

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٦ - كتاب الطب

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم، كتاب الطب) كذا لهم، إلا النسفي فترجم «كتاب الطب» أول كفاة المرض ولم يفرد كتاب الطب، وزاد في نسخة الصغاني «والأدوية». والطب بكسر المهملة وحكى ابن السيد تليتها. والطبيب هو الحاذق بالطب، ويقال له أيضاً طب بالفتح والكسر ومستطب وامرأة طب بالفتح، يقال استطب تعانى الطب واستطب استوصفه، ونقل أهل اللغة أن الطب بالكسر يقال بالاشتراك للمداوي وللتداوي وللداء أيضاً فهو من الأضداد، ويقال أيضاً للرفق والسحر، ويقال للشهوة ولطرائق ترى في شعاع الشمس وللحذق بالشيء، والطبيب الحاذق في كل شيء، وخص به المعالج عرفاً، والجمع في القلة أطفة وفي الكثرة أطباء. والطب نوعان: طب جسد وهو المراد هنا، وطب قلب ومعالجته خاصة بما جاء به الرسول عليه الصلاة والسلام عن ربه سبحانه وتعالى. وأما طب الجسد فمنه ما جاء في المنقول عنه ﷺ ومنه ما جاء عن غيره، وغالبه راجع إلى التجربة. ثم هو نوعان: نوع لا يحتاج إلى فكر ونظر بل فطر الله على معرفته الحيوانات، مثل ما يدفع الجوع والعطش. ونوع يحتاج إلى الفكر والنظر كدفع ما يحدث في البدن مما يخرج عن الاعتدال، وهو إما إلى حرارة أو برودة، وكل منهما إما إلى رطوبة، أو يبوسة، أو إلى ما يتركب منهما. وغالب ما يقاوم الواحد منهما بضده، والدفع قد يقع من خارج البدن وقد يقع من داخله وهو أعسرهما. والطريق إلى معرفته بتحقيق السبب والعلامة، فالطبيب الحاذق هو الذي يسعى في تفريق ما يضر بالبدن جمعه أو عكسه، وفي تنقيص ما يضر بالبدن زيادته أو عكسه، ومدار ذلك على ثلاثة أشياء: حفظ الصحة، والاحتماء عن المؤذي، واستفراغ المادة الفاسدة. وقد أشير إلى الثلاثة في القرآن: فالأول من قوله تعالى ﴿فمن كان مريضاً أو على سفر فعدة من أيام أخر﴾ وذلك أن

السفر مظنة النصب وهو من مغيرات الصحة، فإذا وقع فيه الصيام ازداد فأبيح الفطر إبقاء على الجسد. وكذا القول في المرض الثاني وهو الحمية من قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ﴾ [النساء: ٢٩] فإنه استنبط منه جواز التيمم عند خوف استعمال الماء البارد. والثالث من قوله تعالى: ﴿أَوْ بِهِ أَذَى مِنْ رَأْسِهِ ففدية﴾ [البقرة: ١٩٦] فإنه أشير بذلك إلى جواز حلق الرأس الذي منع منه المحرم لاستفراغ الأذى الحاصل من البخار المحتقن في الرأس. وأخرج مالك في «الموطأ» عن زيد بن أسلم مرسلًا «أن النبي ﷺ قال لرجلين: أيكما أطب؟ قالا: يا رسول الله وفي الطب خير؟ قال: أنزل الداء الذي أنزل الدواء».

### ١ - باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً

٥٦٧٨ - حدثنا محمد بن المثنى حدثنا أبو أحمد الزبيرى حدثنا عمر<sup>(١)</sup> بن سعيد بن أبي حسين قال<sup>(٢)</sup>: حدثنا عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: «ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً».

قوله: (باب ما أنزل الله داءً إلا أنزل له شفاءً) كذا للإسماعيلي وابن بطال ومن تبعه، ولم أر لفظ «باب» من نسخ الصحيح إلا للنسفي.

قوله: (أبو أحمد الزبيرى) هو محمد بن عبد الله بن الزبير الأسدي، نسب لجده وهو أسد من بني أسد بن خزيمة، فقد يلتبس بمن ينسب إلى الزبير بن العوام لكونهم من بني أسد بن عبد العزى، وهذا من فنون علم الحديث وصبغوا فيه الأنساب المتفقة في اللفظ المفترقة في الشخص، وقد وقع عند أبي نعيم في الطب من طريق أبي بكر وعثمان بن أبي شيبة «قالا حدثنا محمد بن عبد الله الأسدي أبو أحمد الزبيرى» وعند الإسماعيلي من طريق هارون بن عبد الله الحمال «حدثنا محمد بن عبد الله الزبيرى».

قوله: (عن أبي هريرة) كذا قال عمر<sup>(١)</sup> بن سعيد عن عطاء، وخالفه شيب بن بشر فقال «عن عطاء عن أبي سعيد الخدري» أخرجه الحاكم وأبو نعيم في الطب ورواه طلحة بن عمرو عن عطاء عن ابن عباس، هذه رواية عبد بن حميد عن محمد بن عبيد عنه، وقال معتمر بن سليمان «عن طلحة بن عمرو عن عطاء عن أبي هريرة» أخرجه ابن أبي عاصم<sup>(٣)</sup> في الطب وأبو نعيم، وهذا مما يترجح به رواية عمر<sup>(١)</sup> بن سعيد.

قوله: (ما أنزل الله داءً) وقع في رواية الإسماعيلي «من داء» و«من» زائدة، ويحتمل أن يكون مفعول «أنزل» محذوفاً فلا تكون من زائدة بل لبيان المحذوف، ولا يخفى تكلفه.

قوله: (إلا أنزل له شفاءً) في رواية طلحة بن عمرو من الزيادة في أول الحديث «يا أيها

(١) في نسخة «ق»: عمرو.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ص»: ابن عاصم.

الناس تداووا» ووقع في رواية طارق بن شهاب عن ابن مسعود رفعه «إن الله لم ينزل داء إلا أنزل له شفاء فتداووا» وأخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم، ونحوه للطحاوي وأبي نعيم من حديث ابن عباس، ولأحمد عن أنس «إن الله حيث خلق الداء خلق الدواء، فتداووا» وفي حديث أسامة بن شريك «تداووا يا عباد الله، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء، إلا داء واحداً الهرم» أخرجه أحمد والبخاري في «الأدب المفرد» والأربعة وصححه الترمذي وابن خزيمة والحاكم، وفي لفظ «إلا السام» بمهمله مخففة يعني الموت. ووقع في رواية أبي عبد الرحمن السلمي عن ابن مسعود نحو حديث الباب وزاد في آخره «علمه من علمه وجهله من جهله» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم. ولمسلم عن جابر رفعه «لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الداء برأ بإذن الله تعالى» ولأبي داود من حديث أبي الدرداء رفعه «إن الله جعل لكل داء دواء فتداووا، ولا تداووا بحرام» وفي مجموع هذه الألفاظ ما يعرف منه المراد بالإنزال في حديث الباب وهو إنزال علم ذلك على لسان الملك للنبي ﷺ مثلاً، أو عبر بالإنزال عن التقدير. وفيها التقييد بالحلال فلا يجوز التداوي بالحرام. وفي حديث جابر منها الإشارة إلى أن الشفاء متوقف على الإصابة بإذن الله، وذلك أن الدواء قد يحصل معه مجاوزة الحد في الكيفية أو الكمية فلا ينجع، بل ربما أحدث داء آخر. وفي حديث ابن مسعود الإشارة إلى أن بعض الأدوية لا يعلمها كل أحد، وفيها كلها إثبات الأسباب، وأن ذلك لا ينافي التوكل على الله لمن اعتقد أنها بإذن الله وبتقديره، وأنها لا تنجع بذواتها بل بما قدره الله تعالى فيها، وأن الدواء قد ينقلب داء إذا قدر الله ذلك، وإليه الإشارة بقوله في حديث جابر «بإذن الله» فمدار ذلك كله على تقدير الله وإرادته. والتداوي لا ينافي التوكل كما لا ينافيه دفع الجوع والعطش بالأكل والشرب، وكذلك تجنب المهلكات والدعاء بطلب العافية ودفع المضار وغير ذلك، وسيأتي مزيد لهذا البحث في «باب الرقية» إن شاء الله تعالى. ويدخل في عمومها أيضاً الداء القاتل الذي اعترف حذاق الأطباء بأن لا دواء له، وأقروا بالعجز عن مداواته، ولعل الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله «وجهله من جهله» إلى ذلك فتكون باقية على عمومها، ويحتمل أن يكون في الخبر حذف تقديره: لم ينزل داء يقبل الدواء إلا أنزل له شفاء، والأول أولى. ومما يدخل في قوله «جهله من جهله» ما يقع لبعض المرضى أنه يتداوى من داء بدواء فيبرأ ثم يعتره ذلك الداء بعينه فيتداوى بذلك الدواء بعينه فلا ينجع، والسبب في ذلك الجهل بصفة من صفات الدواء قرب مرضين تشابها ويكون أحدهما مركباً لا ينجع فيه ما ينجع في الذي ليس مركباً فيقع الخطأ من هنا، وقد يكون متحداً لكن يريد الله أن لا ينجع فلا ينجع ومن هنا تخضع رقاب الأطباء، وقد أخرج ابن ماجه من طريق أبي خزيمة وهو بمعجمة وزاي خفيفة «عن أبيه قال: قلت يارسول الله أرأيت رقى نسترقئها ودواء تتداوى به هل يرد من قدر الله شيئاً؟ قال: هي من قدر الله تعالى» والحاصل أن حصول الشفاء بالدواء إنما هو كدفع الجوع بالأكل والعطش بالشرب، وهو ينجع في ذلك في الغالب، وقد يتخلف لمانع والله أعلم. ثم الداء والدواء كلاهما بفتح الدال وبالمد، وحكي كسر دال الدواء. واستثناء الموت في حديث أسامة بن

شريك واضح، ولعل التقدير إلا داء الموت، أي المرض الذي قدر على صاحبه الموت. واستثناء الهرم في الرواية الأخرى إما لأنه جعله شبيهاً بالموت والجامع بينهما نقص الصحة، أو لقربه من الموت وإفضائه إليه. ويحتمل أن يكون الاستثناء منقطعاً والتقدير: لكن الهرم لا دواء له، والله أعلم.

## ٢ - باب هل يداوي الرجل المرأة، والمرأة الرجل

٥٦٧٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ الْمَفْضَلِ عَنْ خَالِدِ بْنِ ذَكْوَانَ عَنْ رُبَيْعِ بِنْتِ مَعُوذِ بْنِ عَفْرَاءَ قَالَتْ: «كُنَّا نَغْزُو مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَسْقِي الْقَوْمَ وَنُخْدِمُهُمْ، وَنُرَدُّ الْقَتْلَى وَالْجُرْحَى إِلَى الْمَدِينَةِ».

قوله: (باب هل يداوي الرجل المرأة والمرأة الرجل) ذكر فيه حديث الربيع بالتشديد «كنا نغزو ونسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى إلى المدينة» وليس في هذا السياق تعرض للمداواة، إلا إن كان يدخل في عموم قولها «نخدمهم» نعم ورد الحديث المذكور بلفظ «ونداوي الجرحى ونرد القتلى» وقد تقدم كذلك في «باب مداواة النساء الجرحى في الغزو» من كتاب الجهاد، فجرى البخاري على عادته في الإشارة إلى ما ورد في بعض ألفاظ الحديث، ويؤخذ حكم مداواة الرجل المرأة منه بالقياس. وإنما لم يجزم بالحكم لاحتمال أن يكون ذلك قبل الحجاب، أو كانت المرأة تصنع ذلك بمن يكون زوجها أو محرماً. وأما حكم المسألة فتجوز مداواة الأجانب عند الضرورة وتقدر بقدرها فيما يتعلق بالنظر والجس باليد وغير ذلك، وقد تقدم البحث في شيء من ذلك في كتاب الجهاد.

## ٣ - باب الشفاء في ثلاث

٥٦٨٠ - حَدَّثَنِي الْحُسَيْنُ حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ حَدَّثَنَا سَالِمُ الْأَفْطُسُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «الشفاء في ثلاث: شربة عسل، وشرطة محجم، وكيّة نار. وأنهى أمّتي عن الكيّ» رفع الحديث. ورواه القمي عن ليث عن مُجَاهِدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْعَسَلِ وَالْحَجْمِ. [الحديث ٥٦٨٠ - طرفه في: ٥٦٨١].

٥٦٨١ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ أَخْبَرَنَا سُرَيْجُ بْنُ يُونُسَ أَبُو الْحَارِثِ حَدَّثَنَا مِرْوَانُ بْنُ شُجَاعٍ عَنْ سَالِمِ الْأَفْطُسِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «الشفاء في ثلاثة: في شرطة محجم، أو شربة عسل، أو كيّة بنار. وأنهى أمّتي عن الكيّ».

قوله: (باب الشفاء في ثلاث) سقطت الترجمة للنسفي، ولفظ «باب» للسرخسي.

قوله: (حدثني الحسين) كذا لهم غير منسوب، وجزم جماعة بأنه ابن محمد بن زياد النيسابوري المعروف بالقباني، قال الكلاباذي: كان يلازم البخاري لما كان بنيسابور وكان عنده مسند أحمد بن منيع سمعه منه يعني شيخه في هذا الحديث، وقد ذكر الحاكم في تاريخه من طريق الحسين المذكور أنه روى حديثاً فقال: كتب عني محمد بن إسماعيل هذا الحديث. ورأيت في كتاب بعض الطلبة قد سمعه منه عني اهـ. وقد عاش الحسين القباني بعد البخاري ثلاثاً وثلاثين سنة وكان من أقران مسلم، فرواية البخاري عنه من رواية الأكابر عن الأصاغر. وأحمد بن منيع شيخ الحسين فيه من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري، فلو رواه عنه بلا واسطة لم يكن عالياً له. وكانت وفاة أحمد بن منيع - وكنيته أبو جعفر - سنة أربع وأربعين ومائتين وله أربع وثمانون سنة، واسم جده عبد الرحمن وهو جد أبي القاسم البغوي لأمه، ولذلك يقال له المنيعي وابن بنت منيع، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث، وجزم الحاكم بأن الحسين المذكور هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي وقد أكثر البخاري الرواية عن أبيه يحيى بن جعفر وهو من صغار شيوخه، والحسين أصغر من البخاري بكثير وليس في البخاري عن الحسين سواء كان القباني أو البيكندي سوى هذا الحديث. وقول البخاري بعد ذلك «حدثنا محمد بن عبد الرحيم» هو المعروف بصاعقة يكنى أبا يحيى وكان من كبار الحفاظ وهو من أصاغر شيوخ البخاري ومات قبل البخاري بسنة واحدة وسريج بن يونس شيخه بمهملة ثم جيم من طبقة أحمد بن منيع ومات قبله بعشر سنين، وشيخهما مروان بن شجاع هو الحراني أبو عمرو، وأبو عبد الله مولى محمد بن مروان بن الحكم نزل بغداد وقواه أحمد بن حنبل وغيره، وقال أبو حاتم الرازي: يكتب حديثه وليس بالقوي، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الشهادات، ولم يتفق وقوع هذا الحديث للبخاري عالياً، فإنه قد سمع من أصحاب مروان بن شجاع هذا ولم يقع له هذا الحديث عنه إلا بواسطتين، وشيخه سالم الأقطس هو ابن عجلان وما له في البخاري سوى الحديثين المذكورين من رواية مروان بن شجاع عنه.

قوله: (حدثني سالم الأقطس) وفي الرواية الثانية عن سالم وقع عند الإسماعيلي «عن المنيعي حدثنا جدي هو أحمد بن منيع حدثنا مروان بن شجاع قال ما أحفظه إلا عن سالم الأقطس حدثني» فذكره، قال الإسماعيلي: صار الحديث عن مروان بن شجاع بالشك منه فيمن حدثه به. قلت: وكذا أخرجه أحمد بن حنبل عن مروان بن شجاع سواء، وأخرجه ابن ماجه عن أحمد بن منيع مثل رواية البخاري الأولى بغير شك، وكذا أخرجه الإسماعيلي أيضاً عن القاسم بن زكريا عن أحمد بن منيع، وكذا رويناه في «فوائد أبي طاهر المخلص» حدثنا محمد بن يحيى بن صاعد حدثنا أحمد بن منيع.

قوله: (عن سعيد بن جبير) وقع في «مسند دعلج» من طريق محمد بن الصباح «حدثنا مروان بن شجاع عن سالم الأقطس أظنه عن سعيد بن جبير» كذا بالشك أيضاً، وكان ينبغي للإسماعيلي أن يعترض بهذا أيضاً، والحق أنه لا أثر للشك المذكور، والحديث متصل بلا ريب.

قوله: (عن ابن عباس قال: الشفاء في ثلاث) كذا أورده موقوفاً، لكن آخره يشعر بأنه مرفوع لقوله «وأنهى أمتي عن الكي» ولقوله «رفع الحديث» وقد صرح برفعه في رواية سريج بن يونس حيث قال فيه «عن ابن عباس عن النبي ﷺ» ولعل هذا هو السر في إيراد هذه الطريق أيضاً مع نزولها، وإنما لم يكتف بها عن الأولى للتصريح في الأولى بقول مروان «حدثني سالم» ووقعت في الثانية بالنعنة.

قوله: (رواه القمي) بضم القاف وتشديد الميم هو يعقوب بن عبد الله بن سعد بن مالك ابن هانئ بن عامر بن أبي عامر الأشعري، لجده أبي عامر صحبة وكنية يعقوب أبو الحسن وهو من أهل قم ونزل الري، قواه النسائي وقال الدارقطني ليس بالقوي، وما له في البخاري سوى هذا الموضوع. وليث شيخه هو ابن أبي سليم الكوفي سيء الحفظ. وقد وقع لنا هذا الحديث من رواية القمي موصولاً في «مسند البزار» وفي «الغيلانيات» في «جزء ابن بخيت» كلهم من رواية عبد العزيز بن الخطاب عنه بهذا السند، وقصر بعض الشراح فنسبه إلى تخريج أبي نعيم في الطب، والذي عند أبي نعيم بهذا السند حديث آخر في الحجامة لفظه «احتجموا لا يتبغ بكم الدم فيقتلكم».

قوله: (في العسل والحجم) في رواية الكشميهني «والحجامة» وقع في رواية عبد العزيز ابن الخطاب المذكورة «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي مصة من الحجامة، أو مصة من العسل» وإلى هذا أشار البخاري بقوله «في العسل والحجم» وأشار بذلك إلى أن الكي لم يقع في هذه الرواية. وأغرب الحميدي في «الجمع» فقال في أفراد البخاري: الحديث الخامس عشر عن طاوس عن ابن عباس من رواية مجاهد عنه، قال: وبعض الرواة يقول فيه عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي ﷺ «في العسل والحجم الشفاء» وهذا الذي عزاه للبخاري لم أره فيه أصلاً، بل ولا في غيره، والحديث الذي اختلف الرواة فيه هل هو عن مجاهد عن طاوس عن ابن عباس أو عن مجاهد عن ابن عباس بلا واسطة إنما هو في القبرين اللذين كانا يعذبان، وقد تقدم التنبيه عليه في كتاب الطهارة، وأما حديث الباب فلم أره من رواية طاوس أصلاً، وأما مجاهد فلم يذكره البخاري عنه إلا تعليقاً كما بينته، وقد ذكر من وصله، وسياق لفظه: قال الخطابي انتظم هذا الحديث على جملة ما يتداوى به الناس، وذلك أن الحجمة يستفرغ الدم وهو أعظم الأخلاط، والحجم أنجحها شفاء عند هيجان الدم، وأما العسل فهو مسهل للأخلاط البلغمية، ويدخل في المعجونات ليحفظ على تلك الأدوية قواها ويخرجها من البدن، وأما الكي فإنما يستعمل في الخلط الباغى الذي لا تنحسم مادته إلا به، ولهذا وصفه النبي ﷺ ثم نهى عنه، وإنما كرهه لما فيه من الألم الشديد والخطر العظيم، ولهذا كانت العرب تقول في أمثالها «آخر الدواء الكي»، وقد كوى النبي ﷺ سعد بن معاذ وغيره، واكتوى غير واحد من الصحابة. قلت: ولم يرد النبي ﷺ الحصر في الثلاثة، فإن الشفاء قد يكون في غيرها، وإنما نبه بها على أصول العلاج، وذلك أن الأمراض الامتلائية تكون دموية وصفراوية وبلغمية

وسوداوية، وشفاء الدموية بإخراج الدم، وإنما خص الحجم بالذكر لكثرة استعمال العرب وإلفهم له، بخلاف الفصد فإنه وإن كان في معنى الحجم لكنه لم يكن معهوداً لها غالباً. على أن في التعبير بقوله «شرطة محجم» ما قد يتناول الفصد، وأيضاً فالحجم في البلاد الحارة أنجح من الفصد، والفصد في البلاد التي ليست بحارة أنجح من الحجم. وأما الامتلاء الصفراوي وما ذكر معه فدواؤه بالمسهل، وقد نبه عليه بذكر العسل، وسيأتي توجيه ذلك في الباب الذي بعده. وأما الكي فإنه يقع آخراً لإخراج ما يتعسر إخرجه من الفضلات، وإنما نهى عنه مع إثباته الشفاء فيه إما لكونهم كانوا يرون أنه يحسم المادة بطبعه فكرهه لذلك، ولذلك كانوا يبادرون إليه قبل حصول الداء لظنهم أنه يحسم الداء فيتعجل الذي يكتوي التعذيب بالنار لأمر مظنون، وقد لا يتفق أن يقع له ذلك المرض الذي يقطعه الكي. ويؤخذ من الجمع بين كراهته ﷺ للكّي وبين استعماله له أنه لا يترك مطلقاً ولا يستعمل مطلقاً، بل يستعمل عند تعينه طريقاً إلى الشفاء مع مصاحبة اعتقاد أن الشفاء بإذن الله تعالى، وعلى هذا التفسير يحمل حديث المغيرة رفعه «من اكتوى أو استرقى فقد برىء من التوكل» أخرجه الترمذي والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: علم من مجموع كلامه في الكي أن فيه نفعاً وأن فيه مضرة، فلما نهى عنه علم أن جانب المضرة فيه أغلب، وقريب منه إخبار الله تعالى أن في الخمر منافع ثم حرمها لأن المضار التي فيها أعظم من المنافع. انتهى ملخصاً. وسيأتي الكلام على كل من هذه الأمور الثلاثة في أبواب مفردة لها. وقد قيل إن المراد بالشفاء في هذا الحديث الشفاء من أحد قسمي المرض، لأن الأمراض كلها إما مادية أو غيرها، والمادية كما تقدم حارة وباردة، وكل منهما وإن انقسم إلى رطبة ويابسة ومركبة فالأصل الحرارة والبرودة وما عداهما ينفع من إحداهما، فنبه بالخبر على أصل المعالجة بضرب من المثال، فالحارة تعالج بإخراج الدم لما فيه من استفراغ المادة وتبريد المزاج، والباردة بتناول العسل لما فيه من التسخين والإنضاج والتقطيع والتلطيف والجلء والتلين، فيحصل بذلك استفراغ المادة برفق، وأما الكي فخاص بالمرض المزمن لأنه يكون عن مادة باردة فقد تفسد مزاج العضو فإذا كوي خرجت منه، وأما الأمراض التي ليست بمادية فقد أشير إلى علاجها بحديث «الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء» وسيأتي الكلام عليه عند شرحه إن شاء الله تعالى. وأما قوله «وما أحب أن أكتوي» فهو من جنس تركه أكل الضب مع تقريره أكله على مائدته واعتذاره بأنه يعافه.

٤ - باب الدوائ بالْعَسَل، وقول الله تعالى: ﴿فِيهِ شِفَاءٌ لِلنَّاسِ﴾ [النحل: ٦٩]

٥٦٨٢ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا أبو أسامة قال<sup>(١)</sup>: أخبرني هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت: «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل».

٥٦٨٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا عبد الرحمن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر بن

قتادة قال: سمعتُ جابرَ بن عبد الله رضي الله عنهما قال: «سمعتُ النبي ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم - أو يكون في شيء من أدويتكم - خيرٌ ففي شربةٍ محجم، أو شربة عسل، أو لذة بنار تُوافقُ الداء، وما أحبُّ أن أكتوي».

[الحديث ٥٦٨٣ - أطرافه في: ٥٦٩٧، ٥٧٠٢، ٥٧٠٤].

٥٦٨٤ - حدثنا عباسُ بن الوليد حدثنا عبدُ الأعلى حدثنا سعيدٌ عن قتادة عن أبي المتوكل عن أبي سعيد «أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال: أخي يشتكي بطنه، فقال: اسقه عسلاً. ثم أتاه الثانية فقال: اسقه عسلاً. ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: فعلت، فقال: صدقَ الله وكذبَ بطنُ أخيك، اسقه عسلاً، فسقاه، فبرأ».

[الحديث ٥٦٨٤ - طرفه في: ٥٧١٦].

قوله: (باب الدواء بالعسل، وقول الله تعالى: فيه شفاء للناس) كأنه أشار بذكر الآية إلى أن الضمير فيها للعسل وهو قول الجمهور، وزعم بعض أهل التفسير أنه للقرآن. وذكر ابن بطال أن بعضهم قال: إن قوله تعالى ﴿فيه شفاء للناس﴾ [النحل: ٦٩] أي لبعضهم، وحمله على ذلك أن تناول العسل قد يضر ببعض الناس كمن يكون حار المزاج، لكن لا يحتاج إلى ذلك لأنه ليس في حمله على العموم ما يمنع أنه قد يضر ببعض الأبدان بطريق العرض. والعسل يذكر ويؤث، وأسماؤه تزيد على المائة، وفيه من المنافع ما لخصه الموفق البغدادي وغيره فقالوا: يجلو الأوساخ التي في العروق والأمعاء، ويدفع الفضلات، ويغسل خمل المعدة، ويسخنها تسخيناً معتدلاً، ويفتح أفواه العروق ويشد المعدة والكبد والكلية والمثانة والمنافذ، وفيه تحليل للرطوبات أكلاً وطلاء وتغذية، وفيه حفظ المعجونات وإذهاب لكيفية الأدوية المستكرهة، وتنقية الكبد والصدر، وإدرار البول والطمث، ونفع للسعال الكائن من البلغم، ونفع لأصحاب البلغم والأمزجة الباردة. وإذا أضيف إليه الخل نفع أصحاب الصفراء. ثم هو غذاء من الأغذية، ودواء من الأدوية، وشراب من الأشربة، وحلوى من الحلوات، وطلاء من الأظلية، ومفرح من المفرحات. ومن منافعه أنه إذا شرب حاراً بدهن البورد نفع من نهش الحيوان، وإذا شرب وحده بماء نفع من عضه الكلب، وإذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة أشهر، وكذلك الخيار والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه، وإذا لطح به البدن للقمل قتل القمل والصئبان، وطول الشعر وحسنه ونعمه، وإن اكتحل به جلا ظلمة البصر، وإن استن به صقل الأسنان وحفظ صحتها. وهو عجيب في حفظ جث الموتى فلا يسرع إليها البلى، وهو مع ذلك مأمون الغائلة قليل المضرة، ولم يكن يعول قدماء الأطباء في الأدوية المركبة إلا عليه، ولا ذكر للسكر في أكثر كتبهم أصلاً. وقد أخرج أبو نعيم في «الطب النبوي» بسند ضعيف من حديث أبي هريرة رفعه وابن ماجه بسند ضعيف من حديث جابر رفعه «من لعق العسل ثلاث غدوات في كل شهر لم يصبه عظيم بلاء» والله أعلم. ثم ذكر



المصنف في الباب ثلاثة أحاديث: الأول حديث عائشة «كان النبي ﷺ يعجبه الحلواء والعسل» قال الكرمانى: الإعجاب أعم من أن يكون على سبيل الدواء أو الغذاء. فتؤخذ المناسبة بهذه الطريق، وقد تقدم باقى الكلام عليه في كتاب الأطعمة. الحديث الثانى:

قوله: (عبد الرحمن ابن الغسيل) اسم الغسيل حنظلة بن أبى عامر الأوسى الأنصارى، استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة فقيل له الغسيل، وهو فعيل بمعنى مفعول، وهو جد عبد الرحمن، فهو ابن سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة، وعبد الرحمن معدود فى صغار التابعين لأنه رأى أنساً وسهل بن سعد، وجل روايته عن التابعين، وهو ثقة عند الأكثر واختلف فيه قول النسائى، وقال ابن حبان: كان يخطئ كثيراً أهـ. وكان قد عمر فجاز المائة فلعله تغير حفظه فى الآخر وقد احتج به الشيخان، وشيخه عاصم بن عمر بن قتادة أى ابن النعمان الأنصارى الأوسى يكنى أباً عمر ما له فى البخارى سوى هذا الحديث وآخر تقدم فى «باب من بنى مسجداً» فى أوائل الصلاة، وهو تابعى ثقة عندهم، وأغرب عبد الحق فقال فى «الأحكام»: وثقه ابن معين وأبو زرعة وضعفه غيرهما. ورد ذلك أبو الحسن بن القطان على عبد الحق فقال: لا أعرف أحداً ضعفه ولا ذكره فى الضعفاء أهـ. وهو كما قال.

قوله: (إن كان فى شيء من أدويتكم أو يكون فى شيء من أدويتكم) كذا وقع بالشك، وكذا لأحمد عن أبى أحمد الزبيرى عن ابن الغسيل، وسيأتى بعد أبواب باللفظ الأول بغير شك، وكذا لمسلم، وذكرت فيه فى «باب الحجامة من الداء» قصة، وقوله «أو يكون» قال ابن التين صوابه «أو يكن» لأنه معطوف على مجزوم فىكون مجزوماً. قلت: وقد وقع فى رواية أحمد «إن كان أو إن يكن» فلعل الراوى أشبع الضمة فظن السامع أن فيها واواً فأثبتها، ويحتمل أن يكون التقدير: إن كان فى شيء أو إن كان يكون فى شيء، فىكون التردد لإثبات لفظ يكون وعدمها، وقرأها بعضهم بتشديد الواو وسكون النون، وليس ذلك بمحفوظ.

قوله: (فنى شرطة محجم) بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم.

قوله: (أو لذعة بنار) بذال معجمة ساكنة وعين مهملة، اللذع هو الخفيف من حرق النار. وأما اللذع بالذال المهملة والغين المعجمة فهو ضرب أو عض ذات السم.

قوله: (توافق الداء) فيه إشارة إلى أن الكي إنما يشرع منه ما يتعين طريقاً إلى إزالة ذلك الداء، وأنه لا ينبغى التجربة لذلك ولا استعماله إلا بعد التحقق، ويحتمل أن يكون المراد بالموافقة موافقة القدر.

قوله: (وما أحب أن أكتوي) سيأتى بيانه بعد أبواب.

الحديث الثالث: حديث أبى سعيد فى الذى اشتكى بطنه فأمر بشرب العسل، وسيأتى شرحه فى «باب دواء المبطون». وشيخه عباس فيه هو بالموحدة ثم مهملة النرسى بنون ومهملة، وعبد الأعلى شيخه هو ابن عبد الأعلى، وسعيد هو ابن أبى عروبة، والإسناد كله بصريون.

## ٥ - باب الدواء بألبان الإبل

٥٦٨٥ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبْرَاهِيمَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ بْنُ مَسْكِينٍ أَبُو نُوحٍ الْبَصْرِيُّ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا ثَابِتٌ عَنْ أَنَسٍ «أَنَّ نَاسًا كَانَ بِهِمْ سَقَمٌ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ آوْنَا وَأَطْعَمْنَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَالُوا: إِنَّ الْمَدِينَةَ وَخِمَةَ. فَأَنْزَلَهُمُ الْحَرَّةَ فِي ذُودٍ لَهُ فَقَالَ: اشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا. فَلَمَّا صَحُّوا قَتَلُوا رَاعِيَ النَّبِيِّ ﷺ، وَاسْتَأْفَقُوا ذُودَهُ. فَبَعَثَ فِي آثَارِهِمْ، فَقَطَعَ أَيْدِيَهُمْ وَأَرْجُلَهُمْ وَسَمَرَ أَعْيُنَهُمْ، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ مِنْهُمْ يَكْدِمُ الْأَرْضَ بِلِسَانِهِ حَتَّى يَمُوتَ».

قال سلام: «فبلغني أن الحجاج قال لأنس: حدثني بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ فحدثه بهذا، فبلغ الحسن فقال: وددت أنه لم يحدثه».

قوله: (باب الدواء بألبان الإبل) أي في المرض الملائم له.

قوله: (سلام بن مسكين) هو الأزدي، وهو بالتشديد، وما له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سيأتي في كتاب الأدب. ووقع في اللباس عن موسى بن إسماعيل «حدثنا سلام عن عثمان بن عبد الله» فزعم الكلاباذي أنه سلام بن مسكين، وليس كذلك بل هو سلام بن أبي مطيع، وسأذكر الحجة لذلك هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا ثابت) هو البناني، ووقع للإسماعيلي من رواية بهز بن أسد «عن سلام بن مسكين قال حدث ثابت الحسن وأصحابه وأنا شاهد معهم» فيؤخذ من ذلك أنه لا يشترط في قول الراوي حدثنا فلان أن يكون فلان قد قصد إليه بالتحديث، بل إن سمع منه اتفاقاً جاز أن يقول حدثنا فلان، ورجال هذا الإسناد أيضاً كلهم بصريون.

قوله: (أن ناساً) زاد بهز في روايته «من أهل الحجاز» وقد تقدم في الطهارة أنهم من عكل أو عرينة بالشك، وثبت أنهم كانوا ثمانية وأن أربعة منهم كانوا من عكل وثلاثة من عرينة والرابع كان تبعاً لهم.

قوله: (كان بهم سقم فقالوا: يا رسول الله آوْنَا وَأَطْعَمْنَا، فلما صحوا) في السياق حذف تقديره فأوَاهم وأطعمهم، فلما صحوا قالوا إن المدينة وخمة، وكان السقم الذي بهم أولاً من الجوع أو من التعب فلما زال ذلك عنهم خشوا من وخم المدينة إما لكونهم أهل ريف فلم يعتادوا بالخصر، وإما بسبب ما كان بالمدينة من الحمى، وهذا هو المراد بقوله في الرواية التي بعدها «اجتوا المدينة» وتقدم تفسير الجوى في كتاب الطهارة. ووقع في رواية بهز بن أسد «بهم ضر وجهد» وهو يشير إلى ما قلناه.

قوله: (في ذود له) ذكر ابن سعد أن عدد الذود كان خمس عشرة، وفي رواية بهز بن أسد: أن الذود كان مع الراعي بجانب الحرة.

(١) ليس في نسخة «ق»: أبو نوح البصري.

قوله: (نقال اشربوا ألبانها) كذا هنا، وتقدم من رواية أبي قلابة وغيره عن أنس «من ألبانها وأبوالها».

قوله: (فلما صحوا) في السياق حذف تقديره: فخرجوا فشرّبوا فلما صحوا.

قوله: (وسمر أعينهم) كذا للأكثر، وللكشميهني باللام بدل الراء، وقد تقدم شرحها.

قوله: (فرأيت الرجل منهم يكدم الأرض بلسانه حتى يموت) زاد بهز في روايته «مما يجد من الغم والوجع» وفي صحيح أبي عوانة هنا بعض الأرض ليجد بردها مما يجد من الحر والشدة».

قوله: (قال سلام) هو موصول بالسند المذكور، وقوله «فبلغني أن الحجاج» هو ابن يوسف الأمير المشهور، وفي رواية أنس «فذكر ذلك قوم للحجاج فبعث إلى أنس فقال هذا خاتمي فليكن بيدك - أي يصير<sup>(١)</sup> خازناً له - فقال أنس: إني أعجز عن ذلك. قال فحدثني بأشد عقوبة» الحديث.

قوله: (بأشد عقوبة عاقبه النبي ﷺ) كذا بالتذكير على إرادة العقاب، وفي رواية بهز «عاقبها» على ظاهر اللفظ.

قوله: (فبلغ الحسن) هو ابن أبي الحسن البصري (فقال: وددت أنه لم يحدثه) زاد الكشميهني «بهذا» وفي رواية بهز «فوالله ما انتهى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال: حدثنا أنس» فذكره وقال «قطع النبي ﷺ الأيدي والأرجل وسمل الأعين في معصية الله، أفلا نفعل نحن ذلك في معصية الله؟» وساق الإسماعيلي من وجه آخر عن ثابت «حدثني أنس قال: ما ندمت على شيء ما ندمت على حديث حدثت به الحجاج» فذكره، وإنما ندم أنس على ذلك لأن الحجاج كان مسرفاً في العقوبة، وكان يتعلق بأدنى شبهة. ولا حجة له في قصة العرنين لأنه وقع التصريح في بعض طرقه أنهم ارتدوا، وكان ذلك أيضاً قبل أن تنزل الحدود كما في الذي بعده، وقبل النهي عن المثلة كما تقدم في المغازي، وقد حضر أبو هريرة الأمر بالتعذيب بالنار ثم حضر نسخه والنهي عن التعذيب بالنار كما مر في كتاب الجهاد، وكان إسلام أبي هريرة متأخراً عن قصة العرنين، وقد تقدم بسط القول في ذلك في «باب أبوال الإبل والدواب» في كتاب الطهارة، وإنما أشرت إلى اليسير منه لبعده العهد به.

### ٦ - باب الدواء بأبوال الإبل

٥٦٨٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه:

«أن ناساً اجتمعوا في المدينة، فأمرهم النبي ﷺ أن يلحقوا براعيه - يعني الإبل - فيشربوا من ألبانها وأبوالها. فلحقوا براعيه، فشربوا من ألبانها وأبوالها حتى صلحت أبدانهم، فقتلوا الراعي وساقوا الإبل، فبلغ النبي ﷺ فبعث في طلبهم، فجاء بهم، فقطع أيديهم وأرجلهم وسمر أعينهم».

(١) في نسخة «ق»: تصير.

قال قتادة: «فحدثني محمد بن سيرين أن ذلك كان قبل أن تنزل الحدود».

قوله: (باب الدواء بأبوال الإبل) ذكر فيه حديث العرنين، ووقع في خصوص التداوي بأبوال الإبل حديث أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس رفعه «عليكم بأبوال الإبل فإنها نافعة للذرية بطونهم» والذرية بفتح المعجمة وكسر الراء جمع ذرب، والذرب بفتحيتين فساد المعدة.

قوله: (أن ناساً اجتوا في المدينة) كذا هنا بإثبات «في» وهي ظرفية أي حصل لهم الجوى وهم في المدينة، ووقع في رواية أبي قلابة عن أنس «اجتوا المدينة».

قوله: (أن يلحقوا براعيه يعني الإبل) كذا في الأصل، وفي رواية مسلم من هذا الوجه «أن يلحقوا براعي الإبل».

قوله: (حتى صلحت) في رواية الكشميهني «صحت».

قوله: (قال قتادة) هو موصول بالإسناد المذكور، وقوله «فحدثني محمد بن سيرين إلخ» يعكز عليه ما أخرجه مسلم من طريق سليمان التيمي عن أنس قال: «إنما سملهم النبي ﷺ لأنهم سملوا أعين الرعاة» وسيأتي بيان ذلك واضحاً في كتاب الديات إن شاء الله تعالى.

#### ٧ - باب الحبة السوداء

٥٦٨٧ - حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ خَالِدِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: «خَرَجْنَا وَمَعَنَا غَالِبُ بْنُ أَبَجْرٍ، فَمَرَضَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَدِمْنَا الْمَدِينَةَ وَهَرٍ مَرِيضٌ، فَعَادَهُ ابْنُ أَبِي عَتِيقٍ فَقَالَ لَنَا: عَلَيْكُمْ بِهَذِهِ الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ فَخَذُوا مِنْهَا خَمْسًا أَوْ سَبْعًا فَاسْحَقُوهَا، ثُمَّ اقْطُرُوهَا فِي أَنْفِهِ بِقَطْرَاتِ زَيْتٍ فِي هَذَا الْجَانِبِ وَفِي هَذَا الْجَانِبِ، فَإِنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْنِي أَنَّهَا سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ هَذِهِ الْحَبَّةَ السَّوْدَاءَ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا مِنَ السَّامِ. قُلْتُ: وَمَا السَّامُ؟ قَالَ: الْمَوْتُ».

٥٦٨٨ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ عُقَيْلٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَخْبَرَهُمَا أَنَّهُ «سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ، إِلَّا السَّامَ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَالسَّامُ الْمَوْتُ، وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ الشُّونِيزُ».

قوله: (باب الحبة السوداء) سيأتي بيان المراد بها في آخر الباب.

قوله: (حدثني عبد الله بن أبي شيبَةَ) كذا سماه ونسبه لجدّه وهو أبو بكر، مشهور بكنيته أكثر من اسمه وأبو شيبَةَ جده، وهو ابن محمد بن إبراهيم، وكان إبراهيم أبو شيبَةَ قاضي واسط.

قوله: (حدثنا عبيد الله) بالتصغير كذا للجميع غير منسوب، وكذا أخرجه ابن ماجه عن أبي بكر بن أبي شيبَةَ عن عبيد الله غير منسوب، وجزم أبو نعيم في «المستخرج» بأنه عبيد الله بن

موسى، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق أبي بكر الأعين والخطيب في كتاب «رواية الآباء عن الأبناء» من طريق أبي مسعود الرازي، وهو عندنا بعلو من طريقه، وأخرجه أيضاً أحمد بن حازم عن أبي غرزة - فتح المعجمة والراء والزاي - في مسنده، ومن طريقه الخطيب أيضاً كلهم عن عبيد الله بن موسى، وهو الكوفي المشهور، ورجال الإسناد كلهم كوفيون، وعبيد الله بن موسى من كبار شيوخ البخاري، وربما حدث عنه بواسطة كالذي هنا.

قوله: (عن منصور) هو ابن المعتمر.

قوله: (عن خالد بن سعد) هو مولى أبي مسعود البدرى الأنصاري، وما له في البخاري سوى هذا الحديث، وقد أخرجه المنجنيقي في كتاب رواية الأكابر عن الأصاغر عن عبيد الله بن موسى بهذا الإسناد فأدخل بين منصور وخالد بن سعد مجاهداً، وتعبه الخطيب بعد أن أخرجه من طريق المنجنيقي بأن ذكر مجاهد فيه وهم. ووقع في رواية المنجنيقي أيضاً «خالد بن سعيد» بزيادة ياء في اسم أبيه، وهو وهم نبه عليه الخطيب أيضاً.

قوله: (ومعنا غالب بن أبجر) بموحدة وجيم وزن أحمد، يقال إنه الصحابي الذي سأل النبي ﷺ عن الحمر الأهلية. وحديثه عند أبي داود.

قوله: (فعاده ابن أبي عتيق) في رواية أبي بكر الأعين «فعاده أبو بكر بن أبي عتيق» وكذا قال سائر أصحاب عبد الله بن أبي<sup>(١)</sup> موسى إلا المنجنيقي فقال في روايته «عن خالد بن سعد عن غالب بن أبجر عن أبي بكر الصديق عن عائشة» واختصر القصة، وبسياقها يتبين الصواب، قال الخطيب: وقوله في السند «عن غالب بن أبجر» وهم فليس لغالب فيه رواية، وإنما سمعه خالد مع غالب من أبي بكر بن أبي عتيق، قال وأبو بكر بن أبي عتيق هذا هو عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، وأبو عتيق كنية أبيه محمد بن عبد الرحمن، وهو معدود في الصحابة لكونه ولد في عهد النبي ﷺ، وأبوه وجده وجد أبيه صحابة مشهورون.

قوله: (عليكم بهذه الحبيبة السويداء) كذا هنا بالتصغير فيهما إلا الكشميهني فقال «السوداء» وهي رواية الأكثر ممن قدمت ذكره أنه أخرج الحديث.

قوله: (فإن عائشة حدثتني أن هذه الحبة السوداء شفاء) وللكشميهني «أن في هذه الحبة شفاء» كذا للأكثر، وفي رواية الأعين «هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح» وكان هذا قد أشكل عليّ، ثم ظهر لي أنه يريد الكمون وكانت عاداتهم جرت أن يخلط بالملح.

قوله: (إلا من السام) بالمهملة بغير همز، ولا بن ماجه «إلا أن يكون الموت»، وفي هذا أن الموت داء من جملة الأدوية، قال الشاعر:

«وداء الموت ليس له دواء»

وقد تقدم توجيه إطلاق الداء على الموت في الباب الأول.

(١) ليس في نسخة «ق»: أبي. وعبد الله كذا في نسختي «ق، ص»، ونص ابن حجر «بالتصغير» انظره قبل أسطر.

قوله: (قلت: وما السام؟ قال: الموت) لم أعرف اسم السائل ولا القائل، وأظن السائل خالد بن سعد والمجيب ابن أبي عتيق. وهذا الذي أشار إليه ابن أبي عتيق ذكره الأطباء في علاج الزكام العارض معه عطاس كثير وقالوا: تغلى الحبة السوداء ثم تدق ناعماً ثم تنقع في زيت ثم يقطر منه في الأنف ثلاث قطرات، فلعل غالب بن أبجر كان مزكوماً فلذلك وصف له ابن أبي عتيق الصفة المذكورة، وظاهر سياقه أنها موقوفة عليه، ويحتمل أن تكون عنده مرفوعة أيضاً، فقد وقع في رواية الأعين عند الإسماعيلي بعد قوله من كل داء «وأقظروا عليها شيئاً من الزيت» وفي رواية له أخرى «وربما قال وأقظروا الخ» وادّعى الإسماعيلي أن هذه الزيادة مدرجة في الخبر، وقد أوضحت ذلك رواية ابن أبي شيبة، ثم وجدتها مرفوعة من حديث بريدة فأخرج المستغفري في «كتاب الطب» من طريق حسام بن مصك عن عبيد الله بن بريدة عن النبي ﷺ «إن الحبة السوداء فيها شفاء» الحديث، قال وفي لفظ «قيل: وما الحبة السوداء؟ قال: الشونيز قال: وكيف أصنع بها؟ قال: تأخذ إحدى وعشرين حبة فتنقعها في خرقة ثم تضعها في ماء ليلة، فإذا أصبحت قطرت في المنخر الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين، فإذا كان من الغد قطرت في المنخر الأيمن اثنتين وفي الأيسر واحدة، فإذا كان اليوم الثالث قطرت في الأيمن واحدة وفي الأيسر اثنتين» ويؤخذ من ذلك أن معنى كون الحبة شفاء من كل داء أنها لا تستعمل في كل داء صرفاً بل ربما استعملت مفردة، وربما استعملت مركبة، وربما استعملت مسحوقة وغير مسحوقة، وربما استعملت أكلاً وشرباً وسعوطاً وضماداً وغير ذلك. وقيل إن قوله «كل داء» تقديره يقبل العلاج بها، فإنها<sup>(١)</sup> تنفع من الأمراض الباردة، وأما الحارة فلا. نعم قد تدخل في بعض الأمراض الحارة اليابسة بالعرض فتوصل قوى الأدوية الرطبة الباردة إليها بسرعة تنفيذها، ويستعمل<sup>(٢)</sup> الحار في بعض الأمراض الحارة لخاصية فيه لا يستنكر كالعنزروت فإنه حار ويستعمل في أدوية الرمد المركبة، مع أن الرمد ورم حار باتفاق الأطباء، وقد قال أهل العلم بالطب: إن طبع الحبة السوداء حار يابس، وهي مذهبة للنفخ، نافعة من حمى الربع والبلغم، مفتحة للسدد والريح، مجففة لبلة المعدة، وإذا دقت وعجت بالعسل وشربت بالماء الحار أذابت الحصاة وأدرت البول والطمث، وفيها جلاء وتقطيع، وإذا دقت وربطت بخرقه من كتان وأديم شمهها نفع من الزكام البارد، وإذا نقع منها سبع حبات في لبن امرأة وسعط به صاحب اليرقان أفاده، وإذا شرب منها وزن مثقال بماء أفاد من ضيق النفس، والضماد بها ينفع من الصداع البارد، وإذا طبخت بخل وتمضمض بها نفعت من وجع الأسنان الكائن عن برد، وقد ذكر ابن البيطار وغيره ممن صنف في المفردات في منافعها هذا الذي ذكرته وأكثر منه. وقال الخطابي: قوله «من كل داء» هو من العام الذي يراد به الخاص، لأنه ليس في طبع شيء من النبات ما يجمع جميع الأمور التي تقابل الطبائع في معالجة الأدوية بمقابلها، وإنما المراد أنها شفاء من كل داء يحدث من الرطوبة. وقال أبو بكر بن العربي: العسل عند الأطباء أقرب

(١) في نسخة «ق»: فإنها إنما.

(٢) في نسخة «ق»: واستعمال.

إلى أن يكون دواء من كل داء من الحبة السوداء، ومع ذلك فإن من الأمراض ما لو شرب صاحبه العسل لتأذى به، فإن كان المراد بقوله في العسل «فيه شفاء للناس» الأكثر الأغلب فحمل الحبة السوداء على ذلك أولى. وقال غيره: كان النبي ﷺ<sup>(١)</sup> يصف الدواء بحسب ما يشاهده من حال المريض، فلعل قوله في الحبة السوداء «أفقر مَرَضٍ مِّنْ مَزَاجُهُ بَارِدٌ»، فيكون معنى قوله «شفاء من كل داء» أي من هذا الجنس الذي وقع القول فيه، والتخصيص بالحيثية كثير شائع والله أعلم. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: تكلم الناس في هذا الحديث وخصوصاً عمومه وردوه إلى قول أهل الطب والتجربة، ولا خفاء بغلط قائل ذلك، لأننا إذا صدقنا أهل الطب - ومدار علمهم غالباً إنما هو على التجربة التي بناؤها على ظن غالب - فنصدق من لا ينطق عن الهوى أولى بالقبول من كلامهم. انتهى وقد تقدم توجيه حمله على عمومه بأن يكون المراد بذلك ما هو أعم من الأفراد والتركيب، ولا محذور في ذلك ولا خروج عن ظاهر الحديث، والله أعلم.

قوله: (أخبرني أبو سلمة) هو ابن عبد الرحمن بن عوف.

قوله: (وسعيد هو ابن المسيب) كذا في رواية عقيل، وأخرجه مسلم من وجهين اقتصر في كل منهما على واحد منهما، وأخرجه مسلم أيضاً من رواية العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة بلفظ «ما من داء إلا وفي الحبة السوداء منه شفاء إلا السام».

قوله: (والحبة السوداء الشونيز) كذا عطفه على تفسير ابن شهاب للسام، فاقضى ذلك أن تفسير الحبة السوداء أيضاً له. والشونيز بضم المعجمة وسكون الواو وكسر النون وسكون التحتانية بعدها زاي. وقال القرطبي: قيد بعض مشايخنا الشين بالفتح وحكى عياض عن ابن الأعرابي أنه كسرها فأبدل الواو ياء فقال الشينيز، وتفسير الحبة السوداء بالشونيز لشهرة الشونيز عندهم إذ ذاك، وأما الآن فالأمر بالعكس، والحبة السوداء أشهر عند أهل هذا العصر من الشونيز بكثير، وتفسيرها بالشونيز هو الأكثر الأشهر وهي الكمون الأسود ويقال له أيضاً الكمون الهندي. ونقل إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» عن الحسن البصري أنها الخردل، وحكى أبو عبيد الهروي في «الغريبين» أنها ثمرة البطم بضم الموحدة وسكون المهملة، واسم شجرتها الضرو بكسر المعجمة وسكون الراء. وقال الجوهري: هو صمغ شجرة تدعى الكمكام تجلب من اليمن، ورائحتها طيبة، وتستعمل في البخور. قلت: وليست المراد هنا جزءاً. وقال القرطبي: تفسيرها بالشونيز أولى من وجهين: أحدهما أنه قول الأكثر، والثاني كثرة منافعها بخلاف الخردل والبطم.

## ٨ - باب التَّلْبِينَةِ للمريض

٥٦٨٩ - حَدَّثَنَا جِبَّانُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ حَدَّثَنَا يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ عَنْ عُقَيْلٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينِ للمريضِ،

(١) في نسخة ق: «كان ﷺ».

وللمحزون على الهالك، وكانت تقول: إني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إِنَّ التَّلْبِينَةَ تَجْمُ فؤَادَ المريضِ، وتَذْهَبُ ببعضِ الحزنِ».

٥٦٩٠ - حَدَّثَنَا فَرُوءُ بْنُ أَبِي الْمَغْرَاءِ حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسَهْرٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تَأْمُرُ بِالتَّلْبِينَةِ وَقَوْلُ: هُوَ الْبَغِيضُ النَّافِعُ».

قوله: (باب التلبينة للمريض) هي بفتح المثناة وسكون اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ثم نون ثم هاء، وقد يقال بلا هاء، قال الأصمعي: هي حساء يعمل من دقيق أو نخالة ويجعل فيه عسل قال غيره: أو لبن. سميت تلبينة تشبيهاً لها باللبن في بياضها ورقتها. وقال ابن قتيبة: وعلى قول من قال يخلط فيها لبن سميت بذلك لمخالطة اللبن لها. وقال أبو نعيم في الطب: هي دقيق بحت. وقال قوم: فيه شحم. وقال الداودي: يؤخذ العجين غير خمير فيخرج مائه فيجعل حسواً فيكون لا يخالطه شيء، فلذلك كثر نفعه. وقال الموفق البغدادي: التلبينة الحساء ويكون في قوام اللبن، وهو الدقيق النضيج لا الغليظ النيء.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (حدثنا يونس بن يزيد عن عقيل) هو من رواية الأقران. وذكر النسائي فيما رواه أبو علي الأسيوطي عنه أن عقيلاً تفرد به عن الزهري. ووقع في الترمذي عقب حديث محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة في التلبينة، وقد رواه الزهري عن عروة عن عائشة «حدثنا بذلك الحسين بن محمد حدثنا أبو إسحق الطالقاني حدثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري» قال المزني: كذا في النسخ ليس فيه عقيل. قلت: وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية نعيم بن حماد ومن رواية عبد الله بن سنان كلاهما عن ابن المبارك ليس فيه عقيل، وأخرجه أيضاً من رواية علي بن الحسن بن شقيق عن ابن المبارك بإثباته، وهذا هو المحفوظ، وكان من لم يذكر فيه عقيلاً جرى على الجادة لأن يونس أكثر عن الزهري، وقد رواه عن عقيل أيضاً الليث بن سعد وتقدم حديثه في كتاب الأطعمة.

قوله: (أنها كانت تأمر بالتلبين) في رواية الإسماعيلي «بالتلبينة» بزيادة الهاء.

قوله: (للمريض وللمحزون) أي بصنعه لكل منهما، وتقدم في رواية الليث عن عقيل «أن عائشة كانت إذا مات الميت من أهلها ثم اجتمع لذلك النساء ثم تفرقن أمرت ببرمة تلبينة فطبخت ثم قالت: كلوا منها».

قوله: (عليكم بالتلبينة) أي كلوها.

قوله: (فإنها تجم) بفتح المثناة وضم الجيم وبضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى، ووقع في رواية الليث «فإنها جمجة» بفتح الميم والجيم وتشديد الميم الثانية هذا هو المشهور، وروي بضم أوله وكسر ثانيه وهما بمعنى، يقال جم وأجم، والمعنى أنها تريح فؤاده وتزيل عنه الهم وتشطه، والجام بالتشديد المستريح، والمصدر الجمام والإجام، ويقال جم الفرس وأجم إذا أريح فلم



يركب فيكون أدمى لنشاطه. وحكى ابن بطال أنه روي تخم بخاء معجمة قال: والمخمة المكنسة.

قوله في الطريق الثانية: (حدثنا فروة) بفتح الفاء (ابن أبي المغراء) بفتح الميم وسكون المعجمة وبالمد هو الكندي الكوفي، واسم أبي المغراء معد يكرب وكنية فروة أبو القاسم، من الطبقة الوسطى من شيوخ البخاري ولم يكثر عنه.

قوله: (أنها كانت تأمرنا بالتلبينة وتقول: هو البغيض النافع) كذا فيه موقوفاً، وقد حذف الإسماعيلي هذه الطريق وضاعت على أبي نعيم فأخرجها من طريق البخاري هذه عن فروة، ووقع عند أحمد وابن ماجه من طريق كلثم عن عائشة مرفوعاً «عليكم بالبغيض النافع التلبينة يعني الحساء» وأخرجه النسائي من وجه آخر عن عائشة وزاد «والذي نفس محمد بيده إنها لتغسل بطن أحدكم كما يغسل أحدكم الوسخ عن وجهه بالماء» وله وهو عند أحمد والترمذي من طريق محمد بن السائب بن بركة عن أمه عن عائشة قالت «كان رسول الله ﷺ إذا أخذ أهله الوعك أمر بالحساء فصنع، ثم أمرهم فحسوا منه ثم قال: إنه يرتو فؤاد الحزين ويسرو عن فؤاد السقيم، كما تسرو لإحداكن الوسخ عن وجهها بالماء». ويرتو بفتح أوله وسكون الراء وضم المثناة ويسرو وزنه بسين مهملة ثم راء، ومعنى يرتو يقوي ومعنى يسرو يكشف، والبغيض بوزن عظيم من البغض أي يبغضه المريض مع كونه ينفعه كسائر الأدوية. وحكى عياض أنه وقع في رواية أبي زيد المرزوقي بالنون بدل الموحدة، قال: ولا معنى له هنا. قال الموفق البغدادي: إذا شئت معرفة منافع التلبينة فاعرف منافع ماء الشعير ولاسيما إذا كان نخالة، فإنه يجلو وينفذ بسرعة ويغذي غذاء لطيفاً، وإذا شرب حاراً كان أجلى وأقوى نفوذاً وأنى للحرارة الغريزية. قال: والمراد بالفؤاد في الحديث رأس المعدة فإن فؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على أعضائه وعلى معدته خاصة لتقليل الغذاء، والحساء يرطبها ويغذيها ويقويها، ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض، لكن المريض كثيراً ما يجتمع في معدته خلط مراري أو بلغمي أو صديدي، وهذا الحساء يجلو ذلك عن المعدة. قال: وسماه البغيض النافع لأن المريض يعافه وهو نافع له، قال: ولا شيء أنفع من الحساء لمن يغلب عليه في غذائه الشعير، وأما من يغلب على غذائه الخنطة فالأولى به في مرضه حساء الشعير. وقال صاحب «الهدى»: التلبينة أنفع من الحساء لأنها تطبخ مطحونة فتخرج خاصة الشعير بالطحن، وهي أكثر تغذية وأقوى فعلاً وأكثر جلاء، وإنما اختار الأطباء النضيج لأنه أرق والطف فلا يثقل على طبيعة المريض. وينبغي أن يختلف الانتفاع بذلك بحسب اختلاف العادة في البلاد، ولعل اللائق بالمريض ماء الشعير إذا طبخ صحيحاً، وبالخزين إذا طبخ مطحوناً، لما تقدمت الإشارة من الفرق بينهما في الخاصية والله أعلم.

#### ٩ - باب السَّعُوط

٥٦٩١ - حدثنا مُعَلَّى بن أسدٍ حدثنا وَهَيْبٌ عن ابن طاوُسٍ عن أبيه عن ابن عباس

رضي الله عنهما «عن النبي ﷺ: احتجم، وأعطى الحجامة أجره، واستعط». .

قوله: (باب السعوط) بمهملتين: ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

قوله: (واستعط) أي استعمل السعوط وهو أن يستلقي على ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعهما لينحدر رأسه ويقطر في أنفه ماء أو دهن فيه دواء مفرد أو مركب، ليتمكن بذلك من الوصول إلى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس، وسيأتي ذكر ما يستعط به في الباب الذي يليه. وأخرج الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس رفعه «إن خير ما تداويتم به السعوط».

### ١٠ - باب السعوط بالقسط الهندي والبحري

وهو الكُستُ، مثل الكافور والقافور ومثل كُشِطَت وقُشِطَت: نُزِعَت. وقرأ عبد الله: قُشِطَت.

٥٦٩٢ - حدثنا صدقة بن الفضل أخبرنا<sup>(١)</sup> ابن عيينة قال: سمعتُ الزُّهريَّ عن عبيد الله عن أم قيس بنت محسنٍ قالت: «سمعتُ النبي ﷺ يقول: عليكم بهذا العود الهندي فإنَّ فيه سبعةَ شفيِّيةٍ: يُستعطُ به من العُدرة، ويُلد به من ذات الجنب».

[الحديث ٥٦٩٢ - أطرافه في: ٥٧١٣، ٥٧١٥، ٥٧١٨].

٥٦٩٣ - «ودخلتُ على النبي ﷺ بابن لي لم يأكلِ الطعامَ، فبال عليه، فدعا بماءٍ فرشَّ عليه».

قوله: (باب السعوط بالقسط الهندي والبحري) قال أبو بكر بن العربي القسط نوعان: هندي وهو أسود، وبحري وهو أبيض، والهندي أشدهما حرارة.

قوله: (وهو الكست) يعني أنه يقال بالقاف والكاف، ويقال بالطاء وبالمثناة، وذلك لقرب كل من المخرجين بالآخر، وعلى هذا يجوز أيضاً مع القاف بالمشناة ومع الكاف بالطاء، وقد تقدم في حديث أم عطية عند الطهر من الحيض «نبذة من الكست» وفي رواية عنها «من قسط» ومضى للمصنف في ذلك كلام في «باب القسط للحادة».

قوله: (مثل الكافور والقافور) تقدم هذا في «باب القسط للحادة».

قوله: (ومثل كُشِطَت وقُشِطَت، وقرأ عبد الله قُشِطَت) زاد النسفي «أي نزعَت» يريد أن عبد الله بن مسعود قرأ «وإذا السماء قُشِطَت» بالقاف ولم تشتهر هذه القراءة، وقد وجدت سلف البخاري في هذا: فقرأت في كتاب «معاني القرآن للفرّاء» في قوله تعالى: ﴿وإذا السماء كُشِطَت﴾ [التكوير: ١١] قال يعني نزعَت، وفي قراءة عبد الله قُشِطَت بالقاف والمعنى واحد، والعرب تقول: الكافور والقافور والقسط والكُشِطُ وإذا تقارب الحرفان في المخرج تعاقبا في المخرج هكذا رأيتُه في نسخة جيدة منه «الكُشِطُ» بالكاف والطاء والله أعلم.

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

قوله: (عن عبيد الله) سيأتي بلفظ «أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة».

قوله: (عن أم تيس بنت محصن) وقع عند مسلم التصريح بسماعه له منها، وسيأتي أيضاً قريباً.

قوله: (عليكم بهذا العود الهندي) كذا وقع هنا مختصراً، ويأتي بعد أبواب في أوله قصة «أتيت النبي ﷺ بآبن لي وقد أعلقت عليه من العذرة فقال: عليك بهذا العود الهندي». وأخرج أحمد وأصحاب السنن من حديث جابر مرفوعاً «أيما امرأة أصاب ولدها عذرة أو وجع في رأسه فلتأخذ قسطاً هندياً فتحكه بماء ثم تسعطه إياه» وفي حديث أنس الآتي بعد بابين «إن أمثل ما تداويتم به الحجاماة والقسط البحري» وهو محمول على أنه وصف لكل ما يلائمه، فحيث وصف الهندي كان الاحتياج في المعالجة إلى دواء شديد الحرارة، وحيث وصف البحري كان دون ذلك في الحرارة، لأن الهندي كما تقدم أشد حرارة من البحري. وقال ابن سينا: القسط حار في الثالثة يابس في الثانية.

قوله: (فإن فيه سبعة أشفية) جمع شفاء كدواء وأدوية.

قوله: (يسعط به من العذرة، ويلد به من ذات الجنب) كذا وقع الاقتصار في الحديث من السبعة على اثنين، فإما أن يكون ذكر السبعة فاختصره الراوي أو اقتصر على الاثنين لوجودهما حينئذ دون غيرهما، وسيأتي ما يقوي الاحتمال الثاني. وقد ذكر الأطباء من منافع القسط أنه يدر الطمث والبول ويقتل ديدان الأمعاء ويدفع السم وحمى الربع والورد ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء، فذكروا أكثر من سبعة، وأجاب بعض الشراح بأن السبعة علمت بالوحي وما زاد عليها بالتجربة، فاقصر على ما هو بالوحي لتحقيقه وقيل ذكر ما يحتاج إليه دون غيره لأنه لم يبعث بتفاصيل ذلك قلت: ويحتمل أن تكون السبعة أصول صفة التداوي بها، لأنها إما طلاء أو شرب أو تكميد أو تنظيل أو تبخير أو سعوط أو لدود، فالطلاء يدخل في المراهم ويحلّى بالزيت ويلطخ، وكذا التكميد، والشرب يسحق ويجعل في غسل أو ماء أو غيرهما، وكذا التنظيل، والسعوط يسحق في زيت ويقطر في الأنف، وكذا الدهن، والتبخير واضح، وتحت كل واحدة من السبعة منافع لأدواء مختلفة ولا يستغرب ذلك ممن أوتي جوامع الكلم. وأما العذرة فهي بضم المهملة وسكون المعجمة وجع في الحلق يعترى الصبيان غالباً، وقيل هي قرحة تخرج بين الأذن والحلق أو في الخرم الذي بين الأنف والحلق، قيل سميت بذلك لأنها تخرج غالباً عند طلوع العذرة، وهي خمسة كواكب تحت الشعري العبور، ويقال لها أيضاً العذارى، وطلوعها يقع وسط الحر. وقد استشكل معالجتها بالقسط مع كونه حاراً والعذرة إنما تعرض في زمن الحر بالصبيان وأمزجتهم حارة ولاسيما وقرط الحجاز حار، وأجيب بأن مادة العذرة دم يغلب عليه البلغم، وفي القسط تخفيف<sup>(١)</sup> للرطوبة. وقد يكون نفعه في هذا الدواء بالخاصية، وأيضاً فالأدوية الحارة قد تنفع في الأمراض

(١) في نسخة «ق»: تجفيف.

الحارة بالعرض كثيراً، بل وبالذات أيضاً. وقد ذكر ابن سينا في معالجة سعوط اللهاة القسط مع الشب اليماني وغيره. على أننا لو لم نجد شيئاً من التوجيهات لكان أمر المعجزة خارجاً عن القواعد الطبية. وسيأتي بيان ذات الجنب في «باب اللدود» وفيه شرح بقية حديث أم قيس هذا. وقولها «ودخلت على النبي ﷺ بآبن لي» تقدم مطولاً في الطهارة، وهو حديث آخر لأم قيس وقع ذكره هنا استطراداً، والله أعلم.

## ١١ - باب أي ساعة يحتجم؟ واحتجم أبو موسى ليلاً

٥٦٩٤ - حدثنا أبو مَعْمَر حدثنا عبد الوارث حدثنا أيوب عن عكرمة عن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ وهو صائم».

قوله: (باب أية ساعة يحتجم) في رواية الكشميهني «أي ساعة» بلا هاء، والمراد بالساعة في الترجمة مطلق الزمان لا خصوص الساعة المتعارفة.

قوله: (واحتجم أبو موسى ليلاً) تقدم موصولاً في كتاب الصيام، وفيه أن امتناعه من الحجامة نهاراً كان بسبب الصيام لثلا يدخله خلل، وإلى ذلك ذهب مالك فكره الحجامة للصائم لثلا يغزر بصومه، لا لكون الحجامة تفطر الصائم. وقد تقدم البحث في حديث «أفطر الحاجم والمحجوم» هناك وورد في الأوقات اللاتقة بالحجامة أحاديث ليس فيها شيء على شرطه، فكأنه أشار إلى أنها تصنع عند الاحتياج ولا تتفقد بوقت دون وقت، لأنه ذكر الاحتجام ليلاً، وذكر حديث ابن عباس «أن النبي ﷺ احتجم وهو صائم» وهو يقتضي كون ذلك وقع منه نهاراً، وعند الأطباء أن أنفع الحجامة ما يقع في الساعة الثانية أو الثالثة، وأن لا يقع عقب استفراغ عن جماع أو حمام أو غيرهما ولا عقب شبع ولا جوع. وقد ورد في تعيين الأيام للحجامة حديث لابن عمر عند ابن ماجه رفعه في أثناء حديث وفيه «فاحتجموا على بركة الله يوم الخميس، واحتجموا يوم الاثنين والثلاثاء، واجتنبوا الحجامة يوم الأربعاء والجمعة والسبت والأحد» أخرجه من طريقين ضعيفين، وله طريق ثالثة ضعيفة أيضاً عند الدارقطني في «الأفراد» وأخرجه بسند جيد عن ابن عمر موقوفاً، ونقل الخلال عن أحمد أنه كره الحجامة في الأيام المذكورة وإن كان الحديث لم يثبت، وحكى أن رجلاً احتجم يوم الأربعاء فأصابه برص لكونه تهاون بالحديث، وأخرج أبو داود من حديث أبي بكر أنه كان يكره الحجامة يوم الثلاثاء وقال «إن رسول الله ﷺ قال: يوم الثلاثاء يوم الدم، وفيه ساعة لا يرقأ فيها». وورد في عدد من الشهر أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود من حديث أبي هريرة رفعه «من احتجم لسبع عشرة وتسع عشرة وإحدى وعشرين كان شفاء من كل داء» وهو من رواية سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن أبي صالح، وسعيد وثقه الأكثر ولينه بعضهم من قبل حفظه. وله شاهد من حديث ابن عباس عند أحمد والترمذي ورجاله ثقات، لكنه معلول. وشاهد آخر من حديث أنس عند ابن ماجه، وسنده ضعيف. وهو عند الترمذي من وجه آخر عن أنس لكن من

فعله ﷺ، ولكون هذه الأحاديث لم يصح منها شيء قال حنبل بن إسحق: كان أحمد يحتجم أي وقت هاج به الدم وأي ساعة كانت. وقد اتفق الأطباء على أن الحجامة في النصف الثاني من الشهر ثم في الربع الثالث من أرباعه أنفع من الحجامة في أوله وآخره، قال الموفق البغدادي: وذلك أن الأخلاط في أول الشهر تهيج وفي آخره تسكن، فأولى ما يكون الاستفراغ في أثنائه. والله أعلم.

## ١٢ - باب الحَجْمِ في السفر والإحرام، قاله ابنُ بَحِينَةَ عن النبي ﷺ

٥٦٩٥ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا سفيانُ عن عمرو عن طاوسٍ وعطاء عن ابنِ عباس قال: «احتجَمَ النبي ﷺ وهو مُحْرَمٌ».

قوله: (باب الحجْم في السفر والإحرام، قاله ابن بَحِينَةَ عن النبي ﷺ) كأنه يشير إلى ما أورده في الباب الذي يليه موصولاً عن عبد الله بن بَحِينَةَ «أن النبي ﷺ احتجَم في طريق مكة» وقد تبين في حديث ابن عباس أنه كان حينئذ محرماً، فانتزعت الترجمة من الحديثين معاً، على أن حديث ابن عباس وحده كاف في ذلك، لأن من لازم كونه ﷺ كان محرماً أن يكون مسافراً، لأنه لم يحرم قط وهو مقيم. وقد تقدم الكلام على ما يتعلق بحجامة المحرم في كتاب الحج، وأما الحجامة للمسافر فعلى ما تقدم أنها تفعل عند الاحتياج إليها من هيجان الدم ونحو ذلك فلا يختص ذلك بحالة دون حالة، والله أعلم.

## ١٣ - باب الحجامة من الداء

٥٦٩٦ - حَدَّثَنَا محمدُ بنُ مقاتِلٍ أَخْبَرَنَا<sup>(١)</sup> عبدُ الله أَخْبَرَنَا حُمَيْدُ الطويل: «عن أنسٍ رضي الله عنه أنه سُئِلَ عن أجرِ الحجام فقال: احتجَمَ رسولُ الله ﷺ، حَجَمَهُ أبو طيبة، وأعطاهُ صاعين من طعام، وكلمَ مَوالِيَهُ فحففوا عنه، وقال: إن أمثَلَ ما تداوَيْتم به الحِجامةُ والقُسْطُ البحرِيُّ. وقال: لا تُعذبوا صبيانكم بالغمزِ من العُدرة، وعليكم بالقسط».

٥٦٩٧ - حَدَّثَنَا سعيْدُ بنُ تَلِيْدٍ قال<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي ابنُ وهب قال<sup>(٢)</sup>: أَخْبَرَنِي عمرو وغيره أَنَّ بُكَيْراً حَدَّثَهُ أَنَّ عاصمَ بنَ عمر بن قَتادة حَدَّثَهُ: «أن جابِرَ بن عبد الله رضي الله عنهما عاد المقتنع ثم قال: لا أبرحُ حتى يحتجِم، فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إن فيه شفاءً».

قوله: (باب الحجامة من الداء) أي بسبب الداء. قال الموفق البغدادي: الحجامة تنقي

(١) في نسخة «ق»: قال أخبرنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

سطح البدن أكثر من الفصد، والفصد لأعماق البدن، والحجامة للصبيان وفي البلاد الحارة أولى من الفصد وآمن غائلة، وقد تغني عن كثير من الأدوية، ولهذا وردت الأحاديث بذكرها دون الفصد، ولأن العرب غالباً ما كانت تعرف إلا الحجامة. وقال صاحب الهدى: التحقيق في أمر الفصد والحجامة أنهما يختلفان باختلاف الزمان والمكان والمزاج، فالحجامة في الأزمان الحارة والأمكنة الحارة والأبدان الحارة التي دم أصحابها في غاية النضج أنفع، والفصد بالعكس، ولهذا كانت الحجامة أنفع للصبيان ولمن لا يقوى على الفصد.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك.

قوله: (عن أنس) في رواية شعبة عن حميد «سمعت أنساً» وقد تقدمت الإشارة إليه في الإجارة.

قوله: (عن أجر الحجام) في رواية أحمد عن يحيى القطان عن حميد «كسب الحجام».

قوله: (حجمه أبو طيبة) بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة، تقدم في الإجارة ذكر تسميته وتعيين مواليه، وكذا جنس ما أعطي من الأجرة وأنه تمر، وحكم كسبه، فأغنى عن إعادته.

قوله: (وقال: إن أمثل ما تداويتم به الحجامة) هو موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرج النسائي مفرداً من طريق زياد بن سعد وغيره عن حميد عن أنس بلفظ «خير ما تداويتم به الحجامة» ومن طريق معتمر عن حميد بلفظ «أفضل»، قال أهل المعرفة: الخطاب بذلك لأهل الحجاز ومن كان في معناهم من أهل البلاد الحارة، لأن دماءهم رقيقة وتميل إلى ظاهر الأبدان لجذب الحرارة الخارجة لها إلى سطح البدن، ويؤخذ من هذا أن الخطاب أيضاً لغير الشيوخ لقلّة الحرارة في أبدانهم. وقد أخرج الطبري بسند صحيح عن ابن سيرين قال: إذا بلغ الرجل أربعين سنة لم يحتجم. قال الطبري: وذلك أنه يصير من حيثئذ في انتقاص من عمره وانحلال من قوى جسده، فلا ينبغي أن يزيده وهياً بإخراج الدم اهـ. وهو محمول على من لم تتعين حاجته إليه، وعلى من لم يعتد به، وقد قال ابن سينا في أرجوزته:

ومن يكن تعود الفصاده فلا يكن يقطع تلك العاده

ثم أشار إلى أنه يقلل ذلك بالتدرج إلى أن ينقطع جملة في عشر الثمانين.

قوله: (وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة، وعليكم بالقسط) هو موصول أيضاً بالإسناد المذكور إلى حميد عن أنس مرفوعاً. وقد أورده النسائي من طريق يزيد بن زريع عن حميد به مضموماً إلى حديث «خير ما تداويتم به الحجامة» وقد اشتمل هذا الحديث على مشروعية الحجامة والترغيب في المداواة بها ولا سيما لمن احتاج إليها، وعلى حكم كسب الحجام وقد تقدم في الإجارة، وعلى التداوي بالقسط وقد تقدم قريباً، وسيأتي الكلام على الأعلام في العذرة والغمزة في «باب اللدود».

قوله: (حدثنا سعيد بن تليد) بمثناة ولام وزن سعيد، وهو سعيد بن عيسى بن تليد نسب لجدّه، وهو مصري، وثقه أبو يونس وقال: كان فقيهاً ثبناً في الحديث، وكان يكتب للقضاة.

قوله: (أخبرني عمرو وغيره) أما عمرو فهو ابن الحارث، وأما غيره فما عرفته، ويغلب على ظني أنه ابن لهيعة، وقد أخرج الحديث أحمد ومسلم والنسائي وأبو عوانة والطحاوي والإسماعيلي وابن حبان من طرق عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث وحده لم يقل أحد في الإسناد «وغيره» والله أعلم.

قوله: (أن بكيراً حدثه) هكذا أفرد الضمير لواحد بعد أن قدم ذكر اثنين، وبكبير هو ابن عبد الله بن الأشج وربما نسب لجدّه، مدني سكن مصر، والإسناد إليه مصريون.

قوله: (عاد المقنع) بقاف ونون ثقيلة مفتوحة هو ابن سنان تابعي. لا أعرفه إلا في هذا الحديث.

قوله: (إن فيه شفاء) كذا ذكره بكير بن الأشج مختصراً، ومضى في «باب الدواء بالعسل» من طريق عبد الرحمن ابن الغسيل عن عاصم بن عمر مطولاً، وسيأتي أيضاً عن قرب.

#### ١٤ - باب الحجامة على الرأس

٥٦٩٨ - حدثنا إسماعيل حدثني سليمان عن علقمة أنه سمع عبد الرحمن الأعرج أنه سمع عبد الله بن بئينة يحدث: «أن رسول الله ﷺ احتجم - بلخيي جمل من طريق مكة - وهو محرمٌ في وسط رأسه».

٥٦٩٩ - وقال الأنصاري أخبرنا هشام بن حسان حدثنا عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما «أن رسول الله ﷺ احتجم في رأسه».

قوله: (باب الحجامة على الرأس) ورد في فضل الحجامة في الرأس حديث ضعيف أخرجه ابن عدي من طريق عمر بن رباح عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس رفعه «الحجامة في الرأس تنفع من سبع: من الجنون والجذام والبرص والنعاس والصداع ووجع الضرس والعين». وعمر متروك رماه الفلاس وغيره بالكذب، ولكن قال الأطباء: إن الحجامة في وسط الرأس نافعة جداً، وقد ثبت أنه ﷺ فعلها كما في أول حديثي الباب وأخرهما وإن كان مطلقاً فهو مقيد بأولهما، وورد أنه ﷺ احتجم أيضاً في الأخدعين والكاهل أخرجه الترمذي وحسنه وأبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم. قال أهل العلم بالطب: فصد الباسليق ينفع حرارة الكبد والطحال والرئة ومن الشوصة وذات الجنب وسائر الأمراض الدموية العارضة من أسفل الركبة إلى الورك، وفصد الأكل ينفع الامتلاء العارض في جميع البدن إذا كان دمويّاً ولا سيما إن كان فسد، وفصد القيفال ينفع من علل الرأس والرقبة إذا كثر الدم أو فسد، وفصد الودجين لوجع الطحال والربو ووجع الجنين، والحجامة على الكاهل تنفع من وجع المنكب

والحلق وتنوب عن فصد الباسليق، والحجامة على الأخدعين تنفع من أمراض الرأس والوجه كالأذنين والعينين والأسنان والأنف والحلق وتنوب عن فصد القيفال، والحجامة تحت الذقن تنفع من وجع الأسنان والوجه والحلقوم وتنقي الرأس، والحجامة على ظهر القدم تنوب عن فصد الصافن وهو عرق عند الكعب وتنفع من قروح الفخذين والساقين وانقطاع الطمث والحكة العارضة في الأنتيين، والحجامة على أسفل الصدر نافعة من دمايل الفخذ وجربه وبثوره ومن النقرس والبواسير وداء الفيل وحكة الظهر، ومحل ذلك كله إذا كان عن دم هائج وصادف وقت الاحتياج إليه، والحجامة على المقعدة تنفع الأمعاء وفساد الحيض.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس، وسليمان هو ابن بلال، وعلقمة هو ابن أبي علقمة، والسند كله مديون، وقد تقدم بيان حاله في أبواب المحصر في الحج.

قوله: (احتجم بلحيي جمل) كذا وقع بالثنية وتقدم بلفظ الإفراد واللام مفتوحة ويجوز كسرها، وجمل بفتح الجيم والميم، قال ابن وضاح: هي بقعة معروفة وهي عقبة الجحفة على سبعة أميال من السقيا، وزعم بعضهم أنه الآلة التي احتجم بها أي احتجم بعظم جمل، والأول المعتمد، وسأذكر في حديث ابن عباس التصريح بقصة ذلك.

قوله: (في وسط رأسه) بفتح السين المهملة ويجوز تسكينها، وتقدم بيانه في كتاب الحج وقول من فرق بينهما.

قوله: (وقال الأنصاري) وصله الإسماعيلي قال: «حدثنا الحسن بن سفيان حدثنا عبيد الله بن فضالة حدثنا محمد بن عبد الله الأنصاري» فذكره بلفظ «احتجم احتجامة في رأسه» ووصله البيهقي من طريق أبي حاتم الرازي حدثنا الأنصاري بلفظ «احتجم وهو محرم من صداع كان به أو داء، واحتجم فيما يقال له لحيي جمل» وهكذا أخرجه أحمد عن الأنصاري، وسيأتي في الباب الذي بعده في حديث ابن عباس بلفظ «بما يقال له لحيي جمل».

### ١٥ - باب الحجامة<sup>(١)</sup> من الشقيقة والصداع

٥٧٠٠ - حدثني محمد بن بشار حدثنا ابن أبي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس قال: «احتجم النبي ﷺ في رأسه وهو محرم من وجع كان به نماء يقال له لحيي جمل».

٥٧٠١ - وقال محمد بن سواء أخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس: «أن رسول الله ﷺ احتجم وهو محرم في رأسه من شقيقة كانت به».

٥٧٠٢ - حدثنا إسماعيل بن أبان حدثنا ابن الغسيل قال<sup>(٢)</sup>: حدثني عاصم بن عمر

(١) في نسخة «ق»: الحجم.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.



عن جابر بن عبد الله قال: «سمعتُ النبي ﷺ يقول: إن كان في شيء من أدويتكم خيرٌ ففي شربةِ عسل أو شرطبةٍ محجم، أو لذعةٍ من نار، وما أحبُّ أن أكتوي».

قوله: (باب الحجامة من الشقيقة والصداع) أي بسببهما، وقد سقطت هذه الترجمة من رواية النسفي، وأورد ما فيها في الذي قبله، وهو متجه. والشقيقة بشين معجمة وقافين وزن عظيمة: وجع يأخذ في أحد جانبي الرأس أو في مقدمه، وذكر أهل الطب أنه من الأمراض المزمنة، وسببه أبخرة مرتفعة أو أخلاط حارة أو باردة ترتفع إلى الدماغ، فإن لم تجد منفذاً أحدث الصداع، فإن مال إلى أحد شقي الرأس أحدث الشقيقة، وإن ملك قمة الرأس أحدث داء البيضة. وذكر الصداع بعده من العام بعد الخاص. وأسباب الصداع كثيرة جداً: منها ما تقدم، ومنها ما يكون عن ورم في المعدة أو في عروقها، أو ريح غليظة فيها أو لامتلانها، ومنها ما يكون من الحركة العنيفة كالجماع والقيء والاستفراغ أو السهر أو كثرة الكلام، ومنها ما يحدث عن الأعراض النفسانية كالهم والغم والحزن والجوع والحمى، ومنها ما يحدث عن حادث في الرأس كضربة تصيبه، أو ورم في صفاق الدماغ، أو حمل شيء ثقیل يضغط الرأس أو تسخينه بلبس شيء خارج عن الاعتدال، أو تبريده بملاقاة الهواء أو الماء في البرد. وأما الشقيقة بخصوصها فهي في شرايين الرأس وحدها، وتختص بالموضع الأضعف من الرأس، وعلاجها بشد العصابة وقد أخرج أحمد من حديث بريدة «أنه ﷺ كان ربما أخذته الشقيقة، فيمكث اليوم واليومين لا يخرج» الحديث. وتقدم في الوفاة النبوية حديث ابن عباس «خطبنا رسول الله ﷺ وقد عصب رأسه».

قوله في الطريق الأولى: (عن هشام) هو ابن حسان، وقوله: «من وجع به»<sup>(١)</sup> كان قد بينه في الرواية التي بعده.

قوله: (وقال محمد بن سواء) بمهملة ومد هو السدوسي، واسم جده عنبر بمهملة ونون وموحدة، بصري يكنى أبا الخطاب، ماله في البخاري سوى حديث موصول مضى في المناقب، وآخر يأتي في الأدب وهذا المعلق، وقد وصله الإسماعيلي قال: «حدثنا أبو يعلى حدثنا محمد بن عبد الله الأزدي حدثنا محمد بن سواء» فذكره سواء. وقد اتفقت هذه الطرق عن ابن عباس أنه احتجم ﷺ وهو محرم في رأسه، ووافقها حديث ابن بحنة، وخالف ذلك حديث أنس: فأخرج أبو داود والترمذي في «الشمائل» والنسائي وصححه ابن خزيمة وابن حبان من طريق معمر عن قتادة عنه قال: احتجم النبي ﷺ وهو محرم على ظهر القدم من وجع كان به، ورجاله رجال الصحيح، إلا أن أبا داود حكى عن أحمد أن سعيد بن أبي عروبة رواه عن قتادة فأرسله، وسعيد أحفظ من معمر، وليست هذه بعلة قاذحة، والجمع بين حديثي ابن عباس وأنس واضح بالحمل على التعدد، أشار إلى ذلك الطبري. وفي الحديث أيضاً جواز الحجامة للمحرم وأن إخراج الدم لا يقدر في إحرامه، وقد تقدم بيان ذلك في كتاب الحج،

وحاصله أن المحرم إن احتجم وسط رأسه لعذر جاز مطلقاً، فإن قطع الشعر وجبت عليه الفدية، فإن احتجم لغير عذر وقطع حرم، والله أعلم.

قوله: (حدثنا إسماعيل بن أبان) هو الوراق الأزدي الكوفي أبو إسحق - أو أبو إبراهيم - من كبار شيوخ البخاري. وهو صدوق، تكلم فيه الجوزجاني لأجل التشيع، قال ابن عدي: وهو مع ذلك صدوق. وفي عصره إسماعيل بن أبان آخر يقال له الغنوي، قال ابن معين: الغنوي كذاب والوراق ثقة. وقال ابن المديني: الوراق لا بأس به والغنوي كتبت عنه وتركته، وضعفه جداً. وكذا فرق بينهما أحمد وعثمان بن أبي شيبة وجماعة، وغفل من خلطهما. وكانت وفاة الغنوي قبل الوراق بست سنين، والله أعلم.

قوله: (حدثنا ابن الغسيل) هو عبد الرحمن بن سليمان، تقدم شرح حاله قريباً.

### ١٦ - باب الحلق من الأذى

٥٧٠٣ - حدثنا مسدد حدثنا حماد عن أيوب قال: سمعتُ مجاهدًا عن ابن أبي ليلى عن كعب - هو<sup>(١)</sup> ابنُ عَجْرَةَ - قال: «أتى عليَّ النبي ﷺ زمن الحديبية وأنا أوقدُ تحت بُرْمَةٍ والقملُ يتناثرُ عن رأسي، فقال: أَيُؤذِيكَ هَوَائِكَ؟ قلت: نعم. قال: فاحلِقْ وضمُّ ثلاثة أيام، أو أطعمْ ستة، أو انسكْ نسيكة. قال أيوب لا أدري بأيتهن بدأ».

قوله: (باب الحلق من الأذى) أي حلق شعر الرأس وغيره، ذكر فيه حديث كعب بن عجرة في حلق رأسه وهو محرم بسبب كثرة القمل، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الحج، وكأنه أورده عقب حديث الحجامة وسط الرأس للإشارة إلى أن جواز حلق الشعر للمحرم لأجل الحجامة عند الحاجة إليها يستتبط من جواز حلق جميع الرأس للمحرم عند الحاجة.

### ١٧ - باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتوى

٥٧٠٤ - حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك حدثنا عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل حدثنا عاصم بن عمر بن قتادة قال: سمعتُ جابراً عن النبي ﷺ قال: «إن كان في شيء من أدويتكم شفاء ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار، وما أحبُّ أن أكتوي».

٥٧٠٥ - حدثنا عمران بن ميسرة حدثنا ابن فضيل حدثنا حُصَيْن عن عامر عن عمران بن حُصَيْن رضي الله عنهما قال: «لا رُقِيَةَ إلا من عَيْنٍ أو حُمَةٍ. فذكرته لسعيد بن جبير فقال: حدثنا ابن عباس قال رسول الله ﷺ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الأُمُّ، فجعلَ النبيُّ والنبيان يَمْرُون مَعَهُمُ الرَهْطَ، والنبي ليس معه أحد، حتى رُفِعَ لِي<sup>(٢)</sup> سواد عظيم، قلت:

(١) في نسخة «ق»: كعب بن عجرة.

(٢) في نسخة «ق»: وقع فيه سواد.

ما هذا؟ أمي هذه؟ قيل: بل هذا موسى وقومه. قيل: انظر إلى الأفق، فإذا سواد يملأ الأفق. ثم قيل لي: انظر ها هنا وما هنا - في آفاق السماء - فإذا سواد قد مَلَأَ الأفق، قيل: هذه أُمَّتُكَ، ويدخُلُ الجَنَّةَ من هؤلاء سبعونَ ألفاً بغير حساب. ثم دَخَلَ ولم يُبين لهم، فأفاضَ القومُ وقالوا: نحن الذين آمنَّا بالله واتبعنا رسوله فتحن هم، أو أولادنا الذين ولدوا في الإسلام، فإننا وُلدنا في الجاهلية. فبلغَ النبي ﷺ فخرج فقال: هُم الذين لا يَسْتَرْقُونَ، ولا يَطِّبُونَ، ولا يَكْتَوُونَ، وعلى ربهم يتوكلون. فقال عكاشةُ بن محصن: أمنهم أنا يا رسول الله؟ قال: نعم. فقام آخرُ فقال: أمنهم أنا؟ قال: سَبَقَكَ بها عكاشةُ.

قوله: (باب من اكتوى أو كوى غيره، وفضل من لم يكتو) كأنه أراد أن الكي جائر للحاجة، وأن الأولى تركه إذا لم يتعين، وأنه إذا جاز كان أعم من أن يباشر الشخص ذلك بنفسه أو بغيره لنفسه أو لغيره، وعموم الجواز مأخوذ من نسبة الشفاء إليه في أول حديثي الباب، وفضل تركه من قوله: «وما أحب أن أكتوي». وقد أخرج مسلم من طريق أبي الزبير عن جابر قال: «رمي سعد بن معاذ على أكحله فحسمه رسول الله ﷺ» ومن طريق أبي سفيان عن جابر «أن النبي ﷺ بعث إلى أبي بن كعب طبيياً فقطع منه عرقاً ثم كواه»، وروى الطحاوي وصححه الحاكم عن أنس قال: «كواني أبو طلحة في زمن النبي ﷺ» وأصله في البخاري، وأنه كوي من ذات الجنب، وسيأتي قريباً. وعند الترمذي عن أنس «أن النبي ﷺ كوى أسعد بن زرارة من الشوكة» ولمسلم عن عمران بن حصين «كان يسلم علي حتى اكتويت فترك، ثم تركت الكي فعاد» وله عنه من وجه آخر «إن الذي كان انقطع عني رجع إلي» يعني تسليم الملائكة، كذا في الأصل، وفي لفظ أنه «كان يسلم علي فلما اكتويت أمسك عني، فلما تركته عاد إلي» وأخرج أحمد وأبو داود والترمذي عن عمران «نهى رسول الله ﷺ عن الكي فاكتويتنا فما أفلحنا ولا أنجحنا» وفي لفظ «فلم يفلحن ولم ينجحن» وسنده قوي، والنهي فيه محمول على الكراهة أو على خلاف الأولى لما يقتضيه مجموع الأحاديث، وقيل إنه خاص بعمران لأنه كان به الباسور وكان موضعه خطراً فهناه عن كيه. فلما اشتد عليه كواه فلم ينجح. وقال ابن قتيبة: الكي نوعان: كي الصحيح لثلا يعتل فهذا الذي قيل فيه: «لم يتوكل من اكتوى» لأنه يريد أن يدفع القدر والقدر لا يدافع، والثاني كي الجرح إذا نغل أي فسد، والعضو إذا قطع، فهو الذي يشرع التداوي به فإن كان الكي لأمر محتمل فهو خلاف الأولى لما فيه من تعجيل التعذيب بالنار لأمر غير محقق. وحاصل الجمع أن الفعل يدل على الجواز، وعدم الفعل لا يدل على المنع بل يدل على أن تركه أرجح من فعله، وكذا الثناء على تاركة. وأما النهي عنه فيما على سبيل الاختيار والتنزيه وإما عما لا يتعين طريقاً إلى الشفاء والله أعلم. وقد تقدم شيء من هذا في «باب الشفاء في ثلاث» ولم أر في أثر صحيح أن النبي ﷺ اكتوى، إلا أن القرطبي نسب إلى «كتاب أدب النفوس» للطبري أن النبي ﷺ اكتوى، وذكره الحلبي بلفظ «روي أنه اكتوى

للجرح الذي أصابه بأحد». قلت: والثابت في الصحيح كما تقدم في غزو أحد «أن فاطمة أحرقت حصيراً فحشت به جرحه» وليس هذا الكي المعهود، وجزم ابن التين بأنه اكتوى، وعكسه ابن القيم في الهدى.

**قوله:** (حدثنا أبو الوليد هشام بن عبد الملك) هو الطيالسي.

**قوله:** (سمعت جابراً) في رواية الإسماعيلي من طريق محمد بن خالد عن أبي الوليد بسنده «أنا جابر في بيتنا فحدثنا».

**قوله:** (ففي شرطة محجم، أو لذعة بنار) كذا اقتصر في هذه الطريق على شيئين، وحذف الثالث وهو العسل، وثبت ذكره في رواية أبي نعيم من طريق أبي مسعود عن أبي الوليد، وكذا عند الإسماعيلي لكن لم يسق لفظه بل أحال به على رواية أبي نعيم عن ابن الغسيل، وقد تقدم عن أبي نعيم تاماً في «باب الدواء بالعسل» واختصر من هذه الطريق أيضاً قوله: «توافق الدواء» وقد تقدم بيانها هناك.

**قوله:** (عمران بن ميسرة) بفتح الميم وسكون التحتانية بعدها مهملة.

**قوله:** (حصين) بالتصغير هو ابن عبد الرحمن الواسطي، وعامر هو الشعبي.

**قوله:** (عن عمران بن حصين قال: لا رقية إلا من عين أو حمة) كذا رواه محمد بن فضيل عن حصين موقوفاً، ووافقه هشيم وشعبة عن حصين على وقفه، ورواية هشيم عند أحمد ومسلم، ورواية شعبة عند الترمذي تعليقاً، ووصلها ابن أبي شيبة ولكن قال «عن بريدة» بدل عمران بن حصين، وخالف الجميع مالك بن مغول عن حصين فرواه مرفوعاً وقال: «عن عمران بن حصين» أخرجه أحمد وأبو داود، وكذا قال ابن عيينة «عن حصين» أخرجه الترمذي، وكذا قال إسحاق بن سليمان «عن حصين» أخرجه ابن ماجه. واختلف فيه على الشعبي اختلافاً آخر فأخرجه أبو داود من طريق العباس بن زريح بمعجمة وراءه وآخره مهملة بوزن عظيم فقال: «عن الشعبي عن أنس» ورفع، وشذ العباس بذلك، والمحفوظ رواية حصين مع الاختلاف عليه في رفعه ووقفه، وهل هو عن عمران أو بريدة، والتحقيق أنه عنده عن عمران وعن بريدة جميعاً. ووقع لبعض الرواة عن البخاري قال: حديث الشعبي مرسل، والمسند حديث ابن عباس، فأشار بذلك إلى أنه أورد حديث الشعبي استطراداً ولم يقصد إلى تصحيحه، ولعل هذا هو السر في حذف الحميدي له من «الجمع بين الصحيحين» فإنه لم يذكره أصلاً. ثم وجدت في نسخة الصغاني «قال أبو عبد الله هو المصنف: إنما أردنا من هذا حديث ابن عباس، والشعبي عن عمران مرسل» وهذا يؤيد ما ذكرته.

**قوله:** (لا رقية إلا من عين أو حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، قال ثعلب وغيره: هي سم العقرب، وقال القزاز: قيل: هي شوكة العقرب، وكذا قال ابن سيده إنها الإبرة التي تضرب بها العقرب والزنبور. وقال الخطابي: الحمة كل هامة ذات سم من حية أو عقرب. وقد أخرج

أبو داود من حديث سهل بن حنيف مرفوعاً «لا رقية إلا من نفس، أو حمة، أو لدغة» فغاير بينهما، فيحتمل أن يخرج على أن الحمة خاصة بالعقرب، فيكون ذكر اللدغة بعدها من العام بعد الخاص. وسيأتي بيان حكم الرقية في «باب رقية الحية والعقرب» بعد أبواب، وكذلك ذكر حكم العين في باب مفرد.

قوله: (فذكرته لسعيد بن جبير) القائل ذلك حصين بن عبد الرحمن، وقد بين ذلك هشيم عن حصين بن عبد الرحمن قال: «كنت عند سعيد بن جبير فقال: حدثني ابن عباس» وسيأتي ذلك في كتاب الرقاق. وأخرجه أحمد عن هشيم ومسلم من وجه آخر عنه بزيادة قصة قال: «كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ قلت: أنا. ثم قلت: أما إنني لم أكن في صلاة، ولكن لدغت. قال: وكيف فعلت؟ قلت: استرقت. قال: وما حملك على ذلك؟ قلت: حديث حدثناه الشعبي عن بريدة أنه قال لا رقية إلا من عين أو حمة. فقال سعيد قد أحسن من انتهى إلى ما سمع، ثم قال: حدثنا ابن عباس» فذكر الحديث.

قوله: (عرضت عليّ الأمم) سيأتي شرحه في كتاب الرقاق، وقوله في هذه الرواية «حتى وقع في سواد» كذا للأكثر بواو وقاف، وبلطف «في» وللكشميهني «حتى رفع» براء وفاء، وبلطف «لي» وهو المحفوظ في جميع طرق هذا الحديث.

قوله: (فقال هم الذي لا يسترقون ولا يتطيرون) سيأتي الكلام على الرقية بعد قليل، وكذلك يأتي القول في الطيرة بعد ذلك إن شاء الله تعالى.

## ١٨ - باب الإثمد والكحل من الرمد. فيه عن أم عطية

٥٧٠٦ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنْ شُعْبَةَ قَالَ <sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي حُمَيْدُ بْنُ نَافِعٍ عَنْ زَيْنَبَ عَنِ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أَنَّ امْرَأَةً تُوْفِي زَوْجَهَا، فَاسْتَكَّتْ عَيْنَهَا، فَذَكَرُوا لِلنَّبِيِّ ﷺ وَذَكَرُوا لَهُ الْكَحْلَ وَأَنَّهُ يُخَافُ عَلَى عَيْنِهَا، فَقَالَ: لَقَدْ كَانَتْ إِحْدَاكُنَّ تَمَكُّثُ فِي بَيْتِهَا فِي شَرِّ أَحْلَاسِهَا - أَوْ فِي أَحْلَاسِهَا فِي شَرِّ بَيْتِهَا - فَإِذَا مَرَّ كَلْبٌ رَمَتْ بَعْرَةً، فَلَا أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعِشْرًا».

قوله: (باب الإثمد والكحل من الرمد) أي بسبب الرمد، والرمد بفتح الراء والميم: ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر، وسببه انصباب أحد الأخلاط أو أبخرة تصعد من المعدة إلى الدماغ فإن اندفع إلى الخياشيم أحدث الزكام، أو إلى العين أحدث الرمد، أو إلى اللهاة والمنخرين أحدث الخنان بالخاء المعجمة والنون، أو إلى الصدر أحدث النزلة، أو إلى القلب أحدث الشوصة، وإن لم ينحدر وطلب نفاذاً فلم يجد أحدث الصداع كما تقدم.

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

قوله: (فيه عن أم عطية) يشير إلى حديث أم عطية مرفوعاً «لا يجلب لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تحد فوق ثلاث إلا على زوج» فإنها لا تكتحل، وقد تقدم في أبواب العدة، لكن لم أر في شيء من طرقه ذكر الإثم، فكأنه ذكره لكون العرب غالباً إنما تكتحل به، وقد ورد التنصيص عليه في حديث ابن عباس رفعه «اكتحلوا بالإثم، فإنه يجلبو البصر وينبت الشعر» أخرجه الترمذي وحسنه واللفظ له، وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأخرجه الترمذي من وجه آخر عن ابن عباس في «الشمال» وفي الباب عن جابر عند الترمذي في «الشمال» وابن ماجه وابن عدي من ثلاث طرق عن ابن المنكدر عنه بلفظ «عليكم بالإثم، فإنه يجلبو البصر وينبت الشعر» وعن علي عند ابن أبي عاصم والطبراني ولفظه «عليكم بالإثم فإنه منبته للشعر، مذهبة للقدى، مصفاة للبصر» وسنده حسن، وعن ابن عمر بنحوه عند الترمذي في «الشمال» وعن أنس في «غريب مالك» للدارقطني بلفظ «كان يأمرنا بالإثم» وعن سعيد بن هوزة عند أحمد بلفظ «اكتحلوا بالإثم فإنه» الحديث، وهو عند أبي داود من حديثه بلفظ «إنه أمر بالإثم المروح عند النوم» وعن أبي هريرة بلفظ «خير أحوالكم الإثم فإنه» الحديث أخرجه البزار وفي سنده مقال، وعن أبي رافع «أن النبي ﷺ كان يكتحل بالإثم» أخرجه البيهقي وفي سنده مقال، وعن عائشة «كان لرسول الله ﷺ إثم يكتحل به عند منامه في كل عين ثلاثاً» أخرجه أبو الشيخ في كتاب «أخلاق النبي ﷺ» بسند ضعيف، والإثم بكسر الهمزة والميم بينهما ثاء مثلثة ساكنة وحكي فيه ضم الهمزة: حجر معروف أسود يضرب إلى الحمرة يكون في بلاد الحجاز وأجوده يؤتى به من أصبهان، واختلف هل هو اسم الحجر الذي يتخذ منه الكحل أو هو نفس الكحل؟ ذكره ابن سيده وأشار إليه الجوهري، وفي هذه الأحاديث استحباب الاكتحال بالإثم ووقع الأمر بالاكتحال وترأ من حديث أبي هريرة في «سنن أبي داود»: ووقع في بعض الأحاديث التي أشرت إليها كيفية الاكتحال، وحاصله ثلاثاً في كل عين، فيكون الوتر في كل واحدة على حدة، أو اثنتين في كل عين وواحدة بينهما، أو في اليمين ثلاثاً وفي اليسرى اثنتين فيكون الوتر بالنسبة لهما جميعاً وأرجحها الأول والله أعلم. ثم ذكر المصنف حديث أم سلمة من رواية زينب وهي بنتها عنها «إن امرأة توفي زوجها فاشتكت عينها، فذكرها للنبي ﷺ وذكروا له الكحل وأنه يخاف على عينها» الحديث، وقد مرت مباحثه في أبواب الإحداد. وأما قوله في آخره: «فلا، أربعة أشهر وعشراً» كذا للأكثر وعند الكشميهني «فها أربعة أشهر وعشراً؟» وهي واضحة، وأما الاقتصار على حرف النهي فالمنفي مقدر كأنه قال: فلا تكتحل، ثم قال: تمكث أربعة أشهر وعشراً.

### ١٩ - باب الجُدَام

٥٧٠٧ - وقال عفان حدثنا سليم بن حيان حدثني<sup>(١)</sup> سعيد بن ميناء قال: سمعتُ أبا هريرة يقول: «قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر. وفر من المجذوم كما تفر من الأسد».

[الحديث ٥٧٠٧ - أطرافه في: ٥٧١٧، ٥٧٥٧، ٥٧٧٠، ٥٧٧٣، ٥٧٧٥].

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

**قوله:** (باب الحذام) بضم الجيم وتخفيف المعجمة، هو علة رديئة تحدث من انتشار المرة السوداء في البدن كله فتفسد مزاج الأعضاء، وربما أفسد في آخره إيصالها<sup>(١)</sup> حتى يتأكل. قال ابن سيده: سمي بذلك لتجذم الأصابع وتقطعها.

**قوله:** (وقال عفان) هو ابن مسلم الصفار. وهو من شيوخ البخاري لكن أكثر ما يخرج عنه بواسطة، وهو من المعلقات التي لم يصلها في موضع آخر، وقد جزم أبو نعيم أنه أخرجه عنه بلا رواية، وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولاً. وقد وصله أبو نعيم من طريق أبي داود الطيالسي وأبي قتيبة مسلم بن قتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه، وأخرجه أيضاً من طريق عمرو بن مرزوق عن سليم لكن موقوفاً ولم يستخرجه الإسماعيلي. وقد وصله ابن خزيمة أيضاً. وسليم بفتح أوله وكسر ثانيه، وحيان بمهملة ثم تحتانية ثقيلة.

**قوله:** (لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر) كذا جمع الأربعة في هذه الرواية، ويأتي مثله سواء بعد عدة أبواب في «باب لا هامة» من طريق أبي صالح عن أبي هريرة، ويأتي بعد خمسة أبواب من طريق أبي سلمة عن أبي هريرة لكنه بدون قوله: «ولا طيرة» وأعاده بعد أبواب كثيرة بزيادة قصة، وبعد عدة أبواب في «باب لا طيرة» من طريق عبيد الله بن عتبة عن أبي هريرة «لا طيرة» حسب، وفي «باب لا عدوى» من طريق سنان بن أبي سنان عن أبي هريرة بلفظ «لا عدوى» حسب، ولمسلم من طريق محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ «لا عدوى ولا هامة ولا طيرة»، وأخرج مسلم من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة مثل رواية أبي سلمة وزاد «ولا نوء» ويأتي في «باب لا عدوى» من حديث ابن عمر، ومن حديث أنس «لا عدوى ولا طيرة»، ولمسلم وابن حبان من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً بلفظ «لا عدوى ولا صفر ولا غول» وأخرج ابن حبان من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس مثل رواية سعيد بن ميناء وأبي صالح عن أبي هريرة وزاد فيه القصة التي في رواية أبي سلمة عن أبي هريرة، وهو في ابن ماجه باختصار. فالحاصل من ذلك ستة أشياء: العدوى والطيرة والهامة والصفر والغول والنوء، والأربعة الأول قد أفرد البخاري لكل واحد منها ترجمة فنذكر شرحها فيه وأما الغول فقال الجمهور: كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات، وهي جنس من الشياطين تتراءى للناس وتتغول لهم تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم، وقد كثر في كلامهم «غالته الغول» أي أهلكته أو أضلته، فأبطل عليه السلام ذلك. وقيل: ليس المراد إبطال وجود الغيلان، وإنما معناه إبطال ما كانت العرب تزعمه من تلون الغول بالصور المختلفة، قالوا: والمعنى لا يستطيع الغول أن يضل أحداً. ويؤيده حديث «إذا تغولت الغيلان فنادوا بالأذان» أي ادفعوا شرها بذكر الله». وفي حديث أبي أيوب عند قوله: «كانت لي سهوة فيها تمر، فكانت الغول تجيء فتأكل منه» الحديث، وأما النوء فقد تقدم القول فيه في كتاب الاستسقاء، وكانوا يقولون «مطرنا بنوء كذا» فأبطل عليه السلام ذلك بأن المطر إنما يقع بإذن الله

لا بفعل الكواكب، وإن كانت العادة جرت بوقوع المطر في ذلك الوقت، لكن بإرادة الله تعالى وتقديره، لا صنع للكواكب في ذلك، والله أعلم.

قوله: (وفر من المجذوم كما تفر من الأسد) لم أفق عليه من حديث أبي هريرة إلا من هذا الوجه، ومن وجه آخر عند أبي نعيم في الطب، لكنه معلول. وأخرج ابن خزيمة في «كتاب التوكل» له شاهداً من حديث عائشة ولفظه «لا عدوى»، وإذا رأيت المجذوم ففر منه كما تفر من الأسد» وأخرج مسلم من حديث عمرو بن الشريد الثقفي عن أبيه قال: «كان في وفد ثقيف رجل مجذوم، فأرسل إليه رسول الله ﷺ: إنا قد بايعناك، فارجع» قال عياض: اختلفت (١) الآثار في المجذوم، فجاء ما تقدم عن جابر «أن النبي ﷺ أكل مع مجذوم وقال: ثقة بالله وتوكلاً عليه» قال فذهب عمر وجماعة من السلف إلى الأكل معه ورأوا أن الأمر باجتنابه منسوخ. وممن قال بذلك عيسى بن دينار من المالكية، قال: والصحيح الذي عليه الأكثر ويتعين المصير إليه أن لا نسخ، بل يجب الجمع بين الحديثين وحمل الأمر باجتنابه والفرار منه على الاستحباب والاحتياط، والأكل معه على بيان الجواز اهـ. هكذا اقتصر القاضي ومن تبعه على حكاية هذين القولين، وحكى غيره قولاً ثالثاً وهو الترجيح، وقد سلكه فريقان: أحدهما سلك ترجيح الأخبار الدالة على نفي العدوى وتزييف الأخبار الدالة على عكس ذلك مثل حديث الباب فأعلوه بالشذوذ، وبأن عائشة أنكرت ذلك، فأخرج الطبري عنها «أن امرأة سألتها عنه فقالت: ما قال ذلك، ولكنه قال: لا عدوى، وقال: فمن أعدى الأول؟ قالت: وكان لي مولى به هذا الداء فكان يأكل في صحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي» وبأن أبا هريرة تردد في هذا الحكم كما سيأتي بيانه فيؤخذ الحكم من رواية غيره، وبأن الأخبار الواردة من رواية غيره في نفي العدوى كثيرة شهيرة بخلاف الأخبار المرخصة في ذلك، ومثل حديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» وقد أخرجه ابن ماجه وسنده ضعيف، ومثل حديث عبد الله بن أبي أوفى رفعه «كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمحين» أخرجه أبو نعيم في الطب بسند واه، ومثل ما أخرجه الطبري من طريق معمر عن الزهري «أن عمر قال لمعقيب: اجلس مني قيد رمح» ومن طريق خارجه بن زيد كان عمر يقول نحوه، وهما أثران منقطعان، وأما حديث الشريد الذي أخرجه مسلم فليس صريحاً في أن ذلك بسبب الجذام، والجواب عن ذلك أن طريق الترجيح لا يصار إليها إلا مع تعذر الجمع، وهو ممكن، فهو أولى. الفريق الثاني: سلكوا في الترجيح عكس هذا المسلك، فردوا حديث لا عدوى بأن أبا هريرة رجع عنه إما لشكه فيه وإما لثبوت عكسه عنده كما سيأتي إيضاحه في «باب لا عدوى» قالوا: والأخبار الدالة على الاجتناب أكثر مخارج وأكثر طرقاً فالمصير إليها أولى، قالوا: وأما حديث جابر «أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم فوضعها في القصعة وقال: كل ثقة بالله وتوكلاً عليه» ففيه نظر، وقد أخرجه الترمذي وبين الاختلاف فيه على راويه ورجح وقفه على عمر، وعلى تقدير ثبوته فليس



فيه أنه ﷺ أكل معه، وإنما فيه أنه وضع يده في القصة، قاله الكلاباذي في «معاني الأخبار». والجواب أن طريق الجمع أولى كما تقدم، وأيضاً فحديث لا عدوى ثبت من غير طريق أبي هريرة فصح عن عائشة وابن عمر وسعد بن أبي وقاص وجابر وغيرهم، فلا معنى لدعوى كونه معلولاً، والله أعلم. وفي طريق الجمع مسالك أخرى: أحدها: نفي العدوى جملة وحمل الأمر بالفرار من المجذوم على رعاية خاطر المجذوم، لأنه إذا رأى الصحيح البدن السليم من الآفة تعظم مصيبتة وتزداد حسرتة، ونحوه حديث «لا تديموا النظر إلى المجذومين» فإنه محمول على هذا المعنى. ثانيها: حمل الخطاب بالنفي والإثبات على حالتين مختلفتين، فحيث جاء «لا عدوى» كان المخاطب بذلك من قوي يقينه وضح توكله بحيث يستطيع أن يدفع عن نفسه اعتقاد العدوى، كما يستطيع أن يدفع التطير الذي يقع في نفس كل أحد، لكن القوي اليقين لا يتأثر به، وهذا مثل ما تدفع قوة الطبيعة العلة فتبطلها، وعلى هذا يحمل حديث جابر في أكل المجذوم من القصة وسائر ما ورد من جنسه، وحيث جاء «فر من المجذوم» كان المخاطب بذلك من ضعف يقينه، ولم يتمكن من تمام التوكل فلا يكون له قوة على دفع اعتقاد العدوى، فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوى عنه بأن لا يباشر ما يكون سبباً لإثباتها. وقريب من هذا كراهيته ﷺ الكي مع إذنه فيه كما تقدم تقريره، وقد فعل هو ﷺ كلاً من الأمرين ليتأسى به كل من الطائفتين. ثالث المسالك: قال القاضي أبو بكر الباقلاني: إثبات العدوى في الجذام ونحوه مخصوص من عموم نفي العدوى، قال: فيكون معنى قوله: «لا عدوى» أي إلا من الجذام والبرص والجرب مثلاً، قال: فكأنه قال لا يعدي شيء شيئاً إلا ما تقدم تبينني له أن فيه العدوى. وقد حكى ذلك ابن بطل أيضاً. رابعها: أن الأمر بالفرار من المجذوم ليس من باب العدوى في شيء، بل هو لأمر طبيعي وهو انتقال الداء من جسد لجسد بواسطة الملامسة والمخالطة وشم الرائحة، ولذلك يقع في كثير من الأمراض في العادة انتقال الداء من المريض إلى الصحيح بكثرة المخالطة، وهذه طريقة ابن قتيبة فقال: المجذوم تشتد رائحته حتى يسقم من أطال مجالسته ومحادثته ومضاجعته، وكذا يقع كثيراً بالمرأة من الرجل وعكسه، وينزع الولد إليه، ولهذا يأمر الأطباء بترك مخالطة المجذوم لا على طريق العدوى بل على طريق التأثير بالرائحة لأنها تسقم من واطب اشتمامها، قال: ومن ذلك قوله ﷺ: «لا يورد ممرض على مصح» لأن الجرب الرطب قد يكون بالبعير، فإذا خالط الإبل أو حككها وأوى إلى مباركها وصل إليها بالماء الذي يسيل منه، وكذا بالنظر نحو ما به. قال: وأما قوله: «لا عدوى» فله معنى آخر، وهو أن يقع المرض بمكان كالطاعون فيفر منه مخافة أن يصيبه، لأن فيه نوعاً من الفرار من قدر الله. المسلك الخامس: أن المراد بنفي العدوى أن شيئاً لا يعدي بطبعه نفياً لما كانت الجاهلية تعتقده أن الأمراض تعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك وأكل مع المجذوم ليبين لهم أن الله هو الذي يمرض ويشفي، ونهاهم عن الدنو منه ليبين لهم أن هذا من الأسباب التي أجرى الله العادة بأنها تفضي إلى مسيبتها، ففي نفيه إثبات الأسباب، وفي فعله إشارة إلى أنها لا تستقل، بل الله هو الذي إن شاء سلبها قواها

فلا تؤثر شيئاً، وإن شاء أبقاها فأثرت، ويحتمل أيضاً أن يكون أكله ﷺ مع المجذوم أنه كان به أمر يسير لا يعدي مثله في العادة، إذ ليس الجذمي كلهم سواء، ولا تحصل العدوى من جميعهم بل<sup>(١)</sup> لا يحصل منه في العادة عدوى أصلاً كالذي أصابه شيء من ذلك ووقف فلم يعد بقية جسمه فلا يعدي. وعلى الاحتمال الأول جرى أكثر الشافعية، قال البيهقي بعد أن أورد قول الشافعي ما نصه: الجذام والبرص يزعم أهل العلم بالطب والتجارب أنه يعدي الزوج كثيراً، وهو داء مانع للجماع لا تكاد نفس أحد تطيب بمجماعة من هو به ولا نفس امرأة أن يجامعها من هو به، وأما الولد فبين أنه إذا كان من ولده أجذم أو أبرص أنه قلما يسلم، وإن سلم أدرك نسله. قال البيهقي: وأما ما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «لا عدوى» فهو على الوجه الذي كانوا يعتقدونه في الجاهلية من إضافة الفعل إلى غير الله تعالى، وقد يجعل الله بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سبباً لحدوث ذلك، ولهذا قال ﷺ: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وقال: «لا يورد ممرض على مصحح» وقال في الطاعون «من سمع به بأرض فلا يقدم عليه» وكل ذلك بتقدير الله تعالى. وتبعه على ذلك ابن الصلاح في الجمع بين الحديثين ومن بعده وطائفة ممن قبله. المسلك السادس: العمل بنفي العدوى أصلاً ورأساً وحمل الأمر بالمجانبة على حسم المادة وسد الذريعة لئلا يحدث للمخالط شيء من ذلك فيظن أنه بسبب المخالطة فيثبت العدوى التي نفاها الشارع، وإلى هذا القول ذهب أبو عبيد وتبعه جماعة فقال أبو عبيد: ليس في قوله: «لا يورد ممرض على مصحح» إثبات العدوى، بل لأن الصحاح لو مرضت بتقدير الله تعالى ربما وقع في نفس صاحبها أن ذلك من العدوى فيفتتن ويتشكك في ذلك، فأمر باجتنابه. قال: وكان بعض الناس يذهب إلى أن الأمر بالاجتناب إنما هو للمخافة على الصحيح من ذوات العاهة، قال: وهذا شر ما حمل عليه الحديث، لأن فيه إثبات العدوى التي نفاها الشارع، ولكن وجه الحديث عندي ما ذكرته. وأظن ابن خزيمة في هذا في «كتاب التوكل» فإنه أورد حديث «لا عدوى» عن عدة من الصحابة وحديث «لا يورد ممرض على مصحح» من حديث أبي هريرة وترجم للأول «التوكل على الله في نفي العدوى» وللثاني «ذكر خبر غلط في معناه بعض العلماء، وأثبت العدوى التي نفاها النبي ﷺ» ثم ترجم «الدليل على أن النبي ﷺ لم يرد إثبات العدوى بهذا القول» فساق حديث أبي هريرة «لا عدوى»، فقال أعرابي: فما بال الإبل يخالطها الأجر فتجرب؟ قال: فمن أعدى الأول» ثم ذكر طريقه عن أبي هريرة، ثم أخرجه من حديث ابن مسعود، ثم ترجم «ذكر خير روي في الأمر بالفرار من المجذوم قد يخطر لبعض الناس أن فيه إثبات العدوى وليس كذلك» وساق حديث «فر من المجذوم فرارك من الأسد» من حديث أبي هريرة ومن حديث عائشة، وحديث عمرو بن الشريد عن أبيه في أمر المجذوم بالرجوع، وحديث ابن عباس «لا تديموا النظر إلى المجذومين» ثم قال: إنما أمرهم ﷺ بالفرار من المجذوم كما نهاهم أن يورد<sup>(٢)</sup> الممرض على

(١) قال مصحح طبعة بولاق: لعله سقط من النسخ بعد بل لفظ «البعض».

(٢) في نسخة «ق»: يوردا.

المصح شفقة عليهم، وخشية أن يصيب بعض من يخالطه المجذوم الجذام، والصحيح من الماشية الجرب فيسبق إلى بعض المسلمين أن ذلك من العدوى فيثبت العدوى التي نفاها ﷺ فأمرهم بتجنب ذلك شفقة منه ورحمة ليسلموا من التصديق بإثبات العدوى، وبين لهم أنه لا يعدي شيء شيئاً، قال: ويؤيد هذا أكله ﷺ مع المجذوم ثقة بالله وتوكلاً عليه، وساق حديث جابر في ذلك ثم قال: وأما نهيه عن إدامة النظر إلى المجذوم فيحتمل أن يكون لأن المجذوم يغتم ويكره إدمان الصحيح نظره إليه، لأنه قال من يكون به داء إلا وهو يكره أن يطلع عليه اهـ. وهذا الذي ذكره احتمالاً سبقه إليه مالك، فإنه سئل عن هذا الحديث فقال: ما سمعت فيه بكراهية، وما أدري ما جاء من ذلك إلا مخافة أن يقع في نفس المؤمن شيء. وقال الطبري: الصواب عندنا القول بما صح به الخبر، وأن لا عدوى، وأنه لا يصيب نفساً إلا ما كتب عليها. وأما دنو عليل من صحيح فغير موجب انتقال العلة للصحيح، إلا أنه لا ينبغي لذي صحة الدنو من صاحب العاهة التي يكرهها الناس، لا لتحريم ذلك، بل لخشية أن يظن الصحيح أنه لو نزل به ذلك الداء أنه من جهة دنوه من العليل فيقع فيما أبطله النبي ﷺ من العدوى. قال: وليس في أمره بالفرار من المجذوم معارضة لأكله معه، لأنه كان يأمر بالأمر على سبيل الإرشاد أحياناً وعلى سبيل الإباحة أخرى، وإن كان أكثر الأوامر على الإلزام، وإنما كان يفعل ما نهى عنه أحياناً لبيان أن ذلك ليس حراماً. وقد سلك الطحاوي في «معاني الآثار» مسلك ابن خزيمة فيما ذكره فأورد حديث «لا يورد ممرض على مصح» ثم قال: معناه أن المصح قد يصيبه ذلك الممرض فيقول الذي أوردته لو أنني ما أوردته عليه لم يصبه من هذا المرض شيء والواقع أنه لو لم يورده لأصابه لكون الله تعالى قدره، فنهى عن إيراده لهذه العلة التي لا يؤمن غالباً من وقوعها في قلب المرء ثم ساق الأحاديث في ذلك فأطنب، وجمع بينها بنحو ما جمع به ابن خزيمة. ولذلك قال القرطبي في «المفهم»: إنما نهى رسول الله ﷺ عن إيراد الممرض على المصح مخافة الوقوع فيما وقع فيه أهل الجاهلية من اعتقاد العدوى، أو مخافة تشويش النفوس وتأثير الأوهام، وهو نحو قوله: «فر من المجذوم فرارك من الأسد» وإن كنا نعتقد أن الجذام لا يعدي، لكننا نجد في أنفسنا نفرة وكراهية لمخالطته، حتى لو أكره إنسان نفسه على القرب منه وعلى مجالسته لتأذت نفسه بذلك، فحيثذ فالأولى للمؤمن أن لا يتعرض إلى ما يحتاج فيه إلى مجاهدة، فيجتنب طرق الأوهام، ويباعد أسباب الآلام، مع أنه يعتقد أنه لا ينبغي حذر من قدر، والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: الأمر بالفرار من الأسد ليس للوجوب، بل للشفقة، لأنه ﷺ كان ينهى أمته عن كل ما فيه ضرر بأي وجه كان، ويدلهم على كل ما فيه خير. وقد ذكر بعض أهل الطب أن الروائح تحدث في الأبدان خللاً فكان هذا وجه الأمر بالمجانبة، وقد أكل هو مع المجذوم، فلو كان الأمر بمجانبته على الوجوب لما فعله. قال: ويمكن الجمع بين فعله وقوله بأن القول هو المشروع من أجل ضعف المخاطبين، وفعله حقيقة الإيمان، فمن فعل الأول أصاب السنة وهي أثر الحكمة، ومن فعل الثاني كان أقوى يقيناً لأن الأشياء كلها لا تأثير لها إلا بمقتضى إرادة الله تعالى وتقديره، كما قال تعالى: ﴿وما هم بضارين

به من أحد إلا بإذن الله ﴿ [البقرة: ١٠٢] فمن كان قوي اليقين فله أن يتابعه ﷺ في فعله ولا يضره شيء، ومن وجد في نفسه ضعفاً فليتبع أمره في الفرار لثلاث يدخل بفعله في إلقاء نفسه إلى التهلكة. فالحاصل أن الأمور التي يتوقع منها الضرر وقد أباحت الحكمة الربانية الحذر منها فلا ينبغي للضعفاء أن يقربوها وأما أصحاب الصدق واليقين فهم في ذلك بالخيار. قال: وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف، فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك. واستدل بالأمر بالفرار من المجذوم لإثبات الخيار للزوجين في فسخ النكاح إذا وجده أحدهما بالآخر، وهو قول جمهور العلماء. وأجاب فيه من لم يقل بالفسخ بأنه لو أخذ بعمومه لثبت الفسخ إذا حدث الجذام ولا قائل به، ورد بأن الخلاف ثابت، بل هو الراجح عند الشافعية، وقد تقدم في النكاح الإمام بشيء من هذا. واختلف في أمة الأجدم: هل يجوز لها أن تمنع نفسها من استمتاعه إذا أرادها؟ واختلف العلماء في المجذومين إذا كثروا هل يمنعون من المساجد والمجامع؟ وهل يتخذ لهم مكان منفرد عن الأصحاء؟ ولم يختلفوا في النادر أنه لا يمنعون ولا في شهود الجمعة،

## ٢٠ - باب المنِّ شفاءً للعين

٥٧٠٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا عُثْمَرُ بْنُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ قَالَ: سَمِعْتُ عَمْرُو بْنَ حُرَيْثٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ زَيْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْكِمَاءُ مِنَ الْمَنِّ، وَمَاؤُهَا شِفَاءٌ لِلْعَيْنِ».

قال شعبة: وأخبرني الحكم عن الحسن العُرَني عن عمرو بن حُرَيْثٍ عن سعيد بن زيد عن النبي ﷺ: قال شعبة: لما حَدَّثَنِي به الحكم لم أُنكِرْهُ من حديث عبد الملك.

قوله: (باب المن شفاء للعين) كذا للأكثر، وفي رواية الأصيلي «شفاء من العين» وعليها شرح ابن بطلال، ويأتي توجيهها. وفي هذه الترجمة إشارة إلى ترجيح القول الصائر إلى أن المراد بالمن في حديث الباب الصنف المخصوص من المأكول لا المصدر الذي بمعنى الامتتان، وإنما أطلق على المن شفاء لأن الخبر ورد أن الكماء منه وفيها شفاء فإذا ثبت الوصف للفرع كان ثبوته للأصل أولى.

قوله: (عن عبد الملك) هو ابن عمير، وصرح به أحمد في روايته عن محمد بن جعفر غندر، وعمرو بن حريث هو المخزومي له صحبة.

قوله: (سمعت سعيد بن زيد) أي ابن عمرو بن نفيل العدوي أحد العشرة، وعمر بن الخطاب بن نفيل ابن عم أبيه. كذا قال عبد الملك بن عمير ومن تابعه، وخالفهم عطاء بن السائب من رواية عبد الوراث عنه فقال: «عن عمرو بن حريث عن أبيه» أخرجه مسدد في مسنده وابن السكن في الصحابة والدارقطني في «الأفراد» وقال في «العلل»: الصواب رواية عبد الملك. وقال ابن السكن أظن عبد الوراث أخطأ فيه. وقيل: كان سعيد بن زيد تزوج أم

عمرو بن حريث فكأنه قال: «حدثني أبي» وأراد زوج أمه مجازاً فظنه الراوي أباه حقيقة.

قوله: (الكمأة) بفتح الكاف وسكون الميم بعدها همزة مفتوحة، قال الخطابي: وفي العامة من لا يهزمه، واحدة الكمء الواحد بفتح ثم سكون ثم همزة مثل تمرة وتمر، وعكس ابن الأعرابي فقال: الكمأة الجمع والكمء على غير قياس، قال: ولم يقع في كلامهم نظير هذا سوى خبأة وخبء. وقيل: الكمأة قد تطلق على الواحد وعلى الجمع، وقد جمعوها على أكمؤ، قال الشاعر:

«ولقد جنيتك أكمؤاً وعساقلاً»

والعساقل بمهملتين وقاف ولام الشراب، وكأنه أشار إلى أن الأكمؤ محل وجدانها الفلوات. والكمأة نبات لا ورق لها ولا ساق، توجد في الأرض من غير أن تزرع. قيل: سميت بذلك لاستئثارها يقال كمأ الشهادة إذا كتمها. ومادة الكمأة من جوهر أرضي بخاري يحقن نحو سطح الأرض ببرد الشتاء وينميه مطر الربيع فيتولد ويندفع متجسداً، ولذلك كان بعض العرب يسميها جدري الأرض تشبيهاً لها بالجدري مادة وصورة، لأن مادته رطوبة دموية تندفع غالباً عند الترعرع وفي ابتداء استيلاء الحرارة ونماء القوة ومشابقتها له في الصورة ظاهر. وأخرج الترمذي من حديث أبي هريرة «أنا ناسأ من أصحاب رسول الله ﷺ قالوا: الكمأة جدري الأرض، فقال النبي ﷺ: الكمأة من المن» الحديث. وللطبري من طريق ابن المنكدر عن جابر قال: «كثرت الكمأة على عهد رسول الله ﷺ، فامتنع قوم من أكلها وقالوا: هي جدري الأرض، فبلغه ذلك فقال: إن الكمأة ليست من جدري الأرض، ألا إن الكمأة من المن» والعرب تسمي الكمأة أيضاً بنات الرعد لأنها تكثر بكثرتها ثم تنفطر عنها الأرض. وهي كثيرة بأرض العرب، وتوجد بالشام ومصر، فأجودها ما كانت أرضه رملة قليلة الماء، ومنها صنف قتال يضرب لونه إلى الحمرة. وهي باردة رطبة في الثانية رديئة للمعدة بطيئة الهضم، وإدمان أكلها يورث القولنج والسكتة والفالج وعسر البول، والرطب منها أقل ضرراً من اليابس، وإذا دفنت في الطين الرطب ثم سلت بالماء والملح والسعتر وأكلت بالزيت والتوابل الحارة قل ضررها، ومع ذلك ففيها جوهر مائي لطيف بدليل خفتها، فلذلك كان ماؤها شفاء للعين.

قوله: (من المن) قيل في المراد بالمن ثلاثة أقوال: أحدها: أن المراد أنها من المن الذي أنزل على بني إسرائيل وهو الطل الذي يسقط على الشجر فيجمع ويؤكل حلواً، ومنه الترنجيبين فكأنه شبه به الكمأة بجامع ما بينهما من وجود كل منهما عفواً بغير علاج. قلت: وقد تقدم بيان ذلك واضحاً في تفسير سورة البقرة، وذكرت من زاد في متن هذا الحديث «الكمأة من المن الذي أنزل على بني إسرائيل». والثاني: أن المعنى أنها من المن الذي امتن الله به على عباده عفواً بغير علاج، قاله أبو عبيد وجماعة، وقال الخطابي: ليس المراد أنها نوع من المن الذي أنزل على بني إسرائيل، فإن الذي أنزل على بني إسرائيل كان كالترنجيبين الذي يسقط على الشجر، وإنما المعنى أن الكمأة شيء ينبت من غير تكلف يبذر ولا سقي، فهو من قبيل المن الذي كان ينزل على بني إسرائيل فيقع على الشجر فيتناولونه. ثم أشار إلى أنه يحتمل أن يكون

الذي أنزل على بني إسرائيل كان أنواعاً، منها ما يسقط على الشجر، ومنها ما يخرج من الأرض فتكون الكمأة منه، وهذا هو القول الثالث وبه جزم الموفق عبد اللطيف البغدادي ومن تبعه فقالوا: إن المن الذي أنزل على بني إسرائيل ليس هو ما يسقط على الشجر فقط بل كان أنواعاً من الله عليهم بها من النبات الذي يوجد عفواً، ومن الطير التي تسقط عليهم بغير اصطيد، ومن الطل الذي يسقط على الشجر. والمن مصدر بمعنى المفعول أي ممنون به، فلما لم يكن للعبد فيه شائبة كسب كان مناً محضاً، وإن كانت جميع نعم الله تعالى على عبده مناً منه عليهم، لكن خص هذا باسم المن لكونه لا صنع فيه لأحد فجعل سبحانه وتعالى قوتهم في التيه الكمأة وهي تقوم مقام الخبز، وأدمهم السلوى وهي تقوم مقام اللحم، وحلواهم الطل الذي ينزل على الشجر، فأكمل بذلك عيشهم. ويشير إلى ذلك قوله ﷺ: «من المن» فأشار إلى أنها فرد من أفراده فالترنجبين كذلك فرد من أفراد المن، وإن غلب استعمال المن عليه عرفاً أهـ. ولا يعكر على هذا قولهم: «لن نصبر على طعام واحد» [البقرة: ٦١] لأن المراد بالوحدة دوام الأشياء المذكورة من غير تبدل وذلك يصدق على ما إذا كان المطعوم أصنافاً لكنها لا تبدل أعيانها.

**قوله:** (وماؤها شفاء للعين) كذا للأكثر وكذا عند مسلم، وفي رواية المستملي «من العين» أي شفاء من داء العين، قال الخطابي: إنما اختصت الكمأة بهذه الفضيلة لأنها من الحلال المحض الذي ليس في اكتسابه شبهة، ويستنبط منه أن استعمال الحلال المحض يجلو البصر، والعكس بالعكس. قال ابن الجوزي: في المراد بكونها شفاء للعين قولان: أحدهما: أنه ماؤها حقيقة، إلا أن أصحاب هذا القول اتفقوا على أنه لا يستعمل صرفاً في العين، لكن اختلفوا كيف يصنع به على رأيين: أحدهما: أنه يخلط في الأدوية التي يكتحل بها حكاه أبو عبيد، قال: ويصدق هذا الذي حكاه أبو عبيد أن بعض الأطباء قالوا: أكل الكمأة يجلو البصر. ثانيهما: أن تؤخذ فتشق وتوضع على الجمر حتى يغلي ماؤها، ثم يؤخذ الميل فيجعل في ذلك الشق وهو فاتر فيكتحل بمائها، لأن النار تطفئه وتذهب فضلاته الرديئة ويبقى النافع منه، ولا يجعل الميل في مائها وهي باردة يابسة فلا ينجع، وقد حكى إبراهيم الحربي عن صالح وعبد الله ابني أحمد بن حنبل أنهما اشتكت أعينهما فأخذتا كمأة وعصراها واكتحلا بمائها فهاجت أعينهما ورمدا. قال ابن الجوزي: وحكى شيخنا أبو بكر بن عبد الباقي أن بعض الناس عصر ماء كمأة فاكتحل به فذهبت عينه. والقول الثاني أن المراد ماؤها الذي تنبت به، فإنه أول مطر يقع في الأرض فتربى به الأكحال حكاه ابن الجوزي عن أبي بكر بن عبد الباقي أيضاً، فتكون الإضافة إضافة الكل لا إضافة جزء. قال ابن القيم: وهذا أضعف الوجوه. قلت: وفيما ادعاه ابن الجوزي من الاتفاق على أنها لا تستعمل صرفاً نظر، فقد حكى عياض عن بعض أهل الطب في التداوي بماء الكمأة تفصيلاً، وهو إن كان لتبريد ما يكون بالعين من الحرارة فتستعمل مفردة، وإن كان لغير ذلك فتستعمل مركبة، وبهذا جزم ابن العربي فقال: الصحيح أنه ينفع بصورته في حال، وبإضافته في أخرى، وقد جرب ذلك فوجد صحيحاً. نعم جزم الخطابي بما قال ابن الجوزي فقال: تربى بها التوتياء وغيرها من الأكحال، قال: ولا تستعمل صرفاً فإن

ذلك يؤذي العين. وقال الغافقي في «المفردات»: ماء الكمأة أصلح الأدوية للعين إذا عجن به الإثمد واكتحل به، فإنه يقوي الجفن، ويزيد الروح الباصر حدة وقوة، ويدفع عنها النوازل. وقال النووي: الصواب أن ماءها شفاء للعين مطلقاً فيعصر ماؤها ويجعل في العين منه، قال: وقد رأيت أنا وغيري في زماننا من كان عمي وذهب بصره حقيقة فكل عينه بماء الكمأة مجرداً فشفي وعاد إليه بصره، وهو الشيخ العدل الأمين الكمال بن عبد الدمشقي صاحب صلاح ورواية في الحديث، وكان استعماله لماء الكمأة اعتقاداً في الحديث وتبركاً به فنفعه الله به. قلت: الكمال المذكور هو كمال الدين بن عبد العزيز بن عبد المنعم بن الخضر يعرف بابن عبد بغير إضافة الحارثي الدمشقي من أصحاب أبي طاهر الخشوعي، سمع منه جماعة من شيوخ شيوخنا، عاش ثلاثاً وثمانين سنة ومات سنة اثنتين وسبعين وستمائة قبل النووي بأربع سنين. وينبغي تقييد ذلك بمن عرف من نفسه قوة اعتقاد في صحة الحديث والعمل به كما يشير إليه آخر كلامه، وهو ينافي قوله أولاً مطلقاً، وقد أخرج الترمذي في جامعه بسند صحيح إلى قتادة قال: حدثت أن أبا هريرة قال: أخذت ثلاثة أكْمُو أو خمساً أو سبعمائة ففعلت ما عهدت في قارورة فكلحت به جارية لي فبرئت. وقال ابن القيم: اعترف فضلاء الأطباء أن ماء الكمأة يجلو العين، منهم المسيحي وابن سينا وغيرهما. والذي يزيل الإشكال عن هذا الاختلاف أن الكمأة وغيرها من المخلوقات خلقت في الأصل سليمة من المضار ثم عرضت لها الآفات بأمور أخرى من مجاورة أو امتزاج أو غير ذلك من الأسباب التي أرادها الله تعالى فالكمأة في الأصل نافعة لما اختصت به من وصفها بأنها من الله، وإنما عرضت لها المضار بالمجاورة، واستعمال كل ما وردت به السنة بصدق يتنفع به من يستعمله، ويدفع الله عنه الضرر بنيته، والعكس بالعكس والله أعلم.

قوله: (وقال شعبة) كذا لأبي ذر بواو في أوله وصورته صورة التعليق، وسقطت الواو لغيره، وهو أولى فإنه موصول بالإسناد المذكور، وقد أخرجه مسلم عن محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه فأعاد الإسناد من أوله للطريق الثانية، وكذا أورده أحمد عن محمد بن جعفر بالإسنادين معاً.

قوله: (وأخبرني الحكم) هو ابن عتيبة بمثناة ثم موحدة مصغر والحسن العرنى بضم المهملة وفتح الراء بعدها نون هو ابن عبد الله البجلي، كوفي وثقه أبو زرعة والعجلي وابن سعد، وقال ابن معين صدوق. قلت: وما له في البخاري إلا هذا الموضوع.

قوله: (قال شعبة لما حدثني به الحكم لم أنكره من حديث عبد الملك) كانه أراد أن عبد الملك كبر وتغير حفظه، فلما حدث به شعبة توقف فيه، فلما تابعه الحكم بروايته ثبت عند شعبة فلم ينكره، وانتفى عنه التوقف فيه. وقد تكلف الكرمانى لتوجيه كلام شعبة أشياء فيها نظر: أحدها: أن الحكم مدلس وقد عنعن، وعبد الملك صرح بقوله: «سمعت» فلما تقوى برواية عبد الملك لم يبق به محل للإنكار. قلت: شعبة ما كان يأخذ عن شيوخه الذين ذكر

عنهم التدليس إلا ما يتحقق سماعهم فيه، وقد جزم بذلك الإسماعيلي وغيره ببعده<sup>(١)</sup> هذا الاحتمال، وعلى تقدير تسليمه كان يلزم الأمر بالعكس بأن يقول لما حدثني عبد الملك لم أنكره من حديث الحكم. ثانيها: لم يكن الحديث منكروراً لي لأنني كنت أحفظه. ثالثها: يحتمل العكس بأن يراد لم ينكر شيئاً من حديث عبد الملك، وقد ساق مسلم هذه الطريق من أوجه أخرى عن الحكم. ووقع عنده في المتن «من المن الذي أنزل على بني إسرائيل» وفي لفظ «على موسى» وقد أشرت إلى ما في هذه الزيادة من الفائدة في الكلام على هذا الحديث في تفسير سورة البقرة.

## ٢١ - باب اللدود

٥٧٠٩، ٥٧١٠، ٥٧١١ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا يحيى بن سعيد حدثنا سفيان قال<sup>(٢)</sup>: حدثني موسى بن أبي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس وعائشة: «أن أبا بكر رضي الله عنه قبّل النبي ﷺ وهو ميت».

٥٧١٢ - قال: «وقالت<sup>(٣)</sup> عائشة: لددناه في مرضه فجعل يُشير إلينا أن لا تلدوني، فقلنا: كراهية المريض للدداء. فلما أفاق قال: ألم أنهكم أن تلدوني؟ قلنا: كراهية المريض للدداء. فقال: لا يبقى في البيت أحد إلا لدد وأنا أنظر، إلا العباس فإنه لم يشهدكم».

٥٧١٣ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري أخبرني عبيد الله بن عبد الله عن أم قيس قالت: «دخلت بابن لي على رسول الله ﷺ وقد أعلقت عنه من العذرة، فقال: علام تدغرن أولادكن بهذا العلق؟ عليكن بهذا العود الهندي فإن فيه سبعة أشفية، منها ذات الجنب، يُسعط من العذرة ويلد من ذات الجنب. فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة. قلت لسفيان: فإن معمرأ يقول: أعلقت عليه. قال: لم يحفظ، إنما قال أعلقت عنه، حفظته من في الزهري. ووصف سفيان الغلام يُحنك بالإصبع، وأدخل سفيان في حنكه، إنما يعني رفع حنكه بإصبعه، ولم يقل أعلقوا عنه شيئاً».

قوله: (باب اللدود) بفتح اللام وبمهملتين: هو الدواء الذي يصب في أحد جانبي فم المريض. واللدود بالضم الفعل. ولددت المريض فعلت ذلك به. وتقدم شرح الحديث الأول

(١) في نسخة «ق»: بعد.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٣) في نسخة «ق»: قالت.



مستوفى في «باب وفاة النبي ﷺ» وبيان ما لدوه ﷺ به، وبيان من عرف اسمه ممن كان في البيت ولد لأمره ﷺ بذلك فأغنى عن إعادته. وأما الحديث الثاني فسيأتي شرحه في «باب العذرة» قريباً.

## ٢ - ١ -

٥٧١٤ - حدثنا بشر بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا معمر بن يونس قال الزهري:

أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: «لما ثقل رسول الله ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه في أن يمرض في بيتي، فأذن له، فخرج بين رجلين - تخط رجلاه في الأرض - بين عباس وآخر. فأخبرت ابن عباس، قال<sup>(١)</sup>: هل تدري من الرجل الآخر الذي لم تسم عائشة؟ قلت: لا. قال: هو علي. قالت عائشة: فقال النبي ﷺ بعدما دخل بيتها واشتد به وجعه: هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن، لعلي أهد إلى الناس. قالت: فأجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي ﷺ ثم طفقنا نصب عليه من تلك القرب، حتى جعل يُشير إلينا أن قد فعلت. قالت: وخرج إلى الناس فصلى بهم وخطبهم».

قوله: (باب) كذا لهم بغير ترجمة، وذكر فيه حديث عائشة «لما ثقل النبي ﷺ واشتد به وجعه استأذن أزواجه أن يمرض في بيتي» الحديث، وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية، ومن قبل ذلك في كتاب الطهارة، والغرض منه هنا قوله: «هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل أوكيتهن» وقد تقدم بيان الحكمة فيه في الطهارة، وقد استشكل ابن بطال مناسبة حديث هذا الباب لترجمة الذي قبله بعد أن تقرر أن الباب إذا كان بلا ترجمة يكون كالفصل من الذي قبله، وأجاب باحتمال أن يكون أشار إلى أن الذي يفعل بالمرضى بأمره لا يلزم فاعل ذلك لوم ولا قصاص، لأنه ﷺ لم يأمر بصب الماء على كل من حضره بخلاف ما نهى عنه أن لا يفعل به لأن فعله جنابة عليه فيكون فيه القصاص. قلت: ولا يخفى بعده. ويمكن أن يقرب بأن يقال أولاً إنه أشار إلى أن الحديث عن عائشة في مرض النبي ﷺ وما اتفق له فيه واحد ذكره بعض الرواة تاماً واقتصر بعضهم على بعضه، وقصة اللدود كانت عندما أغمي عليه، وكذلك قصة السبع قرب لكن اللدود كان نهى عنه ولذلك عاتب عليه، بخلاف الصب فإنه كان أمر فلم ينكر عليهم، فيؤخذ منه أن المريض إذا كان عارفاً لا يكره على تناول شيء ينهى عنه ولا يمنع من شيء يأمر به.

## ٢٣ - باب العذرة

٥٧١٥ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني عبيد الله بن

عبد الله: «أن أم قيس بنت مخصن الأسدية - أسد خزيمة - وكانت من المهاجرات الأول

(١) في نسخة «ق»: فقال.

اللاتي بايعن النبي ﷺ وهي أخت عكاشة أخبرته أنها أتت رسول الله ﷺ بابن لها قد أعلقت عليه من العذرة، فقال النبي ﷺ على م تَدْعُرْنَ أولادكِنَّ بهذا العِلاقِ؟ عليكِنَّ<sup>(١)</sup> بهذا العود الهندي، فإن فيه سبعة أشْفِيَةٍ، منها ذات الجنب، يريدُ الكُست وهو العود الهندي». وقال يونس وإسحاق بن راشد عن الزُّهري: «علقتُ عليه».

قوله: (باب العذرة) بضم المهملة وسكون الذال المعجمة: هو وجع الحلق، وهو الذي يسمى سقوط اللهاة، وقيل: هو اسم اللهاة والمراد وجعها سمي باسمها، وقيل: هو موضع قريب من اللهاة. واللهاة بفتح اللام اللحمية التي في أقصى الحلق.

قوله: (وكانت من المهاجرات إلخ) يشبه أن يكون الوصف من كلام الزهري فيكون مدرجاً، ويحتمل أن يكون من كلام شيخه فيكون موصولاً وهو الظاهر.

قوله: (بابن لها) تقدم في «باب السعوط» أنه الابن الذي بال في حجر النبي ﷺ.

قوله: (قد أعلقت عليه) تقدم قبل باب من رواية سفيان بن عيينة عن الزهري بلفظ «أعلقت عنه» وفيه «قلت لسفيان فإن معمرأ يقول أعلقت عليه، قال: لم يحفظ، إنما قال: أعلقت عنه. حفظته من في الزهري» ووقع هنا معلقاً من رواية يونس وهو ابن يزيد، وإسحق بن راشد عن الزهري «علقت عليه» بتشديد اللام والصواب «أعلقت» والاسم العِلاق بفتح المهملة. وكذا وقع في رواية سفيان الماضية «بهذا العِلاق» كذا للكشميهني، ولغيره «الإعلاق» ورواية يونس المعلقة هنا وصلها أحمد ومسلم، ورواية إسحق بن راشد وصلها المؤلف في «باب ذات الجنب» وسيأتي قريباً. ورواية معمر التي سأل عنها علي بن عبد الله سفيان أخرجها أحمد عن عبد الرزاق عنه لكن بلفظ «جئت بابن لي قد أعلقت عنه» قال عياض: وقع في البخاري أعلقت وعلقت والعِلاق والإعلاق، ولم يقع في مسلم إلا «أعلقت» وذكر العِلاق في رواية والإعلاق في رواية والكل بمعنى جاءت به الروايات، لكن أهل اللغة إنما يذكرون أعلقت، والإعلاق رباعي، وتفسيره غمز العذرة وهي اللهاة بالأصبع ووقع في رواية يونس عند مسلم «قال أعلقت غمزت» وقوله في الحديث «علام» أي لأي شيء.

قوله: (تدغرن) خطاب للنسوة، وهو بالغين المعجمة والذال المهملة، والدغر غمز الحلق.

قوله: (عليكم) في رواية الكشميهني «عليكن».

قوله: (بهذا العود الهندي، يريد الكست) في رواية إسحق بن راشد «يعني القسط قال وهي لغة» قلت: وقد تقدم ما فيها في «باب السعوط بالقسط الهندي»، ووقع في رواية سفيان الماضية قريباً «قال فسمعت الزهري يقول: بين لنا اثنتين، ولم يبين لنا خمسة» يعني من السبعة

في قوله: «فإن فيه سبعة أشفية» فذكر منها ذات الجنب ويسعط من العذرة. قلت: وقد قدمت في «باب السعوط» من كلام الأطباء ما لعله يؤخذ منه الخمسة المشار إليها.

## ٢٤ - باب دَوَاءِ الْمَبْطُونِ

٥٧١٦ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ

أَبِي الْمُتَوَكَّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: «جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي استطلق بطنه، فقال: اسقه عسلاً، فسقاه، فقال: إني سقيته فلم يزدَه إلا استطلاقاً، فقال: صدق الله وكذبَ بطن أخيك» تابعه النضر عن شعبة.

قوله: (باب دواء المبطون) المراد بالمبطون من اشتكى بطنه لإفراط الإسهال، وأسباب ذلك متعددة.

قوله: (قتادة عن أبي المتوكل) كذا لشعبة وسعيد بن أبي عروبة. وخالفهما شيبان فقال: «عن قتادة عن أبي بكر الصديق عن أبي سعيد» أخرجه النسائي ولم يرجح، والذي يظهر ترجيح طريق أبي المتوكل لاتفاق الشيخين عليها شعبة وسعيد أولاً ثم البخاري ومسلم ثانياً، ووقع في رواية أحمد عن حجاج عن شعبة «عن قتادة سمعت أبا المتوكل».

قوله: (جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: إن أخي) لم أقف على اسم واحد منهما.

قوله: (استطلق بطنه) بضم المثناة وسكون الطاء المهملة وكسر اللام بعدها قاف، أي كثر خروج ما فيه، يريد الإسهال. ووقع في رواية سعيد بن أبي عروبة في رابع باب من كتاب الطب «هذا ابن أخي يشتكي بطنه» ولمسلم من طريقه «قد عرب بطنه» وهي بالعين المهملة والراء المكسورة ثم الموحدة أي فسد هضمه لاعتلال المعدة، ومثله ذرب بالذال المعجمة بدل العين وزناً ومعنى.

قوله: (فقال اسقه عسلاً) وعند الإسماعيلي من طريق خالد بن الحارث عن شعبة «اسقه العسل» واللام عهدية، والمراد عسل النحل، وهو مشهور عندهم، وظاهره الأمر بسقيه صرفاً، ويحتمل أن يكون ممزوجاً.

قوله: (فسقاه فقال: إني سقيته فلم يزدَه إلا استطلاقاً) كذا فيه، وفي السياق حذف تقديره: فسقاه فلم يبرأ، فأتى النبي ﷺ فقال إني سقيته، ووقع في رواية مسلم «فسقاه ثم جاء فقال: إني سقيته فلم يزدَه إلا استطلاقاً» أخرجه عن محمد بن بشار الذي أخرجه البخاري عنه لكن قرنه بمحمد بن المثنى وقال: إن اللفظ لمحمد بن المثنى. نعم أخرجه الترمذي عن محمد بن بشار وحده بلفظ «ثم جاء فقال: يا رسول الله، إني قد سقيته عسلاً فلم يزدَه إلا استطلاقاً».

قوله: (فقال صدق الله) كذا اختصره، وفي رواية الترمذي «فقال اسقه عسلاً، فسقاه، ثم

جاء» فذكر مثله فقال: «صدق الله» وفي رواية مسلم «فقال له ثلاث مرات، ثم جاء الرابعة فقال: اسقه عسلاً فقال سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال صدق الله» وعند أحمد عن يزيد بن هارون عن شعبة «فذهب ثم جاء فقال: قد سقيته فلم يزد إلا استطلاقاً، فقال: اسقه عسلاً فسقاه» كذلك ثلاثاً وفيه «فقال في الرابعة اسقه عسلاً» وعند الإسماعيلي من رواية خالد بن الحارث ثلاث مرات يقول فيهن ما قال في الأولى. وتقدم في رواية سعيد بن أبي عروبة بلفظ «ثم أتاه الثانية فقال اسقه عسلاً ثم أتاه الثالثة».

**قوله:** (فقال صدق الله وكذب بطن أخيك) زاد مسلم في روايته «فسقاه فبراً» وكذا للترمذي، وفي رواية أحمد عن يزيد بن هارون، فقال في الرابعة اسقه عسلاً، قال: فأظنه قال فسقاه فبراً، فقال رسول الله ﷺ في الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك» كذا وقع ليزيد بالشك وفي رواية خالد بن الحارث «فقال في الرابعة: صدق الله وكذب بطن أخيك» والذي اتفق عليه محمد بن جعفر ومن تابع أرجح، وهو أن هذا القول وقع منه ﷺ بعد الثالثة، وأمره أن يسقيه عسلاً فسقاه في الرابعة فبراً. وقد وقع في رواية سعيد بن أبي عروبة «ثم أتاه الثالثة فقال اسقه عسلاً، ثم أتاه فقال: قد فعلت، فسقاه فبراً».

**قوله:** (تابعه النضر) يعني ابن شميل بالمعجمة مصغر (عن شعبة) وصله إسحق بن راهويه في مسنده عن النضر، قال الإسماعيلي: وتابعه أيضاً يحيى بن سعيد وخالد بن الحارث ويزيد بن هارون. قلت: رواية يحيى عند النسائي في «الكبرى» ورواية خالد عند الإسماعيلي عن أبي يعلى، ورواية يزيد عند أحمد وتابعهم أيضاً حجاج بن محمد وروح بن عباد وروايتهما عند أحمد أيضاً، قال الخطابي وغيره: أهل الحجاز يطلقون الكذب في موضع الخطأ، يقال كذب سمعك أي زل فلم يدرك حقيقة ما قيل له، فمعنى كذب بطنه أي لم يصلح لقبول الشفاء بل زل عنه، وقد اعترض بعض الملاحدة فقال: العسل مسهل فكيف يوصف لمن وقع به الإسهال؟ والجواب أن ذلك جهل من قائله، بل هو كقوله تعالى: ﴿بل كذبوا بما لم يحيطوا بعلمه﴾ [يونس: ٣٩] فقد اتفق الأطباء على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والعادة والزمان والغذاء المألوف والتدبير وقوة الطبيعة، وعلى أن الإسهال يحدث من أنواع منها الهيضة التي تنشأ عن تخمة واتفقوا على أن علاجها بترك الطبيعة وفعلها، فإن احتاجت إلى مسهل معين أعينت ما دام بالعليل قوة، فكأن هذا الرجل كان استطلاق بطنه عن تخمة أصابته فوصف له النبي ﷺ العسل لدفع الفضول المجتمعة في نواحي المعدة والأمعاء لما في العسل من الجلاء ودفع الفضول التي تصيب المعدة من أخلاط لزجة تمنع استقرار الغذاء فيها، وللمعدة حمل كخمل المنشفة، فإذا علقت بها الأخلاط اللزجة أفسدتها وأفسدت الغذاء الواصل إليها، فكان دواؤها باستعمال ما يجلو تلك الأخلاط، ولا شيء في ذلك مثل العسل، لا سيما إن مزج بالماء الحار، وإنما لم يفده في أول مرة لأن الدواء يجب أن يكون له مقدار وكمية بحسب الداء، إن قصر عنه لم يدفعه بالكلية وإن جاوزه أوهى القوة وأحدث ضرراً آخر فكانه شرب منه أولاً مقداراً لا يفي بمقاومة الداء، فأمره بمعاودة سقيه، فلما تكررت الشربات

بحسب مادة الداء برأ بإذن الله تعالى. وفي قوله ﷺ: «وكذب بطن أخيك» إشارة إلى أن هذا الدواء نافع، وأن بقاء الداء ليس لقصور الدواء في نفسه ولكن لكثرة المادة الفاسدة، فمن ثم أمره بمعاودة شرب العسل لاستفراغها، فكان كذلك، وبرأ بإذن الله. قال الخطابي: والطب نوعان، طب اليونان وهو قياسي، وطب العرب والهند وهو تجاربي، وكان أكثر ما يصفه النبي ﷺ لمن يكون عليلاً على طريقة طب العرب، ومنه ما يكون مما اطلع عليه بالوحي. وقد قال صاحب «كتاب المائة في الطب» إن العسل تارة يجري سريعاً إلى العروق وينفذ معه جل الغذاء ويدر البول فيكون قابضاً، وتارة يبقى في المعدة فيهيجه بلذعها حتى يدفع الطعام ويسهل البطن فيكون مسهلاً. فإنكار وصفه للمسهل مطلقاً قصور من المنكر. وقال غيره: طب النبي ﷺ متيقن البرء لصدوره عن الوحي، وطب غيره أكثره حدس أو تجربة، وقد يتخلف الشفاء عن بعض من يستعمل طب النبوة، وذلك لمانع قام بالمستعمل من ضعف اعتقاد الشفاء به وتلقيه بالقبول، وأظهر الأمثلة في ذلك القرآن الذي هو شفاء لما في الصدور، ومع ذلك فقد لا يحصل لبعض الناس شفاء صدره لقصوره في الاعتقاد والتلقي بالقبول، بل لا يزيد المناق إلا رجساً إلى رجسه ومرضاً إلى مرضه، فطب النبوة لا يناسب إلا الأبدان الطيبة، كما أن شفاء القرآن لا يناسب إلا القلوب الطيبة، والله أعلم. وقال ابن الجوزي: في وصفه ﷺ العسل لهذا المنسل أربعة أقوال: أحدها أنه حمل الآية على عمومها في الشفاء، وإلى ذلك أشار بقوله: «صدق الله» أي في قوله: ﴿فيه شفاء للناس﴾ فلما نبه على هذه الحكمة تلقاها بالقبول، فشفي بإذن الله. الثاني: أن الوصف المذكور على المألوف من عاداتهم من التداوي بالعسل في الأمراض كلها. الثالث: أن الموصوف له ذلك كانت به هيضة كما تقدم تقريره. الرابع: يحتمل أن يكون أمره بطبخ العسل قبل شربه فإنه يعقد البلغم، فلعله شربه أولاً بغير طبخ انتهى. والثاني والرابع ضعيفان وفي كلام الخطابي احتمال آخر، وهو أن يكون الشفاء يحصل للمذكور ببركة النبي ﷺ وبركة وصفه ودعائه، فيكون خاصاً بذلك الرجل دون غيره، وهو ضعيف أيضاً. ويؤيد الأول حديث ابن مسعود «عليكم بالشفاءين: العسل والقرآن» أخرجه ابن ماجه والحاكم مرفوعاً، وأخرجه ابن أبي شيبة والحاكم موقوفاً، ورجاله رجال الصحيح. وأثر عليّ «إذا اشتكى أحدكم فليستوهب من امرأته من صداقها فليشتر به عسلاً، ثم يأخذ ماء السماء فيجمع هنيئاً مريئاً شفاء مباركاً» أخرجه ابن أبي حاتم في التفسير بسند حسن، قال ابن بطال: يؤخذ من قوله: «صدق الله وكذب بطن أخيك» أن الألفاظ لا تحمل على ظاهرها، إذ لو كان كذلك لبريء العليل من أول شربة، فلما لم يبرأ إلا بعد التكرار دل على أن الألفاظ تقتصر على معانيها. قلت: ولا يخفى تكلف هذا الانتزاع. وقال أيضاً: فيه أن الذي يجعل الله فيه الشفاء قد يتخلف لتتم المدة التي قدر الله تعالى فيها الداء. وقال غيره: في قوله في رواية سعيد بن أبي عروبة «فسقاه فبراً» بفتح الراء والهمز بوزن قرأ وهي لغة أهل الحجاز، وغيرهم يقولها بكسر الراء بوزن علم، وقد وقع في رواية أبي الصديق الناجي في آخره «فسقاه فعافاه الله» والله أعلم.

## ٢٥ - باب لا صَفَرَ . وهو داءٌ يأخذ البطنَ

٥٧١٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ عَنْ صَالِحِ بْنِ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلْمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ وَغَيْرُهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا صَفَرَ وَلَا هَامَةَ، فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَمَا بِالْإِبِلِيِّ تَكُونُ فِي الرَّمْلِ كَأَنَّهَا الطُّبَاءُ فَيَأْتِي الْبَعِيرَ الْأَجْرَبَ فَيَدْخُلُ بَيْنَهَا فَيَجْرِبُهَا؟ فَقَالَ: فَمَنْ أَعْدَى الْأَوَّلُ؟» رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسِنَانِ بْنِ أَبِي سِنَانَ.

قوله: (باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن) كذا جزم بتفسير الصفر، وهو بفتحتين. وقد نقل أبو عبيدة معمر بن المثنى في «غريب الحديث» له عن يونس بن عبيد الجرهمي أنه سأل رؤبة بن العجاج فقال: هي حية تكون في البطن تصيب الماشية والناس، وهي أعدى من الجرب عند العرب. فعلى هذا فالمراد بنفي الصفر ما كانوا يعتقدونه فيه من العدوى. ورجح عند البخاري هذا القول لكونه قرن في الحديث بالعدوى. وكذا رجح الطبري هذا القول واستشهد له بقول الأعشى:

«ولا يعرض على شرسوفه الصفر»

والشرسوف بضم المعجمة وسكون الراء ثم مهملة ثم فاء: الضلع، والصفر دود يكون في الجوف فربما عض الضلع أو الكبد فقتل صاحبه، وقيل: المراد بالصفر الحية لكن المراد بالنفي نفي ما كانوا يعتقدونه أن من أصابه قتله، فرد ذلك الشارع بأن الموت لا يكون إلا إذا فرغ الأجل. وقد جاء هذا التفسير عن جابر وهو أحد رواة حديث «لا صفر» قاله الطبري. وقيل في الصفر قول آخر، وهو أن المراد به شهر صفر، وذلك أن العرب كانت تحرم صفر وتستحل المحرم كما تقدم في كتاب الحج، فجاء الإسلام برد ما كانوا يفعلونه من ذلك فلذلك قال ﷺ: «لا صفر»، قال ابن بطال: وهذا القول مروى عن مالك، والصفر أيضاً وجع في البطن يأخذ من الجوع ومن اجتماع الماء الذي يكون منه الاستسقاء، ومن الأول حديث «صفرة في سبيل الله خير من حمر النعم» أي جوعة، ويقولون صفر الإناء إذا خلا عن الطعام، ومن الثاني ما سبق في الأشربة في حديث ابن مسعود «أن رجلاً أصابه الصفر فنتع له السكر» أي حصل له الاستسقاء فوصف له النبيذ، وحمل الحديث على هذا لا يتجه، بخلاف ما سبق. وسيأتي شرح الهامة والعدوى كل منهما في باب مفرد.

قوله: (عن صالح) هو ابن كيسان، وقوله: «أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن وغيره» وقع في رواية يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن صالح بن كيسان عند مسلم في هذا الحديث أنه سمع أبا هريرة، وقوله في آخر الباب: «رواه الزهري عن أبي سلمة وسنان بن أبي

سنان» يعني كلاهما عن أبي هريرة، وسيأتي ذلك في «باب لا عدوى» من رواية شعيب عن الزهري عنهما، وفيه تفصيل لفظ أبي سلمة من لفظ سنان، ويأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى.

## ٢٦ - باب ذات الجنب

٥٧١٨ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَتَابُ بْنُ بَشِيرٍ عَنْ إِسْحَاقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أُمَّ قَيْسِ بِنْتِ مِحْصَنَ - وَكَانَتْ مِنَ الْمُهَاجِرَاتِ الْأُولِ اللَّاتِي بَايَعْنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ أُخْتُ عَكَاشَةَ بِنِ مِحْصَنَ - أَخْبَرَتْهُ أَنَّهَا آتَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِابْنِ لَهَا وَقَدْ عَلِقَتْ عَلَيْهِ مِنَ الْعَذْرَةِ، فَقَالَ: اتَّقُوا اللَّهَ، عَلَامَ تَدْعَرْنَ أَوْلَادَكُمْ بِهَذِهِ الْأَعْلَاقِ؟ عَلَيْكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا ذَاتُ الْجَنْبِ. يَرِيدُ الْكُسْتُ، يَعْنِي الْقَسْطُ، قَالَ: وَهِيَ لُغَةٌ.

٥٧١٩، ٥٧٢٠، ٥٧٢١ - حَدَّثَنَا عَارِمٌ حَدَّثَنَا حَمَادٌ قَالَ: «قَرِئَ عَلَى أَيُّوبَ مِنْ كِتَابِ أَبِي قِلَابَةَ - مِنْهُ مَا حَدَّثَ بِهِ، وَمِنْهُ مَا قَرِئَ عَلَيْهِ - وَكَانَ<sup>(١)</sup> هَذَا فِي الْكِتَابِ: عَنْ أَنَسِ بْنِ أَبِي قِلَابَةَ وَأَنَسِ بْنِ النَّضْرِ كَوِيَاهُ وَكُوَاهُ أَبُو طَلْحَةَ بِيَدِهِ». وَقَالَ عِبَادُ بْنُ مَنْصُورٍ عَنْ أَيُّوبَ عَنِ أَبِي قِلَابَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: «أَذِنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِأَهْلِ بَيْتِ مِنَ الْأَنْصَارِ أَنْ يَرْقُوا مِنَ الْحِمَةِ وَالْأَذْنِ». قَالَ أَنَسُ: «كُوَيْتُ مِنَ ذَاتِ الْجَنْبِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَيٌّ، وَشَهِدَنِي أَبُو طَلْحَةَ وَأَنَسُ بْنُ النَّضْرِ وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَأَبُو طَلْحَةَ كُوَانِي».

[الحديث ٥٧١٩ - طرفه في: ٥٧٢١]

قوله: (باب ذات الجنب) هو ورم حار يعرض في الغشاء المستبطن للأضلاع، وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتقن بين الصفاقات والعضل التي في الصدر والأضلاع فتحدث وجعاً، فالأول ذات الجنب الحقيقي الذي تكلم عليه الأطباء، قالوا ويحدث بسببه خمسة أعراض: الحمى والسعال والنخس وضيق النفس والنبض المنشاري. ويقال لذات الجنب أيضاً وجع الخاصرة وهي من الأمراض المخوفة لأنها تحدث بين القلب والكبد وهي من سبب الأسقام، ولهذا قال ﷺ: «ما كان الله ليسلطها عليّ» والمراد بذات الجنب في حديثي الباب الثاني، لأن القسط وهو العود الهندي كما تقدم بيانه قريباً هو الذي تداوى به الريح الغليظة، قال المسيحي: العود حار يابس قابض يحبس البطن ويقوي الأعضاء الباطنة ويترد الريح ويفتح السدد ويذهب فضل الرطوبة، قال: ويجوز أن ينفع القسط من ذات الجنب الحقيقي أيضاً إذا كانت ناشئة عن مادة بلغمية، ولا سيما في وقت انحطاط العلة. ثم ذكر

(١) في نسخة «ق»: فكان.

المؤلف في الباب حديثين: أحدهما: حديث أم قيس بنت محصن في قصة ولدها والإعلاق عليه من العذرة، وقد تقدم شرح ذلك وبيانه قبل بباين. وقوله في أوله: «حدثنا محمد» هو الذهلي، وقوله: «عتاب بن بشير» بمهملة ومثناة ثقيلة وآخره موحدة وأبوه بموحدة ومعجمة وزن عظيم وشيخه إسحق هو ابن راشد الجزري وقوله في آخره: «يريد الكست، يعني القسط، قال وهي لغة» هو تفسير العود الهندي بأنه القسط، والقائل «قال هي لغة» هو الزهري. ثانيهما: حديث أنس.

قوله: (حدثنا عارم) هو محمد بن الفضل أبو النعمان السدوسي، وحماد هو ابن زيد.

قوله: (قرىء على أيوب) هو السخيتاني.

قوله: (من كتب أبي قلابة منه ما حدث به ومنه ما قرئ عليه، فكان هذا في الكتاب) أي كتاب أبي قلابة، كذا للأكثر. ووقع في رواية الكشميهني بدل قوله «في الكتاب»: «قرأ الكتاب» وهو تصحيف ووقع عند الإسماعيلي بعد قوله: «في الكتاب»: «غير مسموع» ولم أر هذه اللفظة في شيء من نسخ البخاري.

قوله: (عن أنس) هو ابن مالك.

قوله: (أن أبا طلحة) هو زيد بن سهل زوج والدة أنس أم سليم، وأنس بن النضر هو عم أنس بن مالك.

قوله: (كوياه وكواه أبو طلحة بيده) نسب الكي إليهما معاً لرضاهما به، ثم نسب الكي لأبي طلحة وحده لمباشرته له. وعند الإسماعيلي من وجه آخر عن أيوب «وشهدني أبو طلحة وأنس بن النضر وزيد بن ثابت».

قوله: (وقال عباد بن منصور) هو الناجي بالنون والجيم، وأراد بهذا التعليق فائدة من جهة الإسناد، وأخرى من جهة المتن، أما الإسناد فبين أن حماد بن زيد بين في روايته صورة أخذ أيوب هذا الحديث عن أبي قلابة، وأنه كان قرأه عليه من كتابه، وأطلق عباد بن منصور روايته بالنعنة. وأما المتن فلما فيه من الزيادة، وهي أن الكي المذكور كان بسبب ذات الجنب، وأن ذلك كان في حياة رسول الله ﷺ وأن زيد بن ثابت كان فيمن حضر ذلك، وفي رواية عباد بن منصور زيادة أخرى في أوله أفردا بعضهم، وهي حديث إذن رسول الله ﷺ لأهل بيت من الأنصار أن يرقوا من الحمة والأذن. وليس لعباد بن منصور - وكنيته أبو سلمة - في البخاري سوى هذا الموضع المعلق، وهو من كبار أتباع التابعين، تكلموا فيه من عدة جهات: إحداها: أنه رمي بالقدر، لكنه لم يكن داعية. ثانيها: أنه كان يدلس. ثالثها: أنه قد تغير حفظه. وقال يحيى القطان: لما رأيناه كان لا يحفظ. ومنهم من أطلق ضعفه. وقد قال ابن عدي: هو من جملة من يكتب حديثه. ووصل الحديث المذكور أبو يعلى عن إبراهيم بن



سعيد الجوهري عن ربحان بن سعيد عن عباد بطوله، وأخرجه عند الإسماعيلي كذلك، وفرقه البزار حديثين وقال في كل منهما: تفرد به عباد بن منصور. والحمة بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم وقد تشدد، وأنكره الأزهري، هي السم. وقد تقدم شرحها في «باب من اكتوى» وسيأتي الكلام على حكمها في «باب رقية الحية والعقرب» بعد أبواب. وأما رقية الأذن فقال ابن بطال: المراد وجع الأذن، أي رخص في رقية الأذن إذا كان بها وجع، وهذا يرد على الحصر الماضي في الحديث المذكور في «باب من اكتوى» حيث قال: لا رقية إلا من عين أو حمة، فيجوز أن يكون رخص فيه بعد أن منع منه، ويحتمل أن يكون المعنى لا رقية أنفع من رقية العين والحمة، ولم يرد نفي الرقى عن غيرهما. وحكى الكرمانى عن ابن بطال أنه ضبطه «الأدر» بضم الهمزة وسكون المهملة بعدها راء. وأنه جمع أدره وهي نفخة الخصية، قال: وهو غريب شاذ انتهى. ولم أر ذلك في كتاب ابن بطال، فليحذر. ووقع عند الإسماعيلي في سياق رواية عباد بن منصور بلفظ «أن يرقوا من الحمة، وأذن برقية العين والنفس» فعلى هذا فقوله «والأذن» في الرواية المعلقة تصحيف من قوله «أذن» فعل ماض من الإذن، لكن زاد الإسماعيلي في رواية من هذا الوجه «وكان زيد بن ثابت يرقى من الأذن والنفس» فالله أعلم. وسيأتي بعد أبواب «باب رقية العين» وغير ذلك. وقوله: «رخص لأهل بيت من الأنصار» هم آل عمرو بن حزم، وقع ذلك عند مسلم من حديث جابر، والمخاطب بذلك منهم عمارة بن حزم كما بينته في ترجمته في كتاب الصحابة.

## ٢٧ - باب حرق الحصير لئسَدَّ به الدم

٥٧٢٢ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقَارِيُّ عَنْ أَبِي حَازِمٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدِ السَّاعِدِيِّ قَالَ: «لَمَّا كُسِرَتْ عَلَى رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ الْبَيْضَةُ وَأُدْمِيَ وَجْهُهُ وَكَسِرَتْ رِبَاعِيَّتُهُ وَكَانَ عَلَيَّ يَخْتَلِفُ بِالْمَاءِ فِي الْمَجْنِّ، وَجَاءَتْ فَاطِمَةُ تَغْسِلُ عَنْ وَجْهِهِ الدَّمَ، فَلَمَّا رَأَتْ فَاطِمَةَ عَلَيْهَا السَّلَامُ الدَّمَ يَزِيدُ عَلَى الْمَاءِ كَثْرَةً عَمَدَتْ إِلَى حَصِيرٍ فَأَحْرَقَتْهَا وَأَلْصَقَتْهَا عَلَى جُرْحِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَقَأَ الدَّمَ».

قوله: (باب حرق الحصير) كذا لهم، أنكره ابن التين فقال: والصواب إحراق الحصير لأنه من أحرق، أو تحريق من حرق، قال فأما الحرق فهو حرق الشيء يؤذيه. قلت: لكن له توجيه، وقوله: «ليسد به الدم» هو بالسین المهملة أي مجاري الدم، أو ضمن «سد» معنى قطع وهو الوجه، وكأنه أشار إلى أن هذا ليس من إضاعة المال لأنه إنما يفعل للضرورة المبيحة، وقد كان أبو الحسن القابسي يقول: وددنا لو علمنا ذلك الحصير مما كان لتتخذ دواء لقطع الدم، قال ابن بطال: قد زعم أهل الطب أن الحصير كلها إذا أحرقت تبطل زيادة الدم. بل الرماد كله كذلك، لأن الرماد من شأنه القبض، ولهذا ترجم الترمذي لهذا الحديث «التداوي بالرماد» وقال المهلب: فيه أن قطع الدم بالرماد كان معلوماً عندهم، لا سيما إن كان الحصير

من ديس السعد فهي معلومة بالقبض وطيب الرائحة، فالقبض يسد أفواه الجرح، وطيب الرائحة يذهب بزهم الدم، وأما غسل الدم أولاً فينبغي أن يكون إذا كان الجرح غير غائر، أما لو كان غائراً فلا يؤمن معه ضرر الماء إذا صب فيه. وقال الموفق عبد اللطيف: الرماد فيه تجفيف وقلة لذع، والمجفف إذا كان فيه قوة لذع ربما هيح الدم وجلب الورم. ووقع عند ابن ماجه من وجه آخر عن سهل بن سعد «أحرق له - حين لم يرقأ - قطعة حصير خلق فوضعت رماده عليه» وقد تقدم شرح حديث الباب، وهو حديث سهل بن سعد في غسل فاطمة وجه النبي ﷺ من الدم لما جرح يوم أحد، في كتاب الجهاد. وقوله في آخر الحديث «فرقاً» بقاف وهمزة أي بطل خروجه، وفي رواية «فاستمسك الدم».

## ٢٨ - باب الحمى من فيح جهنم

٥٧٢٣ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ نَافِعِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

قال نافع: وكان عبد الله يقول: اكشِفْ عَنَّا الرَّجْزَ.

٥٧٢٤ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْلَمَةَ أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ قَالَ: «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَطْفِئُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٥ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنَا يَحْيَى حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنِي أَبِي عَنْ عَائِشَةَ «عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

٥٧٢٦ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا أَبُو الْأَحْوَصِ حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَسْرُوقٍ عَنْ عَبَّادِ بْنِ رِفَاعَةَ عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْحُمَى مِنْ فَوْحِ <sup>(٣)</sup> جَهَنَّمَ، فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

قوله: (باب الحمى من فيح جهنم) بفتح الفاء وسكون التحتانية بعدها مهملة، وسيأتي في حديث رافع آخر الباب «من فوح» بالواو، وتقدم من حديثه في صفة النار بلفظ «فور» بالراء بدل الحاء وكلها بمعنى، والمراد سطوع حرها ووجهه. والحمى أنواع كما سأذكره. واختلف في نسبتها إلى جهنم فقيل حقيقة، واللهب الحاصل في جسم المحموم قطعة من جهنم، وقدر الله ظهورها بأسباب تقتضيها ليعتبر العباد بذلك، كما أن أنواع الفرح واللذة من نعيم الجنة،

(١) في نسخة «ق»: قال حدثني ابن وهب حدثني.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٣) في نسخة «ق»: فيح.

أظهرها في هذه الدار عبرة ودلالة. وقد جاء في حديث أخرجه البزار من حديث عائشة بسند حسن، وفي الباب عن أبي أمامة عند أحمد، وعن أبي ريحانة عند الطبراني، وعن ابن مسعود في مسند الشهاب «الحمى حظ المؤمن من النار» وهذا كما تقدم في حديث الأمر بالإبراد أن شدة الحر من فيح جهنم وأن الله أذن لها بنفسين، وقيل: بل الخبر ورد مورد التشبيه، والمعنى أن حر الحمى شبيه بحر جهنم تنبيهاً للنفوس على شدة حر النار، وأن هذه الحرارة الشديدة شبيهة بفيحها وهو ما يصيب من قرب منها من حرها كما قيل بذلك في حديث الإبراد، والأول أولى، والله أعلم. ويؤيده قول ابن عمر في آخر الباب. وذكر المصنف فيه أربعة أحاديث: الحديث الأول: حديث ابن عمر أخرجه من طريق عبد الله بن وهب عن مالك، وكذا مسلم. وأخرجه النسائي من طريق عبد الرحمن بن القاسم عن مالك، قال الدارقطني في «الموطأ»: لم يروه من أصحاب مالك في «الموطأ» إلا ابن وهب وابن القاسم وتابعهما الشافعي وسعيد بن عفير وسعيد بن داود، قال: ولم يأت به معن ولا القعني ولا أبو مصعب ولا ابن بكير انتهى. وكذا قال ابن عبد البر في التقيي. وقد أخرجه شيخنا في تقريبه من رواية أبي مصعب عن مالك، وهو ذهول منه، لأنه اعتمد فيه على الملخص للقاسمي، والقاسمي إنما أخرج الملخص من طريق ابن القاسم عن مالك، وهذا ثاني حديث عثرت عليه في تقريب الأسانيد لشيخنا عفا الله تعالى عنه من هذا الجنس، وقد نهت عليه نصيحة الله تعالى والله أعلم، وقد أخرجه الدارقطني والإسماعيلي من رواية حرملة عن الشافعي، وأخرجه الدارقطني من طريق سعيد بن عفير، ومن طريق سعيد بن داود ولم يخرج ابن عبد البر في «التمهيد» لأنه ليس في رواية يحيى بن يحيى الليثي، والله أعلم.

قوله: (فأظفونها) بهمزة قطع ثم طاء مهملة وفاء مكسورة ثم همزة أمر بالإطفاء، وتقدم في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في صفة النار من بدء الخلق بلفظ «فأبردوها» والمشهور في ضبطها بهمزة وصل والراء مضمومة، وحكي كسرهما يقال بردت الحمى أبردها برداً بوزن قتلتها أقتلها قتلاً أي أسكنت حرارتها، قال شاعر الحماسة:

إذا وجدت لهيب الحب في كبدي      أقبلت نحو سقاء القوم أبرد  
هني بردت ببرد الماء ظاهره      فمن لنار على الأحشاء تنقد

وحكى عياض رواية بهمزة قطع مفتوحة وكسر الراء، من أبرد الشيء إذا عالجه فصيروه بارداً، مثل أسخنه إذا صيره سخناً، وقد أشار إليها الخطابي، وقال الجوهري: إنها لغة رديئة.

قوله: (بالماء) في حديث أبي هريرة عند ابن ماجه «بالماء البارد» ومثله في حديث سمرة عند أحمد، ووقع في حديث ابن عباس «بماء زمزم» كما مضى في صفة النار من رواية أبي جمرة بالجيم قال: «كنت أجالس ابن عباس بمكة فأخذتني الحمى» وفي رواية أحمد «كنت أدفع الناس عن ابن عباس فاحتبست أياماً فقال: ما حبسك؟ قلت الحمى، قال: أبردها بماء زمزم، فإن رسول الله ﷺ قال: الحمى من فيح جهنم فأبردوها بالماء أو بماء زمزم» شك همام.

كذا في رواية البخاري من طريق أبي عامر العقدي عن همام. وقد تعلق به من قال بأن ذكر ماء زمزم ليس قيدا لشك راويه فيه. وممن ذهب إلى ذلك ابن القيم. وتعقب بأنه وقع في رواية أحمد عن عفان عن همام «فأبردوها بماء زمزم» ولم يشك، وكذا أخرجه النسائي وابن حبان والحاكم من رواية عفان، وإن كان الحاكم وهم في استدراكه. وترجم له ابن حبان بعد إيراده حديث ابن عمر فقال: ذكر الخبر المفسر للماء المجمل في الحديث الذي قبله، وهو أن شدة الحمى تبرد بماء زمزم دون غيره من المياه، وساق حديث ابن عباس، وقد تعقب - على تقدير أن لا شك في ذكر ماء زمزم فيه - بأن الخطاب لأهل مكة خاصة لتيسر ماء زمزم عندهم، كما خص الخطاب بأصل الأمر بأهل البلاد الحارة. وخفي ذلك على بعض الناس. قال الخطابي ومن تبعه: اعترض بعض سخفاء الأطباء على هذا الحديث بأن قال: اغتسال المحموم بالماء خطر يقربه من الهلاك، لأنه يجمع المسام ويحقن البخار ويعكس الحرارة إلى داخل الجسم فيكون ذلك سبباً للتلف، قال الخطابي: غلط بعض من ينسب إلى العلم فانغمس في الماء لما أصابته الحمى فاحتقنت الحرارة في باطن بدنه فأصابته علة صعبة كادت تهلكه، فلما خرج من علته قال قولاً سيئاً لا يحسن ذكره، وإنما أوقعه في ذلك جهله بمعنى الحديث، والجواب أن هذا الإشكال صدر عن صدر مراتب في صدق الخبر، فيقال له أولاً من أين حملت الأمر على الاغتسال وليس في الحديث الصحيح بيان الكيفية فضلاً عن اختصاصها بالغسل، وإنما في الحديث الإرشاد إلى تبريد الحمى بالماء فإن أظهر الوجود أو اقتضت صناعة الطب أن انغماس كل محموم في الماء أو صبه إياه على جميع بدنه يضره فليس هو المراد، وإنما قصد ﷺ استعمال الماء على وجه ينفع فليبحث عن ذلك الوجه ليحصل الانتفاع به، وهو كما وقع في أمره العائن بالاغتسال وأطلق، وقد ظهر من الحديث الآخر أنه لم يرد مطلق الاغتسال، وإنما أراد الاغتسال على كيفية مخصوصة، وأولى ما يحمل عليه كيفية تبريد الحمى ما صنعته أسماء بنت الصديق، فإنها كانت ترش على بدن المحموم شيئاً من الماء بين يديه وثوبه فيكون ذلك من باب النشرة المأذون فيها، والصحابي ولا سيما مثل أسماء التي هي ممن كان يلازم بيت النبي ﷺ أعلم بالمراد من غيرها، ولعل هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثها عقب حديث ابن عمر المذكور، وهذا من بديع ترتيبه. وقال المازري: ولا شك أن علم الطب من أكثر العلوم احتياجاً إلى التفصيل، حتى أن المريض يكون الشيء دواءه في ساعة ثم يصير داء له في الساعة التي تليها، لعارض يعرض له من غضب يحمي مزاجه مثلاً فيتغير علاجه، ومثل ذلك كثير، فإذا فرض وجود الشفاء لشخص بشيء في حالة ما لم يلزم منه وجود الشفاء به له أو لغيره في سائر الأحوال، والأطباء مجمعون على أن المرض الواحد يختلف علاجه باختلاف السن والزمان والعادة والغذاء المتقدم والتأثير المألوف وقوة الطباع. ثم ذكر نحو ما تقدم. قالوا: وعلى تقدير أن يرد التصريح بالاغتسال في جميع الجسد، فيجاء بأنه يحتمل أن يكون أراد أنه يقع بعد إقلاع الحمى، وهو بعيد. ويحتمل أن يكون في وقت مخصوص بعدد مخصوص فيكون من الخواص التي اطلع ﷺ عليها بالوحي، ويضمحل عند ذلك جميع كلام

أهل الطب. وقد أخرج الترمذي من حديث ثوبان مرفوعاً «إذا أصاب أحدكم الحمى - وهي قطعة من النار - فليطفئها عنه بالماء، يستنقع في نهر جار ويستقبل جريته وليقل: بسم الله، اللهم اشف عبدك وصدق رسولك، بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس، ولينغمس فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام، فإن لم يبرأ فخمس، وإلا فسبع، وإلا فتسع فإنها لا تكاد تتجاوز تسعاً بإذن الله» قال الترمذي غريب. قلت: وفي سننه سعيد بن زرعة مختلف فيه. قال: ويحتمل أن يكون لبعض الحميات دون بعض، في بعض الأماكن دون بعض، لبعض الأشخاص دون بعض. وهذا أوجه. فإن خطابه ﷺ قد يكون عاماً وهو الأكثر، وقد يكون خاصاً كما قال: «لا تستقبلوا القبلة بغائط ولا بول ولكن شرقوا أو غربوا» فقله «شرقوا أو غربوا» ليس عاماً لجميع أهل الأرض بل هو خاص لمن كان بالمدينة النبوية وعلى سمتها كما تقدم تقريره في كتاب الطهارة، فذلك هذا يحتمل أن يكون مخصوصاً بأهل الحجاز وما والاهاه إذ كان أكثر الحميات التي تعرض لهم من العرضية الحادثة عن شدة الحرارة وهذه ينفعها الماء البارد شرباً واغتسالاً، لأن الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتنتشر منه بتوسط الروح والدم في العروق إلى جميع البدن، وهي قسمان: عرضية وهي الحادثة عن ورم أو حركة أو إصابة حرارة الشمس أو القيظ الشديد ونحو ذلك، ومرضية وهي ثلاثة أنواع، وتكون عن مادة، ثم منها ما يسخن جميع البدن، فإن كان مبدأ تعلقها بالروح فهي حمى يوم لأنها تقع غالباً في يوم ونهايتها إلى ثلاثة<sup>(١)</sup>، وإن كان تعلقها بالأعضاء الأصلية فهي حمى دق وهي أخطرها، وإن كان تعلقها بالأخلاق سميت عفنية وهي بعدد الأخلاق الأربعة، وتحت هذه الأنواع المذكورة أصناف كثيرة بسبب الأفراد والتركيب. وإذا تقرر هذا فيجوز أن يكون المراد النوع الأول فإنها تسكن بالانغماس في الماء البارد وشرب الماء المبرد بالثلج وبغيره ولا يحتاج صاحبها إلى علاج آخر، وقد قال جالينوس في كتاب حيلة البرء لو أن شاباً حسن اللحم خصب البدن ليس في أحشائه ورم استحم بماء بارد أو سبح فيه وقت القيظ عند منتهى الحمى لا ينتفع بذلك<sup>(٢)</sup>. وقال أبو بكر الرازي: إذا كانت القوى قوية والحمى حادة والنضج بين ولا ورم في الجوف ولا فتق فإن الماء البارد ينفع شربه، فإن كان العليل خصب البدن والزمان طويلاً وكان معتاداً باستعمال الماء البارد اغتسالاً فليؤذن له فيه. وقد نزل ابن القيم حديث ثوبان ██████████ القيود فقال: هذه الصفة تنفع في فصل الصيف في البلاد الحارة في الحمى العرضية أو الغب الخالصة التي لا ورم معها ولا شيء من الأعراض الرديئة، والمراد الفاسدة، فيطفئها بإذن الله، فإن الماء في ذلك الوقت أبرد ما يكون لبعده عن ملاقات الشمس، ووفور القوى في ذلك الوقت لكونه عقب النوم والسكون وبرد الهواء، قال: والأيام التي أشار إليها هي التي يقع فيها بحرارة الأمراض الحادة غالباً ولا سيما في البلاد الحارة. والله أعلم. قالوا: وقد تكرر في الحديث استعماله ﷺ الماء البارد في علقته كما قال «صبوا عليّ من سبع قرب لم تحلل أو كيتهن» وقد تقدم شرحه. وقال سمرة «كان

(١) في نسخة «ق»: ثلاث.

(٢) لعله «لا تنفع بذلك».

رسول الله ﷺ إذا حم دعا بقربة من ماء فأفرغها على قرنيه فاغتسل» أخرجه البزار وصححه الحاكم، ولكن في سنده راو ضعيف. وقال أنس: «إذا حم أحدكم فليشئ عليه من الماء البارد من السحر ثلاث ليال» أخرجه الطحاوي وأبو نعيم في الطب والطبراني في «الأوسط» وصححه الحاكم وسنده قوي، وله شاهد من حديث أم خالد بنت سعيد وأخرجه الحسن بن سفيان في مسنده وأبو نعيم في الطب من طريقه، وقال عبد الرحمن ابن المرقع رفعه «الحمى رائد الموت، وهي سجن الله في الأرض فبردوا لها الماء في الشنان، وصبوه عليكم فيما بين الأذنين المغرب والعشاء. قال ففعلوا فذهب عنهم» أخرجه الطبراني. وهذه الأحاديث كلها ترد التأويل الذي نقله الخطابي عن ابن الأنباري أنه قال: المراد بقوله فأبردوها الصدقة به، قال ابن القيم: أظن الذي حمل قائل هذا أنه أشكل عليه استعمال الماء في الحمى فعدل إلى هذا، وله وجه حسن لأن الجزاء من جنس العمل، فكأنه لما أخذ لهيب العطشان بالماء أخذ الله لهيب الحمى عنه، ولكن هذا يؤخذ من فقه الحديث وإشارته، وأما المراد به بالأصل فهو استعماله في البدن حقيقة كما تقدم، والله أعلم.

قوله: (قال نافع وكان عد الله) أي ابن عمر (يقول اكشف عنا الرجز) أي العذاب، وهذا موصول بالسند الذي قبله، وكان ابن عمر فهم من كون أصل الحمى من جهنم أن من أصابته عذب بها، وهذا التعذيب يختلف باختلاف محله: فيكون للمؤمن تكفيراً لذنوبه وزيادة في أجوره كما سبق، وللكافر عقوبة وانتقاماً، وإنما طلب ابن عمر كشفه مع ما فيه من الثواب لمشروعية طلب العافية من الله سبحانه، إذ هو قادر على أن يكفر سيئات عبده ويعظم ثوابه، من غير أن يصيبه شيء يشق عليه، والله أعلم.

الحديث الثاني: قوله: (عن هشام) هو ابن عروة بن الزبير، وفاطمة بنت المنذر أي ابن الزبير هي بنت عمه وزوجته، وأسماء بنت أبي بكر جدتهما لأبويهما معاً.

قوله: (بينها وبين جيها) بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة: هو ما يكون مفرجاً من الثوب كالكم والطوق، وفي رواية عبدة عن هشام عند مسلم «فتصبه في جيها».

قوله: (أن نبردها) بفتح أوله وضم الراء الخفيفة، وفي رواية لأبي ذر بضم أوله وفتح الموحدة وتشديد الراء من التبريد، وهو بمعنى رواية أبرد بهمزة مقطوعة، زاد عبدة في روايته «وقال إنها من فيح جهنم».

الحديث الثالث: حديث عائشة. قوله: (يحيى) هو القطان، وهشام هو ابن عروة أيضاً. وأشار بإيراد روايته هذه عقب الأولى إلى أنه ليس اختلافاً على هشام بل له في هذا المتن إسنادان، بقريئة مغايرة السياقين.

الحديث الرابع: حديث رافع بن خديج. قوله: (من فيح جهنم) في رواية السرخسي «من فوح» بالواو، وتقدم في صفة النار من بدء الخلق من هذا الوجه بلفظ «من فور» وكلها بمعنى، وتقدم هناك بلفظ «فأبردوها عنكم» بزيادة «عنكم» وكذا زادها مسلم في روايته عن هناد بن السري عن أبي الأحوص بالسند المذكور هنا.

## ٢٩ - باب من خَرَجَ من أرض لا تُلَيمُهُ

٥٧٢٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى بْنُ حَمَادٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ أَنَّ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ حَدَّثَهُمْ «أَنَّ نَاسًا - أَوْ رَجَالًا - مِنْ عَمَلٍ وَعُرَيْنَةَ قَدَمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَكَلَّمُوا بِالْإِسْلَامِ، وَقَالُوا (١): يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا أَهْلَ ضَرْعٍ وَلَمْ نَكُنْ أَهْلَ رَيْفٍ. وَاسْتَوَخَمُوا الْمَدِينَةَ. فَأَمَرَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِذَوْدٍ وَبِرَاعٍ وَأَمَرَهُمْ أَنْ يَخْرُجُوا فِيهِ فَيَشْرَبُوا مِنْ أَلْبَانِهَا وَأَبْوَالِهَا. فَانْطَلَقُوا، حَتَّى كَانُوا نَاحِيَةَ الْحِزَّةِ كَفَرُوا بَعْدَ إِسْلَامِهِمْ وَقَتَلُوا رَاعِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَاسْتَأَقُوا الذَّوْدَ. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ، فَبَعَثَ الطَّلَبَ فِي آثَارِهِمْ، وَأَمَرَ بِهِمْ فَسَمَرُوا أَعْيُنَهُمْ، وَقَطَعُوا أَيْدِيَهُمْ، وَتَرَكُوا فِي نَاحِيَةِ الْحِزَّةِ حَتَّى مَاتُوا عَلَى حَالِهِمْ».

قوله: (باب من خرج من أرض لا تلاميها) بتحتانية مكسورة وأصله بالهمز ثم كثر استعماله فسهل، وهو من الملاءمة بالمد أي الموافقة وزناً ومعنى. وذكر فيه قصة العرنين، وقد تقدمت الإشارة إليها قريباً، وكأنه أشار إلى أن الحديث الذي أورده بعده في النهي عن الخروج من الأرض التي وقع فيها الطاعون ليس على عمومه. وإنما هو مخصوص بمن خرج فراراً منه كما سيأتي تقريره إن شاء الله تعالى.

## ٣٠ - باب ما يُذكَرُ في الطاعون

٥٧٢٨ - حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ عُمَرَ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي حَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: سَمِعْتُ إِبْرَاهِيمَ بْنَ سَعْدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ يَحْدُثُ سَعْدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِالطَّاعُونِ فِي أَرْضٍ (٢) فَلَا تَدْخُلُوهَا، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، فَقُلْتُ: أَنْتَ سَمِعْتَهُ يَحْدُثُ سَعْدًا وَلَا يُنْكِرُهُ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٥٧٢٩ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ نَوْفَلٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرَّحِ لَقِيَهُ أُمْرَاءُ الْأَجْنَادِ - أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ - فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِأَرْضِ الشَّامِ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَقَالَ عُمَرُ: ادْعُ لِي الْمُهَاجِرِينَ الْأُولِينَ، فَدَعَاهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ فِي الشَّامِ (٣)، فَاخْتَلَفُوا فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ خَرَجْنَا

(١) في نسخة «ق»: فقالوا.

(٢) في نسخة «ق»: بأرض.

(٣) في نسخة «ق»: بالشام.

لأمر، ولا نرى أن ترجع عنه. وقال بعضهم: معك بقية الناس وأصحاب رسول الله ﷺ، ولا نرى أن تُقدمهم على هذا الوباء. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادعوا<sup>(١)</sup> لي الأنصار، فدعوتهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلّفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني. ثم قال: ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح، فدعوتهم فلم يختلف منهم عليه رجُلان فقالوا: نرى أن ترجع بالناس ولا تقدمهم على هذا الوباء. فنأدى عمر في الناس: إني مُصَبِّحٌ على ظهر، فأصبحوا عليه. فقال أبو عبيدة بن الجراح: أفراراً من قدر الله؟ فقال عمر: لو غيرك قالها يا أبا عبيدة، نعم نفرٌ من قدر الله إلى قدر الله. أرايت إن<sup>(٢)</sup> كانت لك إبلٌ هبّطت وادياً له عُذوتان: إحداهما خصيية، والأخرى جدبة! أليس إن رعيت الخصيية<sup>(٣)</sup> رعيتها بقدر الله، وإن رعيت الجدبة رعيتها بقدر الله؟ قال: فجاء عبد الرحمن بن عوف - وكان متغيّباً في بعض حاجته - فقال: إن عندي في هذا علماً، سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه. قال فحمد الله عمر، ثم انصرف.

[الحديث ٥٧٢٩ - طرفاه في: ٥٧٣٠، ٦٩٧٣].

٥٧٣٠ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر: «أن عمرَ خرَجَ إلى الشام، فلما كان بسَرْغَ بَلْغَه أن الوباء قد وقع بالشام، فأخبره عبد الرحمن بن عوف أن رسولَ الله ﷺ قال: إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

٥٧٣١ - حدّثنا عبدُ الله بن يوسف أخبرنا مالك عن نعيم المُجمِرِ عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: «قال رسولُ الله ﷺ: لا يدخلُ المدينةَ المسيحُ ولا الطاعون».

٥٧٣٢ - حدّثنا موسى بن إسماعيل حدّثنا عبدُ الواحد حدّثنا عاصم حدّثني حفصة بنتُ سيرين قالت: «قال لي أنسُ بن مالك رضي الله عنه: يحيى بمَ مات؟ قلتُ: من الطاعون. قال: قال رسولُ الله ﷺ: الطاعونُ شهادةٌ لكلِّ مسلم».

٥٧٣٣ - حدّثني أبو عاصم عن مالك عن سُمَيِّ عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «المَبْطُونُ شهيد، والمَطْعُونُ شهيد».

(١) في نسخة «ق»: ادع.

(٢) في نسخة «ق»: لو.

(٣) في نسخة «ق»: الخصبة.



قوله: (باب ما يذكر في الطاعون) أي مما يصح على شرطه. والطاعون بوزن فاعول من الطعن، عدلوا به عن أصله ووضعوه دالاً على الموت العام كالوباء، ويقال طعن فهو مطعون وطعين إذا أصابه الطاعون، وإذا أصابه الطعن بالرمح فهو مطعون، هذا كلام الجوهري، وقال الخليل: الطاعون الوباء. وقال صاحب «النهاية»: الطاعون المرض العام الذي يفسد له الهواء، وتفسد به الأمزجة والأبدان. وقال أبو بكر بن العربي: الطاعون الوجع الغالب الذي يطفىء الروح كالذبحه، سمي بذلك لعموم مصابه وسرعة قتله. وقال أبو الوليد الباجي: هو مرض يعم الكثير من الناس في جهة من الجهات، بخلاف المعتاد من أمراض الناس، ويكون مرضهم واحداً بخلاف بقية الأوقات فتكون الأمراض مختلفة. وقال الداودي: الطاعون حبة تخرج من الأرقاع وفي كل طي من الجسد والصحيح أنه الوباء. وقال عياض: أصل الطاعون القروح الخارجة في الجسد، والوباء عموم الأمراض، فسميت طاعوناً لشبهها بها في الهلاك، وإلا فكل طاعون وباء وليس كل وباء طاعوناً. قال: ويدل على ذلك أن وباء الشام الذي وقع في عمواس إنما كان طاعوناً، وما ورد في الحديث أن الطاعون وخز الجن. وقال ابن عبد البر: الطاعون غدة تخرج في المراق والآباط، وقد تخرج في الأيدي والأصابع وحيث شاء الله. وقال النووي في «الروضة»: قيل: الطاعون انصباب الدم إلى عضو. وقال آخرون: هو هيجان الدم وانتفاخه. قال المتولي: وهو قريب من الجذام، من أصابه تأكلت أعضاؤه وتساقط لحمه. وقال الغزالي: هو انتفاخ جميع البدن من الدم مع الحمى أو انصباب الدم إلى بعض الأطراف، فينتفخ ويحمر، وقد يذهب ذلك العضو. وقال النووي أيضاً في تهذيبه: هو بثر وورم مؤلم جداً، يخرج مع لهب، ويسود ما حوالبه أو يخضر أو يحمر حمرة شديدة بنفسجية كدرة، ويحصل معه خفقان وقيء، ويخرج غالباً في المراق والآباط، وقد يخرج في الأيدي والأصابع وسائر الجسد. وقال جماعة من الأطباء منهم أبو علي بن سينا: الطاعون مادة سمية تحدث ورماً قتالاً يحدث في المواضع الرخوة والمغابن من البدن، وأغلب ما تكون تحت الإبط أو خلف الأذن أو عند الأرنبة. قال: وسببه دم رديء مائل إلى العفونة والفساد يستحيل إلى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما يليه ويؤدي إلى القلب كيفية رديئة فيحدث القيء والغثيان والغشي والخفقان، وهو لرداءته لا يقبل من الأعضاء إلا ما كان أضعف بالطبع، وأردؤه ما يقع في الأعضاء الرئيسية<sup>(١)</sup>، والأسود منه قل من يسلم منه، وأسلمه الأحمر ثم الأصفر. والطواعين تكثر عند الوباء في البلاد الوبثة، ومن ثم أطلق على الطاعون وباء وبالعكس، وأما الوباء فهو فساد جوهر الهواء الذي هو مادة الروح ومدده. قلت: فهذا ما بلغنا من كلام أهل اللغة وأهل الفقه والأطباء في تعريفه. والحاصل أن حقيقته وزم ينشأ عن هيجان الدم أو انصباب الدم إلى عضو فيفسده، وأن غير ذلك من الأمراض العامة الناشئة عن فساد الهواء يسمى طاعوناً بطريق المجاز لاشتراكهما في عموم المرض به أو كثرة الموت، والدليل على أن الطاعون يغير الوباء

(١) في نسخة «ق»: الرئيسية.

ما سيأتي في رابع أحاديث الباب «أن الطاعون لا يدخل المدينة» وقد سبق في حديث عائشة «قدمنا المدينة وهي أوبأ أرض الله - وفيه قول بلال - أخرجونا إلى أرض الوباء» وما سبق في الجنائز من حديث أبي الأسود «قدمت المدينة في خلافة عمر وهم يموتون موتاً ذريعاً» وما سبق في حديث العرنين في الطهارة أنهم استوخموا المدينة، وفي لفظ أنهم قالوا إنها أرض وبثة فكل ذلك يدل على أن الوباء كان موجوداً بالمدينة. وقد صرح الحديث الأول بأن الطاعون لا يدخلها فدل على أن الوباء غير الطاعون. وأن من أطلق على كل وباء طاعوناً فبطريق المجاز. قال أهل اللغة: الوباء هو المرض العام، يقال أوبأت الأرض فهي موبئة، ووبئت بالفتح فهي وبئة، وبالضم فيه موبوءة. والذي يفترق به الطاعون من الوباء أصل الطاعون الذي لم يتعرض له الأطباء ولا أكثر من تكلم في تعريف الطاعون وهو كونه من طعن الجن، ولا يخالف ذلك ما قال الأطباء من كون الطاعون ينشأ عن هيجان الدم أو انصبابه لأنه يجوز أن يكون ذلك يحدث عن الطعنة الباطنة فتحدث منها المادة السمية ويهيج الدم بسببها أو ينصب وإنما لم يتعرض الأطباء لكونه من طعن الجن لأنه أمر لا يدرك بالعقل، وإنما يعرف من الشارع فتكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم. وقال الكلاباذي في «معاني الأخبار»: يحتمل أن يكون الطاعون على قسمين: قسم يحصل من غلبة بعض الأخلاط من دم أو صفراء محترقة أو غير ذلك من غير سبب يكون من الجن، وقسم يكون من وخز الجن كما تقع الجراحات من القروح التي تخرج في البدن من غلبة بعض الأخلاط وإن لم يكن هناك طعن، وتقع الجراحات أيضاً من طعن الإنس. انتهى. ومما يؤيد أن الطاعون إنما يكون من طعن الجن وقوعه غالباً في أعدل الفصول وفي أصح البلاد هواءً وأطيبها ماء، ولأنه لو كان بسبب فساد الهواء لدام في الأرض لأن الهواء يفسد تارة ويصح أخرى، وهذا يذهب أحياناً ويحيى أحياناً على غير قياس ولا تجربة، فربما جاء سنة على سنة، وربما أبطأ سنين، وبأنه لو كان كذلك لعم الناس والحيوان، والموجود بالمشاهدة أنه يصيب الكثير ولا يصيب من هم بجانبهم مما هو في مثل مزاجهم، ولو كان كذلك لعم جميع البدن، وهذا يختص بموضع من الجسد ولا يتجاوزه، ولأن فساد الهواء يقتضي تغير الأخلاط وكثرة الأسقام، وهذا في الغالب يقتل بلا مرض، فدل على أنه من طعن الجن كما ثبت في الأحاديث الواردة في ذلك: منها حديث أبي موسى رفعه «فناء أمتي بالطعن والطاعون. قيل: يارسول الله هذا الطعن قد عرفناه، فما الطاعون؟ قال: وخز أعدائكم من الجن، وفي كل شهادة» أخرجه أحمد من رواية زياد بن علاقة عن رجل عن أبي موسى، وفي رواية له عن زياد «حدثني رجل من قومي قال: كنا على باب عثمان ننتظر الإذن، فسمعت أبا موسى، قال زياد: فلم أرض بقوله فسألت سيد الحي فقال: صدق» وأخرجه البزار والطبراني من وجهين آخرين عن زياد فسميا المبهم يزيد بن الحارث، وسماه أحمد في رواية أخرى أسامة بن شريك، فأخرجه من طريق أبي بكر النهشلي عن زياد بن علاقة عن أسامة بن شريك قال: «خرجنا في بضع عشرة نفساً من بني ثعلبة، فإذا نحن بأبي موسى» ولا معارضة بينه وبين من سماه يزيد بن الحارث لأنه يحمل على أن أسامة هو سيد الحي الذي

أشار إليه في الرواية الأخرى واستثبته فيما حدثه به الأول وهو يزيد بن الحارث، ورجاله رجال الصحيحين إلا المبهم، وأسامة بن شريك صحابي مشهور، والذي سماه وهو أبو بكر النهشلي من رجال مسلم، فالحديث صحيح بهذا الاعتبار، وقد صححه ابن خزيمة والحاكم وأخرجاه وأحمد والطبراني من وجه آخر عن أبي بكر بن أبي موسى الأشعري قال: «سألت عنه رسول الله ﷺ فقال: هو وخز أعدائكم من الجن، وهو لكم شهادة» ورجاله رجال الصحيح، إلا أبا بلج بفتح الموحدة وسكون اللام بعدها جيم واسمه يحيى وثقه ابن معين والنسائي وجماعة، وضعفه جماعة بسبب التشيع وذلك لا يقدح في قبول روايته عند الجمهور. وللحديث طريق ثلاثة أخرجها الطبراني من رواية عبد الله بن المختار عن كريب بن الحارث بن أبي موسى عن أبيه عن جده، ورجاله رجال الصحيح إلا كريماً وأباه وكريب وثقه ابن حبان، وله حديث آخر في الطاعون أخرجه أحمد وصححه الحاكم من رواية عاصم الأحول عن كريب بن الحارث عن أبي بردة بن قيس أخي أبي موسى الأشعري رفعه «اللهم اجعل فناء أمتي قتلاً في سبيلك بالطعن والطاعون» قال العلماء: أراد ﷺ أن يحصل لأئمة أرفع أنواع الشهادة وهو القتل في سبيل الله بأيدي أعدائهم إما من الإنس وإما من الجن. ولحديث أبي موسى شاهد من حديث عائشة أخرجه أبو يعلى من رواية ليث بن أبي سليم عن رجل عن عطاء عنها، وهذا سند ضعيف وآخر من حديث ابن عمر سنده أضعف منه، والعمدة في هذا الباب على حديث أبي موسى فإنه يحكم له بالصحة لتعدد طرقه إليه. وقوله: «وخز» بفتح أوله وسكون المعجمة بعدها زاي قال أهل اللغة: هو الطعن إذا كان غير نافذ، ووصف طعن الجن بأنه وخز لأنه يقع من الباطن إلى الظاهر فيؤثر بالباطن أولاً ثم يؤثر في الظاهر وقد لا ينفذ، وهذا بخلاف طعن الإنس فإنه يقع من الظاهر إلى الباطن فيؤثر في الظاهر أولاً ثم يؤثر في الباطن، وقد لا ينفذ.

- تنبيه: يقع في الألسنة وهو في «النهاية» لابن الأثير تبعاً لغريبي الهروي بلفظ «وخز إخوانكم» ولم أره بلفظ «إخوانكم» بعد التتبع الطويل البالغ في شيء من طرق الحديث المسند لا في الكتب المشهورة ولا الأجزاء المثورة، وقد عزه بعضهم لمسند أحمد أو الطبراني أو كتاب الطواعين لابن أبي الدنيا ولا وجود لذلك في واحد منها والله أعلم. ثم ذكر المصنف في الباب خمسة أحاديث: الأول: حديث أسامة بن زيد.

قوله: (حبيب بن أبي ثابت سمعت إبراهيم بن سعد) أي ابن أبي وقاص، وقع في سياق أحمد فيه قصة عن حبيب قال: «كنت بالمدينة، فبلغني أن الطاعون بالكوفة، فلقيت إبراهيم بن سعد فسألته» وأخرجه مسلم أيضاً من هذا الوجه وزاد «فقال لي عطاء بن يسار وغيره» فذكر الحديث المرفوع «فقلت: عمن؟ قالوا عن عامر بن سعد فأتيته فقالوا غائب، فلقيت أخاه إبراهيم بن سعد فسألته».

قوله: (سمعت أسامة بن زيد يحدث سعداً) أي والد إبراهيم المذكور. ووقع في رواية الأعمش عن حبيب عن إبراهيم بن سعد عن أسامة بن زيد وسعد أخرجه مسلم، ومثله في رواية

الثوري عن حبيب وزاد «وخزيمة بن ثابت» أخرجه أحمد ومسلم أيضاً، وهذا الاختلاف لا يضر لاحتمال أن يكون سعد تذكر لما حدثه به أسامة أو نسبت الرواية إلى سعد لتصديقه أسامة. وأما خزيمة فيحتمل أن يكون إبراهيم بن سعد سمعه منه بعد ذلك فضمه إليها تارة وسكت عنه أخرى.

**قوله:** (إذا سمعتم بالطاعون) وقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عن أسامة في هذا الحديث زيادة على رواية أخيه إبراهيم أخرجه المصنف في «ترك الحيل» من طريق شعيب عن الزهري «أخبرني عامر بن سعد أنه سمع أسامة بن زيد يحدث سعداً أن رسول الله ﷺ ذكر الوجع فقال: رجز أو عذاب عذب به بعض الأمم، ثم بقي منه بقية، فيذهب المرة ويأتي الأخرى» الحديث. وأخرجه مسلم من رواية يونس بن يزيد عن الزهري وقال فيه: «إن هذا الوجع أو السقم» وأخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل ومسلم أيضاً والنسائي من طريق مالك ومسلم أيضاً من طريق الثوري ومغيرة بن عبد الرحمن كلهم عن محمد بن المنكدر، زاد مالك: وسالم أبي النضر كلاهما عن عامر بن سعد «أنه سمع أباه يسأل أسامة بن زيد: ماذا سمعت من رسول الله ﷺ في الطاعون؟ فقال أسامة: قال رسول الله ﷺ: الطاعون رجس أرسل على طائفة من بني إسرائيل، أو على من كان قبلكم» الحديث كذا وقع بالشك، ووقع بالجزم عند ابن خزيمة من طريق عمرو بن دينار عن عامر بن سعد بلفظ «فإنه رجز سلط على طائفة من بني إسرائيل» وأصله عند مسلم، ووقع عند ابن خزيمة بالجزم أيضاً من رواية عكرمة بن خالد عن ابن سعد عن سعد لكن قال: «رجز أصيب به من كان قبلكم».

- تنبيه: وقع الرجس بالسين المهملة موضع الرجز بالزاي، والذي بالزاي هو المعروف وهو العذاب، والمشهور في الذي بالسين أنه الخبيث أو النجس أو القذر، وجزم الفارابي والجوهري بأنه يطلق على العذاب أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿ويجعل الرجس على الذين لا يؤمنون﴾ [يونس: ١٠٠] وحكاها الراغب أيضاً. والتنصيص على بني إسرائيل أخص فإن كان ذلك المراد فكأنه أشار بذلك إلى ما جاء في قصة بلعام، فأخرج الطبري من طريق سليمان التيمي أحد صغار التابعين عن سيار: أن رجلاً كان يقال له بلعام كان مجاب الدعوة، وأن موسى أقبل في بني إسرائيل يريد الأرض التي فيها بلعام، فأتاه قومه فقالوا: ادع الله عليهم، فقال: حتى أوامر ربي، فمنع، فأتوه بهدية فقبلها وسألوه ثانياً فقال حتى أوامر ربي، فلم يرجع إليه بشيء، فقالوا: لو كره لنهاك، فدعا عليهم فصار يجري على لسانه ما يدعو به على بني إسرائيل فينقلب على قومه، فلأموه على ذلك فقال: سأدلكم على ما فيه هلاكهم أرسلوا النساء في عسكرهم ومروهن أن لا يمتنعن من أحد، فعسى أن يزنوا فيهلكوا، فكان فيمن خرج بنت الملك فأرادها رأس بعض الأسباط وأخبرها بمكانه فمكتته من نفسها، فوقع في بني إسرائيل الطاعون، فمات منهم سبعون ألفاً في يوم، وجاء رجل من بني هارون ومعه الرمح فطعنهما وأيده الله فانظمهما جميعاً، وهذا مرسل جيد وسيار شامي موثق، وقد ذكر الطبري هذه القصة من طريق محمد بن إسحق عن سالم أبي النضر فذكر نحوه، وسمى المرأة كشتا بفتح الكاف

وسكون المعجمة بعدها مثناة، والرجل زمري بكسر الزمي وسكون الميم وكسر الراء رأس سبط شمعون، وسمى الذي طعنهما فنحاص بكسر الفاء وسكون النون بعدها مهملة ثم مهملة ابن هارون، وقال في آخره: فحسب من هلك من الطاعون سبعون ألفاً، والمقلل يقول عشرون ألفاً. وهذه الطريق تعضد الأولى. وقد أشار إليها عياض فقال: قوله: أرسل على بني إسرائيل قيل مات منهم في ساعة واحدة عشرون ألفاً وقيل: سبعون ألفاً. وذكر ابن إسحق في «المبتدأ» أن الله أوحى إلى داود أن بني إسرائيل كثر عصيانهم، فخيرهم بين ثلاث: إما أن أبتليهم بالقحط، أو العدو شهرين، أو الطاعون ثلاثة أيام. فأخبرهم، فقالوا: اختر لنا. فاختار الطاعون. فمات منهم إلى أن زالت الشمس سبعون ألفاً وقيل مائة ألف. فتضرع داود إلى الله تعالى، فرفعه. وورد وقوع الطاعون في غير بني إسرائيل، فيحتمل أن يكون هو المراد بقوله: «من كان قبلكم» فمن ذلك ما أخرجه الطبري وابن أبي حاتم من طريق سعيد بن جبيرة قال: «أمر موسى بني إسرائيل أن يذبح كل رجل منهم كبشاً، ثم ليخضب كفه في دمه، ثم ليضرب به على بابه. ففعلوا. فسألهم القبط عن ذلك فقالوا: إن الله سبيعت عليكم عذاباً وإنما ننجو منه بهذه العلامة. فأصبحوا وقد مات من قوم فرعون سبعون ألفاً، فقال فرعون عند ذلك لموسى: ﴿ادع لنا ربك بما عهد عندك لئن كشفت عنا الرجز﴾ [الأعراف: ١٣٤] الآية، فدعا فكشفه عنهم» وهذا مرسل جيد الإسناد. وأخرج عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريق الحسن في قوله تعالى: ﴿ألم تر إلى الذين خرجوا من ديارهم وهم ألوف حذر الموت﴾ [البقرة: ٢٤٣] قال: فروا من الطاعون ﴿فقال لهم الله موتوا ثم أحياهم﴾ [البقرة: ٢٣٤] ليكملوا بقية آجالهم. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق السدي عن أبي مالك قصتهم مطولة. فأقدم من وقفنا عليه في المنقول ممن وقع الطاعون به من بني إسرائيل في قصة بلعام، ومن غيرهم في قصة فرعون، وتكرر بعد ذلك لغيرهم والله أعلم. وسيأتي شرح قوله: «إذا سمعتم بالطاعون بأرض فلا تدخلوها إلخ» في شرح الحديث الذي بعده.

الحديث الثاني: حديث عبد الرحمن بن عوف، وفيه قصة عمر وأبي عبيدة، ذكره من وجهين مطولاً ومختصراً.

قوله: (عن عبد الحميد) هو بتقديم الحاء المهملة على الميم، وروايته عن شيخه فيه من رواية الأقران، وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق، وصحبايان في نسق، وكلهم مدنيون.

قوله: (عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث) أي ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، لجد أبيه نوفل ابن عم النبي ﷺ صحبة، وكذا لولده الحارث، وولد عبد الله بن الحارث في عهد النبي ﷺ فعد لذلك في الصحابة فهم ثلاثة من الصحابة في نسق، وكان عبد الله بن الحارث يلقب ببة بموحدتين مفتوحتين الثانية مثقلة ومعناه الممتلىء البدن من النعمة، ويكنى أبا محمد، ومات سنة أربع وثمانين. وأما ولده راوي هذا الحديث فهو ممن وافق اسمه اسم أبيه، وكان يكنى أبا يحيى ومات سنة تسع وتسعين، وماله في البخاري سوى هذا الحديث،

وقد وافق مالكا على روايته عن ابن شهاب هكذا معمر وغيره وخالفهم يونس فقال عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث أخرجه مسلم ولم يسق لفظه، وساقه ابن خزيمة وقال: قول مالك ومن تابعه أصح. وقال الدارقطني: تابع يونس صالح بن نصر عن مالك. وقد رواه ابن وهب عن مالك ويونس جميعاً عن ابن شهاب عن عبد الله بن الحارث، والصواب الأول، وأظن ابن وهب حمل رواية مالك على رواية يونس، قال: وقد رواه إبراهيم بن عمر بن أبي الوزير عن مالك كالجماعة، لكن قال: «عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث عن أبيه عن ابن عباس» زاد في السند «عن أبيه» وهو خطأ. قلت: وقد خالف هشام بن سعد جميع أصحاب ابن شهاب فقال: «عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن أبيه وعمر» أخرجه ابن خزيمة، وهشام صدوق سيء الحفظ وقد اضطرب فيه فرواه تارة هكذا ومرة أخرى «عن ابن شهاب عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن أبيه وعمر» أخرجه ابن خزيمة أيضاً، ولا ابن شهاب فيه شيخ آخر قد ذكره البخاري إثر هذا السند.

**قوله:** (أن عمر بن الخطاب خرج إلى الشام) ذكر سيف بن عمر في «الفتوح» أن ذلك كان في ربيع الآخر سنة ثمان عشرة، وأن الطاعون كان وقع أولاً في المحرم وفي صفر ثم ارتفع، فكتبوا إلى عمر فخرج حتى إذا كان قريباً من الشام بلغه أنه أشد ما كان، فذكر القصة. وذكر خليفة بن خياط أن خروج عمر إلى سرغ كان في سنة سبع عشرة، فالله أعلم. وهذا الطاعون الذي وقع بالشام حينئذ هو الذي يسمى طاعون عمواس بفتح المهملة والميم وحكي تسكينها وآخره مهملة، قيل: سمي بذلك لأنه عم وواسي.

**قوله:** (حتى إذا كان بسرغ) بفتح المهملة وسكون الراء بعدها معجمة وحكي عن ابن وضاح تحريك الراء وخطأه بعضهم: مدينة افتتحها أبو عبيدة، وهي واليرموك والجابية متصلات وبينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة. وقال ابن عبد البر: قيل: إنه واد بتبوك، وقيل: بقرب تبوك، وقال الحازمي: هي أول الحجاز، وهي من منازل حاج الشام، وقيل: بينها وبين المدينة ثلاث عشرة مرحلة.

**قوله:** (لقيه أمراء الأجناد أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه) هم خالد بن الوليد ويزيد بن أبي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص، وكان أبو بكر قد قسم البلاد بينهم وجعل أمر القتال إلى خالد، ثم رده عمر إلى أبي عبيدة، وكان عمر رضي الله تعالى عنه قسم الشام أجناداً: الأردن جند، وحمص جند، ودمشق جند، وفلسطين جند، وقنسرين جند، وجعل على كل جند أميراً، ومنهم من قال: إن قنسرين كانت مع حمص فكانت أربعة، ثم أفردت قنسرين في أيام يزيد بن معاوية.

**قوله:** (فأخبروه أن الوباء قد وقع بأرض الشام) في رواية يونس «الوجع» بدل «الوباء» وفي رواية هشام بن سعد «أن عمر لما خرج إلى الشام سمع بالطاعون» ولا مخالفة بينها، فإن كل طاعون وباء ووجع من غير عكس.

قوله: (فقال عمر: ادع لي المهاجرين الأولين) في رواية يونس «اجمع لي».

قوله: (ارتفعوا عني) في رواية يونس «فأمرهم فخرجوا عنه».

قوله: (من مشيخة قريش) ضبط «مشيخة» بفتح الميم والتحتانية بينهما معجمة ساكنة. وفتح الميم وكسر المعجمة وسكون التحتانية جمع شيخ ويجمع أيضاً على شيوخ بالضم، وبالكسر، وأشياخ، وشيخة بكسر ثم فتح، وشيخان بكسر ثم سكون، ومشايخ، ومشياخاء بفتح ثم سكون ثم ضم ومد، وقد تشعب الضمة حتى تصير واواً فتمت عشرأ.

قوله: (من مهاجرة الفتح) أي الذين هاجروا إلى المدينة عام الفتح، أو المراد مسلمة الفتح، أو أطلق على من تحول إلى المدينة بعد فتح مكة مهاجراً صورة وإن كانت الهجرة بعد الفتح حكماً قد ارتفعت، وأطلق عليهم ذلك احترازاً عن غيرهم من مشيخة قريش ممن أقام بمكة ولم يهاجر أصلاً، وهذا يشعر بأن لمن هاجر فضلاً في الجملة على من لم يهاجر وإن كانت الهجرة الفاضلة في الأصل إنما هي لمن هاجر قبل الفتح لقوله ﷺ: «لا هجرة بعد الفتح»، وإنما كان كذلك لأن مكة بعد الفتح صارت دار إسلام، فالذي يهاجر منها للمدينة إنما يهاجر لطلب العلم أو الجهاد لا للفرار بدينه، بخلاف ما قبل الفتح، وقد تقدم بيان ذلك.

قوله: (بقية الناس) أي الصحابة، أطلق عليهم ذلك تعظيماً لهم أي ليس الناس إلا هم، ولهذا عطفهم على الصحابة عطف تفسير، ويحتمل أن يكون المراد بقية الناس أي الذين أدركوا النبي ﷺ عموماً، والمراد بالصحابة الذين لازموه وقاتلوا معه.

قوله: (فنادى عمر في الناس: إني مصبح على ظهر، فأصبحوا عليه) زاد يونس في روايته «فإني ماض لما أرى، فانظروا ما أمركم به فامضوا له، قال فأصبح على ظهر».

قوله: (فقال أبو عبيدة) وهو إذ ذاك أمير الشام (أفراراً من قدر الله؟) أي أترجع فراراً من قدر الله؟ وفي رواية ٥٠٠م بن سعد «وقالت طائفة منهم أبو عبيدة: أمن الموت نفر؟ إنما نحن بقدر، لن يصيبنا إلا ما كتب الله لنا».

قوله: (فقال عمر لو غيرك قالها يا أبا عبيدة) أي لعاقبته، أو لكان أولى منك بذلك، أو لم أتعجب منه، ولكني أتعجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا؟ ويحتمل أن يكون المحذوف: لأدبته، أو هي للتمني فلا يحتاج إلى جواب، والمعنى أن غيرك ممن لا فهم له إذا قال ذلك يعذر. وقد بين سبب ذلك بقوله وكان عمر يكره خلافه، أي مخالفته.

قوله: (نعم، نفر من قدر الله إلى قدر الله) في رواية هشام بن سعد «إن تقدمنا فبقدر الله، وإن تأخرنا فبقدر الله» وأطلق عليه فراراً لشبهه به في الصورة وإن كان ليس فراراً شرعياً. والمراد أن هجوم المرء على ما يهلكه منهى عنه. ولو فعل لكان من قدر الله، وتجنبه ما يؤذيه مشروع وقد يقدر الله وقوعه فيما فر منه فلو فعله أو تركه لكان من قدر الله، فهما مقامان: مقام التوكل، ومقام التمسك بالأسباب كما سيأتي تقريره. ومحصل قول عمر: «نفر من قدر الله إلى

قدر الله» أنه أراد أنه لم يفر من قدر الله حقيقة، وذلك أن الذي فر منه أمر خاف على نفسه منه فلم يهجم عليه، والذي فر إليه أمر لا يخاف على نفسه منه إلا الأمر الذي لا بد من وقوعه سواء كان ظاهراً أو مقيماً.

قوله: (له عدوتان) بضم العين المهملة وبكسرهما أيضاً وسكون الدال المهملة: تشية عدوة، وهو المكان المرتفع من الوادي، وهو شاطئه.

قوله: (إحداهما خصيبة) بوزن عظيمة، وحكى ابن التين سكون الصاد بغير ياء، زاد مسلم في رواية معمر «وقال له أيضاً: رأيت لو أنه رعى الجذبة وترك الخصبه أكنت معجزه؟ وهو بتشديد الجيم قال: نعم. قال: فسر إذا، فسار حتى أتى المدينة».

قوله: (فجاء عبد الرحمن بن عوف) هو موصول عن ابن عباس بالسند المذكور.

قوله: (وكان متغيباً في بعض حاجته) أي لم يحضر معهم المشاورة المذكورة لغيبته.

قوله: (إن عندي في هذا علماً) في رواية مسلم «لعلماً» بزيادة لام التأكيد.

قوله: (إذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه إلخ) هو موافق للمتن الذي قبله عن أسامة بن زيد وسعد وغيرهما، فلعلهم لم يكونوا مع عمر في تلك السفارة.

قوله: (فلا تخرجوا فراراً منه) في رواية عبد الله بن عامر التي بعد هذه وفي حديث أسامة عند النسائي «فلا تفروا منه» وفي رواية لأحمد من طريق ابن سعد عن أبيه مثله، ووقع في ذكر بني إسرائيل «إلا فراراً منه» وتقدم الكلام على إعرابه هناك.

قوله: (عن عبد الله بن عامر) هو ابن ربيعة، وثبت كذلك في رواية القعني كما سيأتي في ترك الحيل وعبد الله بن عامر هذا معدود في الصحابة لأنه ولد في عهد النبي ﷺ، وسمع منه ابن شهاب هذا الحديث عالياً عن عبد الرحمن بن عوف وعمر، لكنه اختصر القصة واقتصر على حديث عبد الرحمن بن عوف، وفي رواية القعني عقب هذه الطريق «وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أن عمر إنما انصرف» من حديث عبد الرحمن، وهو لمسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك وقال: «إنما رجع بالناس من سرغ» عن حديث عبد الرحمن بن عوف وكذا هو في الموطأ، وقد رواه جويرية بن أسماء عن مالك خارج «الموطأ» مطولاً أخرجه الدارقطني في «الغرائب» فزاد بعد قوله عن حديث عبد الرحمن بن عوف «عن رسول الله ﷺ أنه نهى أن يقدم عليه إذا سمع به، وأن يخرج عنه إذا وقع بأرض هو بها» وأخرجه أيضاً من رواية بشر بن عمر عن مالك بمعناه، ورواية سالم هذه منقطعة لأنه لم يدرك القصة ولا جده عمر ولا عبد الرحمن بن عوف، وقد رواه ابن أبي ذئب عن ابن شهاب عن سالم فقال: «عن عبد الله بن عامر بن ربيعة أن عبد الرحمن أخبر عمر وهو في طريق الشام لما بلغه أن بها الطاعون» فذكر الحديث أخرجه الطبراني فإن كان محفوظاً فيكون ابن شهاب سمع أصل الحديث من عبد الله بن عامر وبعضه من سالم عنه، واختصر مالك الواسطة بين سالم وعبد الرحمن والله أعلم، وليس



مراد سالم بهذا الحصر نفي سبب رجوع عمر أنه كان عن رأيه الذي وافق عليه مشيخة قريش من رجوعه بالناس، وإنما مراده أنه لما سمع الخبر رجح عنده ما كان عزم عليه من الرجوع، وذلك أنه قال: «إني مصبح على ظهر» فبات على ذلك ولم يشرع في الرجوع حتى جاء عبد الرحمن بن عوف فحدث بالحديث المرفوع فوافق رأي عمر الذي رآه فحضر سالم سبب رجوعه في الحديث لأنه السبب الأقوى، ولم يرد نفي السبب الأول وهو اجتهاد عمر، فكأنه يقول: لولا وجود النص لأمكن إذا أصبح أن يتردد في ذلك أو يرجع عن رأيه، فلما سمع الخبر استمر على عزمه الأول، ولولا الخبر لما استمر. فالحاصل أن عمر أراد بالرجوع ترك الإلقاء إلى التهلكة، فهو كمن أراد الدخول إلى دار فرأى بها مثلاً حريقاً تعذر طفؤه فعدل عن دخولها لثلاثييه. فعدل عمر لذلك، فلما بلغه الخبر جاء موافقاً لرأيه فأعجبه، فلأجل ذلك قال من قال: إنما رجع لأجل الحديث، لا لما اقتضاه نظره فقط. وقد أخرج الطحاوي بسند صحيح «عن أنس أن عمر أتى الشام فاستقبله أبو طلحة وأبو عبيدة فقالا: يا أمير المؤمنين إن معك وجوه الصحابة وخيارهم، وإنا تركنا من بعدنا مثل حريق النار، فارجع العام. فرجع» وهذا في الظاهر يعارض حديث الباب، فإن فيه الجزم بأن أبا عبيدة أنكر الرجوع ويمكن الجمع بأن أبا عبيدة أشار أولاً بالرجوع ثم غلب عليه مقام التوكل لما رأى أكثر المهاجرين والأنصار جنحوا إليه فرجع عن رأي الرجوع، وناظر عمر في ذلك، فاستظهر عليه عمر بالحجة فتبعه، ثم جاء عبد الرحمن بن عوف بالنص فارتفع الإشكال. وفي هذا الحديث جواز رجوع من أراد دخول بلدة فعلم أن بها الطاعون، وأن ذلك ليس من الطيرة، وإنما هي من منع الإلقاء إلى التهلكة، أو سد الذريعة لثلاثييه يعتقد من يدخل إلى الأرض التي وقع بها أن لو دخلها وطعن العدو المنهي عنها كما سأذكره، وقد زعم قوم أن النهي عن ذلك إنما هو للتنزيه، وأنه يجوز الإقدام عليه لمن قوي توكله وصح يقينه، وتمسكوا بما جاء عن عمر أنه ندم على رجوعه من سرغ كما أخرجه ابن أبي شيبة بسند جيد من رواية عروة بن رويم عن القاسم بن محمد عن ابن عمر قال: «جئت عمر حين قدم فوجدته قائلاً في خبائه، فانتظرت في ظل الخباء، فسمعته يقول حين تضور: اللهم اغفر لي رجوعي من سرغ» وأخرجه إسحق بن راهويه في مسنده أيضاً. وأجاب القرطبي في «المفهم» بأنه لا يصح عن عمر، قال: وكيف يندم على فعل ما أمر به النبي ﷺ ويرجع عنه ويستغفر منه؟ وأجيب بأن سنده قوي والأخبار القوية لا ترد بمثل هذا مع إمكان الجمع فيحتمل أن يكون كما حكاه البغوي في شرح السنة عن قوم أنهم حملوا النهي على التنزيه، وأن القوم عليه جائز لمن غلب عليه التوكل، والانصراف عنه رخصة. ويحتمل - وهو أقوى - أن يكون سبب ندمه أنه خرج لأمر مهم من أمور المسلمين، فلما وصل إلى قرب البلد المقصود رجع، مع أنه كان يمكنه أن يقيم بالقرب من البلد المقصود إلى أن يرتفع الطاعون فيدخل إليها ويقضي حاجة المسلمين، ويؤيد ذلك أن الطاعون ارتفع عنها عن قرب، فلعله كان بلغه ذلك فندم على رجوعه إلى المدينة، لا على مطلق رجوعه، فرأى أنه لو انتظر لكان أولى لما في رجوعه على العسكر الذي كان صحبته من المشقة، والخبر لم يرد بالأمر بالرجوع وإنما ورد بالنهي عن

القدوم . والله أعلم . وأخرج الطحاوي بسند صحيح «عن زيد بن أسلم عن أبيه قال قال عمر : اللهم إن الناس قد نحلوني ثلاثاً أنا أبرأ إليك منهم : زعموا أنني فررت من الطاعون وأنا أبرأ إليك من ذلك» وذكر الطلاء والمكس ، وقد ورد عن غير عمر التصريح بالعمل في ذلك بمحض التوكل ، فأخرج ابن خزيمة بسند صحيح «عن هشام بن عروة عن أبيه أن الزبير بن العوام خرج غازياً نحو مصر ، فكتب إليه أمراء مصر أن الطاعون قد وقع ، فقال : إنما خرجنا للطعن والطاعون ، فدخلها فلقي طعناً في جبهته ثم سلم» وفي الحديث أيضاً منع من وقع الطاعون ببلد هو فيها من الخروج منها ، وقد اختلف الصحابة في ذلك كما تقدم ، وكذا أخرج أحمد بسند صحيح إلى أبي منيب «أن عمرو بن العاص قال في الطاعون : إن هذا رجز مثل السيل ، من تنكبه أخطأه . ومثل النار ، من أقام أحرقتة ، فقال شرحبيل بن حسنة : إن هذا رحمة ريكم ، ودعوة نبيكم ، وقبض الصالحين قبلكم» وأبو منيب بضم الميم وكسر النون بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة وهو دمشقي نزل البصرة يعرف بالأحذب ، وثقه العجلي وابن حبان ، وهو غير أبي منيب الجرشي فيما ترجح عندي ، لأن الأحذب أقدم من الجرشي ، وقد أثبت البخاري سماع الأحذب من معاذ بن جبل ، والجرشي يروي عن سعيد بن المسيب ونحوه . وللحديث طريق أخرى أخرجها أحمد أيضاً من رواية شرحبيل بن شفعة بضم المعجمة وسكون الفاء عن عمرو بن العاص ، وشرحبيل بن حسنة بمعناه . وأخرجه ابن خزيمة والطحاوي وسنده صحيح . وأخرجه أحمد وابن خزيمة أيضاً من طريق شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن غنم عن عمرو بن شرحبيل بمعناه . وأخرج أحمد من طريق أخرى أن المراجعة في ذلك أيضاً وقعت من عمرو بن العاص ومعاذ بن جبل . وفي طريق أخرى بينه وبين وائلة الهذلي . وفي معظم الطرق أن عمرو بن العاص صدق شرحبيل وغيره على ذلك . ونقل عياض وغيره جواز الخروج من الأرض التي يقع بها الطاعون عن جماعة من الصحابة ، منهم أبو موسى الأشعري والمغيرة بن شعبة ، ومن التابعين منهم الأسود بن هلال ومسروق ، ومنهم من قال : النهي فيه للتنزيه فيكره ولا يحرم ، وخالفهم جماعة فقالوا : يحرم الخروج منها لظاهر النهي الثابت في الأحاديث الماضية ، وهذا هو الراجح عند الشافعية وغيرهم ، ويؤيده ثبوت الوعيد على ذلك : فأخرج أحمد وابن خزيمة من حديث عائشة مرفوعاً في أثناء حديث بسند حسن «قلت يا رسول الله فما الطاعون؟ قال غدة كغدة الإبل ، المقيم فيها كالشهيد والفار منها كالفار من الزحف» . وله شاهد من حديث جابر رفعه «الفار من الطاعون كالفار من الزحف ، والصابر فيه كالصابر في الزحف» أخرجه أحمد أيضاً وابن خزيمة وسنده صالح للمتابعات . وقال الطحاوي استدل من أجاز الخروج بالنهي الوارد عن الدخول إلى الأرض التي يقع بها ، قالوا : وإنما نهى عن ذلك خشية أن يعدي من دخل عليه ، قال : وهو مردود لأنه لو كان النهي لهذا لجاز لأهل الموضوع الذي وقع فيه الخروج ، وقد ثبت النهي أيضاً عن ذلك فعرف أن المعنى الذي لأجله منعوا من القدوم عليه غير معنى العدوى ، والذي يظهر - والله أعلم - أن حكمة النهي عن القدوم عليه لئلا يصيب من قدم عليه بتقدير الله فيقول : لولا أنني قدمت هذه الأرض لما أصابني ، ولعله لو أقام

في الموضوع الذي كان فيه لأصابه. فأمر أن لا يقدم عليه حسماً للمادة. ونهى من وقع وهو بها أن يخرج من الأرض التي نزل بها لثلا يسلم فيقول مثلاً: لو أقمت في تلك الأرض لأصابني ما أصاب أهلها، ولعله لو كان أقام بها ما أصابه من ذلك شيء اهـ. ويؤيده ما أخرجه الهيثم بن كليب والطحاوي والبيهقي بسند حسن عن أبي موسى أنه قال: «إن هذا الطاعون قد وقع، فمن أراد أن ينتزه عنه فليفعل، واحذروا اثنتين: أن يقول قائل خرج خارج فسلم، وجلس جالس فأصيب فلو كنت خرجت لسلمت كما سلم فلان، أو لو كنت جلست أصبت كما أصيب فلان» لكن أبو موسى حمل النهي على من قصد الفرار محضاً. ولا شك أن الصور ثلاث: من خرج لقصد الفرار محضاً فهذا يتناوله النهي لا محالة، ومن خرج لحاجة متمحضة لا لقصد الفرار أصلاً، ويتصور ذلك فيمن تهيأ للرحيل من بلد كان بها إلى بلد إقامته مثلاً ولم يكن الطاعون وقع فاتفق وقوعه في أثناء تجهيزه فهذا لم يقصد الفرار أصلاً فلا يدخل في النهي، والثالث من عرضت له حاجة فأراد الخروج إليها وانضم إلى ذلك أنه قصد الراحة من الإقامة بالبلد التي وقع بها الطاعون فهذا محل النزاع، ومن جملة هذه الصورة الأخيرة أن تكون الأرض التي وقع بها وخمة والأرض التي يريد التوجه إليها صحيحة فيتوجه بهذا القصد، فهذا جاء النقل فيه عن السلف مختلفاً: فمن منع نظر إلى صورة الفرار في الجملة، ومن أجاز نظر إلى أنه مستثنى من عموم الخروج فراراً لأنه لم يتمحض للفرار وإنما هو لقصد التداوي، وعلى ذلك يحمل ما وقع في أثر أبي موسى المذكور «أن عمر كتب إلى أبي عبيدة إن لي إليك حاجة فلا تضع كتابي من يدك حتى تقبل إلي. فكتب إليه: إني قد عرفت حاجتك، وإني في جند من المسلمين لا أجد بنفسي رغبة عنهم. فكتب إليه: أما بعد فإنك نزلت بالمسلمين أرضاً غميقة، فارفعمهم إلى أرض نزهة. فدعا أبو عبيدة أبا موسى فقال: اخرج فارتد للمسلمين منزلاً حتى أنتقل بهم» فذكر القصة في اشتغال أبي موسى بأهله، ووقوع الطاعون بأبي عبيدة لما وضع رجله في الركاب متوجهاً، وأنه نزل بالناس في مكان آخر فارتفع الطاعون، وقوله: «غميقة» بغين معجمة وقاف بوزن عظيمة أي قرية من المياه والنزوز، وذلك مما يفسد غالباً به الهواء لفساد المياه، والنزهة الفسيحة البعيدة عن الوخم. فهذا يدل على أن عمر رأى أن النهي عن الخروج إنما هو لمن قصد الفرار متمحضاً، ولعله كانت له حاجة بأبي عبيدة في نفس الأمر فلذلك استدعاه، وظن أبو عبيدة أنه إنما طلبه ليسلم من وقوع الطاعون به فاعتذر عن إجابته لذلك، وقد كان أمر عمر لأبي عبيدة بذلك بعد سماعهما للحديث المذكور من عبد الرحمن بن عوف، فتأول عمر فيه ما تأول، واستمر أبو عبيدة على الأخذ بظاهره. وأيد الطحاوي صنيع عمر بقصة العرنين، فإن خروجهم من المدينة كان للعلاج لا للفرار، وهو واضح من قصتهم لأنهم شكوا وخم المدينة وأنها لم توافق أجسامهم، وكان خروجهم من ضرورة الواقع لأن الإبل التي أمروا أن يتداووا بالبانها وأبوالها واستنشاق روائحها ما كانت تتهيأ لإقامتها بالبلد، وإنما كانت في مراعيها فلذلك خرجوا، وقد لحظ البخاري ذلك فترجم قبل ترجمة الطاعون من خرج من الأرض التي لا تلائمه، وساق قصة العرنين، ويدخل فيه ما أخرجه أبو داود من حديث فروة بن مسيك

بمهملة وكاف مصغر، قال: «قلت يا رسول الله إن عندنا أرضاً يقال لها أين هي أرض ريفنا وميرتنا وهي وبئة، فقال: دعها عنك، فإن من القرف التلف» قال ابن قتيبة القرف القرب من الوباء، وقال الخطابي: ليس في هذا إثبات العدوى، وإنما هو من باب التداوي، فإن استصلاح الأهوية من أنفع الأشياء في تصحيح البدن وبالعكس، واحتجوا أيضاً بالقياس على الفرار من المجذوم وقد ورد الأمر به كما تقدم، والجواب أن الخروج من البلد التي وقع بها الطاعون قد ثبت النهي عنه، والمجذوم قد ورد الأمر بالفرار منه فكيف يصح القياس؟ وقد تقدم في «باب الجذام» من بيان الحكمة في ذلك ما يغني عن إعادته. وقد ذكر العلماء في النهي عن الخروج حكماً: منها أن الطاعون في الغالب يكون عاماً في البلد الذي يقع به، فإذا وقع فالظاهر مداخلته سببه لمن بها فلا يفيد الفرار، لأن المفسدة إذا تعينت - حتى لا يقع الانفكاك عنها - كان الفرار عبثاً فلا يليق بالعاقل، ومنها أن الناس لو تواردوا على الخروج لصار من عجز عنه - بالمرض المذكور أو غيره - ضائع المصلحة لفقد من يتعهده حياً وميتاً، وأيضاً فلو شرع الخروج فخرج الأقوياء لكان في ذلك كسر قلوب الضعفاء، وقد قالوا إن حكمة الوعيد في الفرار من الزحف لما فيه من كسر قلب من لم يفر وإدخال الرعب عليه بخذلانه، وقد جمع الغزالي بين الأمرين فقال: الهواء لا يضر من حيث ملاقاته ظاهر البدن، بل من حيث دوام الاستنشاق فيصل إلى القلب والرئة فيؤثر في الباطن ولا يظهر على الظاهر إلا بعد التأثير في الباطن، فالخارج من البلد الذي يقع به لا يخلص غالباً مما استحکم به. وينضاف إلى ذلك أنه لو رخص للأصحاء في الخروج ل بقي المرضى لا يجدون من يتعاهدهم فتضيع مصالحهم. ومنها ما ذكره بعض الأطباء أن المكان الذي يقع به الوباء تتكيف أمزجة أهله بهواء تلك البقعة وتآلفها وتصير لهم كالأهوية الصحيحة لغيرهم، فلو انتقلوا إلى الأماكن الصحيحة لم يوافقهم<sup>(١)</sup>، بل ربما إذا استنشقوا هواءها استصحب معه إلى القلب من الأبخرة الرديئة التي حصل تكيف بدنه بها فأفسدته، فممنع من الخروج لهذه النكتة. ومنها ما تقدم أن الخارج يقول لو أقمت لأصبت، والمقيم يقول لو خرجت لسلمت، فيقع في اللو المنهي عنه والله أعلم.

وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة في قوله: «فلا تقدموا عليه»: فيه منع معارضة متضمن الحكمة بالقدر، وهو من مادة قوله تعالى: ﴿ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة﴾ [البقرة: ١٩٥] وفي قوله: «فلا تخرجوا فراراً منه» إشارة إلى الوقوف مع المقدور والرضا به، قال: وأيضاً فالبلاء إذا نزل إنما يقصد به أهل البقعة لا البقعة نفسها، فمن أراد الله إنزال البلاء به فهو واقع به ولا محالة، فأينما توجه يدرکه، فأرشدته الشارع إلى عدم النصب من غير أن يدفع ذلك المحذور. وقال الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد: الذي يترجح عندي في الجمع بينهما أن في الإقدام عليه تعريض النفس للبلاء، ولعلها لا تصبر عليه، وربما كان فيه ضرب من الدعوى لمقام الصبر أو التوكل فممنع ذلك حذراً من اغترار النفس ودعواها ما لا تثبت عليه عند الاختبار، وأما الفرار فقد يكون داخلياً في التوغل في الأسباب بصورة من يحاول النجاة بما قدر

(١) في نسخة «ق»: توافقهم.

عليه، فأمرنا الشارع بترك التكلف في الحالتين، ومن هذه المادة قوله ﷺ: «لا تتمنوا لقاء العدو، وإذا لقيتموهم فاصبروا» فأمر بترك التمني لما فيه من التعرض للبلاء، وخوف اغترار النفس، إذ لا يؤمن غدرها عند الوقوع، ثم أمرهم بالصبر عند الوقوع تسليماً لأمر الله تعالى. وفي قصة عمر من الفوائد مشروعية المناظرة، والاستشارة في النوازل، وفي الأحكام، وأن الاختلاف لا يوجب حكماً، وأن الاتفاق هو الذي يوجبه، وأن الرجوع عند الاختلاف إلى النص، وأن النص يسمى علماً، وأن الأمور كلها تجري بقدر الله وعلمه، وأن العالم قد يكون عنده ما لا يكون عند غيره ممن هو أعلم منه. وفيه وجوب العمل بخبر الواحد، وهو من أقوى الأدلة على ذلك، لأن ذلك كان باتفاق أهل الحل والعقد من الصحابة فقبلوه من عبد الرحمن بن عوف ولم يطلبوا معه مقويماً. وفيه الترجيح بالأكثر عدداً والأكثر تجربة لرجوع عمر لقول مشيخة قريش مع ما انضم إليهم ممن وافق رأيهم من المهاجرين والأنصار، فإن مجموع ذلك أكثر من عدد من خالفه من كل من المهاجرين والأنصار، ووازن ما عند الذين خالفوا ذلك من مزيد الفضل في العلم والدين ما عند المشيخة من السن والتجارب، فلما تعادلوا من هذه الحيثية رجح بالكثرة ووافق اجتهاده النص، فلذلك حمد الله تعالى على توفيقه لذلك<sup>(١)</sup>. وفيه تفقد الإمام أحوال رعيته لما فيه من إزالة ظلم المظلوم وكشف كربة المكروب وردع أهل الفساد وإظهار الشرائع والشعائر وتنزيل الناس منازلهم.

الحديث الثالث: حديث أبي هريرة «لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون» كذا أورده مختصراً وقد أورده في الحج عن إسماعيل بن أبي أويس عن مالك أتم من هذا بلفظ «على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال» وقدمت هناك ما يتعلق بالدجال وأخرجه في الفتن عن القعني عن مالك كذلك، ومن حديث أنس رفعه «المدينة يأتيها الدجال فيجد الملائكة فلا يدخلها الدجال ولا الطاعون إن شاء الله تعالى» وقد استشكل عدم دخول الطاعون المدينة مع كون الطاعون شهادة وكيف قرن بالدجال ومدحت المدينة بعدم دخولهما، والجواب أن كون الطاعون شهادة ليس المراد بوصفه بذلك ذاته وإنما المراد أن ذلك يترتب عليه وينشأ عنه لكونه سببه فإذا استحضر ما تقدم من أنه طعن الجن حسن مدح المدينة بعدم دخوله إياها، فإن فيه إشارة إلى أن كفار الجن وشياطينهم ممنوعون من دخول المدينة ومن اتفق دخوله إليها لا يتمكن من طعن أحد منهم، فإن قيل: طعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنهم، قلنا: دخول كفار الأئمة ممنوع فإذا لم يسكن المدينة إلا من يظهر الإسلام جرت عليه أحكام المسلمين ولو لم يكن خالص الإسلام، فحصل الأمن من وصول الجن إلى طعنهم بذلك، فلذلك لم يدخلها الطاعون أصلاً. وقد أجاب القرطبي في «المفهم» عن ذلك فقال: المعنى لا يدخلها من الطاعون مثل الذي وقع في غيرها كطاعون عمواس والجارف، وهذا الذي قاله يقتضي تسليم أنه دخلها في الجملة، وليس كذلك فقد جزم ابن قتيبة في

(١) زاد في نسخة «ق»: من المهاجرين والأنصار.

«المعارف» وتبعه جمع جم من آخرهم الشيخ محيي الدين النووي في «الأذكار» بأن الطاعون لم يدخل المدينة أصلاً ولا مكة أيضاً، لكن نقل جماعة أنه دخل مكة في الطاعون العام الذي كان في سنة تسع وأربعين وسبعمائة، بخلاف المدينة فلم يذكر أحد قط أنه وقع بها الطاعون أصلاً، ولعل القرطبي بنى على أن الطاعون أعم من الوباء، أو أنه هو وأنه الذي ينشأ عن فساد الهواء فيقع به الموت الكثير، وقد مضى في الجنائز من صحيح البخاري قول أبي الأسود «قدمت المدينة وهم يموتون بها موتاً ذريعاً» فهذا وقع بالمدينة وهو وباء بلا شك، ولكن الشأن في تسميته طاعوناً، والحق أن المراد بالطاعون في هذا الحديث المنفي دخوله المدينة الذي ينشأ عن طعن الجن فيهبج بذلك الطعن الدم في البدن فيقتل فهذا لم يدخل المدينة قط فلم يتضح جواب القرطبي، وأجاب غيره بأن سبب الترجمة لم ينحصر في الطاعون، وقد قال ﷺ: «ولكن عافيتك أوسع لي» فكان منع دخول الطاعون المدينة من خصائص المدينة ولوازم دعاء النبي ﷺ لها بالصحة. وقال آخر: هذا من المعجزات المحمدية، لأن الأطباء من أولهم إلى آخرهم عجزوا أن يدفعوا الطاعون عن بلد بل عن قرية، وقد امتنع الطاعون عن المدينة هذه الدهور الطويلة. قلت: وهو كلام صحيح، ولكن ليس هو جواباً عن الإشكال. ومن الأجوبة أنه ﷺ عوضهم عن الطاعون بالحمى لأن الطاعون يأتي مرة بعد مرة والحمى تتكرر في كل حين فيتعادلان في الأجر ويتم المراد من عدم دخول الطاعون لبعض ما تقدم من الأسباب، ويظهر لي جواب آخر بعد استحضار الحديث الذي أخرجه أحمد من رواية أبي عسيب بمهملتين آخره موحدة وزن عظيم رفعه «أتاني جبريل بالحمى والطاعون، فأمسكت الحمى بالمدينة وأرسلت الطاعون إلى الشام» وهو أن الحكمة في ذلك أنه ﷺ لما دخل المدينة كان في قلة من أصحابه عدداً ومدداً وكانت المدينة وبئة كما سبق من حديث عائشة ثم خير النبي ﷺ في أمرين يحصل بكل منهما الأجر الجزيل فاختار الحمى حيثئذ لقلّة الموت بها غالباً، بخلاف الطاعون، ثم لما احتاج إلى جهاد الكفار وأذن له في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة أن تضعف أجساد الذين يحتاجون إلى التقوية لأجل الجهاد، فدعا بنقل الحمى من المدينة إلى الجحفة فعادت المدينة أصح بلاد الله بعد أن كانت بخلاف ذلك ثم كانوا من حيثئذ من فاتته الشهادة بالطاعون ربما حصلت له بالقتل في سبيل الله، ومن فاتته ذلك حصلت له الحمى التي هي حظ المؤمن من النار، ثم استمر ذلك بالمدينة تمييزاً لها عن غيرها لتحقق إجابة دعوته وظهور هذه المعجزة العظيمة بتصديق خبره هذه المدة المتطاولة. والله أعلم.

سَيَاتِي فِي ذِكْرِ الدِّجَالِ فِي أَوَاخِرِ كِتَابِ الْفِتَنِ حَدِيثُ أَنَسٍ وَفِيهِ «فَيَجِدُ الْمَلَائِكَةَ يَحْرُسُونَهَا فَلَا يَقْرَبُهَا الدِّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى» وَأَنَّهُ اخْتَلَفَ فِي هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ فَقِيلَ: هُوَ لِلتَّبَرِكِ فَيَشْمَلُهُمَا، وَقِيلَ: هُوَ لِلتَّعْلِيقِ وَأَنَّهُ يَخْتَصُّ بِالطَّاعُونَ وَأَنَّهُ مَقْتَضَاهُ جَوَازَ دُخُولِ الطَّاعُونَ الْمَدِينَةَ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ «الْمَدِينَةُ وَمَكَّةُ مَحْفُوفَتَانِ بِالْمَلَائِكَةِ عَلَى كُلِّ نَقْبٍ مِنْهُمَا مَلِكٌ لَا يَدْخُلُهُمَا الدِّجَالُ وَلَا الطَّاعُونَ» أَخْرَجَهُ عُمَرُ بْنُ شُبَةَ فِي «كِتَابِ مَكَّةَ» عَنِ شَرِيحِ عَنِ فُلَيْحِ بْنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ بِهَذَا

ورجاله رجال الصحيح، وعلى هذا فالذي نقل أنه وجد في سنة تسع وأربعين وسبعمائة منه ليس كما ظن من نقل ذلك، أو يجاب إن تحقق ذلك بجواب القرطبي المتقدم.

الحديث الرابع: قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، والإسناد كله بصريون.

قوله: (قالت قال لي أنس) ليس لحفصة بنت سيرين عن أنس في البخاري إلا هذا الحديث.

قوله: (يحيى بم مات؟) أي بأي شيء مات؟ ووقع في رواية «بما مات؟» بإشباع الميم وهو للأصيلي وهي ما الاستهامية، لكن اشتهر حذف الألف منها إذا دخل عليها حرف جر، ويحيى المذكور هو ابن سيرين أخو حفصة، ووقع في رواية مسلم يحيى بن أبي عمرة وهو ابن سيرين لأنها كنية سيرين، وكانت وفاة يحيى في حدود التسعين من الهجرة على ما يورد من هذا الحديث، لكن أخرج البخاري في «التاريخ الأوسط» من طريق حماد عن يحيى بن عتيق «سمعت يحيى بن سيرين ومحمد بن سيرين يتذاكران الساعة التي في الجمعة» نقله بعد موت أنس بن مالك، أراد أن يحيى بن سيرين مات بعد أنس بن مالك فيكون حديث حفصة خطأ، انتهى. وتخريجه لحديث حفصة في الصحيح يقتضي أنه ظهر له أن حديث يحيى بن عتيق خطأ، وقد قال في «التاريخ الصغير» حديث يحيى بن عتيق عن حفصة خطأ، فإذا جوز عليه الخطأ في حديثه عن حفصة جاز تجويزه عليه في قوله: «يحيى بن سيرين» فلعله كان أنس بن سيرين، والله أعلم.

قوله: (الطاعون شهادة لكل مسلم) أي يقع به، هكذا جاء مطلقاً في حديث أنس، وسيأتي مفيداً بثلاثة قيود في حديث عائشة الذي في الباب بعده، وكأن هذا هو السر في إيراده عقبه.

الحديث الخامس: حديث أبي هريرة رفعه «المبطون شهيد، والمطعون شهيد» هكذا أورده مختصراً مقتصراً على هاتين الخصلتين، وقد أورده في الجهاد من رواية عبد الله بن يوسف عن مالك مطولاً بلفظ «الشهداء خمسة: المطعون والمبطون والغرق وصاحب الهدم والمقتول في سبيل الله» وأشارت هناك إلى الأخبار الواردة في الزيادة على الخمسة، والمراد بالمطعون من طعنه الجن كما تقدم تقريره في أول الباب.

### ٣١ - باب أجر الصابرين على الطاعون

٥٧٣٤ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا حَبَّانُ حَدَّثَنَا دَاوُدُ بْنُ أَبِي الْفَرَاتِ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ عَنْ يَحْيَى بْنِ يَعْمَرَ: «عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا سَأَلَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الطَّاعُونِ، فَأَخْبَرَهَا نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ كَانَ عَذَاباً يَبْعَثُهُ اللَّهُ عَلَى مَنْ يَشَاءُ،

(١) في نسخة «ق»: أخبرتنا.

فجعلهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين، فليسَ من عبدٍ يقَعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلدِهِ صابراً يَعْلَمُ أَنَّهُ لَنْ يُصِيبَهُ إِلَّا مَا كَتَبَهُ<sup>(١)</sup> اللهُ لَهُ إِلَّا كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ الشَّهِيدِ». تابعه النَّضْرُ عن داود.

قوله: (باب أجر الصابر على الطاعون) أي سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم بها.  
قوله: (حدثنا إسحق) هو ابن راهويه، وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال ويحيى بن يعمر بفتح التحتانية والميم بينهما عن مهملة ساكنة وآخره راء.  
قوله: (أنها سألت رسول الله ﷺ عن الطاعون) في رواية أحمد من هذا الوجه عن عائشة «قالت سألت».

قوله: (أنه كان عذاباً يبعثه الله على من يشاء) في رواية الكشميهني «على من شاء» أي من كافر أو عاص كما تقدم في قصة آل فرعون وفي قصة أصحاب موسى مع بلعام.

قوله: (فجعلهُ اللهُ رحمةً للمؤمنين) أي من هذه الأمة، وفي حديث أبي عسيب عند أحمد «فالطاعون شهادة للمؤمنين ورحمة لهم، ورجس على الكافر» وهو صريح في أن كون الطاعون رحمة إنما هو خاص بالمسلمين، وإذا وقع بالكفار فإنما هو عذاب عليهم يجعل لهم في الدنيا قبل الآخرة، وأما العاصي من هذه الأمة فهل يكون الطاعون له شهادة أو يختص بالمؤمن الكامل؟ فيه نظر. والمراد بالعاصي من يكون مرتكب الكبيرة ويهجم عليه ذلك وهو مصر، فإنه يحتمل أن يقال لا يكرم بدرجة الشهادة لشؤم ما كان متلبساً به لقوله تعالى: ﴿أَمْ حَسِبَ الَّذِي اجترحوا السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات﴾ [الجنات: ٢١] وأيضاً فقد وقع في حديث ابن عمر ما يدل على أن الطاعون ينشأ عن ظهور الفاحشة، أخرجه ابن ماجه والبيهقي بلفظ «لم تظهر الفاحشة في قوم قط حتى يعلنوا بها إلا فشا فيهم الطاعون والأوجاع التي لم تكن مضت في أسلافهم» الحديث. وفي إسناده خالد بن يزيد بن أبي مالك وكان من فقهاء الشام، لكنه ضعيف عند أحمد وابن معين وغيرهما، ووثقه أحمد بن صالح المصري وأبو زرعة الدمشقي وقال ابن حبان: كان يخطيء كثيراً، وله شاهد عن ابن عباس في «الموطأ» بلفظ «ولا فشا الزنا في قوم إلا كثر فيهم الموت» الحديث، وفيه انقطاع. وأخرجه الحاكم من وجه آخر موصولاً بلفظ «إذا ظهر الزنا والربا في قرية فقد أحلوا بأنفسهم عذاب الله» وللطبراني موصولاً من وجه آخر عن ابن عباس نحو سياق مالك وفي سنده مقال، وله من حديث عمرو بن العاص بلفظ «ما من قوم يظهر فيهم الزنا إلا أخذوا بالفناء» الحديث وسنده ضعيف، وفي حديث بريدة عند الحاكم بسند جيد بلفظ «ولا ظهرت الفاحشة في قوم إلا سلط الله عليهم الموت» ولأحمد من حديث عائشة مرفوعاً «لا تزال أمتي بخير ما لم يفش فيهم ولد الزنا، فإذا فشا فيهم ولد الزنا أوشك أن يعمهم الله بعقاب» وسنده حسن. ففي هذه الأحاديث أن الطاعون



قد يقع عقوبة بسبب المعصية، فكيف يكون شهادة؟ ويحتمل أن يقال: بل تحصل له درجة الشهادة لعموم الأخبار الواردة، ولا سيما في الحديث الذي قبله عن أنس «الطاعون شهادة لكل مسلم» ولا يلزم من حصول درجة الشهادة لمن اجترح السيئات مساواة المؤمن الكامل في المنزلة، لأن درجات الشهداء متفاوتة كنظيره من العصاة إذا قتل مجاهداً في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا مقبلاً غير مدبر، ومن رحمة الله بهذه الأمة المحمدية أن يعجل لهم العقوبة في الدنيا، ولا ينافي ذلك أن يحصل لمن وقع به الطاعون أجر الشهادة، ولا سيما وأكثرهم لم يباشر تلك الفاحشة، وإنما عمهم - والله أعلم - لتقاعدهم عن إنكار المنكر. وقد أخرج أحمد وصححه ابن حبان من حديث عتبة بن عبيد رفعه «القتل ثلاثة: رجل جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل، فذاك الشهيد المفتخر في خيمة الله تحت عرشه لا يفضله النبيون إلا بدرجة النبوة. ورجل مؤمن قرف على نفسه من الذنوب والخطايا، جاهد بنفسه وماله في سبيل الله، حتى إذا لقي العدو قاتلهم حتى يقتل فانمحت خطاياه، إن السيف محاء للخطايا. ورجل منافق جاهد بنفسه وماله حتى يقتل فهو في النار، إن السيف لا يمحو النفاق» وأما الحديث الآخر الصحيح «أن الشهيد يغفر له كل شيء إلا الدين» فإنه يستفاد منه أن الشهادة لا تكفر التبعات، وحصول التبعات لا يمنع حصول درجة الشهادة، وليس للشهادة معنى إلا أن الله يثيب من حصلت له ثواباً مخصوصاً ويكرمه كرامة زائدة، وقد بين الحديث أن الله يتجاوز عنه ما عدا التبعات، فلو فرض أن للشهيد أعمالاً صالحة وقد كفرت الشهادة أعماله السيئة غير التبعات فإن أعماله الصالحة تنفعه في موازنة ما عليه من التبعات وتبقى له درجة الشهادة خالصة، فإن لم يكن له أعمال صالحة فهو في المشيئة، والله أعلم.

قوله: (فليس من عبد) أي مسلم (يقع الطاعون) أي في مكان هو فيه (فيمكث في بلده) في رواية أحمد «في بيته»، ويأتي في القدر بلفظ «يكون فيه ويمكث فيه ولا يخرج من البلد» أي التي وقع فيها الطاعون.

قوله: (صابراً) أي غير منزعج ولا قلق، بل مسلماً لأمر الله راضياً بقضائه، وهذا قيد في حصول أجر الشهادة لمن يموت بالطاعون، وهو أن يمكث بالمكان الذي يقع به فلا يخرج فراراً منه كما تقدم النهي عنه في الباب قبله صريحاً. وقوله: «يعلم أنه لن يصيبه إلا ما كتب الله له» قيد آخر، وهي جملة حالية تتعلق بالإقامة، فلو مكث وهو قلق أو متندم على عدم الخروج ظاناً أنه لو خرج لما وقع به أصلاً ورأساً وأنه بإقامته يقع به فهذا لا يحصل له أجر الشهيد ولو مات بالطاعون، هذا الذي يقتضيه مفهوم هذا الحديث كما اقتضى منطوقه أن من اتصف بالصفات المذكورة يحصل له أجر الشهيد وإن لم يمكث بالطاعون ويدخل تحته ثلاث صور: أن<sup>(١)</sup> من اتصف بذلك فوقع به الطاعون فمات به، أو وقع به ولم يمكث به، أو لم يقع به أصلاً ومات بغيره عاجلاً أو آجلاً.

(١) ليس في نسخة (ق): أن.

قوله: (مثل أجر الشهيد) لعل السر في التعبير بالمثلية مع ثبوت التصريح بأن من مات بالطاعون كان شهيداً أن من لم يمتم من هؤلاء بالطاعون كان له مثل أجر الشهيد وإن لم تحصل له درجة الشهادة بعينها وذلك أن من اتصف بكونه شهيداً أعلى درجة ممن وعد بأنه يعطى مثل أجر الشهيد، ويكون كمن خرج على نية الجهاد في سبيل الله لتكون كلمة الله هي العليا فمات بسبب غير القتل، وأما ما اقتضاه مفهوم حديث الباب أن من اتصف بالصفات المذكورة ووقع به الطاعون ثم لم يمتم منه أنه يحصل له ثواب الشهيد فشهد له حديث ابن مسعود الذي أخرجه أحمد من طريق إبراهيم بن عبيد بن رفاعة أن أبا محمد أخبره وكان من أصحاب ابن مسعود أنه حدثه عن رسول الله ﷺ قال: «إن أكثر شهداء أمتي لأصحاب الفرش، ورب قتيل بين الصفيين الله أعلم بنيته» والضمير في قوله «أنه» لابن مسعود فإن أحمد أخرجه في مسند ابن مسعود ورجال سنده موثقون، واستنبط من الحديث أن من اتصف بالصفات المذكورة ثم وقع به الطاعون فمات به أن يكون له أجر شهيدين، ولا مانع من تعدد الثواب بتعدد الأسباب كمن يموت غريباً بالطاعون، أو نفساء مع الصبر والاحتساب، والتحقيق فيما اقتضاه حديث الباب أنه يكون شهيداً بوقوع الطاعون به ويضاف له مثل أجر الشهيد لصبره وثباته، فإن درجة الشهادة شيء وأجر الشهادة شيء، وقد أشار إلى ذلك الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة وقال: هذا هو السر في قوله «والمطعون شهيد» وفي قوله في هذا: «فله مثل أجر شهيد» ويمكن أن يقال: بل درجات الشهداء متفاوتة، فأرفعها من اتصف بالصفات المذكورة ومات بالطاعون، ودونه في المرتبة من اتصف بها وطعن ولم يمتم به، ودونه من اتصف ولم يطعن ولم يمتم به. ويستفاد من الحديث أيضاً أن من لم يتصف بالصفات المذكورة لا يكون شهيداً ولو وقع الطاعون ومات به فضلاً عن أن يموت بغيره، وذلك ينشأ عن شؤم الاعتراض الذي ينشأ عنه التضجر والتسخط لقدرة الله وكراهة لقاء الله، وما أشبه ذلك من الأمور التي تفوت معها الخصال المشروطة، والله أعلم. وقد جاء في بعض الأحاديث استواء شهيد الطاعون وشهيد المعركة، فأخرج أحمد بسند حسن عن عتبة بن عبد السلمي رفعه «يأتي الشهداء والمتوفون بالطاعون، فيقول أصحاب الطاعون: نحن شهداء، فيقال: انظروا فإن كان جراحهم كجراح الشهداء تسيل دماً وريحها كريح المسك فهم شهداء، فيجدونهم كذلك»، وله شاهد من حديث العرياض بن سارية أخرجه أحمد أيضاً والنسائي بسند حسن أيضاً بلفظ «يختصم الشهداء والمتوفون على فرشهم إلى ربنا عز وجل في الذين ماتوا بالطاعون، فيقول الشهداء: إخواننا قتلوا كما قتلنا، ويقول الذين ماتوا على فرشهم إخواننا ماتوا على فرشهم كما متنا، فيقول الله عز وجل: انظروا إلى جراحهم، فإن أشبهت جراح المقتولين فإنهم منهم، فإذا جراحهم أشبهت جراحهم» زاد الكلاباذي في «معاني الأخبار» من هذا الوجه في آخره «فيلحقون بهم».

قوله: (تابعه النضر عن داود) النضر هو ابن شميل، وداود هو ابن أبي الفرات، وقد أخرج طريق النضر في «كتاب القدر» عن إسحق بن إبراهيم عنه، وتقدم موصولاً أيضاً في ذكر بني إسرائيل عن موسى بن إسماعيل، وأخرجه أحمد عن عفان وعبد الصمد بن عبد الوارث

وأبي عبد الرحمن المقرئ والنسائي من طريق يونس بن محمد المؤدب كلهم عن داود بن أبي الفرات، وإنما ذكرت ذلك لثلاث يتوهم أن البخاري أراد بقوله «تابعه النضر» إزالة توهم من يتوهم تفرد حبان بن هلال به فيظن أنه لم يروه غيرهما، ولم يرد البخاري ذلك وإنما أراد إزالة توهم التفرد به فقط، ولم يرد الحصر فيهما، والله أعلم.

### ٣٢ - باب الرُّقَى بِالْقُرْآنِ وَالْمُعَوِّذَاتِ

٥٧٣٥ - حدثني إبراهيم بن موسى أخبرنا هشام عن مَعْمَرٍ عن الزُّهْرِيِّ عن عروة عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفُثُ عَلَى نَفْسِهِ - فِي الْمَرَضِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ - بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا ثَقَلَ كُنْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> بَهْنًا، وَأَمْسَحُ بِيَدِهِ نَفْسَهُ لِبَرَكَتِهَا». فسألت الزُّهْرِيَّ: كَيْفَ يَنْفُثُ؟ قَالَ: كَانَ يَنْفُثُ عَلَى يَدَيْهِ ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ.

قوله: (باب الرقى) بضم الراء وبالقاف مقصور: جمع رقية بسكون القاف، يقال رقى بالفتح في الماضي يرقى بالكسر في المستقبل، ورقيت فلاناً بكسر القاف أرقيه، واسترقى طلب الرقية، والجمع بغير همز، وهو بمعنى التعويد بالذال المعجمة.

قوله: (بالقرآن والمعوذات) هو من عطف الخاص على العام، لأن المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس والإخلاص كما تقدم في أواخر التفسير، فيكون من باب التغليب، أو المراد الفلق والناس وكل ما ورد من التعويد في القرآن كقوله تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ﴾ [المؤمنون: ٩٧]، ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾ [النحل: ٩٨] وغير ذلك، والأول أولى، فقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من رواية عبد الرحمن بن حرملة عن ابن مسعود «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَكْرَهُ عَشْرَ خِصَالٍ» فذكر فيها الرقى إلا بالمعوذات، وعبد الرحمن بن حرملة قال البخاري لا يصح حديثه، وقال الطبري لا يحتج بهذا الخبر لجهالة روايه، وعلى تقدير صحته فهو منسوخ بالإذن في الرقية بفاتحة الكتاب، وأشار المهلب إلى الجواب عن ذلك بأن في الفاتحة معنى الاستعاذة وهو الاستعانة فعلى هذا يختص الجواز بما يشتمل على هذا المعنى، وقد أخرج الترمذي وحسنه والنسائي من حديث أبي سعيد «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَعَوَّذُ مِنَ الْجَانِ وَعَيْنِ الْإِنْسَانِ حَتَّى نَزَلَتِ الْمُعَوِّذَاتُ فَأَخَذَ بِهَا وَتَرَكَ مَا سِوَاهَا». وهذا لا يدل على المنع من التعوذ بغير هاتين السورتين، بل يدل على الأولوية، ولا سيما مع ثبوت التعوذ بغيرهما، وإنما اجتزأ بهما لما اشتملتا عليه من جوامع الاستعاذة من كل مكروه جملة وتفصيلاً، وقد أجمع العلماء على جواز الرقى عند اجتماع ثلاثة شروط: أن يكون بكلام الله تعالى أو بأسمائه وصفاته، وباللسان العربي أو بما يعرف معناه من غيره، وأن يعتقد أن الرقية لا تؤثر بذاتها بل بذات الله تعالى. واختلفوا في كونها شرطاً، والراجح أنه لا بد من اعتبار الشروط المذكورة، ففي صحيح مسلم من حديث عوف بن مالك

(١) في نسخة «ق»: عنه.

قال: «كنا نرقى في الجاهلية، فقلنا: يا رسول الله كيف ترى في ذلك؟ فقال: اعرضوا عليّ رقاكم، لا بأس بالرقى ما لم يكن فيه شرك» وله من حديث جابر «نهى رسول الله ﷺ عن الرقى، فجاء آل عمرو بن حزم فقالوا: يا رسول الله إنه كانت عندنا رقية نرقى بها من العقرب، قال: فعرضوا عليه فقال: ما أرى بأساً، من استطاع أن ينفع أخاه فلينفعه» وقد تمسك قوم بهذا العموم فأجازوا كل رقية جربت منفعتها ولو لم يعقل معناها، لكن دل حديث عوف أنه مهما كان من الرقى يؤدي إلى الشرك يمنع، وما لا يعقل معناه لا يؤمن أن يؤدي إلى الشرك فيمتنع احتياطاً، والشرط الآخر لا بد منه. وقال قوم لا تجوز الرقية إلا من العين واللدغة كما تقدم في «باب من اكتوى» من حديث عمران بن حصين «لا رقية إلا من عين أو حمة»، وأجيب بأن معنى الحصر فيه أنهما أصلاً كل ما يحتاج إلى الرقية، فيلتحق بالعين جواز رقية من به خبل أو مس ونحو ذلك لاشتراكها في كونها تنشأ عن أحوال شيطانية من إنسي أو جنى، ويلتحق بالسلم كل ما عرض للبدن من قرح ونحوه من المواد السمية. وقد وقع عند أبي داود في حديث أنس مثل حديث عمران وزاد «أو دم» وفي مسلم من طريق يوسف بن عبد الله بن الحارث عن أنس قال: «رخص رسول الله ﷺ في الرقى من العين والحمة والنملة» وفي حديث آخر «والأذن» ولأبي داود من حديث الشفاء بنت عبد الله «أن النبي ﷺ قال لها: ألا تعلمين هذه - يعني حفصة - رقية النملة» والنملة قروح تخرج في الجنب وغيره من الجسد، وقيل المراد بالحصر معنى الأفضل، أي لا رقية أنفع كما قيل: لا سيف إلا ذو الفقار، وقال قوم: المنهي عنه من الرقى ما يكون قبل وقوع البلاء، والمأذون فيه ما كان بعد وقوعه، ذكره ابن البر والبيهقي وغيرهما، وفيه نظر، وكأنه مأخوذ من الخبر الذي قرنت فيه التائم بالرقى، فأخرج أبو داود وابن ماجه وصححه الحاكم من طريق ابن أخي زينب امرأة ابن مسعود عنها عن ابن مسعود رفعه «إن الرقى والتائم والتولة شرك» وفي الحديث قصة، والتائم جمع تيمة وهي خرز أو قلادة تعلق في الرأس، كانوا في الجاهلية يعتقدون أن ذلك يدفع الآفات، والتولة بكسر المثناة وفتح الواو واللام مخففاً شيء كانت المرأة تجلب به محبة زوجها، وهو ضرب من السحر، وإنما كان ذلك من الشرك لأنهم أرادوا دفع المضار وجلب المنافع من عند غير الله، ولا يدخل في ذلك ما كان بأسماء الله وكلامه، فقد ثبت في الأحاديث استعمال ذلك قبل وقوعه كما سيأتي قريباً في «باب المرأة ترقى الرجل» من حديث عائشة أنه ﷺ «كان إذا أوى إلى فراشه ينفث بالمعوذات ويمسح بهما وجهه» الحديث، ومضى في أحاديث الأنبياء حديث ابن عباس أنه ﷺ «كان يعوذ الحسن والحسين بكلمات الله التامة، من كل شيطان وهامة» الحديث، وصحح الترمذي من حديث خولة بنت حكيم مرفوعاً «من نزل منزلاً فقال أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق، لم يضره شيء حتى يتحول» وعند أبي داود والنسائي بسند صحيح عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن رجل من أسلم «جاء رجل فقال: لدغت الليلة فلم أنم، فقال له النبي ﷺ: لو قلت حين أمسيت أعوذ بكلمات الله التامات من شر ما خلق لم يضرك» والأحاديث في هذا المعنى موجودة، لكن يحتمل أن يقال: إن الرقى أخص من التعوذ، وإلا

فالخلاف في الرقى مشهور، ولا خلاف في مشروعية الفزع إلى الله تعالى والالتجاء إليه في كل ما وقع وما يتوقع. وقال ابن التين: الرقى بالمعوذات وغيرها من أسماء الله هو الطب الروحاني، إذا كان على لسان الأبرار من الخلق حصل الشفاء بإذن الله تعالى، فلما عز هذا النوع فزع الناس إلى الطب الجسماني وتلك الرقى المنهي عنها التي يستعملها المعزم وغيره ممن يدعي تسخير الجن له فيأتي بأمر مشتبهة مركبة من حق وباطل يجمع إلى ذكر الله وأسمائه ما يشوبه من ذكر الشياطين والاستعانة بهم والتعوذ بمردتهم، ويقال: إن الحية لعداوتها للإنسان بالطبع تصادق<sup>(١)</sup> الشياطين لكونهم أعداء بني آدم، فإذا عزم على الحية بأسماء الشياطين أجابت وخرجت من مكانها، وكذا اللديغ إذا رقى بتلك الأسماء سالت سمومها من بدن الإنسان، فلذلك كره من الرقى ما لم يكن بذكر الله وأسمائه خاصة وباللسان العربي الذي يعرف معناه ليكون بريئاً من الشرك، وعلى كراهة الرقى بغير كتاب الله علماء الأمة. وقال القرطبي: الرقى ثلاثة أقسام، أحدها ما كان يرقى به في الجاهلية مما لا يعقل معناه فيجب اجتنابه لثلاث يكون فيه شرك أو يؤدي إلى الشرك. الثاني: ما كان بكلام الله أو بأسمائه فيجوز، فإن كان مأثوراً فيستحب. الثالث: ما كان بأسماء غير الله من ملك أو صالح أو معظم من المخلوقات كالعرش، قال: فهذا ليس من الواجب اجتنابه ولا من المشروع الذي يتضمن الالتجاء إلى الله والتبرك بأسمائه فيكون تركه أولى، إلا أن يتضمن تعظيم المرقى به فينبغي أن يجتنب كالحلف بغير الله تعالى. قلت: ويأتي بسط ذلك في كتاب الأيمان إن شاء الله تعالى. وقال الربيع: سألت الشافعي عن الرقية فقال: لا بأس أن يرقى بكتاب الله وما يعرف من ذكر الله، قلت: أيرقى أهل الكتاب المسلمين؟ قال: نعم إذا رقوا بما يعرف من كتاب الله وبذكر الله اهـ. وفي «الموطأ» أن أبا بكر قال لليهودية التي كانت ترقى عائشة: ارقها بكتاب الله. وروى ابن وهب عن مالك كراهة الرقية بالحديد والملح وعقد الخيط والذي يكتب خاتم سليمان وقال: لم يكن ذلك من أمر الناس القديم. وقال المازري: اختلف في استرقاء أهل الكتاب فأجازها قوم وكرهها مالك لثلاث يكون مما بدلوه. وأجاب من أجاز بأن مثل هذا يبعد أن يقوله، وهو كالطب سواء كان غير الحاذق لا يحسن أن يقول والحاذق يأنف أن يبذل حرصاً على استمرار وصفه بالحذق لترويج صناعته. والحق أنه يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال. وسئل ابن عبد السلام عن الحروف المقطعة فمنع منها ما لا يعرف لثلاث يكون فيها كفر. وسيأتي الكلام على من منع الرقى أصلاً في «باب من لم يرق» بعد خمسة أبواب إن شاء الله تعالى.

قوله: (هشام) هو ابن يوسف الصنعاني.

قوله: (كان ينث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات) دلالة على المعطوف في الترجمة ظاهرة، وفي دلالة على المعطوف عليه نظر، لأنه لا يلزم من مشروعية الرقى بالمعوذات أن يشرع بغيرها من القرآن لاحتمال أن يكون في المعوذات سر ليس في غيرها. وقد

(١) في نسخة «ق»: تصادف.

ذكرنا من حديث أبي سعيد أنه ﷺ ترك ما عدا المعوذات، لكن ثبتت الرقية بفاتحة الكتاب فدل على أن لا اختصاص للمعوذات، ولعل هذا هو السر في تعقيب المصنف هذه الترجمة بباب الرقى بفاتحة الكتاب، وفي الفاتحة من معنى الاستعاذة بالله الاستعانة به، فمهما كان فيه استعاذة أو استعانة بالله وحده أو ما يعطي معنى ذلك فالاسترقاء به مشروع. ويجاب عن حديث أبي سعيد بأن المراد أنه ترك ما كان يتعوذ به من الكلام غير القرآن، ويحتمل أن يكون المراد بقوله في الترجمة «الرقى بالقرآن» بعضه فإنه اسم جنس يصدق على بعضه، والمراد ما كان فيه التجاء إلى الله سبحانه، ومن ذلك المعوذات، وقد ثبتت الاستعاذة بكلمات الله في عدة أحاديث كما مضى. قال ابن بطال: في المعوذات جوامع من الدعاء. نعم أكثر المكروهات من السحر والحسد وشر الشيطان ووسوسته وغير ذلك، فلهذا كان النبي ﷺ يكتفي بها. قلت: وسيأتي في «باب السحر» شيء من هذا، وقوله «في المرض الذي مات فيه» ليس قيداً في ذلك وإنما أشارت عائشة إلى أن ذلك وقع في آخر حياته وأن ذلك لم ينسخ. قوله: (أنفت عنه) في رواية الكشميهني «عليه» وسيأتي باب مفرد في النفث في الرقية.

قوله: (وأمسح بيده نفسه) بالنصب على المفعولية أي أمسح جسده بيده، وبالكسر على البدل، وفي رواية الكشميهني «بيد نفسه» وهو يؤيد الاحتمال الثاني. قال عياض: فائدة النفث التبرك بتلك الرطوبة أو الهواء الذي ماسه الذكر كما يتبرك بغسالة ما يكتب من الذكر، وقد يكون على سبيل التفاؤل بزوال ذلك الألم عن المريض كانفصال ذلك عن الراقي انتهى. وليس بين قوله في هذه الرواية «كان ينفت على نفسه» وبين الرواية الأخرى «كان يأمرني أن أفعل ذلك» معارضة لأنه محمول على أنه في ابتداء المرض كان يفعله بنفسه وفي اشتداده كان يأمرها به وتفعله هي من قبل نفسها.

قوله: (فسألت الزهري) القائل معمر، وهو موصول بالإسناد المذكور، وفي الحديث التبرك بالرجل الصالح وسائر أعضائه وخصوصاً اليد اليمنى<sup>(١)</sup>.

### ٣٣- باب الرقى بفاتحة الكتاب. ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ

٥٧٣٦- حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن أبي بشر عن أبي المتوكل عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه. «أَنَّ نَاسًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ أَتَوْا عَلِيَّ حَيًّا مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، فَلَمْ يَقْرَؤْهُمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ كَذَلِكَ إِذْ لُدَّعَ سَيِّدُ أَوْلَئِكَ، فَقَالُوا: هَلْ مَعَكُمْ مِنْ دَوَاءٍ أَوْ رَاقٍ؟ فَقَالُوا: إِنَّكُمْ لَمْ تَقْرَؤْنَا، وَلَا نَفْعَلُ حَتَّى تَجْعَلُوا لَنَا جِعْلًا. فَجَعَلُوا لَهُمْ قَطِيعًا مِنَ الشَّاءِ. فَجَعَلَ يَقْرَأُ بِأَمِّ الْقُرْآنِ، وَيَجْمَعُ بُرَاقَهُ وَيَنْفُلُ، فَبِرًّا، فَأَتَوْا بِالشَّاءِ، فَقَالُوا: لَا نَأْخُذْهُ حَتَّى نَسْأَلَ

(١) مضى لهذا نظائر في المجلد الأول والسادس والعاشر، والتبرك بالذوات خاص بنبينا محمد ﷺ في حياته لا بعد موته، أما غيره فلا يجوز لعدم الدليل، مع وجود السبب في الصحابة الذين هم أفضل الصالحين ولم يكن يُتبرك بهم، ولكونه ذريعة إلى الشرك الأكبر أو الأصغر، والله أعلم. (ش)

النبي ﷺ، فسألوه، فضحك وقال: «وما أدراك أنها رُقِيَّة؟ خذوها، واضربوا لي بسهم».

قوله: (باب الرقى بفاتحة الكتاب، ويذكر عن ابن عباس عن النبي ﷺ) هكذا ذكره بصيغة التمريض، وهو يعكس على ما تقرر بين أهل الحديث أن الذي يورده البخاري بصيغة التمريض لا يكون على شرطه، مع أنه أخرج حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب عقب هذا الباب. وأجاب شيخنا في كلامه على علوم الحديث بأنه قد يصنع ذلك إذا ذكر الخبر بالمعنى، ولا شك أن خبر ابن عباس ليس فيه التصريح عن النبي ﷺ بالرقية بفاتحة الكتاب وإنما فيه تقريره على ذلك فنسبة ذلك إليه صريحاً تكون نسبة معنوية، وقد علق البخاري بعض هذا الحديث بلفظه فأتى به مجزوماً كما تقدم في الإجارة في «باب ما يعطى في الرقية بفاتحة الكتاب» وقال ابن عباس «إن أحق ما أخذتم عليه أجرًا كتاب الله» ثم قال شيخنا: لعل لابن عباس حديثاً آخر صريحاً في الرقية بفاتحة الكتاب ليس على شرطه فلذلك أتى به بصيغة التمريض. قلت: ولم يقع لي ذلك بعد التتبع. ثم ذكر فيه حديث أبي سعيد في قصة الذين أتوا على الحي فلم يقرؤهم، فلدغ سيد الحي فرقاه أبو سعيد بفاتحة الكتاب، وقد تقدم شرحه في كتاب الإجارة مستوفى. وقال ابن القيم: إذا ثبت أن لبعض الكلام خواص ومنافع فما الظن بكلام رب العالمين ثم بالفاتحة التي لم ينزل في القرآن ولا غيره من الكتب مثلها لتضمنها جميع معاني الكتاب، فقد اشتملت على ذكر أصول أسماء الله ومجامعها وإثبات المعاد وذكر التوحيد والافتقار إلى الرب في طلب الإعانة به والهداية منه، وذكر أفضل الدعاء وهو طلب الهداية إلى الصراط المستقيم المتضمن كمال معرفته وتوحيده وعبادته بفعله ما أمر به واجتناب ما نهى عنه والاستقامة عليه، ولتضمنها ذكر أصناف الخلائق وقسمتهم إلى منعم عليه لمعرفة بالحق والعمل به، ومغضوب عليه لعدوله عن الحق بعد معرفته، وضال لعدم معرفته له، مع ما تضمنته من إثبات القدر والشرع والأسماء والمعاد والتوبة وتركية النفس وإصلاح القلب والرد على جميع أهل البدع، وتحقيق بسورة هذا بعض شأنها أن يستشفى بها من كل داء، والله أعلم.

### ٣٤- باب الشروط في الرُقِيَّة بفاتحة الكتاب

٥٧٣٧- حَدَّثَنَا سِيدَانُ بْنُ مُضَارِبٍ أَبُو مُحَمَّدٍ الْبَاهِلِيُّ حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ الْبَصْرِيُّ - هُوَ صَدُوقٌ<sup>(١)</sup> - يَوْسُفُ بْنُ يَزِيدَ الْبِرَاءِ قَالَ<sup>(٢)</sup>: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الْأَخْنَسِ أَبُو مَالِكٍ عَنِ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ «أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لِدَيْغٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَّضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مَنْ رَاقٍ؟ إِنْ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لِدَيْغًا، أَوْ سَلِيمًا. فَانْطَلَقَ رَجُلٌ مِنْهُمْ فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ، فَبِرَأً. فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، حَتَّى قَدَمُوا الْمَدِينَةَ

(١) ليس في نسخة «ق»: هو صدوق.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

فقالوا: يا رسول الله، أخذ على كتاب الله أجراً، فقال رسول الله ﷺ: إن أحق ما أخذتم عليه أجراً كتاب الله.

قوله: (باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب) تقدم التنبيه على هذه الترجمة في كتاب الإجارة.

قوله: (حدثنا سيدان) بكسر المهملة وسكون التحتانية (ابن مضارب) بضاد معجمة وموحدة آخره (أبو محمد الباهلي) هو بصري قواه أبو حاتم وغيره، وشيخه البراء بفتح الموحدة وتشديد الراء نسب إلى بري العود كان عطاراً، وقد ضعفه ابن معين، وثقه المقدمي، وقال أبو حاتم: يكتب حديثه، واتفق الشيخان على التخريج له. ووقع في نسخة الصغاني «أبو معشر البصري وهو صدوق»، وشيخه عبيد الله بالتصغير ابن الأحنس بخاء معجمة ساكنة ونون مفتوحة هو نخعي كوفي يكنى أبا مالك. ويقال إنه من موالي الأزدي، وثقه الأئمة، وشذ ابن حبان فقال في الثقات يخطيء كثيراً، وما للثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث، ولكن لعبيد الله بن الأحنس عنده حديث آخر في كتاب الحج، ولأبي معشر آخر في الأشربة.

قوله: (مروا بماء) أي يقوم نزول على ماء.

قوله: (فيهم لديغ) بالغيين المعجمة (أو سليم) شك من الراوي، والسليم هو اللديغ سمي بذلك تفاضلاً من السلامة لكون غالب من يلدغ يعطب، وقيل سليم فاعل بمعنى مفعول لأنه أسلم للعطب، واستعمال اللدغ في ضرب العقرب مجاز، والأصل أنه الذي يضرب بفيه، والذي يضرب بمؤخره يقال لسع، وبأسنانه نهيس بالمهملة والمعجمة، وبأنفه نكز بنون وكاف وزاي، وبنابه نشط، هذا هو الأصل وقد يستعمل بعضها مكان بعض تجوزاً.

قوله: (فعرض لهم رجل من أهل الماء) لم أقف على اسمه.

قوله: (فانطلق رجل منهم) لم أقف على اسمه، وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الإجارة، وبينت فيه أن حديث ابن عباس وحديث أبي سعيد في قصة واحدة وأنها وقعت لهم مع الذي لدغ، وأنه وقعت للصحابة قصة أخرى مع رجل مصاب بعقله فأغنى ذلك عن إعادته هنا.

### ٣٥ - باب رُقِيَةِ الْعَيْنِ

٥٧٣٨ - حدثنا محمد بن كثير أخبرنا سفيان قال: حدثني معبد بن خالد قال<sup>(١)</sup>:

سمعتُ عبدَ الله بن شدَّاد «عن عائشة رضي الله عنها قالت: أمرني النبي ﷺ - أو أمر - أن يسترقى من العين».

(١) ليس في نسخة ق: قال.



٥٧٣٩ - حدثنا محمد بن خالد حدثنا محمد بن وهب بن عطية الدمشقي حدثنا محمد بن حرب حدثنا محمد بن الوليد الزبيدي أخبرنا الزهري عن عروة بن الزبير عن زينب ابنة أبي سلمة «عن أم سلمة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ رأى في بيتها جارية في وجهها سفعة فقال: استرقوا لها فإنَّ بها النظرة».

وقال عُقيل عن الزهري أخبرني عروة عن النبي ﷺ. تابعه عبد الله بن سالم عن الزبيدي.

قوله: (باب رقية العين) أي رقية الذي يصاب بالعين، تقول عنت الرجل أصبته بعينك فهو معين ومعيون ورجل عائن ومعيان وعيون. والعين نظر باستحسان مشوب بحسد من خبيث الطبع يحصل للمنظور منه ضرر، وقد وقع عند أحمد - من وجه آخر - عن أبي هريرة رفعه «العين حق، ويحضرها الشيطان، وحسد ابن آدم». وقد أشكل ذلك على بعض الناس فقال: كيف تعمل العين من بعد حتى يحصل الضرر للمعيون؟ والجواب أن طبائع الناس تختلف، فقد يكون ذلك من سم يصل من عين العائن في الهواء إلى بدن المعيون، وقد نقل عن بعض من كان معياناً أنه قال: إذا رأيت شيئاً يعجبني وجدت حرارة تخرج من عيني. ويقرب ذلك بالمرأة الحائض تضع يدها في إناء اللبن فيفسد، ولو وضعتها بعد طهرها لم يفسد، وكذا تدخل البستان فتضر بكثير من الغروس من غير أن تمسها يدها، ومن ذلك أن الصحيح قد ينظر إلى العين الرمداء فيرمد، ويتأب واحد بحضرته فيتأب هو، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقال الخطابي: في الحديث أن للعين تأثيراً في النفوس، وإبطال قول الطبائعيين إنه لا شيء إلا ما تدرك الحواس الخمس وما عدا ذلك لا حقيقة له.

وقال المازري: زعم بعض الطبائعيين أن العائن ينبعث من عينه قوة سمية تتصل بالمعين فيهلك أو يفسد، وهو كإصابة السم من نظر الأفاعي. وأشار إلى منع الحصر في ذلك مع تجويزه. وأن الذي يتمشى على طريقة أهل السنة أن العين إنما تضر عند نظر العائن بعادة أجراها الله تعالى أن يحدث الضرر عند مقابلة شخص لآخر، وهل ثم جواهر خفية أو لا؟ هو أمر محتمل لا يقطع بإثباته ولا نفيه، ومن قال ممن ينتمي إلى الإسلام من أصحاب الطبائع بالقطع بأن جواهر لطيفة غير مرئية تنبعث من العائن فتتصل بالمعيون وتتخلل مسام جسمه فيخلق الباريء الهلاك عندها كما يخلق الهلاك عند شرب السموم فقد أخطأ بدعوى القطع، ولكن جائز أن يكون عادة ليست ضرورة ولا طبيعة اهـ. وهو كلام سديد وقد بالغ ابن العربي في إنكاره قال<sup>(١)</sup>: ذهب الفلاسفة إلى أن الإصابة بالعين صادرة عن تأثير النفس بقوتها فيه، فأول ما تؤثر في نفسها ثم تؤثر في غيرها. وقيل: إنما هو سم في عين العائن يصيب بلفحه عند التحديق إليه كما يصيب لفتح سم الأفعى من يتصل به، ثم رد الأول بأنه لو كان كذلك لما

(١) في نسخة «ق»: فقال.

تخلفت الإصابة في كل حال، والواقع خلافه. والثاني: بأن سم الأفعى جزء منها وكلها قاتل، والعائن ليس يقتل منه شيء في قولهم إلا نظره وهو معنى خارج عن ذلك، قال: والحق أن الله يخلق عند نظر العائن إليه وإعجابه به إذا شاء ما شاء من ألم أو هلكة، وقد يصرفه قبل وقوعه إما بالاستعاذة أو غيرها، وقد يصرفه بعد وقوعه بالرقية أو بالاعتسال أو بغير ذلك. اهـ. كلامه، وفيه بعض ما يتعقب، فإن الذي مثل بالأفعى لم يرد أنها تلامس المصاب حتى يتصل به من سمها، وإنما أراد أن جنساً من الأفاعي اشتهر أنها إذا وقع بصرها على الإنسان هلك فكذلك العائن وقد أشار ﷺ إلى ذلك في حديث أبي لبابة الماضي في بدء الخلق عند ذكر الأبر وذي الطفيتين قال: فإنهما يطمسان البصر ويسقطان الحبل، وليس مراد الخطابي بالتأثير المعنى الذي يذهب إليه الفلاسفة، بل ما أجرى الله به العادة من حصول الضرر للمعيون، وقد أخرج البزار بسند حسن عن جابر رفعه «أكثر من يموت بعد قضاء الله وقدره بالنفس» قال الراوي: يعني بالعين، وقد أجرى الله العادة بوجود كثير من القوى والخواص في الأجسام والأرواح كما يحدث لمن ينظر إليه من يحتشمه من الخجل فيرى في وجهه حمرة شديدة لم تكن قبل ذلك، وكذا الاصفرار عند رؤية من يخافه، وكثير من الناس يسقم بمجرد النظر إليه وتضعف قواه، وكل ذلك بواسطة ما خلق الله تعالى في الأرواح من التأثيرات ولشدة ارتباطها بالعين نسب الفعل إلى العين، وليست هي المؤثرة وإنما التأثير للروح، والأرواح مختلفة في طبائعها وقواها وكيفياتها وخواصها: فمنها ما يؤثر في البدن بمجرد الرؤية من غير اتصال به لشدة خبث تلك الروح وكيفيتها الخبيثة. والحاصل أن التأثير بإرادة الله تعالى وخلقه ليس مقصوراً على الاتصال الجسماني، بل يكون تارة به وتارة بالمقابلة، وأخرى بمجرد الرؤية وأخرى بتوجه الروح كالذي يحدث من الأدعية والرقى والالتجاء إلى الله، وتارة يقع ذلك بالتوهم والتخيل، فالذي يخرج من عين العائن سهم معنوي إن صادف البدن لا وقاية له أثر فيه، وإلا لم ينفذ السهم، بل ربما رد على صاحبه كالسهم الحسي سواء.

قوله: (سفيان) هو الثوري.

قوله: (حدثني معبد بن خالد) هو الجدلي الكوفي تابعي، وشيخه عبد الله بن شداد هو المعروف بابن الهاد له رؤية وأبوه صحابي.

قوله: (عن عائشة) كذا للأكثر. وكذا لمسلم من طريق مسعر عن معبد بن خالد، ووقع عند الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي مثله، لكن شك فيه فقال: «أو قال عن عبد الله بن شداد أن النبي ﷺ أمر عائشة».

قوله: (قالت أمرني النبي ﷺ)، أو أمر أن يسترقى من العين) أي يطلب الرقية ممن يعرف الرقى بسبب العين، كذا وقع بالشك هل قالت «أمر» بغير إضافة أو «أمرني» وقد أخرجه أبو نعيم في مستخرجه عن الطبراني عن معاذ بن المثني عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فقال: «أمرني» جزمًا وكذا أخرجه النسائي والإسماعيلي من طريق أبي نعيم عن سفيان الثوري،

ولمسلم من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان «كان يأمرني أن أسترقني» وعنده من طريق مسعر عن معبد بن خالد «كان يأمرها» ولابن ماجه من طريق وكيع عن سفيان «أمرها أن تسترقني» وهو للإسماعيلي في رواية عبد الرحمن بن مهدي. وفي هذا الحديث مشروعية الرقية لمن أصابه العين، وقد أخرج الترمذي وصححه والنسائي من طريق عبيد بن رفاع «عن أسماء بنت عميس أنها قالت: يا رسول الله إن ولد جعفر تسرع إليهم العين أفأسترقني لهم؟ قال: نعم» الحديث، وله شاهد من حديث جابر أخرجه مسلم قال: «رخص رسول الله ﷺ لآل حزم في الرقية، وقال لأسماء: مالي أرى أجسام بني أخي ضارعة؟ أنصبيهم الحاجة؟ قالت: لا، ولكن العين تسرع إليهم، قال: ارقبهم، فعرضت عليه فقال: ارقبهم» وقوله: «ضارعة» بمعجمة أوله أي نحيفة، وورد في مداواة المعيون أيضاً ما أخرجه أبو داود من رواية الأسود عن عائشة أيضاً قالت: «كان النبي ﷺ يأمر العائن أن يتوضأ ثم يغتسل منه المعين» وسأذكر كيفية اغتساله في شرح حديث الباب الذي بعد هذا.

قوله: (حدثنا محمد بن خالد) قال الحاكم والجوزقي والكلاباذي وأبو مسعود ومن تبعهم: هو الذهلي نسب إلى جد أبيه فإنه محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس، وقد كان أبو داود يروي عن محمد بن يحيى فينسب أباه إلى جد أبيه أيضاً فيقول: حدثنا محمد بن يحيى بن فارس، قالوا وقد حدث أبو محمد بن الجارود بحديث الباب عن محمد بن يحيى الذهلي، وهي قرينة في أنه المراد، وقد وقع في رواية الأصيلي هنا «حدثنا محمد بن خالد الذهلي» فانتفى أن يظن أنه محمد بن خالد بن جبلة الرافعي الذي ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري، وقد أخرج الإسماعيلي وأبو نعيم أيضاً حديث الباب من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن محمد بن وهب بن عطية المذكور، وكذا هو في «كتاب الزهريات» جمع الذهلي، وهذا الإسناد مما نزل فيه البخاري في حديث عروة بن الزبير ثلاث درجات، فإنه أخرج في صحيحه حديثاً عن عبد الله بن موسى عن هشام بن عروة عن أبيه وهو في العتق فكان بينه وبين عروة رجلان، وهنا بينه وبينه فيه خمسة أنفس، ومحمد بن وهب بن عطية سلمى قد أدركه البخاري وما أدري لقيه أم لا، وهو من أقران الطبقة الوسطى من شيوخه، وما له عنده إلا هذا الحديث، وقد أخرجه مسلم عالياً بالنسبة لرواية البخاري هذه قال: حدثنا أبو الربيع حدثنا محمد بن حرب فذكره، ومحمد بن حرب شيخه خولاني حمصي كان كاتباً للزيدي شيخه في هذا الحديث وهو ثقة عند الجميع.

- تنبيه: اجتمع في هذا السند من البخاري إلى الزهري ستة أنفس في نسق كل منهم اسمه محمد، وإذا روي الصحيح من طريق الفراوي عن الحفصي عن الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة.

قوله: (رأى في بيتها جارية) لم أقف على اسمها، ووقع في مسلم قال لجارية في بيت أم سلمة.

**قوله:** (في وجهها سفعة) بفتح المهملة ويجوز ضمها وسكون الفاء بعدها عين مهملة وحكى عياض ضم أوله، قال إبراهيم الحربي: هو سواد في الوجه ومنه سفعة الفرس سواد ناصيته، وعن الأصمعي: حمرة يعلوها سواد، وقيل: صفرة، وقيل: سواد مع لون آخر، وقال ابن قتيبة: لون يخالف لون الوجه، وكلها متقاربة، وحاصلها أن بوجهها موضعاً على غير لونه الأصلي، وكأن الاختلاف بحسب اللون الأصلي، فإن كان أحمر فالسفعة سواد صرف، وإن كان أبيض فالسفعة صفرة وإن كان أسمر فالسفعة حمرة يعلوها سواد. وذكر صاحب «البارع في اللغة» أن السفع سواد الخدين من المرأة الشاحبة، والشحوب بمعجمة ثم مهملة: تغير اللون بهزال أو غيره، ومنه سفعاء الخدين، وتطلق السفعة على العلامة، ومنه بوجهها سفعة غضب. وهو راجع إلى تغير اللون، وأصل السفع الأخذ بقهره، ومنه قوله تعالى: ﴿لنسفعاً بالناصية﴾ [العلق: ١٥] ويقال إن أصل السفع الأخذ بالناصية ثم استعمل في غيرها، وقيل في تفسيرها: لتعلمته بعلامة أهل النار من سواد الوجه ونحوه، وقيل: معناه لئذله، ويمكن رد الجميع إلى معنى واحد فإنه إذا أخذ بناصيته بطريق القهر أذله وأحدث له تغير لونه فظهرت فيه تلك العلامة ومنه قوله في حديث الشفاعة «قوم أصابهم سفع من النار».

**قوله:** (استرقوا لها) بسكون الراء.

**قوله:** (فإن بها النظرة) بسكون الظاء المعجمة، وفي رواية مسلم «فقال إن بها نظرة فاسترقوا لها» يعني بوجهها صفرة، وهذا التفسير ما عرفت قائله إلا أنه يغلب على ظني أنه الزهري، وقد أنكره عياض من حيث اللغة، وتوجيهه ما قدمته واختلف في المراد بالنظرة فقيل: عين من نظر الجن، وقيل من الإنس وبه جزم أبو عبيد الهروي، والأولى أنه أعم من ذلك وأنها أصيبت بالعين فلذلك أذن ﷺ في الاسترقاء لها، وهو دال على مشروعية الرقية من العين على وفق الترجمة.

**قوله:** (تابعه عبد الله بن سالم) يعني الحمصي، وكنيته أبو يوسف (عن الزبيدي) أي على وصل الحديث. وقال عقيل عن الزهري: «أخبرني عروة عن النبي ﷺ» يعني لم يذكر في إسناده زينب ولا أم سلمة، فأما رواية عبد الله بن سالم فوصلها الذهلي في «الزهريات» والطبراني في «مسند الشاميين» من طريق إسحق بن إبراهيم بن العلاء الحمصي عن عمرو بن الحارث الحمصي عن عبد الله بن سالم به سنداً ومتمناً، وأما رواية عقيل فرواها ابن وهب عن ابن لهيعة عن عقيل ولفظه «أن جارية دخلت على رسول الله ﷺ وهو في بيت أم سلمة فقال «كأن بها سفعة أو خطرت بنار» هكذا وقع لنا مسموعاً في جزء من «فوائد أبي الفضل بن طاهر» بسنده إلى ابن وهب، ورواه الليث عن عقيل أيضاً، ووجدته في «مستدرک الحاكم» من حديثه لكن زاد فيه عائشة بعد عروة، وهو وهم فيما أحسب، ووجدته في «جامع ابن وهب» عن يونس عن الزهري قال: «قال رسول الله ﷺ لجارية» فذكر الحديث، واعتمد الشيخان في هذا الحديث على رواية الزبيدي لسلامتها من الاضطراب ولم يلتفتا إلى تقصير يونس فيه، وقد روى الترمذي

من طريق الوليد بن مسلم أنه سمع الأوزاعي يفضل الزبيدي على جميع أصحاب الزهري، يعني في الضبط، وذلك أنه كان يلازمه كثيراً حضراً وسفراً، وقد تمسك بهذا من زعم أن العمدة لمن وصل على من أرسل لاتفاق الشيخين على تصحيح الموصول هنا على المرسل، والتحقيق أنهما ليس لهما في تقديم الوصل عمل مطرد بل هو دائر مع القرينة، فمهما ترجح بها اعتمدها، وإلا فكم حديث أعرضاً عن تصحيحه للاختلاف في وصله وإرساله، وقد جاء حديث عروة هذا من غير رواية الزهري أخرجه البزار من رواية أبي معاوية عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار عن عروة عن أم سلمة، فسقط من روايته ذكر زينب بنت أم سلمة، وقال الدارقطني: رواه مالك وابن عيينة وسمى جماعة كلهم عن يحيى بن سعيد فلم يجاوزوا به عروة، وتفرد أبو معاوية بذكر أم سلمة فيه ولا يصح، وإنما قال ذلك بالنسبة لهذه الطريق لانفراد الواحد عن العدد الجم، وإذا انضمت هذه الطريق إلى رواية الزبيدي قويت جداً، والله أعلم.

### ٣٦ - باب العين حق

٥٧٤٠ - حدثني إسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن النبي ﷺ قال: العين حق. ونهى عن الوشم».

[الحديث ٥٧٤٠ - طرفه في: ٥٩٤٤].

قوله: (باب العين حق) أي الإصابة بالعين شيء ثابت موجود، أو هو من جملة ما تحقق كونه. قال المازري: أخذ الجمهور بظاهر الحديث، وأنكره طوائف المبتدعة لغير معنى، لأن كل شيء ليس محالاً في نفسه ولا يؤدي إلى قلب حقيقة ولا إفساد دليل، فهو من متجاوزات العقول، فإذا أخبر الشرع بوقوعه لم يكن لإنكاره معنى، وهل من فرق بين إنكارهم هذا وإنكارهم ما يخبر به من أمور الآخرة.

قوله: (العين حق، ونهى عن الوشم) لم تظهر المناسبة بين هاتين الجملتين، فكأنهما حديثان مستقلان، ولهذا حذف مسلم وأبو داود الجملة الثانية من روايتهما مع أنها أخرجاه من رواية عبد الرزاق الذي أخرجه البخاري من جهته، ويحتمل أن يقال: المناسبة بينهما اشتراكهما في أن كلاً منهما يحدث في العضو لوناً غير لونه الأصلي، والوشم بفتح الواو وسكون المعجمة أن يغرز إبرة أو نحوها في موضع من البدن حتى يسيل الدم ثم يحشى ذلك الموضع بالكحل أو نحوه فيخضر، وسيأتي بيان حكمه في «باب المستوشمة» من أواخر كتاب اللباس إن شاء الله تعالى. وقد ظهرت لي مناسبة بين هاتين الجملتين لم أر من سبق إليها، وهي أن من جملة الباعث على عمل الوشم تغيير صفة الموشوم لثلاث تصيبه العين، فنهى عن الوشم مع إثبات العين، وأن التحليل بالوشم وغيره مما لا يستند إلى تعليم الشارع لا يفيد شيئاً، وأن الذي قدره الله سيقع وأخرج مسلم من حديث ابن عباس رفعه «العين حق ولو كان شيء سابق القدر لسبقته العين، وإذا استغسلتم فاغسلوا» فأما الزيادة الأولى ففيها تأكيد وتنبه على سرعة نفوذها وتأثيره

في الذات، وفيها إشارة إلى الرد على من زعم من المتصوفة أن قوله: «العين حق» يريد به القدر أي العين التي تجري منها الأحكام، فإن عين الشيء حقيقته، والمعنى أن الذي يصيب من الضرر بالعادة عند نظر الناظر إنما هو بقدر الله السابق لا بشيء يحدثه الناظر في المنظور، ووجه الرد أن الحديث ظاهر في المغايرة بين القدر وبين العين، وإن كنا نعتقد أن العين من جملة المقدور، لكن ظاهره إثبات العين التي تصيب إما بما جعل الله تعالى فيها من ذلك وأودعه فيها، وإما بإجراء العادة بحدوث الضرر عند تحديد النظر، وإنما جرى الحديث مجرى المبالغة في إثبات العين لا أنه يمكن أن يرد القدر شيء إذ القدر عبارة عن سابق علم الله، وهو لا راد لأمره، أشار إلى ذلك القرطبي. وحاصله لو فرض أن شيئاً له قوة بحيث يسبق القدر لكان العين. لكنها لا تسبق، فكيف غيرها؟ وقد أخرج البزار من حديث جابر بسند حسن عن النبي ﷺ قال: «أكثر من يموت من أمتي بعد قضاء الله وقدره بالأنفس» قال الراوي: يعني بالعين. وقال النووي: في الحديث إثبات القدر وصحة أمر العين وأنها قوية الضرر، وأما الزيادة الثانية وهي أمر العاين بالاغتسال عند طلب المعيون منه ذلك ففيها إشارة إلى أن الاغتسال لذلك كان معلوماً بينهم، فأمرهم أن لا يمتنعوا منه إذا أريد منهم، وأدنى ما في ذلك رفع الوهم الحاصل في ذلك، وظاهر الأمر الوجوب. وحكى المازري فيه خلافاً وصحح الوجوب وقال: متى خشي الهلاك وكان اغتسال العائن مما جرت العادة بالشفاء به فإنه يتعين، وقد تقرر أنه يجبر على بذل الطعام للمضطر وهذا أولى، ولم يبين في حديث ابن عباس صفة الاغتسال، وقد وقعت في حديث سهل بن حنيف عند أحمد والنسائي وصححه ابن حبان من طريق الزهري عن أبي أمامة بن سهل بن حنيف «أن أباه حدثه أن النبي ﷺ خرج وساروا معه نحو ماء، حتى إذا كانوا بشعب الخرار من الجحفة اغتسل سهل بن حنيف - وكان أبيض حسن الجسم والجلد - فنظر إليه عامر بن ربيعة فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد مخبأة، فلبط - أي صرع وزناً ومعنى - سهل. فأتى رسول الله ﷺ فقال: هل تتهمون به من أحد؟ قالوا: عامر بن ربيعة. فدعا عامراً فتغيط عليه فقال: علام يقتل أحدكم أخاه؟ هلا إذا رأيت ما يعجبك بركت. ثم قال: اغتسل له، فغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه وأطراف رجله وداخلته إزاره في قدح، ثم يصب ذلك الماء عليه رجل من خلفه على رأسه وظهره ثم يكفأ القدح، ففعل به ذلك، فراح سهل مع الناس ليس به بأس» لفظ أحمد من رواية أبي أويس عن الزهري. ولفظ النسائي من رواية ابن أبي ذئب عن الزهري بهذا السند أنه يصب صبة على وجهه بيده اليمنى، وكذلك سائر أعضائه صبة صبة في القدح، وقال في آخره «ثم يكفأ القدح وراءه على الأرض» ووقع في رواية ابن ماجه من طريق ابن عيينة عن الزهري عن أبي أمامة أن عامر بن ربيعة مر بسهل بن حنيف وهو يغتسل، فذكر الحديث وفيه «فليدع بالبركة. ثم دعا بماء فأمر عامراً أن يتوضأ فيغسل وجهه ويديه إلى المرفقين وركبتيه وداخلته إزاره، وأمره أن يصب عليه» قال سفيان قال معمر عن الزهري: «وأمر أن يكفأ الإناء من خلفه» قال المازري: المراد بداخلته الإزار الطرف المتدلي الذي يلي حقه الأيمن، قال فظن بعضهم أنه كناية عن الفرج انتهى. وزاد عياض أن

المراد ما يلي جسده من الإزار، وقيل: أراد موضع الإزار من الجسد، وقيل: أراد وركه لأنه معقد الإزار. والحديث في «الموطأ» وفيه عن مالك «حدثني محمد بن أبي أمامة بن سهل أنه سمع أباه يقول، اغتسل سهل - فذكر نحوه وفيه - فنزع جبة كانت عليه وعامر بن ربيعة ينظر فقال: ما رأيت كالיום ولا جلد عذراء، فوعك سهل مكانه واشتد وعكه - وفيه - ألا بركت؟ إن العين حق، توضع له، فتوضاً له عامر فراح سهل ليس به بأس».

- تنبيهات: الأول: اقتصر النووي في «الأذكار» على قوله: الاستغسال أن يقال للعائن: اغسل داخله إزارك مما يلي الجلد، فإذا فعل صبه على المنظور إليه. وهذا يوهم الاقتصار على ذلك، وهو عجيب، ولا سيما وقد نقل في «شرح مسلم» كلام عياض بطوله. الثاني: قال المازري هذا المعنى مما لا يمكن تعليقه ومعرفة وجهه من جهة العقل، فلا يرد لكونه لا يعقل معناه. وقال ابن العربي: إن توقف فيه متشرع قلنا له: قل الله ورسوله أعلم، وقد عضدته التجربة وصدفته المعاينة. أو متفلسف فالرد عليه أظهر لأن عنده أن الأدوية تفعل بقواها، وقد تفعل بمعنى لا يدرك، ويسمون ما هذا سبيله الخواص، وقال ابن القيم: هذه الكيفية لا يتفعل بها من أنكرها ولا من سخر منها ولا من شك فيها أو فعلها مجرباً غير معتقد، وإذا كان في الطبيعة خواص لا يعرف الأطباء عللها بل هي عندهم خارجة عن القياس وإنما تفعل بالخاصية فما الذي تنكر جهلتهم من الخواص الشرعية؟ هذا مع أن في المعالجة بالاغتسال مناسبة لا تأباها العقول الصحيحة، فهذا ترياق سم الحية يؤخذ من لحمها، وهذا علاج النفس الغضبية توضع اليد على بدن الغضبان فيسكن، فكأن أثر تلك العين كشعلة نار وقعت على جسد، ففي الاغتسال إطفاء لتلك الشعلة. ثم لما كانت هذه الكيفية الخبيثة تظهر في المواضع الرقيقة من الجسد لشدة النفوذ فيها، ولا شيء أرق من المغابن، فكان في غسلها إبطال لعملها، ولا سيما أن للأرواح الشيطانية في تلك المواضع اختصاصاً. وفيه أيضاً وصول أثر الغسل إلى القلب من أرق المواضع وأسرعها نفاذاً، فتنطفىء تلك النار التي أثارها العين بهذا الماء. الثالث: هذا الغسل ينفع بعد استحكام النظرة، فأما عند الإصابة وقبل الاستحكام فقد أرشد الشارع إلى ما يذفعه بقوله في قصة سهل بن حنيف المذكورة كما مضى «ألا بركت عليه» وفي رواية ابن ماجه «فليدع بالبركة» ومثله عند ابن السني من حديث عامر بن ربيعة، وأخرج البزار وابن السني من حديث أنس رفعه «من رأى شيئاً فأعجبه فقال: ما شاء الله لا قوة إلا بالله، لم يضره». وفي الحديث من الفوائد أيضاً أن العائن إذا عرف يقضى عليه بالاغتسال، وأن الاغتسال من النشرة النافعة، وأن العين تكون مع الإعجاب ولو بغير حسد، ولو من الرجل المحب، ومن الرجل الصالح، أن الذي يعجبه الشيء ينبغي أن يبادر إلى الدعاء للذي يعجبه بالبركة، ويكون ذلك رقية منه، وأن الماء المستعمل طاهر. وفيه جواز الاغتسال بالفضاء، وأن الإصابة بالعين قد تقتل. وقد اختلف في جريان القصاص بذلك فقال القرطبي: لو أتلف العائن شيئاً ضمنه، ولو قتل فعليه القصاص أو الدية إذا تكرر ذلك منه بحيث يصير عادة، وهو في ذلك كالساحر عند من لا يقتله كفرة، انتهى. ولم يتعرض الشافعية للقصاص في ذلك، بل منعه وقالوا: إنه

لا يقتل غالبًا ولا يعد مهلكًا. وقال النووي في «الروضة» ولا دية فيه ولا كفارة. لأن الحكم إنما يترتب على منضبط عام دون ما يختص ببعض الناس في بعض الأحوال مما لا انضباط له، وكيف ولم يقع منه فعل أصلاً، وإنما غاية حسد وتمن لزوال نعمة. وأيضاً فالذي ينشأ عن الإصابة بالعين حصول مكروه لذلك الشخص، ولا يتعين ذلك المكروه في زوال الحياة، فقد يحصل له مكروه بغير ذلك من أثر العين اهـ. ولا يعكر على ذلك إلا الحكم بقتل الساحر فإنه في معناه، والفرق بينهما فيه عسر. ونقل ابن بطلال عن بعض أهل العلم فإنه ينبغي للإمام منع العائن إذا عرف بذلك من مداخلة الناس وأن يلزم بيته، فإن كان فقيراً رزقه ما يقوم به، فإن ضرره أشد من ضرر المجذوم الذي أمر عمر رضي الله عنه بمنعه من مخالطة الناس كما تقدم واضحاً في بابه، وأشد من ضرر الثوم الذي منع الشارع أكله من حضور الجماعة. قال النووي: وهذا القول صحيح متعين لا يعرف عن غيره تصريح بخلافه.

### ٣٧- باب رُقِيَةِ الْحَيَّةِ وَالْعَقْرَبِ

٥٧٤١- حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ الشَّيْبَانِيُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الرَّقِيَةِ مِنَ الْحَمَةِ فَقَالَتْ: رَخِصَ النَّبِيُّ ﷺ الرَّقِيَةَ مِنْ كُلِّ ذِي حَمَةٍ».

قوله: (باب رقية الحية والعقرب) أي مشروعية ذلك وأشار بالترجمة إلى ما ورد في بعض طرق حديث الباب على ما سأذكره.

قوله: (عبدالواحد) هو ابن زياد، وبذلك جزم أبو نعيم حيث أخرج الحديث من طريق محمد بن عبيد بن حسان عنه.

قوله: (سليمان الشيباني) هو أبو إسحق مشهور بكنيته أكثر من اسمه.

قوله: (رخص) فيه إشارة إلى أن النهي عن الرقي كان متقدماً، وقد بينت ذلك في الباب الأول.

قوله: (من كل ذي حمة) بضم المهملة وتخفيف الميم، تقدم بيانها في «باب ذات الجنب» وأن المراد بها ذوات السموم، ووقع في رواية أبي الأحوص عن الشيباني بسنده «رخص في الرقية من الحية والعقرب».

### ٣٨- باب رُقِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ

٥٧٤٢- حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ: «دَخَلْتُ أَنَا وَثَابِتٌ عَلَى أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، فَقَالَ ثَابِتٌ: يَا أَبَا حَمْرَةَ اشْتَكَيْتُ. فَقَالَ أَنَسٌ: أَلَا أُرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: بلى. قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهَبَ الْبَاسِ، اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُعَادِرُ سَقَمًا».

٥٧٤٣- حَدَّثَنَا عمرو بن عليّ حدثنا يحيى حدثنا سُفْيَانُ حَدَّثَنِي سُلَيْمَانٌ عَنْ مُسْلِمٍ عَنْ



مَسْرُوقٌ «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يعودُ بعضَ أهلِهِ يمسحُ بيدهِ اليمنى ويقول: اللهم ربَّ الناس، أذهبِ الباس، واشفهِ وأنتَ الشافي، لا شفاءَ إلا شفاؤك، شفاءٌ لا يُغادرُ سَقَمًا».

قال سُفيانٌ حَدَّثْتُ به منصورًا، فحدَّثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة. نحوه.

٥٧٤٤- حَدَّثني أحمدُ بن أبي رجاء حَدَّثنا النَّضرُ عن هشام بن عروة قال: أخبرني أبي «عن عائشة أنَّ رسولَ الله ﷺ كان يرقى يقول: امسحِ الباس، ربَّ الناس، بيدك الشفاء، لا كاشفَ له إلا أنت».

٥٧٤٥- حَدَّثنا عليُّ بن عبد الله حَدَّثنا سُفيانُ قال: حَدَّثني عبدُ ربه بن سعيدٍ عن عمرة: «عن عائشة رضي الله عنها أنَّ النبي ﷺ كان يقولُ للمريض: بسمِ الله، تربةُ أرضنا، بريقةِ بعضنا، يُشفى سقيمنا، بإذنِ ربِّنا»<sup>(١)</sup>. [الحديث ٥٧٤٥- طرفه في: ٥٧٤٦].

٥٧٤٦- حَدَّثني صدقةُ بن الفضل أَخبرنا ابنُ عُيينة عن عبد ربه بن سعيدٍ عن عمرة: «عن عائشة قالت: كان النبي ﷺ<sup>(٢)</sup> يقول في الرقية: بسمِ الله تربةُ أرضنا، وريقةُ بعضنا، يشفى سقيمنا، بإذنِ ربِّنا».

قوله: (باب رقية النبي ﷺ) أي التي كان يرقى بها. ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أنس.

قوله: (عبدالوارث) هو ابن سعيد، وعبدالعزيز هو ابن صهيب، والإسناد بصريون.

قوله: (فقال ثابت) هو البناني (ياأبا حمزة) هي كنية أنس.

قوله: (اشتكت) بضم التاء أي مرضت، ووقع في رواية الإسماعيلي «إني اشتكت».

قوله: (ألا) بتخفيف اللام للعرض و «أريقك» بفتح الهمزة.

قوله: (مذهب الباس) بغير همز للمؤاخاة فإن أصله الهمزة.

قوله: (أنت الشافي) يؤخذ منه جواز تسمية الله تعالى بما ليس في القرآن بشرطين: أحدهما أن لا يكون في ذلك ما يوهم نقصًا، والثاني أن يكون له أصل في القرآن وهذا من ذلك<sup>(٣)</sup>، فإن في القرآن، «وإذا مرضت فهو يشفين».

(١) ليس في نسخة «ق»: بإذن ربنا.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٣) الصواب أن باب الأسماء كباب الصفات توقيفي، يُقتصر فيه على ما ورد في القرآن والسنة فقط. فلا

يُسمى الله إلا بما سمى به نفسه أو سمّاه به رسوله ﷺ، وكذلك لا يوصف الله إلا بما وصف به نفسه أو

وصفه به رسوله ﷺ، ومن ذلك «الشافي» فهو اسم سماه رسوله ﷺ، وما خرج عن هذه القاعدة فلا

يُسمى الله به! وانظر التعليق على حديث (٢٧٣٣) من كتاب الشروط في المجلد الخامس. (ش)

**قوله:** (لا شافي إلا أنت) إشارة إلى أن كل ما يقع من الدواء والتداوي إن لم يصادف تقدير الله تعالى وإلا فلا ينجع.

**قوله:** (شفاء) مصدر منصوب بقوله «اشف» ويجوز الرفع على أنه خبر مبتدأ أي هو.

**قوله:** (لا يغادر) بالغين المعجمة أي لا يترك، وقد تقدم بيانه والحكمة فيه في أواخر كتاب المرضى، وقوله «سقماً» بضم ثم سکون، وبفتحتين أيضاً. ويؤخذ من هذا الحديث أن الإضافة في الترجمة للفاعل، وقد ورد ما يدل على أنها للمفعول، وذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد «أن جبريل أتى النبي ﷺ فقال: يا محمد اشتكيت؟ قال: نعم. قال: بسم الله أرقيك، من كل شيء يؤذيك، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك» وله شاهد عنده بمعناه من حديث عائشة.

**الحديث الثاني:** قوله: (يحيى) هو القطان، وسفيان هو الثوري، وسليمان هو الأعمش ومسلم هو أبو الضحى مشهور بكنيته أكثر من اسمه، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الأعمش عنه، وهو تجويز عقلي محض يمجح سمع المحدث، على أنني لم أر لمسلم بن عمران البطين رواية عن مسروق وإن كانت ممكنة، وهذا الحديث إنما هو من رواية الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق، وقد أخرجه مسلم من رواية جرير عن الأعمش عن أبي الضحى عن مسروق به، ثم أخرجه من رواية هشيم ومن رواية شعبة ومن رواية يحيى القطان عن الثوري كلهم عن الأعمش قال بإسناد جرير، فوضح أن مسلماً المذكور في رواية البخاري هو أبو الضحى، فإنه أخرجه من رواية يحيى القطان، وغايته أن بعض الرواة عن يحيى سماه وبعضهم كناه والله أعلم.

**قوله:** (كان يعوذ بعض أهله) لم أقف على تعيينه.

**قوله:** (يمسح بيده اليمنى) أي على الوجع قال الطبري: هو على طريق التفاؤل لزوال ذلك الوجع.

**قوله:** (واشفه وأنت الشافي) في رواية الكشميهني بحذف الواو، والضمير في اشفه للعليل، أو هي هاء السكت.

**قوله:** (لا شفاء) بالمد مبني على الفتح والخبر محذوف والتقدير لنا أوله.

**قوله:** (إلا شفاؤك) بالرفع على أنه بدل من موضع لا شفاء.

**قوله:** (قال سفيان) هو موصول بالإسناد المذكور.

**قوله:** (حدثت به منصوراً) هو ابن المعتمر، وصار بذلك في هذا الحديث إلى مسروق طريقان، وإذا ضم الطريق الذي بعده إليه صار إلى عائشة طريقان، وإذا ضم إلى حديث أنس صار إلى النبي ﷺ فيه طريقان.

**قوله:** (نحوه) تقدم سياقه في أواخر كتاب المرضى مع بيان الاختلاف على الأعمش ومنصور في الوساطة بينهما وبين مسروق، ومن أفرد ومن جمع وتحريير ذلك واضحاً.

**قوله في الطريق الأخرى:** (النضر) هو ابن شميل.

**قوله:** (كان يرقى) بكسر القاف، وهو بمعنى قوله في الرواية التي قبلها «كان يعوذ» ولعل هذا هو السر أيضاً في إيراد طريق عروة وإن كان سياق مسروق أتم، لكن عروة صرح بكون ذلك رقية فيوافق حديث أنس في أنها رقية النبي ﷺ.

**قوله:** (امسح) هو بمعنى قوله في الرواية الأخرى «أذهب» والمراد الإزالة.

**قوله:** (بيدك الشفاء لا كاشف له) أي للمرض (إلا أنت) وهو بمعنى قوله «اشف أنت الشافي لا شافي إلا أنت».

الحديث الثالث: **قوله:** (سفيان) هو ابن عيينة كما صرح به في الطريق الثانية، وقدم الأولى لتصريح سفيان بالتحديث، وصدقه شيخه في الثانية هو ابن الفضل المروزي.

**قوله:** (عبد ربه بن سعيد) هو الأنصاري أخو يحيى بن سعيد، هو ثقة، ويحى أشهر منه وأكثر حديثاً.

**قوله:** (كان يقول للمريض بسم الله) في رواية صدقة «كان يقول في الرقية» وفي رواية مسلم عن ابن أبي عمر عن سفيان زيادة في أوله ولفظه «كان إذا اشتكى الإنسان أو كانت به قرحة أو جرح قال النبي ﷺ بإصبعه هكذا - ووضع سفيان سبابته بالأرض ثم رفعها - بسم الله».

**قوله:** (تربة أرضنا) خبر مبتدأ محذوف أي هذه تربة، وقوله «بريقة بعضنا» يدل على أنه كان يتفل عند الرقية، قال النووي: معنى الحديث أنه أخذ من ريق نفسه على إصبعه السبابة ثم وضعها على التراب فعلق به شيء منه ثم مسح به الموضع العليل أو الجريح قائلاً الكلام المذكور في حالة المسح، قال القرطبي: فيه دلالة على جواز الرقي من كل الآلام، وأن ذلك كان أمراً فاشياً معلوماً بينهم، قال: ووضع النبي ﷺ سبابته بالأرض ووضعها عليه يدل على استحباب ذلك عند الرقية. ثم قال: وزعم بعض علمائنا أن السر فيه أن تراب الأرض لبرودته وييسه يرىء الموضع الذي به الألم ويمنع انصباب المواد إليه ليسه مع منفعته في تجفيف الجراح واندمالها. قال وقال في الريق: إنه يختص بالتحليل والانضاج وإبراء الجرح والورم لاسيما من الصائم الجائع، وتعقبه القرطبي أن ذلك إنما يتم إذا وقعت المعالجة على قوانينها من مراعاة مقدار التراب والريق وملازمة ذلك في أوقاته، وإلا فالنفت ووضع السبابة على الأرض إنما يتعلق بها ما ليس له بال ولا أثر، وإنما هذا من باب التبرك بأسماء الله تعالى وآثار رسوله، وأما وضع الإصبع بالأرض فلعله لخاصية في ذلك، أو لحكمة إخفاء آثار القدرة بمباشرة الأسباب المعتادة. وقال البيضاوي: قد شهدت المباحث الطبية على أن للريق مدخلاً في النضج وتعديل المزاج، وتراب الوطن له تأثير في حفظ المزاج ودفع الضرر، فقد ذكروا أنه

ينبغي للمسافر أن يستصحب تراب أرضه إن عجز عن استصحاب مائها، حتى إذا ورد المياه المختلفة جعل شيئاً منه في سقائه ليأمن مضرة ذلك. ثم إن الرقى والعزائم لها آثار عجيبة تتقاعد العقول عن الوصول إلى كنهها. وقال التوربشتي: كأن المراد بالتربة الإشارة إلى فطرة آدم، والريقة الإشارة إلى النطفة، كأنه تضرع بلسان الحال إنك اخترعت الأصل الأول من التراب ثم أبدعته منه من ماء مهين فهين عليك أن تشفي من كانت هذه نشأته. وقال النووي: قيل المراد بأرضنا أرض المدينة خاصة لبركتها، وبعضنا رسول الله ﷺ لشرف ريقه، فيكون ذلك مخصوصاً. وفيه نظر.

قوله: (يشفي سقيمنا) ضبط بالوجهين بضم أوله على البناء للمجهول، وسقيمنا بالرفع وافتح أوله على أن الفاعل مقدر، وسقيمنا بالنصب على المفعولية.

- تنبيه: أخرج أبو داود والنسائي ما يفسر به الشخص المرقى، وذلك في حديث عائشة «أن النبي ﷺ دخل على ثابت بن قيس بن شماس وهو مريض فقال: اكشف الباس، رب الناس، ثم أخذ تراباً من بطحان فجعله في قدح، ثم نفث عليه، ثم صبه عليه».

### ٣٩ - باب النَّفْثِ فِي الرَّقِيَّةِ

٥٧٤٧ - حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلْمَةَ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ يَقُولُ: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الرَّؤْيَا مِنَ اللَّهِ، وَالْحَلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا رَأَى أَحَدَكُمْ شَيْئاً يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفِثْ حِينَ يَسْتَيْقِظُ ثَلَاثَ مَرَاتٍ، وَيَتَعَوَّذْ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَا تَضُرُّهُ».

وقال أبو سلمة: فَإِنْ كُنْتُ لَأَرَى الرَّؤْيَا أَثْقَلَ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ، فَمَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ فَمَا أَبَالِيهَا.

٥٧٤٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَوْسِيُّ حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَرَى إِلَى فِرَاشِهِ نَفْثَ فِي كَفِيهِ بِقَلْبِهِ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ وَبِالْمَعْوَذَتَيْنِ جَمِيعاً، ثُمَّ يَمْسَحُ بِهِمَا وَجْهَهُ وَمَا بَلَغَتْ يَدَاهُ مِنْ جَسَدِهِ. قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمَّا اسْتَكَى كَانَ يَأْمُرُنِي أَنْ أَفْعَلَ ذَلِكَ بِهِ». قَالَ يُونُسُ: كُنْتُ أَرَى ابْنَ شَهَابٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ إِذَا أَتَى (١) إِلَى فِرَاشِهِ.

٥٧٤٩ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِي بَشْرٍ عَنْ أَبِي الْمَتَوَكَّلِ «عَنْ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَهْطاً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ انْطَلَقُوا فِي سَفَرَةٍ سَافَرُوهَا حَتَّى نَزَلُوا

في حَيٍّ<sup>(١)</sup> من أحياء العرب، فاستضافوهم فأبوا أن يُضيّفوهم. فلُدِغَ سيّد ذلك الحيّ، فسَعَوْا له بكلّ شيء، لا يَنْفَعُهُ شيء. فقال بعضهم: لو آتيتهم هؤلاء الرّهط الذين قد نزلوا بكم، لعلّه أن يكونَ عند بعضهم شيء. فأتوهم فقالوا: يا أيها الرّهط، إن سيدنا لُدِغ، فسَعَيْنَا له بكل شيء، لا يَنْفَعُهُ شيء، فهل عند أحدٍ منكم شيء؟ فقال بعضهم: نعم، والله إني لراق، ولكنّ والله لقد استصَفناكم فلم تُضيفونا، فما أنا براقٍ لكم حتى تجعلوا لنا جُعلاً، فصالحوهم على قطع من الغنم. فانطلق فجعل يتفَلُ ويقرأ: ﴿الحمدُ لله رب العالمين﴾ [الفاتحة: ١] حتى لكانما نشطَ من عقال، فانطلق يمشي ما به قلبه. قال: فأوفوهم جُعَلَهُم الذي صالحوهم عليه. فقال بعضهم: اقسِموا. فقال الذي رَقِيَ: لا تفعلوا حتى تأتي رسولَ الله ﷺ فنذكرَ له الذي كان، فننظرَ ما يأمرنا. فقدموا على رسولِ الله ﷺ فذكروا له، فقال: وما يدريك أنها رُقِيّة؟ أصبتم، اقسِموا واضربوا لي معكم بسهم».

قوله: (باب النفث) بفتح النون وسكون الفاء بعدها مثلثة (في الرقية). في هذه الترجمة إشارة إلى الرد على من كره النفث مطلقاً - كالأسود بن يزيد أحد التابعين - تمسكاً بقوله تعالى ﴿ومن شر النفثات في العقد﴾ [الفلق: ٤]، وعلى من كره النفث عند قراءة القرآن خاصة كإبراهيم النخعي، أخرج ذلك ابن أبي شيبة وغيره، فأما الأسود فلا حجة له في ذلك لأن المذموم ما كان من نفث السحرة وأهل الباطل، ولا يلزم منه ذم النفث مطلقاً، ولا سيما بعد ثبوته في الأحاديث الصحيحة، وأما النخعي فالحجة عليه ما ثبت في حديث أبي سعيد الخدري ثالث أحاديث الباب، فقد قصوا على النبي ﷺ القصة وفيها أنه قرأ بفاتحة الكتاب وتفل ولم ينكر ذلك ﷺ فكان ذلك حجة، وكذا الحديث الثاني فهو واضح من قوله ﷺ، وقد تقدّر بيان النفث مراراً، أو من<sup>(٢)</sup> قال إنه لا ريق فيه وتصويب أن فيه ريقاً خفيفاً، وذكر فيه ثلاثة أحاديث.

قوله: (سليمان) هو ابن بلال، ويحيى بن سعيد هو الأنصاري، والإسناد كله مديون.

قوله: (الرؤيا من الله) يأتي شرحه مستوفى في كتاب التعبير إن شاء الله تعالى. وقوله «فلينفث» هو المراد من الحديث المذكور في هذه الترجمة لأنه دل على جدواها.

قوله: (وقال أبو سلمة) هو موصول بالإسناد المذكور وقوله «فإن كنت» في رواية الكشميهني بدون الفاء، وقوله «أثقل عليّ من الجبل» أي لما كان يتوقع من شرها.

الحديث الثاني: قوله: (سليمان) هو ابن بلال أيضاً، ويونس هو ابن يزيد.

قوله: (إذا أوى إلى فراشه نفث في كفه بقل هو الله أحد وبالمعوذتين) أي يقرؤها وينفث حالة القراءة، وقد تقدم بيان ذلك في الوفاة النبوية.

(١) في نسخة «ق»: بحي.

(٢) في نسخة «ق»: ومن.

قوله: (ثم يمسح بهما وجهه وما بلغت يدها من جسده) في رواية المفضل بن فضالة عن عقيل «ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده يبدأ بهما على رأسه ووجهه وما أقبل من جسده يفعل ذلك ثلاث مرات».

قوله: (فلما اشتكى كان يأمرني أن أفعل ذلك به) وهذا مما تفرد به سليمان بن بلال عن يونس، وقد تقدم في الوفاة النبوية من رواية عبد الله بن المبارك عن يونس بلفظ «فلما اشتكى وجعه الذي توفي فيه طفقت أنفث عليه» وأخرجه مسلم من رواية ابن وهب عن يونس فلم يذكرها.

قوله: (قال يونس: كنت أرى ابن شهاب يصنع ذلك إذا أوى إلى فراشه) وقع نحو ذلك في رواية عقيل عن ابن شهاب عند عبد بن حميد، وفيه إشارة إلى الرد على من زعم أن هذه الرواية شاذة، وأن المحفوظ أنه ﷺ كان يفعل ذلك إذا اشتكى كما في رواية مالك وغيره، فدللت هذه الزيادة على أنه كان يفعل ذلك إذا أوى إلى فراشه، وكان يفعله إذا اشتكى شيئاً من جسده، فلا منافاة بين الروایتين. وقد تقدم في فضائل القرآن قول من قال إنهما حديثان عن الزهري بسند واحد.

الحديث الثالث: حديث أبي سعيد في قصة اللديغ الذي رماه بفاتحة الكتاب، وتقدم شرحه مستوفى في كتاب الإجارة، وتقدمت الإشارة إليه قريباً. ووقع في هذه الرواية «فجعل يتفل ويقراً» وقد قدمت أن النفث دون التفل، وإذا جاز التفل جاز النفث بطريق الأولى. وفيها «ما به قلبه» بفتح اللام بعدها موحدة. أي ما به ألم يقلب لأجله على الفراش، وقيل أصله من القلاب بضم القاف وهو داء يأخذ البعير فيمسك على قلبه فيموت من يومه.

#### ٤٠ - باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى

٥٧٥٠ - حدثني عبد الله بن أبي شيبه حدثنا يحيى عن سفيان عن الأعمش عن مسلم عن مسروق «عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان النبي ﷺ يُعوذ بعضهم يمسحُه بيمينه: أذهب الباس، رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاء لا يغادر سقماً». فذكرته لمنصور فحدثني عن إبراهيم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها. بنحوه.

قوله: (باب مسح الراقي الوجع بيده اليمنى) ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه قريباً، والقائل «فذكرته لمنصور» هو سفيان الثوري كما تقدم التصريح به في «باب رقية النبي ﷺ».

#### ٤١ - باب المرأة ترقى الرجل

٥٧٥١ - حدثني عبد الله بن محمد الجعفي حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري

عن عُرْوَةَ: «عن عائشة رضي الله عنها أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَنْفِثُ عَلَى نَفْسِهِ فِي مَرَضِهِ الَّذِي قُبِضَ فِيهِ بِالْمَعْوِذَاتِ، فَلَمَّا ثَقُلَ كُنْتُ أَنَا أَنْفِثُ عَلَيْهِ بِهِنَ، فَأَمَسَحَ<sup>(١)</sup> بِيَدِ نَفْسِهِ لِبَرَكَتِهَا». فسألت ابن شهاب: كيف كان ينفث؟ قال: ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه.

قوله: (باب المرأة ترقى الرجل) ذكر فيه حديث عائشة، وفيه قولها «كان ينفث على نفسه في مرضه الذي قبض فيه بالمعوذات، فلما ثقل كنت أنا أنفث عليه» وقد تقدم قبل بياب من رواية يونس عن ابن شهاب أنه ﷺ أمرها بذلك، وزاد في رواية معمر هنا كيفية ذلك فقال «ينفث على يديه، ثم يمسح بهما وجهه».

## ٤٢ - باب مَنْ لَمْ يَرِقْ

٥٧٥٢ - حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ حَدَّثَنَا حُصَيْنٌ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ ﷺ يَوْمًا فَقَالَ: عُرِضَتْ عَلَيَّ الْأُمَمُ، فَجَعَلَ يَمُرُّ النَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّجُلُ وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّجُلَانِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ مَعَهُ الرَّهْطُ، وَالنَّبِيُّ ﷺ لَيْسَ مَعَهُ أَحَدٌ. وَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَرَجَوْتُ أَنْ تَكُونَ أُمَّتِي، فَقِيلَ: هَذَا مُوسَى وَقَوْمُهُ. ثُمَّ قِيلَ لِي: انظُرْ، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ لِي: انظُرْ هَكَذَا وَهَكَذَا، فَرَأَيْتُ سَوَادًا كَثِيرًا سَدَّ الْأَفْقَ، فَقِيلَ: هَؤُلَاءِ أُمَّتُكَ، وَمَعَ هَؤُلَاءِ سَبْعُونَ أَلْفًا يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ بِغَيْرِ حِسَابٍ. فَتَفَرَّقَ النَّاسُ وَلَمْ يُبَيِّنْ لَهُمْ. فَتَذَاكَرَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالُوا: أَمَا نَحْنُ فُؤُودُنَا فِي الشَّرْكِ، وَلَكِنَّا آمَنَّا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَلَكِنْ هَؤُلَاءِ هُمْ أَبْنَاؤُنَا. فَبَلَغَ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: هُمُ الَّذِينَ لَا يَتَطَيَّرُونَ، وَلَا يَكْتَوُونَ وَلَا يَسْتَرْقُونَ، وَعَلَى رَبِّهِمْ يَتَوَكَّلُونَ. فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مِخْصَنٍ فَقَالَ: أَمْنَهُمْ أَنَا يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَامَ آخَرُ فَقَالَ: أَمْنَهُمْ أَنَا؟ فَقَالَ: سَبَقَكَ بِهَا عَكَاشَةُ».

قوله: (باب من لم يرق) هو بفتح أوله وكسر القاف مبتدأ للفاعل، وبضم أوله وفتح القاف مبتدأ للمفعول.

قوله: (حصين بن نمير) بنون مصغر هو الواسطي، ماله في البخاري سوى هذا الحديث، وقد تقدم بهذا الإسناد في أحاديث الأنبياء لكن باختصار، وتقدم الحديث بعينه من وجه آخر عن حصين بن عبد الرحمن في «باب من اكتوى» وذكرت من زاد في أوله قصة وأن شرحه سيأتي في كتاب الرقاق، والغرض منه هنا قوله «هم الذين لا يتطهرون ولا يكتون ولا يسترقون» فأما الطيرة فسيأتي ذكرها بعد هذا، وأما الكي فتقدم ذكر ما فيه هناك، وأما الرقية فتمسك بهذا الحديث من كره الرقى والكي من بين سائر الأدوية وزعم أنهما فادحان في التوكل

(١) في نسخة «ق»: وأمسح.

دون غيرهما، وأجاب العلماء عن ذلك بأجوبة. أحدها قاله الطبري والمازري وطائفة أنه محمول على من جانب اعتقاد الطبائعيين في أن الأدوية تنفع بطبعها كما كان أهل الجاهلية يعتقدون، وقال غيره: الرقى التي يحمد تركها ما كان من كلام الجاهلية ومن الذي لا يعقل معناه لاحتمال أن يكون كفراً، بخلاف الرقى بالذكر ونحوه. وتعبه عياض وغيره بأن الحديث يدل على أن للسبعين ألفاً مزية على غيرهم وفضيلة انفردوا بها عن شاركتهم في أصل الفضل والديانة، ومن كان يعتقد أن الأدوية تؤثر بطبعها أو يستعمل رقى الجاهلية ونحوها فليس مسلماً فلم يسلم هذا الجواب. ثانياً قال الداودي وطائفة إن المراد بالحديث الذين يجتنبون فعل ذلك في الصحة خشية وقوع الداء، وأما من يستعمل الدواء بعد وقوع الداء به فلا، وقد قدمت هذا عن ابن قتيبة وغيره في «باب من اكتوى»، وهذا اختيار ابن عبد البر، غير أنه معترض بما قدمته من ثبوت الاستعادة قبل وقوع الداء. ثالثاً قال الحلبي: يحتمل أن يكون المراد بهؤلاء المذكورين في الحديث من غفل عن أحوال الدنيا وما فيها من الأسباب المعدة لدفع العوارض، فهم لا يعرفون الاكتواء ولا الاسترقاء، وليس لهم ملجأ فيما يعترهم إلا الدعاء والاعتصام بالله، والرضا بقضائه، فهم غافلون عن طب الأطباء ورقى الرقاة ولا يحسنون من ذلك شيئاً، والله أعلم. رابعاً أن المراد بترك الرقى والكي الاعتماد على الله في دفع الداء والرضا بقدره، لا القدح في جواز ذلك لثبوت وقوعه في الأحاديث الصحيحة وعن السلف الصالح لكن مقام الرضا والتسليم أعلى من تعاطي الأسباب، وإلى هذا نحا الخطابي ومن تبعه. قال ابن الأثير: هذا من صفة الأولياء المعرضين عن الدنيا وأسبابها وعلائقها، وهؤلاء هم خواص الأولياء. ولا يرد على هذا وقوع ذلك من النبي ﷺ فعلاً وأمرأ، لأنه كان في أعلى مقامات العرفان ودرجات التوكل فكان ذلك منه للتشريع وبيان الجواز، ومع ذلك فلا ينقص ذلك من توكله، لأنه كان كامل التوكل يقيناً فلا يؤثر فيه تعاطي الأسباب شيئاً، بخلاف غيره ولو كان كثير التوكل، لكن من ترك الأسباب وفوض وأخلص في ذلك كان أرفع مقاماً. قال الطبري: قيل لا يستحق التوكل إلا من لم يخالط قلبه خوف من شيء البتة حتى السبع الضاري والعدو العادي، ولا من لم يسع في طلب رزق ولا في مداواة ألم. والحق أن من وثق بالله وأيقن أن قضاءه عليه ماض لم يقدح في توكله تعاطيه الأسباب اتباعاً لسنته وسنة رسوله، فقد ظاهر ﷺ في الحرب بين درعين، ولبس على رأسه المغفر، وأقعد الرماة على فم الشعب، وخندق حول المدينة، وأذن في الهجرة إلى الحبشة وإلى المدينة، وهاجر هو، وتعاطى أسباب الأكل والشرب، وادخر لأهله قوتهم ولم ينتظر أن ينزل عليه من السماء، وهو كان أحق الخلق أن يحصل له ذلك، وقال الذي سأله: أعقل ناقتي أو أدها؟ قال: «اعقلها وتوكل» فأشار إلى أن الاحتراز لا يدفع التوكل، والله أعلم.

#### ٤٣ - باب الطيرة

٥٧٥٣ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا عثمان بن عمر حدثنا يونس عن الزهري



عن سالم «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، والشؤم في ثلاث: في المرأة، والدار، والدابة».

٥٧٥٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال<sup>(١)</sup>: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة: «أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا طيرة، وخيرها الفأل. قالوا: وما الفأل؟ قال: الكلمة الصالحة يسمّعها أحدكم».

[الحديث ٥٧٥٤ - طرفه في: ٥٧٥٥].

قوله: (باب الطيرة) بكسر المهملة وفتح التحتانية وقد تسكن، هي التشاؤم بالشين، وهو مصدر تطير مثل تحير حيرة. قال بعض أهل اللغة لم يجيء من المصادر هكذا غير هاتين، وتعقب بأنه سمع طيبة، وأورد بعضهم التولة وفيه نظر، وأصل التطير أنهم كانوا في الجاهلية يعتمدون على الطير فإذا خرج أحدهم لأمر فإن رأى الطير طار يمنة تيمن به واستمر، وإن رآه طار يسرة تشاءم به ورجع، وربما كان أحدهم يهيج الطير ليظير فيعتمدها، فجاء الشرع بالنهي عن ذلك، وكانوا يسمونه السانح بمهملة ثم نون ثم حاء مهملة، والبارح بموحدة وآخره مهملة، فالسانح ما ولاك ميامنه بأن يمر عن يسارك إلى يمينك، والبارح بالعكس. وكانوا يتيمنون بالضانح ويتشاءمون بالبارح، لأنه لا يمكن رميه إلا بأن ينحرف إليه، وليس في شيء من سnoch الطير وبروحها ما يقتضي ما اعتقدوه، وإنما هو تكلف بتعاطي ما لا أصل له، إذ لا نطق للطير ولا تمييز فيستدل بفعله على مضمون معنى فيه، وطلب العلم من غير مظانه جهل من فاعله، وقد كان بعض عقلاء الجاهلية ينكر التطير ويتمدح بتركه، قال شاعر منهم:

ولقد غدوت وكننت لا  
فإذا الأشائم كالأيا  
وقال آخر:

الزجر والطير والكهان كلهم  
وقال آخر:

وما عاجلات الطير تدني من الفتى  
وقال آخر:

لعمرك ما تدري الطوارق بالحصى  
وقال آخر:

تخير طيرة فيها زياد  
لتخبره، وما فيها خير

تعلم أنه لا طير إلا على مطير، وهو الثبور  
بلى شيء يوافق بعض شيء أحياناً، وباطله كثير

وكان أكثرهم يتطيرون ويعتمدون على ذلك ويصح معهم غالباً لتزيين الشيطان ذلك، وبقيت من ذلك بقايا في كثير من المسلمين. وقد أخرج ابن حبان في صحيحه من حديث أنس رفعه «لا طيرة، والطيّرة على من تطير» وأخرج عبد الرزاق عن معمر عن إسماعيل بن أمية عن النبي ﷺ «ثلاثة لا يسلم منهن أحد: الطيرة، والظن، والحسد. فإذا تطيرت فلا ترجع، وإذا حسدت فلا تبغ، وإذا ظننت فلا تحقق» وهذا مرسل أو معضل، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه البيهقي في «الشعب» وأخرج ابن عدي بسند لين عن أبي هريرة رفعه «إذا تطيرتم فامضوا، وعلى الله فتوكلوا» وأخرج الطبراني عن أبي الدرداء رفعه «لن ينال الدرجات العلاء من تكهن، أو استقسم، أو رجع من سفر تطيراً» ورجاله ثقات، إلا أنني أظن أن فيه انقطاعاً وله شاهد عن عمران بن حصين وأخرجه البزار في أثناء حديث بسند جيد، وأخرج أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان عن ابن مسعود رفعه «الطيّرة شرك، وما منا إلا تطير، ولكن الله يذهب بالتوكل» وقوله «وما منا إلا» من كلام ابن مسعود أدرج في الخبر، وقد بينه سليمان بن حرب شيخ البخاري فيما حكاه الترمذي عن البخاري عنه، وإنما جعل ذلك شركاً لاعتقادهم أن ذلك يجلب نفعاً أو يدفع ضرراً، فكانهم أشركوه مع الله تعالى، وقوله «ولكن الله يذهب بالتوكل» إشارة إلى أن من وقع له ذلك فسلم لله ولم يعبأ بالطيرة أنه لا يؤاخذ بما عرض له من ذلك. وأخرج البيهقي في «الشعب» من حديث عبد الله بن عمرو موقوفاً «من عرض له من هذه الطيرة شيء فليقل: اللهم لا طير إلا طيرك، ولا خير إلا خيرك، ولا إله غيرك».

قوله: (لا عدوى، ولا طيرة، والشؤم في ثلاث) قد تقدم شرح هذا الحديث وبيان اختلاف الرواة في سياقه في كتاب الجهاد، والتطير والتشاؤم بمعنى واحد، فنفي أولاً بطريق العموم كما نفى العدوى، ثم أثبت الشؤم في الثلاثة المذكورة، وقد ذكرت ما قيل في ذلك هناك. وقد وقع في حديث سعد بن أبي وقاص عند أبي داود بلفظ «وإن كانت الطيرة في شيء» الحديث.

قوله في الحديث الثاني: (لا طيرة، وخيرها الفأل) يأتي شرحه في الباب الذي بعده، وكأنه أشار بذلك إلى أن النفي في الطيرة على ظاهره لكن في الشر، ويستثنى من ذلك ما يقع فيه من الخير كما سأذكره.

#### ٤٤ - باب الفأل

٥٧٥٥ - حدثنا عبد الله بن محمد أخبرنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا طيرة، وخيرها الفأل: قالوا<sup>(١)</sup>: وما الفأل يا رسول الله؟ قال: الكلمة الصالحة يسمعها أحدكم».

(١) في نسخة «ق»: قال.

٥٧٥٦ - حدثنا مسلم بن إبراهيم حدثنا هشام عن قتادة: «عن أنس رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة». [الحديث ٥٧٥٦ - طرفه في: ٥٧٧٦].

قوله: (باب الفأل) بفاء ثم همزة وقد تسهل، والجمع فؤول بالهمزة<sup>(١)</sup> جزماً.  
قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله) أي ابن عتبة بن مسعود، وقد صرح في رواية شعيب التي قبل هذه فيه بالإخبار.

قوله: (قال وما الفأل؟) كذا للأكثر بالإنفراد، وللكشميهني «قالوا» كرواية شعيب.

قوله: (الكلمة الصالحة يسمعا أحدكم) وقال في حديث أنس ثاني حديثي الباب «ويعجبني الفأل الصالح، الكلمة الحسنة». وفي حديث عروة بن عامر الذي أخرجه أبو داود قال «ذكرت الطيرة عند رسول الله ﷺ فقال: خيرها الفأل، ولا ترد مسلماً، فإذا رأى أحدكم ما يكره فليقل: اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت، ولا يدفع السيئات إلا أنت، ولا حول ولا قوة إلا بالله» وقوله «وخيرها الفأل» قال الكرمانى تبعاً لغيره: هذه الإضافة تشعر بأن الفأل من جملة الطيرة، وليس كذلك بل هي إضافة توضيح، ثم قال: وأيضاً فإن من جملة الطيرة كما تقدم تقريره التيامن، فبين بهذا الحديث أنه ليس كل التيامن مردوداً كالتشاؤم، بل بعض التيامن مقبول. قلت: وفي جواب الأول دفع في صدر السؤال، وفي الثاني تسليم السؤال ودعوى التخصيص وهو أقرب وقد أخرج ابن ماجه بسند حسن عن أبي هريرة رفعه «كان يعجبه الفأل ويكره الطيرة» وأخرج الترمذي من حديث حابس التميمي أنه سمع النبي ﷺ يقول «العين حق، وأصدق الطيرة الفأل» ففي هذا التصريح أن الفأل من جملة الطيرة لكنه مستثنى. وقال الطيبي: الضمير المؤنث في قوله «وخيرها» راجع إلى الطيرة، وقد علم أن الطيرة كلها لا خير فيها، فهو كقوله تعالى ﴿أصحاب الجنة يومئذ خير مستقراً﴾ [الفرقان: ٢٤] وهو مبني على زعمهم، وهو من إرخاء العنان في المخادعة بأن يجري الكلام على زعم الخصم حتى لا يشمئزج عن التفكير فيه، فإذا تفكر فأنصف من نفسه قبل الحق، فقوله «خيرها الفأل» إطماع للسامع في الاستماع والقبول، لا أن في الطيرة خيراً حقيقة، أو هو من نحو قولهم «الصيف أحر من الشتاء» أي الفأل في بابه أبلغ من الطيرة في بابها. والحاصل أن أفعال التفضيل في ذلك إنما هو بين القدر المشترك بين الشيتين، والقدر المشترك بين الطيرة والفأل تأثير كل منهما فيما هو فيه، والفأل في ذلك أبلغ. قال الخطابي: وإنما كان ذلك لأن مصدر الفأل عن نطق وبيان، فكأنه خبر جاء عن غيب، بخلاف غيره فإنه مستند إلى حركة الطائر أو نطقه وليس فيه بيان أصلاً، وإنما هو تكلف ممن يتعاطاه. وقد أخرج الطبري عن عكرمة قال: كنت عند ابن عباس فمر طائر فصاح، فقال رجل: خير خير، فقال ابن عباس: ما عند هذا لا خير ولا شر. وقال أيضاً الفرق بين الفأل والطيرة أن الفأل من طريق حسن الظن بالله، والطيرة لا تكون إلا في السوء فلذلك

(١) في نسخة «ق»: بالهمز.

كرهت. وقال النووي: الفأل يستعمل فيما يسوء وفيما يسر، وأكثره في السرور. والطيبة لا تكون إلا في الشؤم، وقد تستعمل مجازاً في السرور اهـ. وكان ذلك بحسب الواقع، وأما الشرع فخص الطيرة بما يسوء والفأل بما يسر، ومن شرطه أن لا يقصد إليه فيصير من الطيرة. قال ابن بطال: جعل الله في فطر الناس محبة الكلمة الطيبة والأنس بها كما جعل فيهم الارتياح بالمنظر الأنيق والماء الصافي وإن كان لا يملكه ولا يشربه. وأخرج الترمذي وصححه من حديث أنس «أن النبي ﷺ كان إذا خرج لحاجته يعجبه أن يسمع: يانجيج ياراشد» وأخرج أبو داود بسند حسن عن بريدة «أن النبي ﷺ كان لا يتطير من شيء، وكان إذا بعث عاملاً يسأل عن اسمه، فإذا أعجبه فرح به، وإن كره اسمه رؤي كراهة ذلك في وجهه» وذكر البيهقي في «الشعب» عن الحليمي ما ملخصه: كان التطير في الجاهلية في العرب إزعاج الطير عند إرادة الخروج للحاجة، فذكر نحو ما تقدم ثم قال: وهكذا كانوا يتطيرون بصوت الغراب وبمرور الطباء فسموا الكل تطيراً، لأن أصله الأول. قال: وكان التشاؤم في العجم إذا رأى الصبي ذاهباً إلى المعلم تشاءم أو راجعاً تيمن، وكذا إذا رأى الجمل موقراً حملاً تشاءم فإن رآه واضعاً حملة تيمن، ونحو ذلك، فجاء الشرع برفع ذلك كله، وقال «من تكهن أوردته عن سفر تطير فليس منا» ونحو ذلك من الأحاديث. وذلك إذا اعتقد أن الذي يشاهده من حال الطير موجباً ما ظنه ولم يصف التدبير إلى الله تعالى، فأما إن علم أن الله هو المدبر ولكنه أشفق من الشر لأن التجارب قضت بأن صوتاً من أصواتها معلوماً أو حالاً من أحوالها معلومة يردفها مكروه فإن وطن نفسه على ذلك أساء، وإن سأل الله الخير واستعاذ به من الشر ومضى متوكلاً لم يضره ما وجد في نفسه من ذلك، وإلا فيؤاخذ به، وربما وقع به ذلك المكروه بعينه الذي اعتقده عقوبة له كما كان يقع كثيراً لأهل الجاهلية. والله أعلم. قال الحليمي: وإنما كان ﷺ يعجبه الفأل لأن التشاؤم سوء ظن بالله تعالى بغير سبب محقق، والتفاؤل حسن ظن به، والمؤمن مأمور بحسن الظن بالله تعالى على كل حال. وقال الطيبي: معنى الترخص في الفأل والمنع من الطيرة هو أن الشخص لو رأى شيئاً فظنه حسناً محرضاً على طلب حاجته فليفعل ذلك. وإن رآه بضد ذلك فلا يقبله بل يمضى لسبيله. فلو قبل وانتهى عن المضي فهو الطيرة التي اختصت بأن تستعمل في الشؤم. والله أعلم.

#### ٤٥ - باب لا هامة

٥٧٥٧ - حدثنا محمد بن الحكم حدثنا النضرُ أخبرنا إسرائيلُ أخبرنا أبو حصين عن أبي صالح «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر».

قوله: (باب لا هامة) كذا للجميع، وذكر فيه حديث أبي هريرة «لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر» ثم ترجم بعد سبعة أبواب «باب لا هامة» وذكر فيه الحديث المذكور مطولاً وليس فيه «ولا طيرة» وهذا من نوادر ما اتفق له أن يترجم للحديث في موضعين بلفظ واحد،

وسأذكر شرح الهامة في الموضع الثاني إن شاء الله تعالى، ثم ظهر لي أنه أشار بتكرار هذه الترجمة إلى الخلاف في تفسير الهامة كما سيأتي بيانه.

### ٤٦ - باب الكهانة

٥٧٥٨ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ قَالَ <sup>(١)</sup>: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي امْرَأَتَيْنِ مِنْ هُذَيْلٍ اقْتَتَلْتَا، فَرَمَتْ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَأَصَابَ بَطْنَهَا وَهِيَ حَامِلٌ، فَقَتَلَتْ وَلَدَهَا الَّذِي فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَضَى أَنَّ دِيَةَ مَا فِي بَطْنِهَا غُرَّةٌ عَبْدٌ أَوْ أُمَةٌ. فَقَالَ وَلِيُّ الْمَرْأَةِ الَّتِي غَرِمَتْ: كَيْفَ أَغْرَمَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَا شَرْبَ وَلَا أَكْلَ، وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ، فَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ».

[الحديث ٥٧٥٨ - أطرافه في: ٥٧٥٩، ٥٧٦٠، ٦٧٤٠، ٦٩٠٤، ٦٩٠٩، ٦٩١٠، ٦٩١١.]

٥٧٥٩ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ عَنْ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ امْرَأَتَيْنِ رَمَتَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ، فَطَرَحَتْ جَنِينَهَا، فَقَضَى فِيهَا النَّبِيُّ ﷺ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ».

٥٧٦٠ - وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَضَى فِي الْجَنِينِ يُقْتَلُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ بَغْرَةً: عَبْدٌ أَوْ وَليدَةٌ. فَقَالَ الَّذِي قَضَى عَلَيْهِ: كَيْفَ أَغْرَمَ مَا لَا أَكْلَ وَلَا شَرْبَ وَلَا نَطْقَ وَلَا اسْتَهْلَ، وَمَثَلُ ذَلِكَ يُطَلُّ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُهَانِ».

٥٧٦١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بِنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ «عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَمَهْرِ الْبَغِيِّ وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ».

٥٧٦٢ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ يَوْسَفَ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ عَرُودَةَ بْنِ الزَّبِيرِ: «عَنْ عَرُودَةَ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلَ نَاسٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْكُهَانِ فَقَالَ: لَيْسَ بِشَيْءٍ. فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُمْ يَحْدُثُونَ أحياناً بِشَيْءٍ فَيَكُونُ حَقًّا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: تِلْكَ الْكَلِمَةُ مِنَ الْحَقِّ يَخْطِفُهَا الْجَنِيُّ فَيَقْرُهَا فِي أُذُنِ وَليِّهِ، فَيَخْلُطُونَ مَعَهَا مِائَةَ كَذِبَةٍ».

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ق»: سأل رسول الله ﷺ ناس.

قال عليّ قال عبد الرزّاق: مرسل «الكلمة من الحقّ»، ثم بلغني أنه أسنّده بعد.

**قوله: (باب الكهانة)** وقع في ابن بطلال هنا «والسحر» وليس هو في نسخ الصحيح فيما وقفت عليه، بل ترجمة السحر في باب مفرد عقب هذه، والكهانة - بفتح الكاف ويجوز كسرهما - ادعاء علم الغيب كالإخبار بما سيقع في الأرض مع الاستناد إلى سبب، والأصل فيها استراق الجنّي السمع من كلام الملائكة، فيلقيه في أذن الكاهن. والكاهن لفظ يطلق على العراف، والذي يضرب بالحصى، والمنجم، ويطلق على من يقوم بأمر آخر ويسعى في قضاء حوائجه. وقال في «المحكم»: الكاهن القاضي بالغيب. وقال في «الجامع»: العرب تسمي كل من أذن بشيء قبل وقوعه كاهناً. وقال الخطابي: الكهنة قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريفة وطباع نارية، فألفتهم الشياطين لما بينهم من التناسب في هذه الأمور، ومساعدتهم بكل ما تصل قدرتهم إليه. وكانت الكهانة في الجاهلية فاشية خصوصاً في العرب لانقطاع النبوة فيهم. وهي على أصناف: منها ما يتلقونه من الجن، فإن الجن كانوا يصعدون إلى جهة السماء فيركب بعضهم بعضاً إلى أن يدنو الأعلى بحيث يسمع الكلام فيلقيه إلى الذي يليه، إلى أن يتلقاه من يلقيه في أذن الكاهن فيزيد فيه، فلما جاء الإسلام ونزل القرآن حرست السماء من الشياطين، وأرسلت عليهم الشهب، فبقي من استراقهم ما يتخطفه الأعلى فيلقيه إلى الأسفل قبل أن يصيبه الشهاب، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى ﴿إلا من خطف الخطفة فأتبعه شهاب ثاقب﴾ [الصفات: ١٠]. وكانت إصابة الكهان قبل الإسلام كثيرة جداً كما جاء في أخبار شق وسطيح ونحوهما، وأما في الإسلام فقد ندر ذلك جداً حتى كاد يضمحل والله الحمد. ثانيها ما يخبر الجنّي به من يواليه بما غاب عن غيره مما لا يطلع عليه الإنسان غالباً، أو يطلع عليه من قرب منه لا من بعد. ثالثها ما يستند إلى ظن وتخمين وحس، وهذا قد يجعل الله فيه لبعض الناس قوة مع كثرة الكذب فيه. رابعها ما يستند إلى التجربة والعادة، فيستدل على الحادث بما وقع قبل ذلك، ومن هذا القسم الأخير ما يضاهاى السحر، وقد يعتضد بعضهم في ذلك بالزجر والطرق والنجوم، وكل ذلك مذموم شرعاً. وورد في ذم الكهانة ما أخرجه أصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة رفعه «من أتى كاهناً أو عرافاً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد» وله شاهد من حديث جابر وعمران بن حصين أخرجهما البزار بسندين جيدين ولفظهما «من أتى كاهناً» وأخرجه مسلم من حديث امرأة من أزواج النبي ﷺ - ومن الرواة من سماها حفصة - بلفظ «من أتى عرافاً» وأخرجه أبو يعلى من حديث ابن مسعود بسند جيد، لكن لم يصرح برفعه، ومثله لا يقال بالرأي، ولفظه «من أتى عرافاً أو ساحراً أو كاهناً» واتفقت ألفاظهم على الوعيد بلفظ حديث أبي هريرة، إلا حديث مسلم فقال فيه «لم يقبل لهما صلاة أربعين يوماً» ووقع عند الطبراني من حديث أنس بسند لين مرفوعاً بلفظ «من أتى كاهناً فصدقه بما يقول فقد برىء مما أنزل على محمد، ومن أتاه غير مصدق له لم تقبل صلاته أربعين يوماً» والأحاديث الأول مع صحتها وكثرتها أولى من هذا، والوعيد جاء تارة

بعدم قبول الصلاة وتارة بالتكفير، فيحمل على حالين من الآتي أشار إلى ذلك القرطبي. والعراف بفتح المهملة وتشديد الراء من يستخرج الوقوف على المغيبات بضرب من فعل أو قول. ثم ذكر المصنف ثلاثة أحاديث: أحدها حديث أبي هريرة.

قوله: (عن ابن شهاب عن أبي سلمة عن أبي هريرة) وساقه بطوله، كذا قال عبد الرحمن ابن خالد بن مسافر من رواية الليث عنه عن ابن شهاب، وفصل مالك عن ابن شهاب قصة ولي المرأة فجعله من رواية ابن شهاب عن سعيد بن المسيب مرسلًا كما بينه المصنف في الطريق التي تلي طريق ابن مسافر هذه، وقد روى الليث عن ابن شهاب أصل الحديث بدون الزيادة عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة موصولاً كما سيأتي في الديات، وكذا أخرج هناك طريق يونس عن ابن شهاب عن أبي سلمة وسعيد معاً عن أبي هريرة بأصل الحديث دون الزيادة، ويأتي شرح ما يتعلق بالجنين والغرة هناك إن شاء الله تعالى.

قوله: (فقال ولي المرأة) هو حمل بفتح المهملة والميم الخفيفة ابن مالك بن النابغة الهذلي، بينه مسلم من طريق يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب وأبي سلمة معاً عن أبي هريرة، وكنية حمل المذكور أبو نضلة، وهو صحابي نزل البصرة. وفي رواية مالك «فقال الذي قضى عليه» أي قضى على من هي منه بسبيل، وفي رواية الليث عن ابن شهاب المذكورة أن المرأة من بني لحيان، وبنو لحيان حي من هذيل، وجاء تسمية الضرتين فيما أخرج أحمد من طريق عمرو بن تميم بن عويم عن أبيه عن جده قال «كانت أختي مليكة وامرأة منا يقال لها أم عفيف بنت مسروح تحت حمل بن مالك بن النابغة، فضربت أم عفيف مليكة بمسطح» الحديث، لكن قال فيه «فقال العلاء بن مسروح: يا رسول الله، أنغرم من لا شرب ولا أكل» الحديث، وفي آخره «أسجع كسجع الجاهلية» ويجمع بينهما بأن كلاً من زوج المرأة وهو حمل وأخيها وهو العلاء قال ذلك توارداً معاً عليه، لما تقرر عندهما أن الذي يودى هو الذي يخرج حياً، وأما السقط فلا يودى، فأبطل الشرع ذلك وجعل فيه غرة، وسيأتي بيانه في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. ووقع في رواية للطبراني أيضاً أن الذي قال ذلك عمران بن عويم، فلعلها قصة أخرى. وأم عفيف بمهملة وفاءين وزن عظيم، ووقع في المهمات للخطيب، وأصله عند أبي داود والنسائي من طريق سماك عن عكرمة عن ابن عباس أنها أم غطيف بغين ثم طاء مهملة مصغر، فالله أعلم.

قوله: (كيف أغرم يارسول الله من لا شرب ولا أكل) في رواية مالك «من لا أكل ولا شرب» والأول أولى لمناسبة السجع. ووقع في رواية الكشميهني في رواية مالك «ما لا بدل من «من لا» وهذا هو الذي في «الموطأ» وقال أبو عثمان بن جني: معنى قوله لا أكل أي لم يأكل، أقام الفعل الماضي مقام المضارع.

قوله: (فمثل ذلك يطل) للأكثر بضم المثناة التحتانية وفتح الطاء المهملة وتشديد اللام أي يهدر، يقال دم فلان هدر إذا ترك الطلب بثأره، وطل الدم بضم الطاء وبفتحها أيضاً، وحكي «أطل» ولم يعرفه الأصمعي: ووقع للكشميهني في رواية ابن مسافر «بطل» بفتح الموحدة

والتخفيف من البطلان كذا رأيت في نسخة معتمدة من رواية أبي ذر، وزعم عياض أنه وقع هنا للجمع بالموحدة، قال: وبالوجهين في الموطأ، وقد رجح الخطابي أنه من البطلان، وأنكره ابن بطل فقال: كذا يقوله أهل الحديث، وإنما هو من<sup>(١)</sup> ظل الدم إذا هدر. قلت: وليس لإنكاره معنى بعد ثبوت الرواية، وهو موجه، راجع إلى معنى الرواية الأخرى.

قوله: (إنما هذا من إخوان الكهان) أي لمشابهة كلامه كلامهم، زاد مسلم والإسماعيلي من رواية يونس «من أجل سجعه الذي سجع» قال القرطبي: هو من تفسير الراوي، وقد ورد مستند ذلك فيما أخرجه مسلم في حديث المغيرة بن شعبة «فقال رجل من عصبة القاتلة يغرم» فذكر نحوه وفيه «فقال رسول الله ﷺ: أسجع كسجع الأعراب؟» والسجع هو تناسب آخر الكلمات لفظاً، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح الكلام المقفى والجمع أسجاع وأساجيع، قال ابن بطل: فيه ذم الكفار وذم من تشبه بهم في ألفاظهم، وإنما لم يعاقبه لأنه ﷺ كان مأموراً بالصفح عن الجاهلين، وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأما ما يقع عفواً بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز، وعلى ذلك يحمل ما ورد عنه ﷺ، وسيأتي مزيد لذلك في كتاب الدعوات. والحاصل أنه إن جمع الأمرين من التكلف وإبطال الحق كان مذموماً، وإن اقتصر على أحدهما كان أخف في الذم، ويخرج من ذلك تقسيمه إلى أربعة أنواع: فالمحمود ما جاء عفواً في حق، ودونه ما يقع متكلفاً في حق أيضاً، والمذموم عكسهما. وفي الحديث من الفوائد أيضاً رفع الجناية للحاكم، ووجوب الدية في الجنين ولو خرج ميتاً كما سيأتي تقريره في كتاب الديات مع استيفاء فوائده.

الحديث الثاني: حديث أبي مسعود، وهو عقبة بن عمرو، في النهي عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن، وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب البيع.

الحديث الثالث: قوله: (عن يحيى بن عروة بن الزبير عن عروة) كأن هذا مما فات الزهري سماعه من عروة فحمله عن ولده عنه، مع كثرة ما عند الزهري عن عروة، وقد وصفه الزهري بسعة العلم، ووقع في رواية معقل بن عبيد الله عند مسلم عن الزهري «أخبرني يحيى بن عروة أنه سمع عروة» وكذا للمصنف في التوحيد من طريق يونس، وفي الأدب من طريق ابن جريج كلاهما عن ابن شهاب، ولم أقف ليحيى بن عروة في البخاري إلا على هذا الحديث، وقد روى بعض هذا الحديث محمد بن عبد الرحمن أبو الأسود عن عروة وتقدم موصولاً في بدء الخلق، وكذا هشام بن عروة عن أبيه به.

قوله: (سأل رسول الله ﷺ) في رواية الكشميهني «سأل ناس رسول الله ﷺ» وكذا هو في رواية يونس، وعند مسلم من رواية معقل مثله ومن رواية معقل مثل الذي قبله، وقد سمي ممن سأل عن ذلك معاوية بن الحكم السلمي كما أخرجه مسلم من حديثه «قال قلت يا رسول الله،

(١) ليس في نسخة «ص»: من.



أموراً كنا نصنعها في الجاهلية كنا نأتي الكهان، فقال: لا تأتوا الكهان» الحديث. وقال الخطابي هؤلاء الكهان فيما علم بشهادة الامتحان قوم لهم أذهان حادة ونفوس شريرة وطبائع نارية، فهم يفزعون إلى الجن في أمورهم ويستفتونهم في الحوادث فيلقون إليهم الكلمات، ثم تعرض إلى مناسبة ذكر الشعراء بعد ذكرهم في قوله تعالى: ﴿هل أنبئكم على من تنزل الشياطين﴾ [الشعراء: ٢٢١].

قوله: (فقال ليس بشيء) في رواية مسلم «ليسوا بشيء»، وكذا في رواية يونس في التوحيد، وفي نسخة «فقال لهم ليسوا بشيء» أي ليس قولهم بشيء يعتمد عليه، والعرب تقول لمن عمل شيئاً ولم يحكمه: ما عمل شيئاً، قال القرطبي: كانوا في الجاهلية يترافعون إلى الكهان في الوقائع والأحكام ويرجعون إلى أقوالهم، وقد انقطعت الكهانة بالبعثة المحمدية، لكن بقي في الوجود من يشبه بهم، وثبت النهي عن إتيانهم فلا يحل إتيانهم ولا تصديقهم.

قوله: (إنهم يحدثونا أحياناً بشيء فيكون حقاً) في رواية يونس «فإنهم يتحدثون» هذا أورده السائل إشكالاً على عموم قوله «ليسوا بشيء» لأنه فهم منه أنهم لا يصدقون أصلاً فأجابهم ﷺ عن سبب ذلك الصدق، وأنه إذا اتفق أن يصدق لم يتركه خالصاً بل يشوبه بالكذب.

قوله: (تلك الكلمة من الحق) كذا في البخاري بمهمله وقاف أي الكلمة المسموعة التي تقع حقاً، ووقع في مسلم «تلك الكلمة من الجن» قال النووي: كذا في نسخ بلادنا بالجييم والنون، أي الكلمة المسموعة من الجن أو التي تصح مما نقلته الجن. قلت: التقدير الثاني يوافق رواية البخاري، قال النووي: وقد حكى عياض أنه وقع يعني في مسلم بالحاء والقاف.

قوله: (يخطفها الجني) كذا للأكثر، وفي رواية السرخسي «يخطفها من الجني» أي الكاهن يخطفها من الجني أو الجني الذي يلقي الكاهن يخطفها من جني آخر فوقه، ويخطفها بخاء معجمة وطاء مفتوحة وقد تكسر بعدها فاء ومعناه الأخذ بسرعة. وفي رواية الكشميهني «يخطفها» بتقديم الفاء بعدها طاء معجمة والأول هو المعروف والله أعلم.

قوله: (فيقرها) بفتح أوله وثانيه وتشديد الراء أي يصبها، تقول قررت على رأسه دلوأ إذا صببته، فكانه صب في أذنه ذلك الكلام، قال القرطبي: ويصح أن يقال ألقاها في أذنه بصوت، يُقال قرّ الطائر إذا صوت انتهى. ووقع في رواية يونس المذكورة «فيقرها» أي يرددها، يقال قرقرت الدجاجة تقرر قرقرة إذا رددت صوتها، قال الخطابي: ويقال أيضاً قررت الدجاجة تقرر قرأ وقريراً، وإذا رجعت في صوتها قيل قرقرت قرقرة وقرقريرة، قال: والمعنى أن الجني إذا ألقى الكلمة لوليه تسمع بها الشياطين فتناقلوها كما إذا صوتت الدجاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها، وتعقبه القرطبي بأن الأشبه بمساق الحديث أن الجني يلقي الكلمة إلى وليه بصوت خفي متراجع له زمزمة ويرجعه له، فلذلك يقع كلام الكهان غالباً على هذا النمط، وقد تقدم شيء من ذلك في أواخر الجنائز في قصة ابن صياد وبيان اختلاف الرواة في قوله «في قطيفة له فيها زمزمة» وأطلق على الكاهن ولي الجني لكونه يواليه أو عدل عن قوله الكاهن إلى قوله وليه

للتعميم في الكاهن وغيره ممن يوالي الجن. قال الخطابي بين ﷺ أن إصابة الكاهن أحياناً إنما هي لأن الجنى يلقي إليه الكلمة التي يسمعها استراقاً من الملائكة فيزيد عليها أكاذيب يقيسها على ما سمع، فربما أصاب نادراً وخطؤه الغالب، وقوله في رواية يونس «كقرقرة الدجاجة» يعني الطائر المعروف، ودالها مثلثة والأشهر فيها الفتح، ووقع في رواية المستملي «الزجاجة» بالزاي المضمومة وأنكرها الدارقطني وعدها في التصحيف، لكن وقع في حديث الباب من وجه آخر تقدم في «باب ذكر الملائكة» في كتاب بدء الخلق «فيقرها في أذنه كما تقر القارورة» وشرحوه على أن معناه كما يسمع صوت الزجاجة إذا حلت على شيء أو ألقى فيها شيء. وقال القاسبي: المعنى أنه يكون لما يلقيه الجنى إلى الكاهن حس كحس القارورة إذا حركت باليد أو على الصفا، وقال الخطابي: المعنى أنه يطبق به كما يطبق رأس القارورة برأس الوعاء الذي يفرغ فيه منها ما فيها. وأغرب شارح «المصابيح» الثوربشتي فقال: الرواية بالزاي أحوط لما ثبت في الرواية الأخرى «كما تقر القارورة» واستعمال قر في ذلك شائع بخلاف ما فسروا عليه الحديث فإنه غير مشهور ولم نجد له شاهداً في كلامهم، فدل على أن الرواية بالدال تصحيف أو غلط من السامع. وتعقبه الطيبي فقال: لا ريب أن قوله «قر الدجاجة» مفعول مطلق، وفيه معنى التشبيه، فكما يصح أن يشبه إيراد ما اختطفه من الكلام في أذن الكاهن بصب الماء في القارورة يصح أن يشبه ترديد الكلام في أذنه بترديد الدجاجة صوتها في أذن صواحباتها، وهذا مشاهد، ترى الديك إذا رأى شيئاً ينكره يقرقر فسمعه الدجاج فتجتمع وتقرقر معه، وباب التشبيه واسع لا يفتقر إلى العلاقة، غير أن الاختطاف مستعار للكلام من فعل الطير كما قال الله تعالى ﴿فتخطفه الطير﴾ [الحجر: ٣١] فيكون ذكر الدجاجة هنا أنسب من ذكر الزجاجة لحصول الترشيح في الاستعارة. قلت: ويؤيده دعوى الدارقطني وهو إمام الفن أن الذي بالزاي تصحيف، وإن كنا ما قبلنا ذلك فلا أقل أن يكون أرجح.

قوله: (فيخظون معها مائة كذبة) في رواية ابن جريج «أكثر من مائة كذبة» وهو دال على أن ذكر المائة للمبالغة لا لتعيين العدد، وقوله كذبة هنا بالفتح وحكي الكسر، وأنكره بعضهم لأنه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه، وقد أخرج مسلم في حديث آخر أصل توصل الجنى إلى الاختطاف فأخرج من حديث ابن عباس «حدثني رجال من الأنصار أنهم بينا هم جلوس ليلاً مع رسول الله ﷺ إذ رمي بنجم فاستنار، فقال: ما كنتم تقولون إذا رمي مثل هذا في الجاهلية؟ قالوا: كنا نقول ولد الليلة رجل عظيم أو مات رجل عظيم، فقال: إنها لا يرمى بها لموت أحد ولا لحياته. ولكن ربنا إذا قضى أمراً سيح حملة العرش ثم سبح الذين يلونهم حتى يبلغ التسبيح إلى أهل هذه السماء الدنيا فيقولون: ماذا قال ربكم؟ فيخبرونهم حتى يصل إلى السماء الدنيا، فيسترق منه الجنى، فما جاؤوا به على وجهه فهو حق، ولكنهم يزيدون فيه وينقصون» وقد تقدم في تفسير سبأ وغيرها بيان كيفيتهم عند استراقهم، وأما ما تقدم في بدء الخلق من وجه آخر عن عروة عن عائشة «إن الملائكة تنزل في العنان - وهو السحاب - فتذكر الأمر قضي في السماء فتسترق الشياطين السمع» فيحتمل أن يريد بالسحاب السماء كما أطلق

السماء على السحاب، ويحتمل أن يكون على حقيقته وأن بعض الملائكة إذا نزل بالوحي إلى الأرض تسمع منهم الشياطين، أو المراد الملائكة الموكله بإنزال المطر.

قوله: (قال علي قال عبد الرزاق مرسل الكلمة من الحق، ثم بلغني أنه أسنده بعد) علي هذا هو ابن المديني شيخ البخاري فيه، ومراده أن عبد الرزاق كان يرسل هذا القدر من الحديث، ثم أنه بعد ذلك وصله بذكر عائشة فيه، وقد أخرجه مسلم عن عبد بن حميد والإسماعيلي من طريق فياض بن زهير، وأبو نعيم من طريق عباس العنبري ثلاثتهم عن عبد الرزاق موصولاً كرواية هشام بن يوسف عن معمر، وفي الحديث بقاء استراق الشياطين السمع، لكنه قل وندر حتى كاد يضمحل بالنسبة لما كانوا فيه من الجاهلية وفيه النهي عن إتيان الكهان قال القرطبي: يجب على من قدر على ذلك من محتسب وغيره أن يقيم من يتعاطى شيئاً من ذلك من الأسواق وينكر عليهم أشد النكير وعلى من يجيء إليهم ولا يغتر بصدقهم في بعض الأمور ولا بكثرة من يجيء إليهم ممن ينسب إلى العلم، فإنهم غير راسخين في العلم بل من الجهال بما في إتيانهم من المحذور.

- تنبيه: إيراد باب الكهانة في كتاب الطب لمناسبته لباب السحر لما يجمع بينهما من مرجع كل منهما للشياطين، وإيراد باب السحر في كتاب الطب لمناسبته<sup>(١)</sup> ذكر الرقى وغيرها من الأدوية المعنوية، فناسب ذكر الأدوية التي تحتاج إلى ذلك، واشتمل كتاب الطب على الإشارة للأدوية الحسية كالحبة السوداء والعسل ثم على الأدوية المعنوية كالرقى بالدعاء والقرآن. ثم ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية المعنوية في دفعها كالسحر، كما ذكرت الأدوية التي تنفع الأدوية الحسية في دفعها كالجدام والله أعلم.

#### ٤٧ - باب السَّحْرِ

وقوله الله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ<sup>(٢)</sup> وَمَا أُنزِلَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَا يُرُونَ وَمَا يُعَلِّمَانِ مِنْ أَحَدٍ حَتَّى يَقُولَا إِنَّمَا نَحْنُ فِتْنَةٌ فَلَا تَكْفُرْ فَيَتَعَلَّمُونَ مِنْهُمَا مَا يُفَرِّقُونَ بِهِ بَيْنَ الْمَرْءِ وَرَوْجِهِ وَمَا هُمْ بِضَارِّينَ بِهِ مِنْ أَحَدٍ إِلَّا بِإِذْنِ اللَّهِ وَيَتَعَلَّمُونَ مَا يَضُرُّهُمْ وَلَا يَنْفَعُهُمْ وَلَقَدْ عَلِمُوا لَمَنِ اشْتَرَاهُ مَا لَهُ فِي الْآخِرَةِ مِنْ خَلْقٍ﴾ [البقرة: ١٠٢]، وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَفْلِحُ السَّاحِرُ حَيْثُ أَتَى﴾ [طه: ٦٩]، وقوله: ﴿أَفَتَأْتُونَ السِّحْرَ وَأَنْتُمْ تُبْصِرُونَ﴾ [الأنبياء: ٣]، وقوله: ﴿يُخِيلُ إِلَيْهِمْ سِحْرَهُمْ أَنْهَا سَتَى﴾ [طه: ٦٦]، وقوله: ﴿وَمِنْ شَرِّ النَّفَّاثَاتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرق: ٤]. والثَّفَّاثَاتُ: السَّوَّاحِرُ تُسَحَّرُونَ: تُعَمَّونَ.

٥٧٦٣ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَدُوٍّ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ

(١) في نسخة (ق): لمناسبة.

(٢) بعدها في نسخة (ق): الآية.

عائشة رضي الله عنها قالت: سحر رسول الله ﷺ رجلٌ من بني زُرَيْقٍ يقال له لَبِيدُ بن الأَعصم، حتى كان رسولُ الله ﷺ يُخَيَّلُ إليه أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشيءَ وما فَعَلَهُ. حتى إذا كان ذاتَ يومٍ - أو ذاتَ ليلةٍ - وهوَ عندي، لَكِنَّهُ دَعَا ودَعَا نَمَّ قال: يا عائشة، أَشَعَرَتِ أَنَّ اللهَ أَتَانِي فيما اسْتَفْتَيْتُهُ فيه؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، ففَعَدَ أَحدهما عندَ رَأْسِي، والأخْرُ عندَ رِجْلِي، فقال أَحدهما لصاحبه: ما وَجَعُ الرَّجُلِ؟ فقال: مطبوب. قال: من طَبَّهُ؟ قال: لَبِيدُ بن الأَعصم. قال: في أَيِّ شيءٍ؟ قال: في مُشْطٍ ومُشاطة، وَجُفَّ طَلَعَ نَخْلَةَ ذَكَر. قال: وأينَ هو؟ قال: في بئرِ ذَرْوَانَ. فَأَتَاهَا رسولُ الله ﷺ في ناسٍ من أصحابِهِ. فجاءَ فقال: يا عائشة، كَأَنَّ مَاءَهَا نَفَاعَةُ الحنَاءِ، وكانَ رؤوسُ نخلها رؤوسَ الشياطين. قلتُ: يا رسولَ الله أَفلا استخرجته؟ قال: قد عافاني الله، فكرهتُ أَن أُثِيرَ على الناسِ فيه شَرًّا. فأمرَ بها فِدْفَنَتْ» تابعه أبو أسامةَ وأبو ضَمْرَةَ وابنُ أبي الزنادِ عن هشام. وقال الليثُ وابن عُيَيْنَةَ عن هشام: «في مُشْطٍ ومُشاطة». ويقال: المشاطة ما يخرُجُ مِنَ الشَّعْرِ إذا مُشِطَ، والمشاطة من مُشاطة الكَتَّانِ.

قوله: (باب السحر) قال الراغب وغيره: السحر يطلق على معان: أحدها ما لطف ودق، ومنه سحرت الصبي خادعته واستملته، وكل من استمال شيئاً فقد سحره ومنه إطلاق الشعراء سحر العيون لاستمالتها النفوس، ومنه قول الأطباء: الطبيعة ساحرة ومنه قوله تعالى: ﴿بَلْ نَحْنُ قَوْمٌ مَسْحُورُونَ﴾ [الحجر: ١٥] أي مصروفون عن المعرفة، ومنه حديث «إن من البيان لسحراً» وسيأتي قريباً في باب مفرد. الثاني ما يقع بخداع وتخيلات لاحقيقة لها، نحو ما يفعله المشعوذ من صرف الأبصار عما يتعاطاه بخفة يده، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿يَخِيلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهَا تَسْعَى﴾ [طه: ٦٦] وقوله تعالى: ﴿سَحَرُوا أَعْيُنَ النَّاسِ﴾ [الأعراف: ١١٦] ومن هناك سمو موسى ساحراً، وقد يستعين في ذلك بما يكون فيه خاصية كالحجر الذي يجذب الحديد المسمى المغنطيس. الثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين بضرب من التقرب إليهم، وإلى ذلك الإشارة بقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ الشَّيَاطِينَ كَفَرُوا يُعَلِّمُونَ النَّاسَ السِّحْرَ﴾ [البقرة: ١١٢]. الرابع ما يحصل بمخاطبة الكواكب واستنزال روحانياتها بزعمهم، قال ابن حزم: ومنه ما يوجد من الطلسمات كالتابع المنقوش فيه صورة عقرب في وقت كون القمر في العقرب فينفع إمساكه من لدغة العقرب، وكالمشاهد ببعض بلاد الغرب - وهي سرقسطة - فإنها لا يدخلها ثعبان قط إلا إن كان بغير إرادته، وقد يجمع بعضهم بين الأمرين الأخيرين كالاستعانة بالشياطين ومخاطبة الكواكب فيكون ذلك أقوى بزعمهم، قال أبو بكر الرازي في الأحكام له: كان أهل بابل قوماً صابئين يعبدون الكواكب السبعة ويسمونها آلهة ويعتقدون أنها الفعالة لكل ما في العالم، وعملوا أوثاناً على أسمائها، ولكل واحد هيكَل فيه صنمه يتقرب إليه بما يوافقهم بزعمهم من أدعية وبخور، وهم الذين بعث إليهم إبراهيم عليه

السلام وكانت علومهم أحكام النجوم، ومع ذلك فكان السحرة منهم يستعملون سائر وجوه السحر وينسبونها إلى فعل الكواكب لثلاثي يبحث عنها وينكشف تمويههم انتهى. ثم السحر يطلق ويراد به الآلة التي يسحر بها، ويطلق ويراد به فعل الساحر والآلة تارة تكون معنى من المعاني فقط كالرقى والنفث في العقد، وتارة تكون بالمحسوسات كتصوير الصورة على صورة المسحور. وتارة بجمع الأمرين الحسي والمعنوي وهو أبلغ. واختلف في السحر فقيل هو تخييل ولا حقيقة له وهذا اختيار أبي جعفر الإستراباذي من الشافعية وأبي بكر الرازي من الحنفية وابن حزم الظاهري وطائفة، قال النووي: والصحيح أن له حقيقة وبه قطع الجمهور وعليه عامة العلماء، ويدل عليه الكتاب والسنة الصحيحة المشهورة انتهى. لكن محل النزاع هل يقع بالسحر انقلاب عين أو لا؟ فمن قال إنه تخييل فقط منع ذلك، ومن قال إن له حقيقة اختلفوا هل له تأثير فقط بحيث يغير المزاج فيكون نوعاً من الأمراض أو ينتهي إلى الإحالة بحيث يصير الجماد حيواناً مثلاً وعكسه؟ فالذي عليه الجمهور هو الأول، وذهبت طائفة قليلة إلى الثاني. فإن كان بالنظر إلى القدرة الإلهية فمسلم، وإن كان بالنظر إلى الواقع فهو محل الخلاف، فإن كثيراً ممن يدعي ذلك لا يستطيع إقامة البرهان عليه، ونقل الخطابي أن قوماً أنكروا السحر مطلقاً وكأنه عنى القائلين بأنه تخييل فقط وإلا فهي مكابرة، وقال المازري: جمهور العلماء على إثبات السحر وأن له حقيقة، ونفى بعضهم حقيقته وأضاف ما يقع منه إلى خيالات باطلة وهو مردود لورود النقل بإثبات السحر، ولأن العقل لا ينكر أن الله قد يخرق العادة عند نطق الساحر بكلام ملفق أو تركيب أجسام أو مزج بين قوى على ترتيب مخصوص، ونظير ذلك ما يقع من حذاق الأطباء من مزج بعض العقاقير ببعض حتى ينقلب الضار منها بمفرده فيصير بالتركيب نافعاً، وقيل لا يزيد تأثير السحر على ما ذكر الله تعالى في قوله: ﴿يفرقون به بين المرء وزوجه﴾ [البقرة: ١٠٢] لكون المقام مقام تهويل، فلو جاز أن يقع به أكثر من ذلك لذكره. قال المازري: والصحيح من جهة العقل أنه يجوز أن يقع به أكثر من ذلك، قال: والآية ليست نصاً في منع الزيادة، ولو قلنا إنها ظاهرة في ذلك. ثم قال: والفرق بين السحر والمعجزة والكرامة أن السحر يكون بمعاناة أقوال وأفعال حتى يتم للساحر ما يريد، والكرامة لا تحتاج إلى ذلك بل إنما تقع غالباً اتفاقاً، وأما المعجزة فتمتاز عن الكرامة بالتحدي. ونقل إمام الحرمين الإجماع على أن السحر لا يظهر إلا من فاسق، وأن الكرامة لا تظهر على فاسق. ونقل النووي في زيادات الروضة عن المتولي نحو ذلك، وينبغي أن يعتبر بحال من يقع الخارق منه، فإن كان متمسكاً بالشريعة متجنباً للموبقات فالذي يظهر على يده من الخوارق كرامة، وإلا فهو سحر، لأنه ينشأ عن أحد أنواعه كإعانة الشياطين. وقال القرطبي: السحر حيل صناعية يتوصل إليها بالاكْتساب، غير أنها لدقتها لا يتوصل إليها إلا أحاد الناس، ومادته الوقوف على خواص الأشياء والعلم بوجوه تركيبها وأوقاته، وأكثرها تخييلات بغير حقيقة وإيهامات بغير ثبوت فيعظم عند من لا يعرف ذلك كما قال الله تعالى عن سحرة فرعون: ﴿وجاؤوا بسحر عظيم﴾ [الأعراف: ١١٦] مع أن جبالهم وعصيمهم لم تخرج عن كونها

حبالاً وعصياً. ثم قال: والحق أن لبعض أصناف السحر تأثيراً في القلوب كالحب والبغض وإلقاء الخير والشر، وفي الأبدان بالألم والسقم، وإنما المنكور أن الجماد ينقلب حيواناً أو عكسه بسحر الساحر أو نحو ذلك.

**قوله:** (وقول الله تعالى: ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الآية) كذا للأكثر وساق في رواية كريمة إلى قوله: ﴿من خلاق﴾ وفي هذه الآية بيان أصل السحر الذي يعمل به اليهود، ثم هو مما وضعت الشياطين على سليمان بن داود عليه السلام ومما أنزل على هاروت وماروت بأرض بابل، والثاني متقدم العهد على الأول لأن قصة هاروت وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام على ما ذكر ابن إسحق وغيره، وكان السحر موجوداً في زمن نوح إذ أخبر الله عن قوم نوح أنهم زعموا أنه ساحر، وكان السحر أيضاً فاشياً في قوم فرعون وكل ذلك قبل سليمان. واختلف في المراد بالآية فقيل: إن سليمان كان جمع كتب السحر والكهانة فدفنها تحت كرسيه فلم يكن أحد من الشياطين يستطيع أن يدنو من الكرسي، فلما مات سليمان وذهبت العلماء الذين يعرفون الأمر جاءهم شيطان في صورة إنسان فقال لليهود: هل أدلكم على كنز لا نظير له؟ قالوا: نعم قال: فاحفروا تحت الكرسي، فحفروا - وهو متنع عنهم - فوجدوا تلك الكتب، فقال لهم: إن سليمان كان يضبط الأنس والجن بهذا، ففشا فيهم أن سليمان كان ساحراً، فلما نزل القرآن بذكر سليمان في الأنبياء أنكرت اليهود ذلك وقالوا إنما كان ساحراً، فنزلت هذه الآية. أخرجه الطبري وغيره عن السدي، ومن طريق سعيد بن جبير بسند صحيح نحوه، ومن طريق عمران بن الحارث عن ابن عباس موصولاً بمعناه، وأخرج من طريق الربيع بن أنس نحوه ولكن قال: إن الشياطين هي التي كتبت كتب السحر ودفنتها تحت كرسيه، ثم لما مات سليمان استخرجته وقالوا: هذا العلم الذي كان سليمان يكتبه الناس. وأخرجه من طريق محمد بن إسحق وزاد أنهم نقشوا خاتماً على نقش خاتم سليمان وختموا به الكتاب وكتبوا عنوانه «هذا ما كتب آصف بن برخياء الصديق للملك سليمان بن داود من ذخائر كنوز العلم» ثم دفنوه فذكر نحو ما تقدم. وأخرج من طريق العوفي عن ابن عباس نحو ما تقدم عن السدي ولكن قال إنهم لما وجدوا الكتب قالوا هذا مما أنزل الله على سليمان فأخفاه منا. وأخرج بسند صحيح عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: انطلقت الشياطين في الأيام التي ابتلي فيها سليمان، فكتبت كتباً فيها سحر وكفر، ثم دفنتها تحت كرسيه ثم أخرجوها بعده فقرؤها على الناس، وملخص ما ذكر في تفسير هذه الآية أن المحكي عنهم أنهم اتبعوا ما تتلو الشياطين هم أهل الكتاب، إذ تقدم قبل ذلك في الآيات إيضاح ذلك، والجملة معطوفة على مجموع الجمل السابقة من قوله تعالى: ﴿ولما جاءهم رسول﴾ إلى آخر الآية [البقرة: ١٠١]، و«ما» في قوله ﴿ما تتلو الشياطين﴾ [البقرة: ١٠٢] موصولة على الصواب، وغلط من قال إنها نافية لأن نظم الكلام يأباه، و«تتلو» لفظه مضارع لكن هو واقع موقع الماضي وهو استعمال شائع، ومعنى تتلو تتقول، ولذلك عداه بعلی، وقيل معناه تتبع أو تقرأ، ويحتاج إلى تقدير قيل هو تقرأ على زمان ملك سليمان، وقوله ﴿وما كفر سليمان﴾ ما نافية جزماً

وقوله: ﴿ولكن الشياطين كفروا﴾ هذه الواو عاطفة لجملة الاستدراك على ما قبلها، وقوله: ﴿يعلمون الناس السحر﴾ الناس مفعول أول والسحر مفعول ثان والجملة حال من فاعل كفروا، أي كفروا معلمين، وقيل هي بدل من كفروا، وقيل استثنائية، وهذا على إعادة ضمير يعلمون على الشياطين، ويحتمل عوده على الذين اتبعوا فيكون حالاً من فاعل اتبعوا أو استثنافاً، وقوله: ﴿وما أنزل﴾ ما موصولة ومحلها النصب عطفاً على السحر، والتقدير يعلمون الناس السحر، والمنزل على الملكين، وقيل الجر عطفاً على ملك سليمان أي تقولا على ملك سليمان وعلى ما أنزل، وقيل بل هي نافية عطفاً، على ﴿وما كفر سليمان﴾ والمعنى ولم ينزل على الملكين إباحة السحر. وهذان الإعرابان يتنبیان على ما جاء في تفسير الآية عن البعض، والجمهور على خلافه وأنها موصولة، ورد الزجاج على الأخفش دعواه أنها نافية وقال: الذي جاء في الحديث والتفسير أولى. وقوله: ﴿بيابل﴾ متعلق بما أنزل أي في بابل، والجمهور على فتح لام الملكين، وقرئ بكسرهما، وهاروت وماروت بدل من الملكين وجرا بالفتحة، أو عطف بيان، وقيل بل هما بدل من الناس وهو بعيد، وقيل من الشياطين على أن هاروت وماروت اسمان لقبيلتين من الجن وهو ضعيف، وقوله: ﴿وما يعلمان من أحد﴾ بالتشديد من التعليم، وقرئ في الشاذ بسكون العين من الإعلام بناء على أن التضعيف يتعاقب مع الهمزة، وذلك أن الملكين لا يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وينهيانهم عنه، والأول أشهر، وقد قال علي الملكان يعلمان الناس السحر بل يعلمانهم به وقد استدلل بهذه الآية على أن السحر كفر ومتعلمه كافر، وهو واضح في بعض أنواعه التي قدمتها وهو التعبد للشياطين أو للكواكب، وأما النوع الآخر الذي هو من باب الشعوذة فلا يكفر به من تعلمه أصلاً، قال النووي: عمل السحر حرام وهو من الكبائر بالإجماع، وقد غده النبي ﷺ من السبع الموبقات، ومنه ما يكون كفراً، ومنه ما لا يكون كفراً بل معصية كبيرة، فإن كان فيه قول أو فعل يقتضي الكفر فهو كفر وإلا فلا، وأما تعلمه وتعليمه فحرام، فإن كان فيه ما يقتضي الكفر كفر واستتيب منه ولا يقتل، فإن تاب قبلت توبته، وإن لم يكن فيه ما يقتضي الكفر عزر. وعن مالك: الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق. قال عياض: ويقول مالك قال أحمد وجماعة من الصحابة والتابعين اهـ. وفي المسألة اختلاف كثير وتفصيل ليس هذا موضع بسطها. وقد أجاز بعض العلماء تعلم السحر لأحد أمرين إما لتمييز ما فيه كفر من غيره وإما لإزالته عنم وقع فيه، فأما الأول فلا محذور فيه إلا من جهة الاعتقاد فإذا سلم الاعتقاد فمعرفة الشيء بمجردة لا تستلزم منعاً، كمن يعرف كيفية عبادة أهل الأوثان للأوثان لأن كيفية ما يعملها الساحر إنما هي حكاية قول أو فعل، بخلاف تعاطيه والعمل به. وأما الثاني فإن كان لا يتم كما زعم بعضهم إلا بنوع من أنواع الكفر أو الفسق فلا يحل أصلاً وإلا جاز للمعنى المذكور، وسيأتي مزيد لذلك في «باب هل يستخرج السحر» قريباً والله أعلم. وهذا فصل الخطاب في هذه المسألة. وفي إيراد المصنف هذه الآية إشارة إلى اختيار الحكم بكفر الساحر لقوله فيها: ﴿وما كفر سليمان ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر﴾ فإن ظاهرها أنهم كفروا بذلك، ولا يكفر

بتعليم الشيء إلا وذلك الشيء كفر، وكذا قوله في الآية على لسان الملكين: ﴿إنما نحن فتنة فلا تكفر﴾ فإن فيه إشارة إلى أن تعلم السحر كفر فيكون العمل به كفراً، وهذا كله واضح على ما قررته من العمل ببعض أنواعه. وقد زعم بعضهم أن السحر لا يصح إلا بذلك، وعلى هذا فتسمية ما عدا ذلك سحراً مجاز كإطلاق السحر على القول البليغ، وقصة هاروت وماروت جاءت بسند حسن من حديث ابن عمر في مسند أحمد، وأطبب الطبري في إيراد طرقها بحيث يقضى بمجموعها على أن للقصة أصلاً، خلافاً لمن زعم بطلانها كعياض ومن تبعه، ومحصلها أن الله ركب الشهوة في ملكين من الملائكة اختباراً لهما وأمرهما أن يحكما في الأرض، فنزلا على صورة البشر وحكما بالعدل مدة، ثم افتتنا بامرأة جميلة فعوقبا بسبب ذلك بأن حبسا في بئر ببابل منكسين وابتليا بالنطق بعلم السحر، فصار يقصدهما من يطلب ذلك فلا ينطقان بحضرة أحد حتى يحذرهما وينهيهما، فإذا أصرتكلمتا بذلك (ليتعلم منهما ذلك وهما قد عرفتا ذلك)<sup>(١)</sup> فيتعلم منهما ما قص الله عنهما، والله أعلم.

**قوله:** (وقوله تعالى: ولا يفلح الساحر حيث أتى) في الآية نفي الفلاح عن الساحر، وليست فيه دلالة على كفر الساحر مطلقاً، وإن كثر في القرآن إثبات الفلاح للمؤمن ونفيه عن الكافر، لكن ليس فيه ما ينفي نفي الفلاح عن الفاسق وكذا العاصي.

**قوله:** (وقوله أفتأتون السحر وأنتم تبصرون) هذا يخاطب به كفار قريش يستبعدون كون محمد ﷺ رسولاً من الله لكونه بشراً من البشر، فقال قائلهم منكرأ على من اتبعه: أفتأتون السحر، أي أفتتبعونه حتى تصيروا كمن اتبع السحر وهو يعلم أنه سحر.

**قوله:** (وقوله: يخيل إليه من سحرهم أنها تسعى) هذه الآية عمدة من زعم أن السحر إنما هو تخيل، ولا حجة له بها لأن هذه وردت في قصة سحرة فرعون، وكان سحرهم كذلك، ولا يلزم منه أن جميع أنواع السحر تخيل، قال أبو بكر الرازي في «الأحكام»: أخبر الله تعالى أن الذي ظنه موسى من أنها تسعى لم يكن سعيأ وإنما كان تخيلاً، وذلك أن عصيهم كانت مجوفة قد ملئت زئبقاً، وكذلك الحبال كانت من آدم محشوة زئبقاً، وقد حفروا قبل ذلك أسراباً وجعلوا لها أزاجاً وملؤوها ناراً فلما طرحت على ذلك الموضع وحمي الزئبق حركها لأن من شأن الزئبق إذا أصابته النار أن يطير، فلما أثقلته كثافة الحبال والعصي صارت تتحرك بحركته فظن من رآها أنها تسعى، ولم تكن تسعى حقيقة.

**قوله:** (ومن شر النفاثات في العقد، والنفاثات السواحر) هو تفسير الحسن البصري أخرجه الطبري بسند صحيح، وذكره أبو عبيدة أيضاً في «المجاز» قال: النفاثات السواحر ينفثن. وأخرج الطبري أيضاً عن جماعة من الصحابة وغيرهم أنه النفث في الرقية، وقد تقدم البحث في ذلك في «باب الرقية». وقد وقع في حديث ابن عباس فيما أخرجه البيهقي في «الدلائل» بسند ضعيف في آخر قصة السحر الذي سحر به النبي ﷺ أنهم وجدوا وترأ فيه إحدى

(١) وقع ما بين القوسين في نسخة «ق»: قبل قوله: فلا ينطقان.



عشرة عقدة وأنزلت سورة الفلق والناس وجعل كلما قرأ آية انحلت عقدة، وأخرجه ابن سعد بسند آخر منقطع عن ابن عباس «أن علياً وعماراً لما بعثهما النبي ﷺ لاستخراج السحر وجدا طلعة فيها إحدى عشرة عقدة» فذكر نحوه.

قوله: (تسحرون تعمون) بضم أوله وفتح المهملة وتشديد الميم المفتوحة. وضبط أيضاً بسكون العين قال أبو عبيدة في كتاب «المجاز» في قوله تعالى: ﴿سيقولون الله قل فأنى تسحرون﴾ أي كيف تعمون عن هذا وتصدون عنه؟ قال: ونراه من قوله سحرت أعيننا عنه فلم نبصره، وأخرج (١) في قوله: ﴿فأنى تسحرون﴾ أي تخدعون أو تصرفون عن التوحيد والطاعة. قلت: وفي هذه الآية إشارة إلى الصنف الأول من السحر الذي قدمته، وقال ابن عطية: السحر هنا مستعار لما وقع منهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع من المسحور، والله أعلم.

قوله: (حدثنا إبراهيم بن موسى) هو الرازي، في رواية أبي ذر «حدثني» بالإنفراد، وهشام هو ابن عروة بن الزبير.

قوله: (عن أبيه) وقع في رواية يحيى القطان عن هشام «حدثني أبي» وقد تقدمت في الجزية، وسيأتي في رواية ابن عيينة عن ابن جريج «حدثني آل عروة» ووقع في رواية الحميدي عن سفيان عن ابن جريج «حدثني بعض آل عروة عن عروة» وظاهره أن غير هشام أيضاً حدث به عن عروة، وقد رواه غير عروة عن عائشة كما سأبينه. وجاء أيضاً من حديث ابن عباس وزيد بن أرقم وغيرهما.

قوله: (سحر النبي ﷺ رجل من بني زريق) بزاي قبل الراء مصغر.

قوله: (يقال له لبيد) بفتح اللام وكسر الموحدة بعدها تحتانية ساكنة ثم مهملة (الإن الأعصم) بوزن أحمر بمهملتين، ووقع في رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عند مسلم «سحر النبي ﷺ يهودي من يهود بني زريق» ووقع في رواية ابن عيينة الآتية قريباً «رجل من بني زريق حليف اليهود وكان منافقاً» ويجمع بينهما بأن من أطلق أنه يهودي نظر إلى ما في نفس الأمر، ومن أطلق عليه منافقاً نظر إلى ظاهر أمره. وقال ابن الجوزي هذا يدل على أنه كان أسلم نفاقاً وهو واضح، وقد حكى عياض في «الشفاء» أنه كان أسلم، ويحتمل أن يكون قيل له يهودي لكونه كان من حلفائهم لا أنه كان على دينهم. وبنو زريق بطن من الأنصار مشهور من الخزرج، وكان بين كثير من الأنصار وبين كثير من اليهود قبل الإسلام حلف وإخاء وود، فلما جاء الإسلام ودخل الأنصار فيه تبرؤوا منهم، وقد بين الواقدي السنة التي وقع فيها السحر: أخرجه عنه ابن سعد بسند له إلى عمر بن الحكم مرسل قال «لما رجع رسول الله ﷺ من الحديبية في ذي الحجة ودخل المحرم من سنة سبع جاءت رؤساء اليهود إلى لبيد بن الأعصم - وكان حليفاً في بني زريق وكان ساحراً - فقالوا له: يا أبا الأعصم، أنت أسحرتنا، وقد سحرتنا

محمدأ فلم نصنع شيئاً، ونحن نجعل لك جعلاً على أن تسحره لنا سحراً ينكؤه. فجعلوا له ثلاثة دنانير» ووقع في رواية أبي ضمرة عند الإسماعيلي «فأقام أربعين ليلة» وفي رواية وهيب عن هشام عند أحمد «سته أشهر» ويمكن الجمع بأن تكون الستة أشهر من ابتداء تغير مزاجه والأربعين يوماً من استحكامه، وقال السهيلي: لم أقف في شيء من الأحاديث المشهورة على قدر المدة التي مكث النبي ﷺ فيها في السحر حتى ظفرت به في «جامع معمر» عن الزهري أنه لبث ستة أشهر، كذا قال، وقد وجدناه موصولاً بإسناد الصحيح فهو المعتمد.

**قوله:** (حتى كان رسول الله ﷺ يخيل إليه أنه كان يفعل الشيء وما فعله) قال المازري: أنكر بعض المبتدعة هذا الحديث وزعموا أنه يحط منصب النبوة ويشكك فيها، قالوا وكل ما أدى إلى ذلك فهو باطل، وزعموا أن تجويز هذا يعدم الثقة بما شرعوه من الشرائع إذ يحتمل على هذا أن يخيل إليه أنه يرى جبريل وليس هو ثم، وأنه يوح إليه بشيء ولم يوحى إليه بشيء، قال المازري: وهذا كله مردود، لأن الدليل قد قام على صدق النبي ﷺ فيما يبلغه عن الله تعالى وعلى عصمته في التبليغ، والمعجزات شاهدات بتصديقه، فتجويز ما قام الدليل على خلافه باطل. وأما ما يتعلق ببعض أمور الدنيا التي لم يبعث لأجلها ولا كانت الرسالة من أجلها فهو في ذلك عرضة لما يعترض البشر بالأمراض، فغير بعيد أن يخيل إليه في أمر من أمور الدنيا ما لا حقيقة له مع عصمته عن مثل ذلك في أمور الدين، قال: وقد قال بعض الناس إن المراد بالحديث أنه كان ﷺ يخيل إليه أنه وطىء زوجته ولم يكن وطأهن، وهذا كثيراً ما يقع تخيله للإنسان في المنام فلا يبعد أن يخيل إليه في اليقظة. قلت: وهذا قد ورد صريحاً في رواية ابن عيينة في الباب الذي يلي هذا ولفظه «حتى كان يرى أنه يأتي النساء ولا يأتيهن» وفي رواية الحميدي «أنه يأتي أهله ولا يأتيهم» قال الداودي «يرى» بضم أوله أي يظن، وقال ابن التين ضبطت «يرى» بفتح أوله. قلت: وهو من الرأي لا من الرؤية، فيرجع إلى معنى الظن. وفي مرسل يحيى بن يعمر عند عبد الرزاق «سحر النبي ﷺ عن عائشة حتى أنكر بصره» وعنده في مرسل سعيد بن المسيب «حتى كاد ينكر بصره» قال عياض: فظهر بهذا أن السحر إنما تسلط على جسده وظواهر جوارحه لا على تمييزه ومعتقده. قلت: ووقع في مرسل عبد الرحمن بن كعب عند ابن سعد «فقال أخت لبيد بن الأعصم: إن يكن نبياً فسيخبر، وإلا فسيذهله هذا السحر حتى يذهب عقله» قلت: فوقع الشق الأول كما في هذا الحديث الصحيح. وقد قال بعض العلماء: لا يلزم من أنه كان يظن أنه فعل الشيء ولم يكن فعله أن يجزم بفعله ذلك. وإنما يكون ذلك من جنس الخاطر يخطر ولا يثبت، فلا يبقى على هذا للملحد حجة. وقال عياض: يحتمل أن يكون المراد بالتخيل المذكور أنه يظهر له من نشاطه ما ألفه من سابق عاداته من الاقتدار على الوطاء، فإذا دنا من المرأة فتر عن ذلك كما هو شأن المعقود، ويكون قوله في الرواية الأخرى «حتى كاد ينكر بصره» أي صار كالذي أنكر بصره بحيث أنه إذا رأى الشيء يخيل أنه على غير صفته، فإذا تأمله عرف حقيقته. ويؤيد جميع ما تقدم أنه لم ينقل عنه في خبر من الأخبار أنه قال قولاً فكان بخلاف ما أخبر به. وقال المهلب: صون النبي ﷺ من

الشياطين لا يمنع إرادتهم كيده، فقد مضى في الصحيح أن شيطاناً أراد أن يفسد عليه صلته فأمكنه الله منه، فكذلك السحر ما ناله من ضرره ما يدخل نقصاً على ما يتعلق بالتبليغ، بل هو من جنس ما كان يناله من ضرر سائر الأمراض من ضعف عن الكلام، أو عجز عن بعض الفعل، أو حدوث تخيل لا يستمر، بل يزور ويبطل الله كيد الشياطين. واستدل ابن القصار على أن الذي أصابه كان من جنس المرض بقوله في آخر الحديث «أما أنا فقد شفاني الله» وفي الاستدلال بذلك نظر، لكن يؤيد المدعى أن في رواية عمرة عن عائشة عند البيهقي في الدلائل «فكان يدور ولا يدري ما وجعه» وفي حديث ابن عباس عند ابن سعد «مرض النبي ﷺ وأخذ عن النساء والطعام والشراب، فهبط عليه ملكان» الحديث.

قوله: (حتى إذا كان ذات يوم أو ذات ليلة) شك من الراوي، وأظنه من البخاري لأنه أخرجه في صفة إبليس من بدء الخلق فقال «حتى كان ذات يوم» ولم يشك، ثم ظهر لي أن الشك فيه من عيسى بن يونس، وأن إسحق بن راهويه أخرجه في مسنده عنه على الشك، ومن طريقه أخرجه أبو نعيم، فيحمل الجزم الماضي على أن إبراهيم بن موسى شيخ البخاري حدثه به تارة بالجزم وتارة بالشك، ويؤيده ما سأذكره من الاختلاف عنه، وهذا من نوادر ما وقع في البخاري أن يخرج الحديث تاماً بإسناد واحد بلفظين. ووقع في رواية أبي أسامة الآتية قريباً «ذات يوم» بغير شك و «ذات» بالنصب ويجوز الرفع، ثم قيل إنها مقحمة، وقيل بل هي من إضافة الشيء لنفسه على رأي من يجيزه.

قوله: (وهو عندي لكنه دعا ودعا) كذا وقع، وفي الرواية الماضية في بدء الخلق «حتى كان ذات يوم دعا ودعا» وكذا علقه المصنف لعيسى بن يونس في الدعوات، ومثله في رواية الليث، قال الكرمانى: يحتمل أن يكون هذا الاستدراك من قولها «عندي» أي لم يكن مشتغلاً بي بل اشتغل بالدعاء، ويحتمل أن يكون من التخيل، أي كان السحر أضره في بدنه لا في عقله وفهمه بحيث أنه توجه إلى الله ودعا على الوضع الصحيح والقانون المستقيم. ووقع في رواية ابن نمير عند مسلم «فدعا، ثم دعا، ثم دعا» وهذا هو المعهود منه أنه كان يكرر الدعاء ثلاثاً. وفي رواية وهيب عند أحمد وابن سعد «فرايته يدعو». قال النووي: فيه استحباب الدعاء عند حصول الأمور المكروهات وتكريره والالتجاء إلى الله تعالى في دفع ذلك. قلت: سلك النبي ﷺ في هذه القصة مسلكي التفويض وتعاطي الأسباب، ففي أول الأمر فوض وسلم لأمر ربه فاحتسب الأجر في صبره على بلائه، ثم لما تمادى ذلك وخشي من تماديه أن يضعفه عن فنون عبادته جنح إلى التداوي ثم إلى الدعاء، وكل من المقامين غاية في الكمال.

قوله: (أشعرت) أي علمت؟ وهي رواية ابن عيينة كما في الباب الذي بعده.

قوله: (أفتاني فيما استفيتته) في رواية الحميدي «أفتاني في أمر استفيتته فيه» أي أجبني فيما دعوته، فأطلق على الدعاء استفاءً لأن الداعي طالب والمجيب مفت، أو المعنى أجبني بما سألته عنه، لأن دعاءه كان أن يطلعه الله على حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر.

ووقع في رواية عمرة عن عائشة «أن الله أنبأني بمرضِي» أي أخبرني .

**قوله:** (أتاني رجلان) وقع في رواية أبي أسامة «قلت: وما ذاك؟ قال: أتاني رجلان» ووقع في رواية معمر عند أحمد ومرجأ بن رجاء عند الطبراني كلاهما عن هشام «أتاني ملكان» وسماهما ابن سعد في رواية منقطة جبريل وميكائيل، وكنت ذكرت في المقدمة ذلك احتمالاً.

**قوله:** (فقعد أحدهما عند رأسي والآخر عند رجلي) لم يقع لي أيهما قعد عند رأسه، لكنني أظنه جبريل لخصوصيته به عليهما السلام. ثم وجدت في «السيرة للدمياطي» الجزم بأنه جبريل قال: لأنه أفضل، ثم وجدت في حديث زيد بن أرقم عند النسائي وابن سعد وصححه الحاكم وعبد بن حميد «سحر النبي ﷺ رجل من اليهود، فاشتكى لذلك أياماً، فأناه جبريل فقال: إن رجلاً من اليهود سحرك، عقد لك عقداً في بئر كذا» فدل مجموع الطرق على أن المسؤول هو جبريل والسائل ميكائيل.

**قوله:** (فقال أحدهما لصاحبه) في رواية ابن عيينة الآتية بعد باب «فقال الذي عند رأسي للآخر» وفي رواية الحميدي «فقال الذي عند رجلي للذي عند رأسي» وكأنها أصوب، وكذا هو في حديث ابن عباس عند البيهقي. ووقع بالشك في رواية ابن نمير عند مسلم.

**قوله:** (ما وجع الرجل) كذا للأكثر، وفي رواية ابن عيينة «ما بال الرجل؟» وفي حديث ابن عباس عند البيهقي «ما ترى» وفيه إشارة إلى أن ذلك وقع في المنام، إذ لو جاء إليه في اليقظة لخطباه وسألاه. ويحتمل أن يكون كان بصفة النائم وهو يقظان، فتخاطبا وهو يسمع. وأطلق في رواية عمرة عن عائشة أنه كان نائماً، وكذا في رواية ابن عيينة عند الإسماعيلي «فانتبه من نومه ذات يوم» وهو محمول على ما ذكرت، وعلى تقدير حملها على الحقيقة فرؤيا الأنبياء وحي. ووقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد بسند ضعيف جداً «فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان».

**قوله:** (فقال: مطبوب) أي مسحور، يقال طب الرجل بالضم إذا سحر، يقال كنوا عن السحر بالطب تفاعلاً كما قالوا للدبيع سليم. وقال ابن الأنباري: الطب من الأضداد، يقال لعلاج الداء طب، والسحر من الداء ويقال له طب، وأخرج أبو عبيد من مرسل عبد الرحمن بن أبي ليلى قال «احتجم النبي ﷺ على رأسه بقرن حين طب» قال أبو عبيد يعني سحر. قال ابن القيم: بنى النبي ﷺ الأمر أولاً على أنه مرض، وأنه عن مادة مالت إلى الدماغ وغلبت على البطن المقدم منه فغيرت مزاجه، فرأى استعمال الحجامة لذلك مناسباً، فلما أوحى إليه أنه سحر عدل إلى العلاج المناسب له وهو استخراجها، قال: ويحتمل أن مادة السحر انتهت إلى إحدى قوى الرأس حتى صار يخيل إليه ما ذكر، فإن السحر قد يكون من تأثير الأرواح الخبيثة، وقد يكون من انفعال الطبيعة وهو أشد السحر، واستعمال الحجم لهذا الثاني نافع لأنه إذا هيج الأخلاط وظهر أثره في عضو كان استفراغ المادة الخبيثة نافعاً في ذلك. وقال القرطبي: إنما قيل للسحر طب لأن أصل الطب الحذق بالشيء والتفطن له، فلما كان كل من علاج المرض والسحر إنما يتأتى عن فطنة وحذق أطلق على كل منهما هذا الاسم.

**قوله:** (في مشط ومشاطة) أما المشط فهو بضم الميم، ويجوز كسرهما أثبتة أبو عبيد وأنكره أبو زيد، وبالسكون فيهما، وقد يضم ثانيه مع ضم أوله فقط وهو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، وهذا هو المشهور. ويطلق المشط بالاشتراك على أشياء أخرى: منها العظم العريض في الكتف، وسلاميات ظهر القدم، ونبت صغير يقال له مشط الذنب. قال القرطبي: يحتمل أن يكون الذي سحر فيه النبي ﷺ أحد هذه الأربع. قلت: وفاته آلة لها أسنان وفيها هراوة يقبض عليها ويغطي بها الإناء، قال ابن سيده في «المحكم»: إنها تسمى المشط. والمشط أيضاً سمة من سمات البعير تكون في العين والفخذ، ومع ذلك فالمراد بالمشط هنا هو الأول، فقد وقع في رواية عمرة عن عائشة «فإذا فيها مشط رسول الله ﷺ ومن مراطة رأسه» وفي حديث ابن عباس «من شعر رأسه ومن أسنان مشطه» وفي مرسل عمر بن الحكم «فعمد إلى مشط وما مشط من الرأس من شعر فعقد بذلك عقداً».

**قوله:** (ومشاطة) سيأتي بيان الاختلاف هل هي بالطاء أو القاف في آخر الكلام على هذا الحديث حيث بينه المصنف.

**قوله:** (وجف طلع نخلة ذكر) قال عياض: وقع للجرجاني - يعني في البخاري - والعذري - يعني في مسلم - بالفاء. ولغيرهما بالموحدة. قلت: أما رواية عيسى بن يونس هنا فوقع للكشيميني بالفاء ولغيره بالموحدة، وأما روايته في بدء الخلق فالجميع بالفاء، وكذا في رواية ابن عيينة للجميع، وللمستملي في رواية أبي أسامة بالموحدة، وللكشيميني بالفاء، وللجميع في رواية أبي ضمرة في الدعوات بالفاء، قال القرطبي: روايتنا - يعني في مسلم - بالفاء، وقال النووي: في أكثر نسخ بلادنا بالباء يعني في مسلم، وفي بعضها بالفاء، وهما بمعنى واحد وهو الغشاء الذي يكون على الطلع ويطلق على الذكر والأنثى، فلهذا قيده بالذكر في قوله «طلعة ذكر» وهو بالإضافة انتهى. ووقع في روايتنا هنا بالتثوين فيهما على أن لفظ «ذكر» صفة لجف، وذكر القرطبي أن الذي بالفاء هو وعاء الطلع وهو الغشاء الذي يكون عليه، وبالموحدة داخل الطلعة إذا خرج منها الكفرى قاله شمر، قال: ويقال أيضاً لداخل الركبة من أسفلها إلى أعلاها جف، وقيل هو من القطع يعني ما قطع من قشورها. وقال أبو عمرو الشيباني: الجف بالفاء شيء ينقر من جذوع النخل.

**قوله:** (قال وأين هو؟ قال: هو في بئر ذروان) زاد ابن عيينة وغيره «تحت راعوفة» وسيأتي شرحها بعد باب، وذروان بفتح المعجمة وسكون الراء، وحكى ابن التين فتحها وأنه قرأه كذلك قال: ولكنه بالسكون أشبه، وفي رواية ابن نمير عند مسلم «في بئر ذي أروان» ويأتي في رواية أبي ضمرة في الدعوات مثله، وفي نسخة الصغاني لكن بغير لفظ بئر، ولغيره «في ذروان» وذروان بئر في بني زريق، فعلى هذا فقوله: «بئر ذروان» من إضافة الشيء لنفسه، ويجمع بينهما وبين رواية ابن نمير بأن الأصل «بئر ذي أروان» ثم لكثرة الاستعمال سهلت الهمزة فصارت «ذروان» ويؤيده أن أبا عبيد البكري صوب أن اسم البئر «أروان» بالهمز وأن من

قال «ذروان» أخطأ. وقد ظهر أنه ليس بخطأ على ما وجهته. ووقع في رواية أحمد عن وهيب وكذا في روايته عن ابن نمير «بئر أروان» كما قال البكري، فكأن رواية الأصيلي كانت مثلها فسقطت منها الراء، ووقع عند الأصيلي فما حكاه عياض «في بئر ذي أوان» بغير راء قال عياض: هو وهم، فإن هذا موضع آخر على ساعة من المدينة، وهو الذي بني فيه مسجد الضرار.

قوله: (فأتاها رسول الله ﷺ في ناس من أصحابه) وقع في حديث ابن عباس عند ابن سعد «فبعث إلى علي وعمار فأمرهما أن يأتيا البئر» وعنده في مرسل عمر بن الحكم «فدعا جبير بن إياس الزرقى وهو ممن شهد بداراً فدلّه على موضعه في بئر ذروان فاستخرجه» قال ويقال الذي استخرجه قيس بن محصن الزرقى، ويجمع بأنه أعان جبيراً على ذلك وباشره بنفسه فنسب إليه، وعند ابن سعد أيضاً «أن الحارث بن قيس قال: يا رسول الله ألا يهجر البئر» فيمكن تفسير من أبهم بهؤلاء أو بعضهم، وأن النبي ﷺ وجههم أولاً ثم توجه فشاهدها بنفسه.

قوله: (فجاء فقال يا عائشة) في رواية وهيب «فلما رجع قال يا عائشة» ونحوه في رواية أبي أسامة ولفظه «فذهب النبي ﷺ إلى البئر فنظر إليها ثم رجع إلى عائشة فقال» وفي رواية عمرة عن عائشة «فنزّل رجل فاستخرجه» وفيه من الزيادة أنه «وجد في الطلعة تمثالاً من شمع، تمثال رسول الله ﷺ، وإذا فيه إبر مغروزة، وإذا وتر فيه إحدى عشرة عقدة، فنزل جبريل بالمعوذتين، فكلما قرأ آية انحلت عقدة، وكلما نزع إبرة وجد لها المأثم يجد بعدها راحة» وفي حديث ابن عباس نحوه كما تقدم التنبيه عليه، وفي حديث زيد بن أرقم الذي أشرت إليه عند عبد بن حميد وغيره «فأتاه جبريل فنزل عليه بالمعوذتين» وفيه «فأمره أن يحل العقد ويقرأ آية، فجعل يقرأ ويحل حتى قام كأنما نشط من عقال» وعند ابن سعد من طريق عمر مولى غفرة معضلاً «فاستخرج السحر من الجف من تحت البئر ثم نزع فحله فكشف عن رسول الله ﷺ».

قوله: (كأن ماءها) في رواية ابن نمير «والله لكأن ماءها» أي البئر (نقاعة الحناء) بضم النون وتخفيف القاف، والحناء معروف وهو بالمد أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي يتقع فيه الحناء. قال ابن التين: يعني أحمر. وقال الداودي. المراد الماء الذي يكون من غسالة الإناء الذي تعجن<sup>(١)</sup> فيه الحناء. قلت: ووقع في حديث زيد بن أرقم عند ابن سعد وصححه الحاكم «فوجد الماء وقد اخضر» وهذا يقوي قول الداودي. قال القرطبي: كأن ماء البئر قد تغير إما لرداءته بطول إقامته، وإما لما خالطه من الأشياء التي ألقيت في البئر. قلت: ويرد الأول أن عند ابن سعد في مرسل عبد الرحمن بن كعب أن الحارث بن قيس هجر البئر المذكورة وكان يستعذب منها وحفر بئراً أخرى فأعانه رسول الله ﷺ في حفرها.

قوله: (وكان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين) كذا هنا، وفي الرواية التي في بدء الخلق «نخلها كأنه رؤوس الشياطين» وفي رواية ابن عيينة وأكثر الرواة عن هشام «كأن نخلها» بغير ذكر

«رؤوس» أولاً، والتشبيه إنما وقع على رؤوس النخل فلذلك أفصح به في رواية الباب وهو مقدر في غيرها. ووقع في رواية عمرة عن عائشة «فإذا نخلها الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رؤوس الشياطين» وقد وقع تشبيه طلع شجرة الزقوم في القرآن برؤوس الشياطين، قال الفراء وغيره: يحتمل أن يكون شبه طلوعها في قبحة برؤوس الشياطين لأنها موصوفة بالقبح، وقد تقرر في اللسان أن من قال فلان شيطان أراد أنه خبيث أو قبيح، وإذا قبحوا مذكراً قالوا شيطان، أو مؤنثاً قالوا غول، ويحتمل أن يكون المراد بالشياطين الحيات، والعرب تسمي بعض الحيات شيطاناً وهو ثعبان قبيح الوجه، ويحتمل أن يكون المراد نبات قبيح قيل إنه يوجد باليمن.

**قوله:** (قلت يا رسول الله أفلا استخرجته) في رواية أبي أسامة «فقال لا» ووقع في رواية ابن عيينة أنه استخرجه، وأن سؤال عائشة إنما وقع عن النشرة فأجابها بلا، وسيأتي بسط القول فيه بعد باب.

**قوله:** (فكرهت أن أثير على الناس فيه شراً) في رواية الكشميهني «سوءاً» ووقع في رواية أبي أسامة «أن أثور» بفتح المثناة وتشديد الواو وهما بمعنى. والمراد بالناس التعميم في الموجودين قال النووي: خشي من إخراجه وإشاعته ضرراً على المسلمين من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك، وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة. ووقع في رواية ابن نمير «على أمتي» وهو قابل أيضاً للتعميم، لأن الأمة تطلق على أمة الإجابة وأمة الدعوة على ما هو أعم، وهو يرد على من زعم أن المراد بالناس هنا لبيد بن الأعصم لأنه كان منافقاً فأراد ﷺ أن لا يثير عليه شراً لأنه كان يؤثر الإغضاء عمن يظهر الإسلام ولو صدر منه ما صدر، وقد وقع أيضاً في رواية ابن عيينة «وكرهت أن أثير على أحد من الناس شراً» نعم وقع في حديث عمرة عن عائشة «ف قيل يا رسول الله لو قتلته، قال: ما وراءه من عذاب الله أشد» وفي رواية عمرة «فأخذه النبي ﷺ فاعترف فعفا عنه» وفي حديث زيد بن أرقم «فما ذكر رسول الله ﷺ لذلك اليهودي شيئاً مما صنع به ولا رآه في وجهه» وفي مرسل عمر بن الحكم «فقال له: ما حملك على هذا؟ قال: حب الدنانير» وقد تقدم في كتاب الجزية قول ابن شهاب إن النبي ﷺ لم يقتله، وأخرج ابن سعد من مرسل عكرمة أيضاً أنه لم يقتله، ونقل عن الواقدي أن ذلك أصح من رواية من قال إنه قتله، ومن ثم حكى عياض في «الشفاء» قولين: هل قتل، أم لم يقتل؟ وقال القرطبي لا حجة على مالك من هذه القصة، لأن ترك قتل لبيد بن الأعصم كان لخشية أن يثير بسبب قتله فتنة، أو لئلا ينفر الناس عن الدخول في الإسلام، وهو من جنس ما راعاه النبي ﷺ من منع قتل المنافقين حيث قال: «لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه».

**قوله:** (فأمر بها) أي بالبئر (فدفنت) وهكذا وقع في رواية ابن نمير وغيره عن هشام، وأورده مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام عقب رواية ابن نمير وقال «لم يقل أبو أسامة في روايته فأمر بها فدفنت». قلت: وكان شيخه لم يذكرها حين حدثه، وإلا فقد أوردها البخاري

عن عبيد بن إسماعيل عن أبي أسامة، كما في الباب بعده، وقال في آخره «فأمر بها فدفنت» وقد تقدم أن في مرسل عبد الرحمن بن كعب «أن الحارث بن قيس هورها».

قوله: (تابعه أبو أسامة) هو حماد بن أسامة، وتأتي روايته موصولة بعد بايين.

قوله: (وأبو ضمرة) هو أنس بن عياض، وستأتي روايته موصولة في كتاب الدعوات.

قوله: (وابن أبي الزناد) هو عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان، ولم أعرف من وصلها

بعد.

قوله: (وقال الليث وابن عيينة عن هشام في مشط ومشاطة) كذا لأبي ذر، ولغيره «ومشاقة» وهو الصواب وإلا لا تُحدث الروايات، ورواية الليث تقدم ذكرها في بدء الخلق، ورواية ابن عيينة تأتي موصولة بعد باب. وذكر المزي في «الأطراف» تبعاً لخلف أن البخاري أخرجه في الطب عن الحميدي وعن عبد الله بن محمد كلاهما عن ابن عيينة، وطريق الحميدي ما هي في الطب في شيء من النسخ التي وقفت عليها، وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق الحميدي وقال بعده «أخرجه البخاري عن عبد الله<sup>(١)</sup> بن محمد» لم يزد على ذلك، وكذا لم يذكر أبو مسعود في أطرافه الحميدي، والله أعلم

قوله: (ويقال المشاطة ما يخرج من الشعر إذا مشط) هذا لا اختلاف فيه بين أهل اللغة، قال ابن قتيبة: المشاطة ما يخرج من الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية.

قوله: (والمشاطة من مشاطة الكتان) كذا لأبي ذر كأن المراد أن اللفظ مشترك بين الشعر إذا مشط وبين الكتان إذا سرح، ووقع في رواية غير أبي ذر «والمشاقة» وهو أشبه، وقيل المشاقة هي المشاطة بعينها، والقاف تبدل من الطاء لقرب المخرج، والله أعلم.

#### ٤٨ - باب الشرك والسحر من الموبقات

٥٧٦٤ - حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال<sup>(٢)</sup>: حدثني سليمان عن ثور بن زيد

عن أبي الغيث: «عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر».

قوله: (باب الشرك والسحر من الموبقات) أي المهلكات.

قوله: (اجتنبوا الموبقات: الشرك بالله والسحر) هكذا أورد الحديث مختصراً وحذف لفظ العدد، وقد تقدم في كتاب الوصايا بلفظ «اجتنبوا السبع الموبقات» وساق الحديث بتمامه، ويجوز نصب الشرك بدلاً من السبع، ويجوز الرفع على الاستئناف فيكون خبر مبتدأ محذوف،

(١) في نسخة «ق»: عبيد الله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.



والنكتة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الرمز إلى تأكيد أمر السحر، فظن بعض الناس أن هذا القدر هو جملة الحديث، فقال: ذكر الموبقات وهي صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط، وهو من قبيل قوله تعالى ﴿فيه آيات بينات مقام إبراهيم ومن دخله كان آمناً﴾ [آل عمران: ٧٩] فاقصر على اثنتين فقط، وهذا على أحد الأقوال في الآية، ولكن ليس الحديث كذلك فإنه في الأصل سبعة حذف البخاري منها خمسة وليس شأن الآية كذلك، وقال ابن مالك: تضمن هذا الحديث حذف المعطوف للعلم به، فإن التقدير اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر وأخواتهما وجاز الحذف لأن الموبقات سبع، وقد ثبتت في حديث آخر، واقتصر في هذا الحديث على اثنتين منها تنبيهاً على أنهما أحق بالاجتناب، ويجوز رفع الشرك والسحر على تقدير «منهن». قلت: وظاهر كلامه يقتضي أن الحديث ورد هكذا تارة وتارة ورد بتمامه، وليس كذلك، وإنما الذي اختصره البخاري نفسه كعادته في جواز الاقتصار على بعض الحديث، وقد أخرجه المصنف في كتاب الوصايا في «باب قول الله عز وجل إن الذي يأكلون أموال اليتامى ظلماً» عن عبد العزيز بن عبد الله شيخه في هذا الحديث بهذا الإسناد، وساقها سبعة فذكر بعد السحر وقتل النفس إلخ، وأعاد في أواخر كتاب المحاربين بهذا الإسناد بعينه بتمامه، وأغفل المزي في «الأطراف» ذكر هذا الموضع في ترجمة سالم أبي الغيث عن أبي هريرة.

#### ٤٩ - باب هل يستخرج السحر؟

وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب: رجلٌ به طَبٌّ - أو يُؤَخِّذُ عن امرأته - أَيَحِلُّ عنه أو يُنْشَرُ؟

قال: لا بأسَ به، إنما يُريدونَ به الإصلاح. فأما ما يَنْفَعُ فلم يُنه عنه.

٥٧٦٥ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: أَوَّلُ مَنْ حَدَّثَنَا بِهِ ابْنُ جُرَيْجٍ يَقُولُ: حَدَّثَنِي آلُ عُرْوَةَ عَنْ عُرْوَةَ، فَسَأَلْتُ هِشَامًا عَنْهُ فَحَدَّثَنَا عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ سُحْرًا، حَتَّى كَانَ يَرَى أَنَّهُ يَأْتِي النِّسَاءَ وَلَا يَأْتِيهِنَّ - قَالَ سُفْيَانُ: وَهَذَا أَشَدُّ مَا يَكُونُ مِنَ السِّحْرِ إِذَا كَانَ كَذَا - فَقَالَ: يَا عَائِشَةَ، أَعَلِمْتِ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ؟ أَتَانِي رَجُلَانِ، فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، فَقَالَ الَّذِي عِنْدَ رَأْسِي لِلْآخَرِ: مَا بَالُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لِبَيْدِ بْنِ أَعْصَمٍ - رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ حَلِيفٌ لِيَهُودَ كَانَ مُنَافِقًا - قَالَ: وَفِيمَ؟ قَالَ: فِي مُسْطِطٍ وَمَشَاطَةٍ. قَالَ: وَأَيْنَ؟ قَالَ: فِي جُفِّ طَلْعَةٍ ذَكَرْتُهَا تَحْتَ رَعُوفَةٍ فِي بئرِ ذَرَوَانَ، قَالَتْ: فَاتَى النَّبِيَّ ﷺ الْبَثْرَ حَتَّى اسْتَخْرَجَهُ، فَقَالَ: هَذِهِ الْبَثْرُ الَّتِي أُرِيْتَهَا، وَكَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَاءِ، وَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسُ الشَّيَاطِينِ. قَالَ: فَاسْتَخْرَجَ. قَالَتْ: فَقُلْتُ: أَفَلَا - أَيِ تَنْشَرَتْ؟ - فَقَالَ: أَمَا وَاللَّهِ فَقَدْ شَفَانِي، وَأَكْرَهُ أَنْ أُثْبِرَ عَلَى أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ شَرًّا».

قوله: (باب هل يستخرج السحر؟) كذا أورد الترجمة بالاستفهام إشارة إلى الاختلاف، وصدر بما نقله عن سعيد بن المسيب من الجواز إشارة إلى ترجيحه.

قوله: (وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب إلخ) وصله أبو بكر الأثرم في «كتاب السنن» من طريق أبان العطار عن قتادة، ومثله من طريق هشام الدستوائي عن قتادة بلفظ «يلتمس من يداويه، فقال: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع» وأخرجه الطبري في «التهذيب» من طريق يزيد بن زريع عن قتادة عن سعيد بن المسيب أنه كان لا يرى بأساً إذا كان بالرجل سحر أن يمشي إلى من يطلق عنه، فقال: هو صلاح. قال قتادة: وكان الحسن يكره ذلك يقول: لا يعلم ذلك إلا ساحر، قال فقال سعيد بن المسيب: إنما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع. وقد أخرج أبو داود في «المراسل» عن الحسن رفعه «النشرة من عمل الشيطان» ووصله أحمد وأبو داود بسند حسن عن جابر، قال ابن الجوزي: النشرة حل السحر عن المسحور، ولا يكاد يقدر عليه إلا من يعرف السحر. وقد سئل أحمد عن يطلق السحر عن المسحور فقال: لا بأس به. وهذا هو المعتمد. ويجاب عن الحديث والأثر بأن قوله: «النشرة من عمل الشيطان» إشارة إلى أصلها، ويختلف الحكم بالقصد، فمن قصد بها خيراً كان خيراً وإلا فهو شر. ثم الحصر المنقول عن الحسن ليس على ظاهره لأنه قد ينحل بالرقى والأدعية والتعويد، ولكن يحتمل أن تكون النشرة نوعين<sup>(١)</sup>.

قوله: (به طب) بكسر الطاء أي سحر، وقد تقدم توجيهه.

قوله: (أو يؤخذ) بفتح الواو مهموز وتشديد الخاء المعجمة وبعدها معجمة أي يحبس عن امرأته ولا يصل إلى جماعها، والأخذه بضم الهمزة هي الكلام الذي يقوله الساحر، وقيل خرزة يرقى عليها، أو هي الرقية نفسها.

قوله: (أو يحل عنه) بضم أوله وفتح المهملة.

قوله: (أو ينشر) بتشديد المعجمة من النشرة بالضم وهي ضرب من العلاج يعالج به من يظن أن به سحراً أو مساً من الجن، قيل لها ذلك لأنه يكشف بها عنه ما خالطه من الداء، ويوافق قول سعيد ابن المسيب ما تقدم في «باب الرقية» في حديث جابر عند مسلم مرفوعاً «من استطاع أن ينفع أخاه فليفعل» ويؤيد مشروعية النشرة ما تقدم في حديث «العين حق» في قصة اغتسال العائن، وقد أخرج عبدالرزاق من طريق الشعبي قال: لا بأس بالنشرة العربية التي إذا وطئت لا تضره، وهي أن يخرج الإنسان في موضع عضاه فيأخذ عن يمينه وعن شماله من كل ثم يدهه ويقرأ فيه ثم يغتسل به. وذكر ابن بطلال أن في كتب وهب بن منبه أن يأخذ سبع ورقات من سدر أخضر فيدهه بين حجرين ثم يضره

(١) النشرة على نوعين:

- ١- نشرة بسحر مثله، فهذه لا تجوز على الصحيح من قولي العلماء للحديث المذكور «النشرة من عمل الشيطان»، ولعموم النصوص في تحريم السحر وكونه من الكفر والشرك بالله.
- ٢- وتكون النشرة بالأدوية المباحة المجربة والأدعية والتعاويد الشرعية، وهذه مشروعة بالاتفاق، ومن هذا ما وقع للنبي ﷺ برقية جبريل عليه السلام له، والله أعلم. (ش)

الماء ويقرأ فيه آية الكرسي والقواقل ثم يحسو منه ثلاث حسوات ثم يغتسل به فإنه يذهب عنه كل ما به، وهو جيد للرجل إذا حبس عن أهله، ومن صرح بجواز النشرة المزني صاحب الشافعي وأبو جعفر الطبري وغيرهما، ثم وفقت على صفة النشرة «في كتاب الطب النبوي» لجعفر المستغفري قال: وجدت في خط نصوح بن واصل على ظهر جزء من «تفسير قتبية بن أحمد البخاري» قال قال قتادة لسعيد بن المسيب: رجل به طب أخذ عن امرأته أمجل له أن ينشر؟ قال لا بأس، وإنما يريد به الإصلاح، فأما ما ينفع فلم ينه عنه. قال نصوح: فسألني حماد بن شاکر: ما الحل وما النشرة؟ فلم أعرفهما، فقال: هو الرجل إذا لم يقدر على مجامعة أهله وأطاق ما سواها فإن المبتلى بذلك يأخذ حزمة قضبان وفأساً ذا قطارين ويضعه في وسط تلك الحزمة ثم يؤجج ناراً في تلك الحزمة حتى إذا ما هي الفأس استخرجه من النار وبال على حره فإنه يبرأ بإذن الله تعالى، وأما النشرة فإنه يجمع أيام الربيع ما قدر عليه من ورد المفارة وورد البساتين ثم يلقبها<sup>(١)</sup> في إناء نظيف ويجعل فيها ماء عذباً ثم يغلي ذلك الورد في الماء غلياً يسيراً ثم يمهل حتى إذا فتر الماء أفاضه عليه فإنه يبرأ بإذن الله تعالى. قال حاشد: تعلمت هاتين الفائدتين بالشام. قلت: وحاشد هذا من رواية الصحيح عن البخاري، وقد أغفل المستغفري أن أثر قتادة هذا علقه البخاري في صحيحه وأنه وصله الطبري في تفسيره، ولو اطلع على ذلك ما اكتفى بعزوه إلى تفسير قتبية بن أحمد بغير إسناد، وأغفل أيضاً أثر الشعبي في صفته وهو أعلى ما اتصل بنا من ذلك. ثم ذكر حديث عائشة في قصة سحر النبي ﷺ وقد سبق شرحه مستوفى قريباً. وقوله فيه «قال سفيان: وهذا أشد ما يكون من السحر» سفيان هو ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور. ولم أف على كلام سفيان هذا في مسند الحميدي ولا ابن أبي عمر ولا غيرهما والله أعلم.

قوله: (في جف طلعة ذكر تحت رعوفة) في رواية الكشميهني «راعوفة» بزيادة ألف بعد الراء وهو كذلك لأكثر الرواة، وعكس ابن التين وزعم أن راعوفة للأصيلي فقط وهو المشهور في اللغة، وفي لغة أخرى «أرعوفة» ووقع كذلك في مرسل عمر بن الحكم، ووقع في رواية معمر عن هشام ابن عروة عند أحمد «تحت رعوثة» بمثلثة بدل الفاء وهي لغة أخرى معروفة، ووقع في النهاية لابن الأثير أن في رواية أخرى «زعوبة» بزاي وموحدة وقال هي بمعنى راعوفة اهـ. والراعوفة حجر يوضع على رأس البئر لا يستطيع قلعه يقوم عليه المستقي. وقد يكون في أسفل البئر، قال أبو عبيد: هي صخرة تنزل في أسفل البئر إذا حفرت يجلس عليها الذي ينظف البئر وهو حجر يوجد صلباً لا يستطيع نزعه فيترك، واختلف في اشتقاقها فقيل: لتقدمها وبروزها يقال جاء فلان يعرف الخيل أي يتقدمها، وذكر الأزهري في تهذيبه عن شمر قال: راعوفة البئر النظافة، وهي مثل عين على قدر حجر العقرب في أعلى الركبة فيجاوز في الحفر خمس قيم وأكثر وربما وجدوا ماء كثيراً، قال شمر: فمن ذهب بالراعوفة إلى النظافة فكأنه أخذه من رعاف الأنف، ومن ذهب بالراعوفة إلى الحجر الذي يتقدم طي البئر فهو من رعف الرجل إذا سبق. قلت: وتنزيل الراعوفة على الأخير واضح بخلاف الأول، والله أعلم.

قوله: (فأتى النبي ﷺ البئر حتى استخرجه إلى أن قال فاستخرج) كذا وقع في رواية ابن عيينة، وفي رواية عيسى بن يونس «قلت، يارسول الله أفلا استخرجته» وفي رواية وهيب

(١) في نسخة «ق»: يلقبها.

«قلت: يا رسول الله فأخرجه للناس» وفي رواية ابن نمير «أفلا أخرجته؟ قال: لا» وكذا في رواية أبي أسامة التي بعد هذا الباب، قال ابن بطال: ذكر المهلب أن الرواة اختلفوا على هشام في إخراج السحر المذكور، فأثبتته سفيان وجعل سؤال عائشة عن النشرة، ونفاه عيسى بن يونس وجعل سؤالها عن الاستخراج، ولم يذكر الجواب، وصرح به أبو أسامة، قال والنظر يقتضي ترجيح رواية سفيان لتقدمه في الضبط، ويؤيده أن النشرة لم تقع في رواية أبي أسامة والزيادة من سفيان مقبولة لأنه أثبتهم، ولا سيما أنه كرر استخراج السحر في روايته مرتين فيبعد من الوهم، وزاد ذكر النشرة وجعل جوابه ﷺ عنها بلا بدلاً عن الاستخراج، قال: ويحتمل وجهاً آخر فذكر ما محصله: أن الاستخراج المنفي في رواية أبي أسامة غير الاستخراج المثبت في رواية سفيان، فالمثبت هو استخراج الجف والمنفي استخراج ما حواه، قال: وكان السر في ذلك أن لا يراه الناس فيتعلمه من أراد استعمال السحر. قلت: وقع في رواية عمرة «فاستخرج جف طلعة من تحت راعوفة» وفي حديث زيد بن أرقم «فأخرجوه فرموا به» وفي مرسل عمر بن الحكم أن الذي استخرج السحر قيس بن محصن، وكل هذا لا يخالف الحمل المذكور، لكن في آخر رواية عمرة وفي حديث ابن عباس أنهم وجدوا وترأ فيه عقد، وأنها انحلت عند قراءة المعوذتين ففيه إشعار باستكشاف ما كان داخل الجف، فلو كان ثابتاً لقدح في الجمع المذكور، لكن لا يخلو إسناد كل منهما من الضعف.

- تنبيه: وقع في رواية أبي أسامة مخالفة في لفظه أخرى: فرواية البخاري عن عبيد بن إسماعيل عنه «أفلا أخرجته» وهكذا أخرجه أحمد عن أبي أسامة، ووقع عند مسلم عن أبي كريب عن أبي أسامة «أفلا أحرقت» بحاء مهملة وقاف، وقال النووي: كلا الروايتين صحيح، كأنها طلبت أنه يخرج ثم يحرقه. قلت: لكن لم يقعا معاً في رواية واحدة، وإنما وقعت اللفظة مكان اللفظة، وانفرد أبو كريب بالرواية التي بالمهملة والقاف، فالجاري على القواعد أن روايته شاذة. وأغرب القرطبي فجعل الضمير في أحرقت للبيد بن أعصم، قال: واستفهمته عائشة عن ذلك عقوبة له على ما صنع من السحر، فأجابها بالامتناع، ونبه على سببه وهو خوف وقوع شر بينهم وبين اليهود لأجل العهد، فلو قتله لثارت فتنة. كذا قال. ولا أدري ما وجه تعين قتله بالإحراق، وأن لو سلم أن الرواية ثابتة وأن الضمير له.

قوله: (قالت فقلت أفلا؟ أي تنشرت) وقع في رواية الحميدي «فقلت: يا رسول الله فهل؟ قال سفيان بمعنى تنشرت. فبين الذي فسر المراد بقولها «أفلا» كأنه لم يستحضر اللفظة<sup>(١)</sup> فذكره بالمعنى، وظاهر هذه اللفظة<sup>(٢)</sup> أنه من النشرة. وكذا وقع في رواية معمر عن هشام عند أحمد «فقالت عائشة: لو أنك» تعني تنشر، وهو مقتضى صنيع المصنف حيث ذكر النشرة في الترجمة، ويحتمل أن يكون من النشر بمعنى الإخراج فيوافق رواية من رواه بلفظ «فهلأ أخرجته» ويكون لفظ هذه الرواية «هلا استخرجت» وحذف المفعول للعلم به، ويكون المراد بالمخرج ما حواه الجف لا الجف نفسه، فيتأيد الجمع المقدم ذكره.

(١) في نسخة «ق»: اللفظ.

(٢) في نسخة «ق»: هذا اللفظ. وكان في نسخة «ص»: هذا اللفظة، وهو خطأ واضح.

- تكميل: قال ابن القيم من أنفع الأدوية وأقوى ما يوجد من النشرة مقاومة السحر الذي هو من تأثيرات الأرواح الخبيثة بالأدوية الإلهية من الذكر والدعاء والقراءة، فالقلب إذا كان ممتلئاً من الله معموراً بذكره وله ورد من الذكر والدعاء والتوجه لا يخل به كان ذلك من أعظم الأسباب المانعة من إصابة السحر له. قال: وسلطان تأثير السحر هو في القلوب الضعيفة، ولهذا غالب ما يؤثر في النساء والصبيان والجهال، لأن الأرواح الخبيثة إنما تنشط على أرواح تلقاها مستعدة لما يناسبها. انتهى ملخصاً. ويعكر عليه حديث الباب، وجواز السحر على النبي ﷺ مع عظيم مقامه وصدق توجهه وملازمة ورده، ولكن يمكن الانفصال عن ذلك بأن الذي ذكره محمول على الغالب، وأن ما<sup>(١)</sup> وقع به ﷺ لبيان تجويز ذلك، والله أعلم.

### ٥٠ - باب السَّحَر

٥٧٦٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ عَنْ هِشَامِ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: سَحَرَ النَّبِيُّ<sup>(٢)</sup> ﷺ حَتَّى أَنَّهُ لَيُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ، حَتَّى إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ وَهُوَ عِنْدِي دَعَا اللَّهَ وَدَعَاهُ ثُمَّ قَالَ: أَشَعَرْتِ يَا عَائِشَةُ أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتَهُ فِيهِ؟ قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: جَاءَنِي رَجُلَانِ، فَجَلَسَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلِي، ثُمَّ قَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ؟ قَالَ: مَطْبُوبٌ. قَالَ: وَمَنْ طَبَّهُ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ الْيَهُودِيُّ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ. قَالَ: فِيمَاذَا؟ قَالَ: فِي مُشِطٍ وَمَشَاطَةٍ وَجُفٍ طَلْعَةٍ ذَكَرَ. قَالَ: فَأَيْنَ هُوَ؟ قَالَ: فِي بَثْرِ ذِي أُرْوَانَ. قَالَ: فَذَهَبَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أَنْاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ إِلَى الْبَثْرِ فَنظَرَ إِلَيْهَا وَعَلَيْهَا نَخْلٌ ثُمَّ رَجَعَ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَ: وَاللَّهِ لَكِنَّ مَاءَهَا نُفَاعَةٌ الْحِنَاءِ، وَلَكَأَنَّ نَخْلَهَا رُؤُوسَ الشَّيَاطِينِ. قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَفَأَخْرَجْتَهُ؟ قَالَ: لَا، أَمَا أَنَا فَقَدْ عَافَانِي اللَّهُ وَشَفَانِي، وَخَشِيتُ أَنْ أَتَوَّرَ عَلَى النَّاسِ مِنْهُ شَرًّا. وَأَمْرٌ بِهَا فَدُفِنْتُ».

قوله: (باب السحر) كذا وقع هنا للكثير، وسقط لبعضهم، وعليه جرى ابن بطال والإسماعيلي وغيرهما، وهو الصواب لأن الترجمة قد تقدمت بعينها قبل بباين، ولا يعهد ذلك للبخاري إلا نادراً عند بعض دون بعض. وذكر حديث عائشة من رواية أبي أسامة فاقصر الكثير منه على بعضه من أوله إلى قوله «يفعل الشيء وما فعله» وفي رواية الكشميهني «أنه فعل الشيء وما فعله» ووقع سياق الحديث بكماله في رواية الكشميهني والمستملي، وكذا صنع النسفي وزاد في آخره طريق يحيى القطان عن هشام إلى قوله «صنع شيئاً ولم يصنعه» وقد تقدم سنداً

(١) في نسخة «ق»: وإنما.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

ومتناً لغيره في كتاب الجزية. وأغفل المزي في «الأطراف» ذكرها هنا، وذكر هنا رواية الحميدي عن سفيان ولم أرها ولا ذكرها أبو مسعود في أطرافه، واستدل بهذا الحديث على أن الساحر لا يقتل حداً إذا كان له عهد، وأما ما أخرجه الترمذي من حديث جندب رفعه قال «حد الساحر ضربه بالسيف» ففي سنده ضعف، فلو ثبت لخص منه من له عهد، وتقدم في الجزية من رواية بجالة «أن عمر كتب إليهم أن اقتلوا كل ساحر وساحرة» وزاد عبد الرزاق عن ابن جريج عن عمرو بن دينار في روايته عن بجالة «فقتلنا ثلاث سواحر» أخرج البخاري أصل الحديث دون قصة قتل السواحر، قال ابن بطال: لا يقتل ساحر أهل الكتاب عند مالك والزهري إلا أن يقتل بسحره فيقتل، وهو قول أبي حنيفة والشافعي، وعن مالك إن أدخل بسحره ضرراً على مسلم لم يعاهد عليه نقض العهد بذلك فيحل قتله، وإنما لم يقتل النبي ﷺ لبيد بن الأعصم لأنه كان لا ينتقم لنفسه، ولأنه خشي إذا قتله أن تثور بذلك فتنة بين المسلمين وبين حلفائه من الأنصار، وهو من نمط ما راعاه من ترك قتل المنافقين، سواء كان لبيد يهودياً أو منافقاً على ما مضى من الاختلاف فيه. قال: وعند مالك أن حكم الساحر حكم الزنديق فلا تقبل توبته، ويقتل حداً إذا ثبت عليه ذلك، وبه قال أحمد. وقال الشافعي: لا يقتل إلا إن اعترف أنه قتل بسحره فيقتل به، فإن اعترف أن سحره قد يقتل وقد لا يقتل وأنه سحره وأنه مات لم يجب عليه القصاص ووجبت الدية في ماله لا على عاقلته، ولا يتصور القتل بالسحر بالبينة، وادعى أبو بكر الرازي في «الأحكام» أن الشافعي تفرد بقوله إن الساحر يقتل قصاصاً إذا اعترف أنه قتله بسحره، والله أعلم. قال النووي: إن كان في السحر قول أو فعل يقتضي الكفر كفر الساحر وتقبل توبته إذا تاب عندنا، وإذا لم يكن في سحره ما يقتضي الكفر عزر واستتيب.

### ٥١ - باب إن من البيان سحراً

٥٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّهُ قَدِمَ رَجُلَانِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنْ مِنْ الْبَيَانِ لِسِحْرًا، أَوْ إِنْ مِنْ بَعْضِ الْبَيَانِ سِحْرٌ».

قوله: (باب إن من البيان سحراً) في رواية الكشميهني والأصيلي «السحر».

قوله: (قدم رجلان) لم أفق على تسميتهما صريحاً، وقد زعم جماعة أنهما الزبرقان بكسر الزاي والراء بينهما موحدة ساكنة وباللقاف واسمه الحصين ولقب الزبرقان لحسنه، والزبرقان من أسماء القمر، وهو ابن بدر بن امرئ القيس بن خلف، وعمرو بن الأهم (١) واسم الأهم سنان بن سمي يجتمع مع الزبرقان في كعب بن سعد بن زيد مناة بن تميم، فهما تميميان، قدما في وفد بني تميم على النبي ﷺ سنة تسع من الهجرة، واستندوا في تعيينهما إلى ما أخرجه البيهقي في «الدلائل» وغيره من طريق مقسم عن ابن عباس قال: «جلس إلى

(١) وقع في نسخة «ق» في كل المواضع: الأهم.

رسول الله ﷺ الزبيرقان بن بدر وعمرو بن الأهتم وقيس بن عاصم، ففخر الزبيرقان فقال: يا رسول الله، أنا سيد بني تميم والمطاع فيهم والمجاب، أمنعهم من الظلم وأخذ منهم بحقوقهم، وهذا يعلم ذلك يعني عمرو بن الأهتم، فقال عمرو: إنه لشديد العارضة مانع لجانبه مطاع في أذنيه. فقال الزبيرقان والله يارسول الله لقد علم مني غير ما قال، وما منعه أن يتكلم إلا الحسد، فقال عمرو: أنا أحسدك؟ والله يا رسول الله إنه لثيم الخال، حديث المال، أحقق الوالد، مضيع في العشيرة. والله يا رسول الله لقد صدقت في الأولى وما كذبت في الآخرة، ولكنني رجل إذا رضيت قلت أحسن ما علمت، وإذا غضبت قلت أقبح ما وجدت. فقال النبي ﷺ: إن من البيان سحراً. وأخرجه الطبراني من حديث أبي بكره قال: «كنا عند النبي ﷺ فقدم عليه وفد بني تميم عليهم قيس بن عاصم والزبيرقان وعمرو بن الأهتم فقال النبي ﷺ لعمرو: ما تقول في الزبيرقان؟ فذكر نحوه» وهذا لا يلزم منه أن يكون الزبيرقان وعمرو هما المراد بحديث ابن عمر، فإن المتكلم إنما هو عمرو بن الأهتم وحده، وكان كلامه في مراجعته الزبيرقان، فلا يصح نسبة الخطبة إليهما إلا على طريق التجوز.

**قوله:** (من المشرق) أي من جهة المشرق، وكانت سكنى بني تميم من جهة العراق وهي في شرقي المدينة.

**قوله:** (فخطبا، فعجب الناس لبيانهما) قال الخطابي: البيان اثنان: أحدهما: ما تقع به الإبانة عن المراد بأي وجه كان، والآخر: ما دخلته الصنعة بحيث يروق للسامعين ويستميل قلوبهم، وهو الذي يشبه بالسحر إذا خلب القلب وغلب على النفس حتى يحول الشيء عن حقيقته ويصرفه عن جهته، فيلوح للناظر في معرض غيره. وهذا إذا صرف إلى الحق يمدح، وإذا صرف إلى الباطل يذم. قال: فعلى هذا فالذي يشبه بالسحر منه هو المذموم. وتعقب بأنه لا مانع من تسمية الآخر سحراً، لأن السحر يطلق على الاستمالة كما تقدم تقريره في أول باب السحر، وقد حمل بعضهم الحديث على المدح والحث على تحسين الكلام وتحجير الألفاظ، وهذا واضح إن صح أن الحديث ورد في قصة عمرو بن الأهتم، وحمله بعضهم على الذم لمن تصنع في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشيء عن ظاهره، فشبه بالسحر الذي هو تخيل لغير حقيقة، وإلى هذا أشار مالك حيث أدخل هذا الحديث في «الموطأ» في «باب ما يكره من الكلام بغير ذكر الله» وتقدم في «باب الخطبة» من كتاب النكاح في الكلام على حديث الباب من قول صعصعة بن صوحان في تفسير هذا الحديث ما يؤيد ذلك، وهو أن المراد به الرجل يكون عليه الحق، وهو ألحن بالحجة من صاحب الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق، وحمل الحديث على هذا صحيح، لكن لا يمنع حمله على المعنى الآخر إذا كان في تزيين الحق، وبهذا جزم ابن العربي وغيره من فضلاء المالكية. وقال ابن بطال: أحسن ما يقال في هذا أن هذا الحديث ليس ذماً للبيان كله ولا مدحاً لقوله من البيان، فأتى بلفظة «من» التي للتبعض قال: وكيف يذم البيان وقد امتن الله به على عباده حيث قال: ﴿خلق الإنسان علمه البيان﴾ انتهى. والذي يظهر أن المراد بالبيان في الآية المعنى الأول الذي نبه عليه الخطابي، لا خصوص

ما نحن فيه. وقد اتفق العلماء على مدح الإيجاز، والإتيان بالمعاني الكثيرة بالألفاظ اليسيرة، وعلى مدح الإطناب في مقام الخطابة بحسب المقام، وهذا كله من البيان بالمعنى الثاني. نعم الإفراط في كل شيء مذموم، وخير الأمور أوسطها. والله أعلم.

### ٥٢ - باب الدواء بالعجوة للسحر

٥٧٦٨ - حدثنا عليّ حدثنا مروان أخبرنا هاشم أخبرنا عامر بن سعد عن أبيه رضي الله عنه، قال: «قال النبي ﷺ: من اصطبَحَ كلَّ يوم تمرات عجوة لم يضره سمٌّ ولا سحرٌ ذلك اليوم إلى الليل». وقال غيره: «سبع تمرات».

٥٧٦٩ - حدثنا إسحاق بن منصور أخبرنا أبو أسامة حدثنا هاشم بن هاشم قال: سمعتُ عامر بن سعد: «سمعتُ سعداً رضي الله عنه يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: من تصبَحَ سبع تمرات عجوة لم يضره ذلك اليوم سمٌّ ولا سحر».

قوله: (باب الدواء بالعجوة للسحر) العجوة ضرب من أجود تمر المدينة وألينه. وقال الداودي: هو من وسط التمر. وقال ابن الأثير: العجوة ضرب من التمر أكبر من الصيحاني يضرب إلى السواد، وهو مما غرسه النبي ﷺ بيده بالمدينة. وذكر هذا الأخير القزاز.

قوله: (حدثنا علي) لم أراه منسوباً في شيء من الروايات، ولا ذكره أبو علي الغساني، لكن جزم أبو نعيم في المستخرج بأنه علي بن عبد الله يعني ابن المدني، وبذلك جزم المزي في «الأطراف» وجزم الكرمانى بأنه علي بن سلمة اللبقي وما عرفت سلفه فيه.

قوله: (حدثنا مروان) هو ابن معاوية الفزاري، جزم به أبو نعيم، وأخرجه مسلم عن محمد بن يحيى بن أبي عمر عن مروان الفزاري.

قوله: (هاشم) هو ابن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص وعامر بن سعد هو ابن عم أبيه، ووقع في رواية أبي أسامة في الطريق الثانية في الباب «سمعت عامراً سمعت سعداً» ويأتي بعد قليل من وجه آخر «سمعت عامر بن سعد سمعت أبي» وهو سعد بن أبي وقاص.

قوله: (من اصطبَح) في رواية أبي أسامة «من تصبَح» وكذا في رواية جمعة عن مروان الماضية في الأطعمة، وكذا لمسلم عن ابن عمرو كلاهما بمعنى تناول صباحاً، وأصل الصبوح والاصطباح تناول الشراب صباحاً، ثم استعمل في الأكل، ومقابلته الغبوق والاعتباق بالغين المعجمة، وقد يستعمل في مطلق الغذاء أعم من الشرب والأكل، وقد يستعمل في أعم من ذلك كما قال الشاعر:

«صبحننا الخزرجية مرهفات»

وتصبح مطاوع صبحته بكذا إذا أتيت به صباحاً، فكأن الذي يتناول العجوة صباحاً قد أتى بها، وهو مثل تغدى وتعشى إذا وقع ذلك في وقت الغذاء أو العشاء.



**قوله:** (كل يوم تمرات عجوة) كذا أطلق في هذه الرواية، ووقع مقيداً في غيرها، ففي رواية جمعة وابن أبي عمر سبع تمرات، وكذا أخرجه الإسماعيلي من رواية دحيم عن مروان، وكذا هو في رواية أبي أسامة في الباب، ووقع مقيداً بالعجوة في رواية أبي ضمرة أنس بن عياض عن هاشم بن هاشم عند الإسماعيلي، وكذا في رواية أبي أسامة، وزاد أبو ضمرة في روايته التقييد بالمكان أيضاً ولفظه «من تصبح بسبع تمرات عجوة من تمر العالية» والعالية القرى التي في الجهة العالية من المدينة وهي جهة نجد، وقد تقدم لها ذكر في المواقيت من كتاب الصلاة، وفيه بيان مقدار ما بينها وبين المدينة. وللزيادة شاهد عند مسلم من طريق ابن أبي مليكة عن عائشة بلفظ «في عجوة العالية شفاء في أول البكرة» ووقع لمسلم أيضاً من طريق أبي طوالة عبد الله بن عبد الرحمن الأنصاري عن عامر بن سعد بلفظ «من أكل سبع تمرات مما بين لابتيها حين يصبح» وأراد لابتي المدينة وإن لم يجر لها ذكر للعلم بها.

**قوله:** (لم يضره سم ولا سحر ذلك اليوم إلى الليل) السم معروف وهو مثلث السين، والسحر تقدم تحرير القول فيه قريباً، وقوله: «ذلك اليوم» ظرف وهو معمول ليضره، أو صفة لسحر. وقوله: «إلى الليل» فيه تقييد الشفاء المطلق في رواية ابن أبي مليكة حيث قال «شفاء في أول البكرة أو ترياق» وتردده في ترياق<sup>(١)</sup> شك من الراوي، والبكرة بضم الموحدة وسكون الكاف يوافق ذكر الصباح في حديث سعد، والشفاء أشمل من الترياق لأن الترياق<sup>(٢)</sup> يناسب ذكر السم، والذي وقع في حديث سعد شيثان السحر والسم، فمعه زيادة علم. وقد أخرج النسائي من حديث جابر رفعه «العجوة من الجنة، وهي شفاء من السم» وهذا يوافق رواية ابن أبي مليكة. والترياق بكسر المثناة وقد تضم وقد تبدل المثناة دالاً أو طاء بالإهمال فيهما، وهو دواء مركب معروف يعالج به المسموم، فأطلق على العجوة اسم الترياق تشبيهاً لها به، وأما الغاية في قوله: «إلى الليل» فمفهومه أن السر الذي في العجوة من دفع ضرر السحر والسم يرتفع إذا دخل الليل في حق من تناوله من أول النهار، ويستفاد منه إطلاق اليوم على ما بين طلوع الفجر أو الشمس إلى غروب الشمس، ولا يستلزم دخول الليل، ولم أقف في شيء من الطرق على حكم من تناول ذلك في أول الليل هل يكون كمن تناوله أول النهار حتى يندفع عنه ضرر السم والسحر إلى الصباح، والذي يظهر خصوصية ذلك بالتناول أول النهار لأنه حينئذ يكون الغالب أن تناوله يقع على الريق، فيحتمل أن يلحق به من تناول الليل على الريق كالصائم، وظاهر الإطلاق أيضاً المواظبة على ذلك. وقد وقع مقيداً فيما أخرجه الطبري من رواية عبد الله بن نمير عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أنها «كانت تأمر بسبع تمرات عجوة في سبع غدوات» وأخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي عن هشام مرفوعاً، وذكر ابن عدي أنه تفرد به، ولعله أراد تفرد به برفعه، وهو من رجال البخاري لكن في المتابعات.

(١) في نسخة «ق»: في شفاء أو ترياق.

(٢) ليس في نسخة «ق»: لأن الترياق.

**قوله:** (وقال غيره سبع تمرات) وقع في نسخة الصغاني «يعني غير<sup>(١)</sup>» حديث علي انتهى، والغير كأنه أراد به جمعة، وقد تقدم في الأطعمة عنه أو غيره ممن نبهت عليه ممن رواه كذلك.

**قوله في رواية أبي أسامة:** (سبع تمرات عجوة) في رواية الكشميهني «سبع تمرات» بزيادة الموحدة في أوله، ويجوز في تمرات عجوة الإضافة فتخفص كما تقول ثياب خز، ويجوز التنوين على أنه عطف بيان أو صفة لسبع أو تمرات ويجوز النصب منوناً على تقدير فعل أو على التمييز. قال الخطابي: كون العجوة تنفع من السم والسحر إنما هو ببركة دعوة النبي ﷺ لتمر المدينة لا لخاصية في التمر. وقال ابن التين: يحتمل أن يكون المراد نخلاً خاصاً بالمدينة لا يعرف الآن. وقال بعض شراح «المصباح» نحوه وأن ذلك لخاصية فيه، قال: ويحتمل أن يكون ذلك خاصاً بزمانه ﷺ، وهذا يبعده رصف عائشة لذلك بعده ﷺ. وقال بعض شراح «المشارك» أما تخصيص تمر المدينة بذلك فواضح من ألفاظ المتن، وأما تخصيص زمانه بذلك فبعيد، وأما خصوصية السبع فالظاهر أنه لسر فيها، وإلا فيستحب أن يكون ذلك وترأ. وقال المازري: هذا مما لا يعقل معناه في طريقة علم الطب، ولو صح أن يخرج لمنفعة التمر في السم وجه من جهة الطب لم يقدر على إظهار وجه الاقتصاد على هذا العدد الذي هو السبع، ولا على الاقتصاد على هذا الجنس الذي هو العجوة، ولعل ذلك كان لأهل زمانه ﷺ خاصة أو لأكثرهم، إذ لم يثبت استمرار وقوع الشفاء في زماننا<sup>(٢)</sup> غالباً، وإن وجد ذلك في الأكثر حمل على أنه أراد وصف غالب الحال. وقال عياض: تخصيصه ذلك بعجوة العالية وبما بين لابتي المدينة يرفع هذا الإشكال ويكون خصوصاً لها، كما وجد الشفاء لبعض الأدوية في الأدوية التي تكون في بعض تلك البلاد دون ذلك الجنس في غيره، لتأثير يكون في ذلك من الأرض أو الهواء. قال: وأما تخصيص هذا العدد فلجمعه بين الأفراد والإشفاق، لأنه زاد على نصف العشرة، وفيه أشفاق ثلاثة وأوتار أربعة، وهي من نمط غسل الإناء من ولوغ الكلب سبعا وقوله تعالى: ﴿سبع سنابل﴾ وكما أن السبعين مبالغة في كثرة العشرات والسبعمائة مبالغة في كثرة المئين. وقال النووي: في الحديث تخصيص عجوة المدينة بما ذكر، وأما خصوص كون ذلك سبعا فلا يعقل معناه كما في أعداد الصلوات ونصب الزكوات. قال: وقد تكلم في ذلك المازري وعياض بكلام باطل فلا يغتر به انتهى. ولم يظهر لي من كلامهما ما يقتضي الحكم عليه بالبطلان، بل كلام المازري يشير إلى محصل ما اقتصر عليه النووي، وفي كلام عياض إشارة إلى المناسبة فقط، والمناسبات لا يقصد فيها التحقيق البالغ بل يكتفى منها بطرق الإشارة. وقال القرطبي: ظاهر الأحاديث خصوصية عجوة المدينة بدفع السمع وإبطال السحر، والمطلق منها محمول على المقيد، وهو من باب الخواص التي لا تدرك بقياس ظني، ومن أئمتنا من تكلف لذلك فقال: إن السموم إنما تقتل لإفراط برودتها، فإذا داوم على التصبح

(١) ليس في نسخة «ق»: غير.

(٢) في نسخة «ق»: زماننا.

بالعجوة تحكمت فيه الحرارة وأعاتتها الحرارة الغريزية فقاوم ذلك برودة السم ما لم يستحکم . قال: وهذا يلزم منه رفع خصوصية عجوة المدينة بل خصوصية العجوة مطلقاً بل خصوصية التمر، فإن من الأدوية الحارة ما هو أولى بذلك من التمر، والأولى أن ذلك خاص بعجوة المدينة. ثم هل هو خاص بزمان نطقه أو في كل زمان؟ هذا محتمل، ويرفع هذا الاحتمال التجربة المتكررة. فمن جرب ذلك فصح معه عرف أنه مستمر، وإلا فهو مخصوص بذلك الزمان. قال وأما خصوصية هذا العدد فقد جاء في مواطن كثيرة من الطب كحديث «صبوا عليّ من سبع قرب» وقوله للمفؤود الذي وجهه للحارث بن كلدة أن يلدّه بسبع تمرات، وجاء تعويذه سبع مرات، إلى غير ذلك. وأما في غير الطب فكثير، فما جاء من هذا العدد في معرض التداوي فذلك لخاصية لا يعلمها إلا الله أو من أطلع على ذلك، وما جاء منه في غير معرض التداوي فإن العرب تضع هذا العدد موضع الكثرة وإن لم ترد عدداً بعينه. وقال ابن القيم: عجوة المدينة من أنفع تمر الحجاز، وهو صنف كريم ملئز متين الجسم والقوة، وهو من ألين التمر وألذّه. قال: والتمر في الأصل من أكثر الثمار تغذية لما فيه من الجوهر الحار الرطب، وأكله على الريق يقتل الديدان لما فيه من القوة الترياقية، فإذا أديم أكله على الريق جفف مادة الدود وأضعفه أو قتله انتهى. وفي كلامه إشارة إلى أن المراد نوع خاص من السم وهو ما ينشأ عن الديدان التي في البطن لا كل السموم، لكن سياق الخبر يقتضي التعميم لأنه نكرة في سياق النفي، وعلى تقديم التسليم في السم فماذا يصنع في السحر.

### ٥٣ - باب لا هامة

٥٧٧٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف أخبرنا معمر عن الزهري عن أبي سلمة «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: لا عدوى ولا صفر ولا هامة. فقال أعرابي: يا رسول الله، فما بال الإبل تكون في الرمل كأنها الظباء فيخالطها البعير الأجرّب فيجرّبها؟ فقال رسول الله ﷺ: فمن أعدى الأول؟» .

٥٧٧١ - وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: «قال النبي ﷺ: لا يوردن ممرض على مصح» وأنكر أبو هريرة حديث<sup>(٢)</sup> الأول. وقلنا: ألم تحدث أنه لا عدوى؟ فرطن بالحشية. قال أبو سلمة: فما رأيته نسي حديثاً غيره.

[الحديث ٥٧٧١ - طرفه في: ٥٧٧٤].

قوله: (باب لا هامة) قال أبو زيد: هي بالتشديد، وخالفه الجميع فخففوها، وهو المحفوظ في الرواية، وكان من شددها ذهب إلى واحدة الهوام وهي ذوات السموم، وقيل: دواب الأرض التي تهم بأذى الناس، وهذا لا يصح نفيه إلا إن أريد أنها لا تضر لذواتها وإنما

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ق»: الحديث.

تضر إذا أراد الله إيقاع الضرر بمن أصابته. وقد ذكر الزبير بن بكار في «الموفقيات» أن العرب كانت في الجاهلية تقول: إذا قتل الرجل ولم يؤخذ بثأره خرجت من رأسه هامة - وهي دودة - فتدور حول قبره فتقول: اسقوني اسقوني، فإن أدرك بثأره ذهبت وإلا بقيت، وفي ذلك يقول شاعرهم:

يا عمرو وإلا تدع شتمي ومنقصتي أضربك حتى تقول الهامة اسقوني

قال: وكانت اليهود تزعم أنها تدور حول قبره سبعة أيام ثم تذهب. وذكر ابن فارس وغيره من اللغويين نحو الأول، إلا أنهم لم يعينوا كونها دودة، بل قال القزاز: الهامة طائر من طير الليل، كأنه يعني البومة. وقال ابن الأعرابي: كانوا يتشاءمون بها، إذا وقعت على بيت أحدهم يقول: نعت إلى نفسي أو أحداً من أهل داري. وقال أبو عبيد: كانوا يزعمون أن عظام الميت تصير هامة فتطير، ويسمون ذلك الطائر الصدى. فعلى هذا فالمعنى في الحديث لا حياة لهامة الميت، وعلى الأول لا شؤم بالبومة ونحوها، ولعل المؤلف ترجم «لا هامة» مرتين بالنظر لهذين التفسيرين والله أعلم.

قوله: (عن أبي سلمة) في رواية شعيب عن الزهري «حدثني أبو سلمة» وهي في الباب الذي بعده.

قوله: (لا عدوى) تقدم شرحه مستوفى في «باب الجذام» وكيفية الجمع بين قوله: «لا عدوى» وبين قوله «لا يورد ممرض على مصح» وكذا تقدم شرح قوله: «ولا صفر ولا هامة».

قوله: (فقال أعرابي) لم أقف على اسمه.

قوله: (تكون في الرمل كأنها الظباء) في رواية شعيب عن الزهري في الباب الذي يليه «أمثال الظباء» بكسر المعجمة بعدها موحدة وبالمد جمع ظبي، شبهها بها في النشاط والقوة والسلامة من الداء.

قوله: (فيجربها) في رواية مسلم «فيدخل فيها ويجربها» بضم أوله، وهو بناء على ما كانوا يعتقدون من العدوى، أي يكون سبباً لوقوع الجرب بها، وهذا من أوهام الجهال، كانوا يعتقدون أن المريض إذا دخل في الأصحاء أمرضهم فنفى الشارع ذلك وأبطله، فلما أورد الأعرابي الشبهة رد عليه النبي ﷺ بقوله: «فمن أعدى الأول؟» وهو جواب في غاية البلاغة والرشاقة. وحاصله من أين جاء الجرب للذي أعدى بزعمهم؟ فإن أجيب من بعير آخر لزم التسلسل أو سبب آخر فليفصح به، فإن أجيب بأن الذي فعله في الأول هو الذي فعله في الثاني ثبت المدعى، وهو أن الذي فعل بالجميع ذلك هو الخالق القادر على كل شيء وهو الله سبحانه وتعالى.

قوله: (وعن أبي سلمة سمع أبا هريرة بعد يقول: قال رسول الله ﷺ: لا يوردن ممرض على مصح) كذا فيه بتأكيد النهي عن الإيراد. ولمسلم من رواية يونس عن الزهري «لا يورد»

بلفظ النفي، وكذا تقدم من رواية صالح وغيره، وهو خبر بمعنى النهي بدليل رواية الباب. والممرض بضم أوله وسكون ثانيه وكسر الراء بعدها ضاد معجمة هو الذي له إبل مرضى، والمصح بضم الميم وكسر الصاد المهملة بعدها مهملة من له إبل صحاح، نهى صاحب الإبل المريضة أن يوردها على الإبل الصحيحة. قال أهل اللغة: الممرض اسم فاعل من أمرض الرجل إذا أصاب ماشيته مرض، والمصح اسم فاعل من أصح إذا أصاب ماشيته عاهة ثم ذهب عنها وصحت.

**قوله:** (وأنكر أبو هريرة الحديث الأول) وقع في رواية المستملي والسرخسي «حديث الأول» وهو كقولهم مسجد الجامع، وفي رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة «كان أبو هريرة يحدثهما كليهما عن رسول الله ﷺ، ثم صمت أبو هريرة بعد ذلك عن قوله لا عدوى».

**قوله:** (وقلنا ألم تحدث أنه لا عدوى) في رواية يونس «فقال الحارث بن أبي ذباب» بضم المعجمة وموحدتين وهو ابن عم أبي هريرة «قد كنت أسمعك يا أبا هريرة تحدثنا مع هذا الحديث حديث لا عدوى، فأبى أن يعرف ذلك» ووقع عند الإسماعيلي من رواية شعيب «فقال الحارث: إنك حدثتنا» فذكره «قال فأنكر أبو هريرة وغضب وقال: لم أحدثك ما تقول».

**قوله:** (فرطن بالحشية) في رواية يونس «فما رآه الحارث في ذلك حتى غضب أبو هريرة حتى رطن بالحشية فقال للحارث: أتدري ماذا قلت؟ قال: لا. قال: إني قلت أبيت».

**قوله:** (فما رأيت) في رواية الكشميهني «فما رأيناه» (نسي حديثاً غيره) في رواية يونس «قال أبو سلمة: ولعمري لقد كان يحدثنا به فما أدري أنسي أبو هريرة أم نسخ أحد القولين للآخر»، وهذا الذي قاله أبو سلمة ظاهر في أنه كان يعتقد أن بين الحديثين تمام التعارض، وقد تقدم وجه الجمع بينهما في «باب الجذام» وحاصله أن قوله: «لا عدوى» نهى عن اعتقادها وقوله: «لا يورد» سبب النهي عن الإيراد خشية الوقوع في اعتقاد العدوى، أو خشية تأثير الأوهام، كما تقدم نظيره في حديث «فر من المجذوم» لأن الذي لا يعتقد أن الجذام يعدي يجد في نفسه نفرة، حتى لو أكرهها على القرب منه لتألمت بذلك، فالأولى بالعاقل أن لا يتعرض لمثل ذلك بل يباعد أسباب الآلام ويجانب طرق الأوهام والله أعلم. قال ابن التين: لعل أبا هريرة كان يسمع هذا الحديث قبل أن يسمع من النبي ﷺ حديث «من بسط رداءه ثم ضمه إليه لم ينس شيئاً سمعه من مقالي» وقد قيل في الحديث المذكور إن المراد أنه لا ينسى تلك المقالة التي قالها ذلك اليوم لا أنه يتنفي عنه النسيان أصلاً. وقيل: كان الحديث الثاني ناسخاً للأول فسكت عن المنسوخ، وقيل: معنى قوله: «لا عدوى» النهي عن الاعتداء، ولعل بعض من أجلب عليه إبلاً جرباء أراد تضمينه فاحتج عليه في إسقاط الضمان بأنه إنما أصابها ما قدر عليها وما لم تكن تنجو منه، لأن العجماء جبار، ويحتمل أن يكون قال هذا على ظنه ثم تبين له خلاف ذلك انتهى. فأما دعوى نسيان أبي هريرة للحديث فهو بحسب ما ظن أبو سلمة، وقد بينت ذلك رواية يونس التي أشرت إليها، وأما دعوى النسخ فمردودة لأن النسخ لا يصار إليه

بالاحتمال، ولا سيما مع إمكان الجمع، وأما الاحتمال الثالث فبعيد من مساق الحديث، والذي بعده أبعد منه، ويحتمل أيضاً أنهما لما كانا خبيرين متغايرين عن حكمين مختلفين لا ملازمة بينهما جاز عنده أن يحدث بأحدهما ويسكت عن الآخر حسبما تدعو إليه الحاجة، قاله القرطبي في «المفهم». قال: ويحتمل أن يكون خاف اعتقاد جاهل يظنهما متناقضين فسكت عن أحدهما، وكان إذا أمن ذلك حدث بهما جميعاً. قال القرطبي: وفي جواب النبي ﷺ للأعرابي جواز مشافهة من وقعت له شبهة في اعتقاده بذكر البرهان العقلي إذا كان السائل أهلاً لفهمه، وأما من كان قاصراً فيخاطب بما يحتمله عقله من الإقناعيات. قال: وهذه الشبهة التي وقعت للأعرابي هي التي وقعت للطبائعين أولاً وللمعتزلة ثانياً، فقال الطبائعيون بتأثير الأشياء بعضها في بعض وإيجادها إياها، وسماؤا المؤثر طبيعة، وقال المعتزلة بنحو ذلك في الحيوانات والتمولدات وأن قدرهم مؤثرة فيها بالإيجاد، وأنهم خالقون لأفعالهم مستقلون باختراعها، واستند الطائفتان إلى المشاهدة الحسية، ونسبوا من أنكر ذلك إلى إنكار البديهة، وغلط من قال ذلك منهم غلطاً فاحشاً لالتباس إدراك الحس بإدراك العقل، فإن المشاهد إنما هو تأثير شيء عند شيء آخر، وهذا حظ الحس، فأما تأثيره فهو فيه حظ العقل، فالحس أدرك وجود شيء عند وجود شيء وارتفاعه عند ارتفاعه، أما إيجاده به فليس للحس فيه مدخل، فالعقل هو الذي يفرق فيحكم بتلازمهما عقلاً أو عادة مع جواز التبديل عقلاً والله أعلم. وفيه وقوع تشبيه الشيء بالشيء إذا جمعتهما وصف خاص ولو تبايناً في الصورة. وفيه شدة ورع أبي هريرة لأنه مع كون الحارث أغضبه حتى تكلم بغير العربية خشي أن يظن الحارث أنه قال فيه شيئاً يكرهه ففسر له في الحال ما قال، والله أعلم.

#### ٥٤ - باب لا عدوى

٥٧٧٢ - حدثنا سعيد بن عُفير قال: حدثنا ابنُ وهبٍ عن يونسَ عن ابن شهاب قال: أخبرني سالم بن عبد الله وحمزة أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث: في الفرس والمرأة والدار».

٥٧٧٣ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: حدثني أبو سلمة بن عبد الرحمن أن أبا هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ يقول: لا عدوى».

٥٧٧٤ - قال أبو سلمة بن عبد الرحمن: «سمعتُ أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: لا توردوا الممرض على المصح».

٥٧٧٥ - وعن الزهري قال: أخبرني سنان بن أبي سنان الدؤلي أن أبا هريرة رضي الله عنه قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى. فقام أعرابي فقال: رأيت الإبل تكون في الرمال أمثال الأطباء، فيأتيها البعير الأجرُب فتجرُب؟ قال النبي ﷺ فمن أعدى الأول؟».

٥٧٧٦ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَمِعْتُ قَتَادَةَ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: لَا عَدْوَى وَلَا طَيْرَةَ، وَيَعْجَبُنِي الْفَأَلُ، قَالُوا: وَمَا الْفَأَلُ؟ قَالَ: كَلِمَةٌ طَيِّبَةٌ.»

قوله: (باب لا عدوى) تقدم تفسيرها. وذكر في الباب ثلاثة أحاديث: الأول

قوله: (أخبرني سالم بن عبد الله) أي ابن عمر.

قوله: (وحمزة) هو أخو سالم.

قوله: (أن عبد الله بن عمر) قال في رواية مسلم عن أبي الطاهر وحرمة كلاهما عن ابن وهب بهذا السند عن عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ، وتقدم في أوائل النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله بن عمر، وفي تصريح الزهري بالإخبار فيه في هذه الرواية دفع لتوهم انقطاعه بسبب ما رواه ابن أبي ذئب عن الزهري فأدخل بين الزهري وسالم رجلاً وهو محمد بن زيد بن قنفذ، ويحمل إن كان محفوظاً على أن الزهري حملة عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه من سالم.

قوله: (لا عدوى ولا طيرة، إنما الشؤم في ثلاث. الحديث) تقدم الكلام على حديث «الشؤم في ثلاث» في النكاح، وجمع ابن عمر بين الحديثين يدل على أنه قوي عنده أحد الاحتمالات في المراد بالشؤم، وذكر مسلم أنه لم يقل أحد من أصحاب الزهري عنه في أول هذا الحديث «لا عدوى ولا طيرة» إلا يونس بن يزيد. قلت: وقد أخرجه النسائي من رواية القاسم بن مبرور عن يونس بدونها. فكان المنفرد بالزيادة عبد الله بن وهب.

الحديث الثاني: قوله: (أن أبا هريرة قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول لا عدوى) قال أبو سلمة بن عبد الرحمن «سمعت أبا هريرة عن النبي ﷺ قال: لا توردوا الممرض على المصح» وعن الزهري قال أخبرني سنان بن أبي سنان أن أبا هريرة قال: «إن رسول الله ﷺ قال: لا عدوى، فقام أعرابي» فذكر القصة الماضية في الباب قبله، هكذا أورده من رواية شعيب عن الزهري، وقد أخرجه مسلم من روايته عن الزهري عن أبي سلمة بالحديثين، لكن لم يسق لفظه، أحال به على رواية صالح بن كيسان ولفظه «لا عدوى» ويحدث مع ذلك «لا يورد الممرض على المصح» قاله بمثل حديث يونس، وقد بينت ما في رواية يونس من فائدة زائدة في الباب الذي قبله، وأورد أيضاً رواية شعيب عن الزهري عن سنان بن أبي سنان بالقصة وأحال بسياقه على رواية يونس، فظهر بذلك أنها كلها موصولة. وسنان بن أبي سنان مدني ثقة واسم أبيه يزيد بن أمية وليس له في البخاري عن أبي هريرة سوى هذا الحديث الواحد، وله آخر عن جابر قرنه في كل منهما بأبي سلمة بن عبد الرحمن والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس بلفظ «لا عدوى ولا طيرة، ويعجبني الفأل» وفيه تفسيره،

وقد تقدم شرحه مستوفى في باب مفرد.

## ٥٥ - باب ما يذكر في سم النبي ﷺ، رواه عروة عن عائشة عن النبي ﷺ

٥٧٧٧ - حَدَّثَنَا قَتِيبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا فُتِحَتْ خَيْبَرُ أُهْدِيَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَاةٌ فِيهَا سَمٌّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْمَعُوا لِي مَنْ كَانَ هَا هُنَا مِنَ الْيَهُودِ، فَجُمِعُوا لَهُ، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: إِنِّي سَأَلْتُكُمْ عَنْ شَيْءٍ، فَهَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَبُوكُمْ؟ قَالُوا: أَبُونَا فَلَانٌ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: كَذَبْتُمْ بَلْ أَبُوكُمْ فَلَانٌ. فَقَالُوا: صَدَقْتَ وَبَرَرْتَ. فَقَالَ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ فَقَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا الْقَاسِمِ، وَإِنْ كَذَبْنَاكَ عَرَفْتَ كَذِبَنَا كَمَا عَرَفْتَهُ فِي أَيْبَانَا. قَالَ (١) لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ أَهْلُ النَّارِ؟ فَقَالُوا: نَكُونُ فِيهَا يَسِيرًا ثُمَّ تَخْلَفُونَنَا فِيهَا. فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اخْسَوْا فِيهَا، وَاللَّهِ لَا نَخْلُفُكُمْ فِيهَا أَبَدًا. ثُمَّ قَالَ لَهُمْ: هَلْ أَنْتُمْ صَادِقُونَ عَنْ شَيْءٍ إِنْ سَأَلْتُكُمْ عَنْهُ؟ قَالُوا (٢): نَعَمْ. فَقَالَ: هَلْ جَعَلْتُمْ فِي هَذِهِ الشَّاةِ سُمًّا؟ فَقَالُوا: نَعَمْ. فَقَالَ: مَا حَمَلَكُمْ عَلَى ذَلِكَ؟ فَقَالُوا: أَرَدْنَا إِنْ كُنْتَ كَاذِبًا نَسْتَرِيحُ مِنْكَ، وَإِنْ كُنْتَ نَبِيًّا لَمْ يَضُرَّكَ».

قوله: (باب ما يذكر في سم النبي ﷺ) الإضافة فيه إلى المفعول.

قوله: (رواه عروة عن عائشة) كأنه يشير إلى ما علقه في الوفاة النبوية آخر المغازي فقال: «قال يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عائشة كان النبي ﷺ يقول في مرضه الذي مات فيه: يا عائشة ما أزال أجد ألم الطعام الذي أكلت بخيبر، فهذا أوان انقطاع أبهري من ذلك السم» وقد ذكرت هناك من وصله وهو البزار وغيره، وتقدم شرحه مستوفى، وقوله: «أجد ألم الطعام» أي الألم الناشئ عن ذلك الأكل، لا أن الطعام نفسه بقي إلى تلك الغاية. وأخرج الحاكم من حديث أم مبشر نحو حديث عائشة ثم ذكر حديث أبي هريرة في قصة الشاة المسمومة التي أهديت للنبي ﷺ بخيبر وقد تقدم ذكره في غزوة خيبر وأنه أخرجه مختصراً وفي أواخر الجزية مطولاً.

قوله: (أهديت) بضم أوله على البناء للمجهول، تقدم في الهبة من رواية هشام بن زيد عن أنس «أن يهودية أتت النبي ﷺ بشاة مسمومة فأكل منها فجيء بها» الحديث، فعرف أن التي أهدت الشاة المذكورة امرأة، وقدمت في المغازي أنها زينب بنت الحارث امرأة سلام بن مشكم أخرجه ابن إسحاق بغير إسناد، وأورده ابن سعد من طرق عن ابن عباس بسند ضعيف، ووقع

(١) في نسخة «ق»: فقال.

(٢) في نسخة «ق»: فقالوا.



في مرسل الزهري أنها أكثر السم في الكتف والذراع لأنه بلغها أن ذلك كان أحب أعضاء الشاة إليه، وفيه «فتناول رسول الله ﷺ الكتف فنهش منها» وفيه: «فلما ازدرد لقمته قال: إن الشاة تخبرني» يعني أنها مسمومة وبينت هناك الاختلاف هل قتلها النبي ﷺ أو تركها. ووقع في حديث أنس المشار إليه «فقليل: ألا تقتلها؟ قال: لا. قال: فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله ﷺ» وتقدم كيفية الجمع بين الاختلاف المذكور. ومن المستغرب قول محمد بن سحنون: أجمع أهل الحديث أن رسول الله ﷺ قتلها.

قوله: (اجمعوا لي) لم أقف على تعيين المأمور بذلك.

قوله: (إني سائلكم عن شيء، فهل أنتم صادقوني عنه؟) كذا وقع في هذا الحديث في ثلاثة مواضع، قال ابن التين: ووقع في بعض النسخ «صادقي» بتشديد الياء بغير نون، وهو الصواب في العربية لأن أصله صادقوني فحذفت النون للإضافة فاجتمع حرفا علة سبق الأول بالسكون فقلت الواو ياء وأدغمت، ومثله «وما أنتم بمصرخي» [إبراهيم: ٢٢] وفي حديث بدء الوحي «أو مخرجي هم» انتهى. وإنكاره الرواية من جهة العربية ليس بجيد، فقد وجهها غيره، قال ابن مالك: مقتضى الدليل أن تصحب نون الوقاية اسم الفاعل وأفعال التفضيل والأسماء المعربة المضافة إلى ياء المتكلم لتقيها خفاء الإعراب، فلما منعت ذلك كانت كأصل متروك، فنبهوا عليه في بعض الأسماء المعربة المشابهة للفعل كقول الشاعر:

وليس الموافيني ليرتد خائباً فإن له أضعاف ما كان أملاً

ومنه في الحديث «غير الدجال أخوفني عليكم» والأصل فيه: أخوف مخوفاتي عليكم، فحذف المضاف إلى الياء وأقيمت هي مقامه، فاتصل أخوف بها مقرونة بالنون، وذلك أن أفعل التفضيل شبيه بفعل التعجب. وحاصل كلامه أن النون الباقية هي نون الوقاية ونون الجمع حذفت كما تدل عليه الرواية الأخرى بلفظ «صادقي» ويمكن تخريجه أيضاً على أن النون الباقية هي نون الجمع فإن بعض النحاة أجاز في الجمع المذكر السالم أن يعرب بالحركات على النون مع الواو، ويحتمل أن تكون الياء في محل نصب بناء على أن مفعول اسم الفاعل إذا كان ضميراً بارزاً متصلاً به كان في محل نصب وتكون النون على هذا أيضاً نون الجمع.

قوله: (من أبوكم؟ قالوا: أبونا فلان. فقال رسول الله ﷺ: كذبتم، بل أبوكم فلان.

فقالوا صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وحكي فتحها وهو من البر.

قوله: (نكون فيها يسيراً ثم تخلفوننا فيها) بضم اللام مخففاً أي تدخلون فتقيمون في المكان الذي كنا فيه. وضبطه الكرمانى بتشديد اللام، وقد أخرج الطبري من طريق عكرمة قال: خاصمت اليهود رسول الله ﷺ: وأصحابه فقالوا: لن ندخل النار إلا أربعين ليلة، وسيخلفنا إليها قوم آخرون - يعنون محمداً وأصحابه - فقال رسول الله ﷺ بيده على رؤوسهم: بل أنتم خالدون مخلدون لا يخلفكم فيها أحد، فأنزل الله تعالى «وقالوا لن تمسنا النار إلا أياماً معدودة» [البقرة: ٨٠] الآية ومن طريق ابن إسحق عن سيف بن سليم عن مجاهد عن ابن

عباس «أن اليهود كانوا يقولون: هذه الدنيا سبعة آلاف سنة، وإنما نعذب بكل ألف سنة يوماً في النار، وإنما هي سبعة أيام فنزلت» وهذا سند حسن. وأخرج الطبري أيضاً من وجه آخر عن عكرمة قال: «اجتمعت يهود تخاصم النبي ﷺ فقالوا: لن تصيينا النار» فذكر نحوه وزاد «فقال النبي ﷺ: كذبتم، بل أنتم خالدون مخلدون، لا نخلفكم فيها أبداً إن شاء الله تعالى. فنزل القرآن تصديقاً للنبي ﷺ» ومن طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم حدثني أبي زيد بن أسلم أن رسول الله ﷺ قال لليهود: أنشدكم الله من أهل النار الذين ذكرهم الله في التوراة؟ قالوا: إن الله غضب علينا غضبة فتمكث في النار أربعين يوماً ثم نخرج فتخلفوننا فيها. فقال: كذبتم، والله لا نخلفكم فيها أبداً، فنزل القرآن تصديقاً له» وهذان خبران مرسلان يقوي أحدهما الآخر، ويستفاد منهما تعيين مقدار الأيام المعدودة المذكورة في الآية، وكذا في حديث أبي هريرة حيث قال فيه: «أياماً يسيرة» وأخرج الطبري أيضاً من رواية قتادة وغيره أن حكمة العدد المذكور - وهو الأربعون - أنها المدة التي عبدوا فيها العجل.

قوله: (اخسؤوا فيها) هو زجر لهم بالطرد والإبعاد، أو دعاء عليهم بذلك.

قوله: (والله لا نخلفكم فيها أبداً) أي لا تخرجون<sup>(١)</sup> منها ولا نقيم بعدكم فيها، لأن من يدخل النار من عصاة المسلمين يخرج منها فلا يتصور أنه يخلف غيره أصلاً.

قوله: (أردنا إن كنت كاذباً) في رواية المستملي والسرخسي «إن كنت كذاباً».

قوله: (وإن كنت نبياً لم يضرك) يعني على الوجه المعهود من السم المذكور. وفي حديث أنس المشار إليه «فقلت أردت لأقتلك. فقال: ما كان الله ليسلطك على ذلك» وفي رواية سفيان بن حسين عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة في نحو هذه القصة «فقلت أردت أن أعلم إن كنت نبياً فسيطلعك الله عليه، وإن كنت كاذباً فأريح الناس منك» أخرجه البيهقي وأخرج نحوه موصولاً عن جابر، وأخرجه ابن سعد بسند صحيح عن ابن عباس، ووقع عند ابن سعد عن الواقدي بأسانيده المتعددة أنها قالت: «قتلت أبي وزوجي وعمي وأخي ونلت من قومي ما نلت، فقلت: إن كان نبياً فسيخبره الذراع، وإن كان ملكاً استرحنا منه» وفي الحديث إخباره ﷺ عن الغيب، وتكليم الجماد له، ومعاندة اليهود لاعترافهم بصدقه فيما أخبر به عن اسم أبيهم وبما وقع منهم من دسيسة السم، ومع ذلك فعاندوا واستمروا على تكذيبه. وفيه قتل من قتل بالسم قصاصاً، وعن الحنفية إنما تجب فيه الدية، ومحل ذلك إذا استكرهه عليه اتفاقاً، وأما إذا دسه عليه فأكله فيه اختلاف للعلماء، فإن ثبت أنه ﷺ قتل اليهودية ببشر بن البراء ففيه حجة لمن يقول بالقصاص في ذلك، والله أعلم. وفيه أن الأشياء - كالسموم وغيرها - لا تؤثر بذواتها بل بإذن الله، لأن السم أثر في بشر فقيل إنه مات في الحال، وقيل: إنه بعد حول، ووقع في مرسل الزهري في مغازي موسى بن عقبة «أن لونه صار في الحال كالطيلسان» يعني أصفر شديد الصفرة، وأما قول أنس «فما زلت أعرفها

في لهوات رسول الله ﷺ فاللهوات جمع لهاة ويجمع أيضاً على لهى بضم أوله والقصر منون، ولهيان وزن إنسان، وقد تقدم بيانها فيما مضى في الطب في الكلام على العذرة وهي اللحمة المعلقة في أصل الحنك، وقيل: هي ما بين منقطع اللسان إلى منقطع أصل الفم، وهذا هو الذي يوافق الجمع المذكور. ومراد أنس أنه ﷺ كان يعتربه المرض من تلك الأكلة أحياناً، وهو موافق لقوله في حديث عائشة: «ما أزال أجد ألم الطعام» ووقع في مغازي موسى بن عقبة عن الزهري مرسلًا «ما زلت أجد من الأكلة التي أكلت بخير عداداً حتى كان هذا أوان انقطاع أبهري» ومثله في الرواية المذكورة عند ابن سعد. والعداد بكسر المهملة والتخفيف ما يعتاد، والأبهر عرق في الظهر تقدم بيانه في الوفاة النبوية، ويحتمل أن يكون أنس أراد أنه يعرف ذلك في اللهوات بتغير لونها أو بتتوء فيها أو تحفير، قاله القرطبي.

### ٥٦ - باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه والخبيث

٥٧٧٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْوَهَّابِ حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ ذُكْوَانَ يَحْدُثُ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: مَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ يَتَرَدَّى فِيهِ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ تَحَسَّى سَمًا فَقَتَلَ نَفْسَهُ فَسَمُهُ فِي يَدِهِ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبَدًا. وَمَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَجَأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مَخْلُدًا فِيهَا أَبَدًا».

٥٧٧٩ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ <sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ بَشِيرٍ أَبُو بَكْرٍ أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ هَاشِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعْدٍ قَالَ: «سَمِعْتُ أَبِي يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: مَنْ اضْطَبَّحَ بِسَبْعِ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً لَمْ يَضُرَّهُ ذَلِكَ الْيَوْمَ سَمٌّ وَلَا سِحْرٌ».

قوله: (باب شرب السم والدواء به وما يخاف منه) هو بضم أوله، وقال الكرمانى يجوز فتحه، وهو عطف على السم.

قوله: (والخبيث) أي الدواء الخبيث، وكأنه يشير بالدواء بالسم إلى ما ورد من النهي عن التداوي بالحرام، وقد تقدم بيانه في كتاب الأشربة في «باب الباذق» في شرح حديث «إن الله لم يجعل شفاءكم فيما حرم عليكم» وزعم بعضهم أن المراد بقوله: «به» منه. والمراد ما يدفع ضرر السم، وأشار بذلك إلى ما تقدم قبل من حديث «من تصبَّح بسبع تمرات» الحديث، وفيه «لم يضره سم» فيستفاد منه استعمال ما يدفع ضرر السم قبل وصوله، ولا يخفى بُعد ما قال، لكن يستفاد منه مناسبة ذكر حديث العجوة في هذا الباب. وأما قوله: «وما يخاف منه» فهو معطوف على الضمير المجرور العائد على السم، وقوله: «منه» أي من الموت به أو استمرار المرض، فيكون فاعل ذلك قد أعان على نفسه، وأما مجرد شرب السم فليس بحرام على

(١) ليس في نسخة «ق»: بن سلام.

الإطلاق لأنه يجوز استعمال اليسير منه إذا ركب معه ما يدفع ضرره إذا كان فيه نفع، أشار إلى ذلك ابن بطال. وقد أخرج ابن أبي شيبة وغيره أن خالد بن الوليد لما نزل الحيرة قيل له اجذر السم لا تسقيكه الأعاجم، فقال: اتنوني به فأتوه به، فأخذه بيده ثم قال: بسم الله، واقتحمه، فلم يضره. فكان المصنف رمز إلى أن السلامة من ذلك وقعت كرامة لخالد بن الوليد، فلا يتأسى به في ذلك لثلاث يفضي إلى قتل المرء نفسه، ويؤيد ذلك حديث أبي هريرة في الباب، ولعله كان عند خالد في ذلك عهد عمل به. وأما قوله: «والخبيث» فيجوز جره، والتقدير والتداوي بالخبيث، ويجوز الرفع على أن الخبر محذوف والتقدير ما حكمه؟ أو هل يجوز التداوي به؟ وقد ورد النهي عن تناوله صريحاً، أخرجه أبو داود والترمذي وغيرهما وصححه ابن حبان من طريق مجاهد عن أبي هريرة مرفوعاً، قال الخطابي: خبث الدواء يقع بوجهين: أحدهما: من جهة نجاسته كالخمر ولحم الحيوان الذي لا يؤكل، وقد يكون من جهة استقداره فتكون كراهته لإدخال المشقة على النفس، وإن كان كثير من الأدوية تكره النفس تناوله، لكن بعضها في ذلك أيسر من بعض. قلت: وحمل الحديث على ما ورد في بعض طرقه أولى، وقد ورد في آخر الحديث متصلاً به يعني السم، ولعل البخاري أشار في الترجمة إلى ذلك.

قوله: (عن سليمان) هو الأعمش.

قوله: (سمعت ذكوان) هو أبو صالح السمان وقد أخرجه مسلم من رواية وكيع عن الأعمش عن أبي صالح، ثم أردفه برواية شعبة عن سليمان قال: «سمعت ذكوان» مثله. وأخرجه الترمذي من رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة فقال عن الأعمش «سمعت أبا صالح» به، وقدم في رواية وكيع «من قتل نفسه بحديدة» وثلاث بقصة «من تردى» عكس رواية شعبة هنا. ووقع في رواية أبي داود الطيالسي المذكورة كرواية وكيع، وكذا عند الترمذي من طريق عبيدة بن حميد عن الأعمش ولم يذكر قصة.

قوله: (من تردى من جبل) أي أسقط نفسه منه، لما يدل عليه قوله: «فقتل نفسه» على أنه تعمد ذلك، وإلا فمجرد قوله تردى لا يدل على التعمد.

قوله: (ومن تحسى) بمهملتين بوزن تغدى أي تجرع.

قوله: (يجأ) بفتح أوله وتخفيف الجيم وبالهزم، أي يطعن بها، وقد تسهل الهزمة، والأصل في يجأ يوجأ قال ابن التين: في رواية الشيخ أبي الحسن يجأ بضم أوله، ولا وجه له، وإنما يبني للمجهول بإثبات الواو ويوجأ<sup>(١)</sup> بوزن يوجد انتهى. ووقع في رواية مسلم «يتوجأ» بمثناة وواو مفتوحتين وتشديد الجيم بوزن يتكبر وهو بمعنى الطعن، ووقع في رواية أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة في أواخر الجوائز بلفظ «الذي يطعن نفسه يطعنها في النار» وقد تقدم شرحه هناك وبيان تأويل الخلود والتأبيد المذكورين. وحكى ابن التين عن غيره أن هذا الحديث

(١) في نسخة «ق»: يوجأ. بغير واو أوله.

ورد في حق رجل بعينه<sup>(١)</sup>، وأولى ما حمل عليه هذا الحديث ونحوه من أحاديث الوعيد أن المعنى المذكور جزاء فاعل ذلك إلا أن يتجاوز الله تعالى عنه.

قوله: (أحمد بن بشير أبو بكر) هو الكوفي المخزومي مولاهم، ليس له عند البخاري سوى هذا الموضع، قال ابن معين: لا بأس به، هكذا روى عباس الدوري عنه، وقال عثمان الدارمي عن ابن معين: متروك، وتعقب ذلك الخطيب بأنه التبس على عثمان بآخر يقال له أحمد بن بشير لكن كنيته أبو جعفر، وهو بغدادى من طبقة صاحب الترجمة، وكأن هذا هو السر في تكتية المصنف له ليمتاز عن قرينه الضعيف، وقد تقدم شرح حديث سعد قريباً، وقوله في أول السند «حدثنا محمد» كذا للأكثر، ووقع لأبي ذر عن المستملي «محمد بن سلام».

### ٥٧ - باب ألبان الأثن

٥٧٨٠ - حدثني عبد الله بن محمد حدثنا سفيان عن الزهري عن أبي إدريس الخولاني: «عن أبي ثعلبة الخشني رضي الله عنه قال: نهى النبي ﷺ عن أكل كل ذي نابٍ من السبع»<sup>(٢)</sup>.

قال الزهري: ولم أسمعُه حتى أتيت الشام.

٥٧٨١ - وزاد الليث: حدثني يونس عن ابن شهاب قال: «وسألتُه: هل نتوضأُ أو نشربُ ألبانَ الأثن أو مرارةَ السبع أو أبوالَ الإبل؟ فقال<sup>(٣)</sup>: قد كان المسلمون يتداوونَ بها فلا يرونَ بذلك بأساً. فأما ألبان الأثن فقد بلغنا أنَّ رسولَ الله ﷺ نهى عن لحومها، ولم يبلغنا عن ألبانها أمرٌ ولا نهي. وأما مرارة السبع قال ابن شهاب: أخبرني<sup>(٤)</sup> أبو إدريس الخولاني أنَّ أبا ثعلبة الخشني أخبره أن رسولَ الله ﷺ نهى عن أكل كلِّ ذي نابٍ من السباع».

قوله: (باب ألبان الأثن) بضم الهمزة والمثناة الفوقانية بعدها نون جمع أتان.

قوله: (حدثني عبد الله بن محمد) هو الجعفي، وسفيان هو ابن عيينة.

قوله: (من السباع) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي «من السبع» بلفظ الإفراد والمراد الجنس.

قوله: (قال الزهري ولم أسمعُه حتى أتيت الشام) تقدم الكلام على ذلك في الطب.

قوله: (وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري، وهذه الزيادة وصلها

(١) زاد في نسخة «ق»: وهو بعيد.

(٢) في نسخة «ق»: السباع.

(٣) في نسخة «ق»: قال.

(٤) في نسخة «ق»: حدثني.

الذهلي في «الزهریات» أوردها أبو نعیم في «المستخرج» مطولة من طریق أبي ضمرة أنس بن عیاض عن یونس بن یزید.

قوله: (عن ابن شهاب قال وسألته هل نتوضأ) هذه الجملة حالیه، ووقع في رواية أبي ضمرة «ستل الزهري وأعرض الزهري في جوابه عن الوضوء فلم يجب عنه لشذوذ القول به» وقد تقدمت في الطهارة الإشارة إلى من أجاز الوضوء باللبن والخل.

قوله: (قد كان المسلمون) في رواية أبي ضمرة «أما أبوال إبل فقد كان المسلمون».

قوله: (ولم يبلغنا عن ألبانها أمر ولا نهی) في رواية أبي ضمرة «ولا أرى ألبانها إلا تخرج من لحومها».

قوله: (وأما مرارة السبع قال ابن شهاب حدثني أبو إدريس) في رواية أبي ضمرة «وأما مرارة السبع فإنه أخبرني أبو إدريس» والباقي مثله، وزاد أبو ضمرة في آخره ولم أسمعه من علمائنا، فإن كان رسول الله ﷺ نهى عنها فلا خير في مرارتها. ويؤخذ من هذه الزيادة أن الزهري كان يتوقف في صحة هذا الحديث لكونه لم يعرف له أصلاً بالحجاز كما هي طريقة كثير من علماء الحجاز. وقال ابن بطلان: استدل الزهري على منع مرارة السبع بالنهي عن أكل كل ذي ناب من السباع، ويلزمه مثل ذلك في ألبان الأتن، وغفل رحمه الله عن الزيادة التي أفادتها رواية أبي ضمرة. وقد اختلف في ألبان الأتن، فالجمهور على التحريم، وعند المالكية قول في حلها من القول بحل أكل لحمها، وقد تقدم بسطه في الأطعمة.

## ٥٨ - باب إذا وقع الذُّبابُ في الإناءِ

٥٧٨٢ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ عَنْ عُتْبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ مَوْلَى بَنِي

تَمِيمٍ <sup>(١)</sup> عَنْ عُبَيْدِ بْنِ حُنَيْنٍ مَوْلَى بَنِي زُرَيْقٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا وَقَعَ الذُّبَابُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْمِسْهُ كُلَّهُ ثُمَّ لِيَطْرَحْهُ، فَإِنَّ فِي إِحْدَى جَنَاحَيْهِ دَاءٌ وَفِي الْآخَرِ شِفَاءٌ».

قوله: (باب إذا وقع الذباب في الإناء) الذباب بضم المعجمة وموحدين وتخفيف، قال أبو هلال العسكري: الذباب واحد والجمع ذبان كغربان، والعامية تقول ذباب للجمع وللواحد <sup>(٢)</sup> ذبابة بوزن قرادة، وهو خطأ، وكذا قال أبو حاتم السجستاني إنه خطأ، وقال الجوهري: الذباب واحده ذبابة ولا تقل ذبانة، ونقل في «المحكم» عن أبي عبيدة عن خلف الأحمر تجويز ما زعم العسكري أنه خطأ، وحكى سيويه في الجمع ذب. وقرأته بخط البحري مضبوطاً بضم أوله والتشديد.

(١) في نسخة «ق»: تيم.

(٢) في نسخة «ق»: وللواحدة.

قوله: (عن عتبة بن مسلم مولى بني تميم) هو مدني، وأبوه يكنى أبا عتبة، وما لعبته في البخاري سوى هذا الموضع.

قوله: (عن عبيد بن حنين) مضى في بدء الخلق من طريق سليمان بن بلال عن عتبة بن مسلم «أخبرني عبيد بن حنين» وهو بالمهملة والتونين مصغر وكنيته أبو عبد الله.

قوله: (مولى بني زريق) بزاي ثم راء ثم قاف مصغر، وحكى الكلاباذي أنه مولى زيد بن الخطاب، وعن ابن عيينة أنه مولى العباس، وهو خطأ كأنه ظن أنه أخو عبد الله بن حنين وليس كذلك، وما لعبيد أيضاً في البخاري سوى هذا الحديث أورده في موضعين.

قوله: (إذا وقع الذباب) قيل سمي ذباباً لكثرة حركته واضطرابه، وقد أخرج أبو يعلى عن ابن عمر مرفوعاً «عمر الذباب أربعون ليلة، والذباب كله في النار إلا النحل» وسنده لا بأس به، وأخرجه ابن عدي دون أوله من وجه آخر ضعيف، قال الجاحظ: كونه في النار ليس تعذيباً له، بل ليعذب أهل النار به. قال الجوهري: يقال إنه ليس شيء من الطيور يبلغ إلا الذباب. وقال أفلاطون: الذباب أحرص الأشياء، حتى إنه يلقي نفسه في كل شيء ولو كان فيه هلاكه. ويتولد من العفونة، ولا جفن للذبابه لصغر حدقتها، والجفن يصقل الحدقة، فالذبابه تصقل بيديها فلا تزال تمسح عينها. ومن عجيب أمره أن رجيعه يقع على الثوب الأسود أبيض وبالعكس. وأكثر ما يظهر في أماكن العفونة، ومبدأ خلقه منها ثم من التوالد. وهو من أكثر الطيور سفاداً، ربما بقي عامة اليوم على الأثني. ويحكى أن بعض الخلفاء سأل الشافعي: لأي علة خلق الذباب؟ فقال: مذلة للملوك. وكانت ألحت عليه ذبابه، فقال الشافعي: سألتني ولم يكن عندي جواب فاستنبطته من الهيئة الحاصلة. وقال أبو محمد المالقي: ذباب الناس يتولد من الزبل. وإن أخذ الذباب الكبير فقطعت رأسها وحك بجسدها الشعرة التي في الجفن حكاً شديداً أبرأته وكذا داء الثعلب. وإن مسح لسعة الزنبور بالذباب سكن الوجع.

قوله: (في إناء أحدكم) تقدم في بدء الخلق بلفظ «شراب» ووقع في حديث أبي سعيد عند النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان «إذا وقع في الطعام» والتعبير بالإناء أشمل، وكذا وقع في حديث أنس عند البزار.

قوله: (فليغمسه كله) أمر إرشاد لمقابلة الداء بالدواء. وفي قوله: «كله» رفع توهم المجاز في الاكتفاء بغمس بعضه.

قوله: (ثم ليطرحه) في رواية سليمان بن بلال «ثم لينزعه» وقد وقع في رواية عبد الله بن المثنى عن عمه ثمامة أنه حدثه قال: «كنا عند أنس، فوقع ذباب في إناء فقال أنس بإصبعه فغمسه في ذلك الإناء ثلاثاً ثم قال: بسم الله. وقال إن رسول الله ﷺ أمرهم أن يفعلوا ذلك» أخرجه البزار ورجاله ثقات، ورواه حماد بن سلمة عن ثمامة فقال: «عن أبي هريرة» ورجحها أبو حاتم، وأما الدارقطني فقال: الطريقان محتملان.

قوله: (فإن في إحدى جناحيه) في رواية أبي داود «فإن في أحد» والجناح يذكر ويؤنث وقيل: أنت باعتبار اليد، وجزم الصغاني بأنه لا يؤنث وصوب رواية «أحد» وحقيقته للطائر، ويقال لغيره على سبيل المجاز كما في قوله: «واخفض لهما جناح الذل» [الإسراء: ٢٤] ووقع في رواية أبي داود وصححه ابن حبان من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة «وإنه يتقي بجناحه الذي فيه الداء» ولم يقع لي في شيء من الطرق تعيين الجناح الذي فيه الشفاء من غيره، لكن ذكر بعض العلماء أنه تأمله فوجده يتقي بجناحه الأيسر فعرف أن الأيمن هو الذي فيه الشفاء، والمناسبة في ذلك ظاهرة. وفي حديث أبي سعيد المذكور أنه يقدم السم ويؤخر الشفاء. ويستفاد من هذه الرواية تفسير الداء الواقع في حديث الباب وأن المراد به السم فيستغنى عن التخريج الذي تكلفه بعض الشراح فقال: إن في اللفظ مجازاً وهو كون الداء في أحد الجناحين، فهو إما من مجاز الحذف والتقدير فإن في أحد جناحيه سبب داء، وإما بمبالغة بأن يجعل كل الداء في أحد جناحيه لما كان سبباً له. وقال آخر يحتمل أن يكون الداء ما يعرض في نفس المرء من التكبر عن أكله حتى ربما كان سبباً لترك ذلك الطعام وإتلافه، والدواء ما يحصل من قمع النفس وحملها على التواضع.

قوله: (وفي الآخر شفاء) في رواية أبي ذر «وفي الأخرى» وفي نسخة «والأخرى» بحذف حرف الجر، وكذا وقع في رواية سليمان بن بلال «في إحدى جناحيه داء والآخر شفاء» واستدل به لمن يجيز العطف على معمولي عاملين كالأخفش، وعلى هذا فيقرأ بخفض الآخر وينصب شفاء فعطف الآخر على الأحد وعطف شفاء على داء، والعامل في إحدى حرف في، والعامل في داء إن، وهما عاملان في الآخر وشفاء، وسيبويه لا يجيز ذلك ويقول: إن حرف الجر حذف وبقي العمل وقد وقع صريحاً في الرواية الأخرى «وفي الأخرى شفاء» ويجوز رفع شفاء على الاستئناف. واستدل بهذا الحديث على أن الماء القليل لا ينجس بوقوع ما لا نفس له سائلة فيه ووجه الاستدلال - كما رواه البيهقي عن الشافعي - أنه ﷺ لا يأمر بغمس ما ينجس الماء إذا مات فيه لأن ذلك إفساد. وقال بعض من خالف في ذلك: لا يلزم من غمس الذباب موته فقد يغمسه برفق فلا يموت، والحي لا ينجس ما يقع فيه كما صرح البغوي باستنابته من هذا الحديث. وقال أبو الطيب الطبري: لم يقصد النبي ﷺ بهذا الحديث بيان النجاسة والطهارة، وإنما قصد بيان التداوي من ضرر الذباب، وكذا لم يقصد بالنهي عن الصلاة في معادن الإبل والإذن في مراح الغنم طهارة ولا نجاسة وإنما أشار إلى أن الخشوع لا يوجد مع الإبل دون الغنم. قلت: وهو كلام صحيح، إلا أنه لا يمنع أن يستنبط منه حكم آخر، فإن الأمر بغمسه يتناول صوراً منها أن يغمسه محترزاً عن موته كما هو المدعى هنا، وأن لا يحترز بل يغمسه سواء مات أو لم يموت. ويتناول ما لو كان الطعام حاراً فإن الغالب أنه في هذه الصورة يموت بخلاف الطعام البارد، فلما لم يقع التقييد حمل على العموم، لكن فيه نظر لأنه مطلق يصدق بصورة فإذا قام الدليل على صورة معينة حمل عليها. واستشكل ابن دقيق العيد إلحاق غير



الذباب به في الحكم المذكور بطريق أخرى فقال: ورد النص في الذباب فعدوه إلى كل ما لا نفس له سائلة، وفيه نظر، لجواز أن تكون العلة في الذباب قاصرة وهي عموم البلوى به، وهذه مستنبطة. أو التعليل بأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر شفاء، وهذه منصوصة، وهذان المعنيان لا يوجدان في غيره فيبعد كون العلة مجرد كونه لا دم له سائل، بل الذي يظهر أنه جزء علة لا علة كاملة انتهى. وقد رجح جماعة من المتأخرين أن ما يعم وقوعه في الماء كالذباب والبعوض لا ينجس الماء، وما لا يعم كالعقارب ينجس، وهو قوي. وقال الخطابي: تكلم على هذا الحديث من لا خلاق له فقال: كيف يجتمع الشفاء والداء في جناحي الذباب، وكيف يعلم ذلك من نفسه حتى يقدم جناح الشفاء، وما ألجأه إلى ذلك؟ قال: وهذا سؤال جاهل أو متجاهل، فإن كثيراً من الحيوان قد جمع الصفات المتضادة. وقد ألف الله بينها وقهرها على الاجتماع وجعل منها قوى الحيوان، وإن الذي ألهم النحلة اتخاذ البيت العجيب الصنعة للتعسيل فيه، وألهم النملة أن تدخر قوتها أو أن حاجتها، وأن تكسر الحبة نصفين لثلاث تستنبت، لقادر على إلهام الذبابة أن تقدم جناحاً وتؤخر آخر. وقال ابن الجوزي: ما نقل عن هذا القائل ليس بعجيب، فإن النحلة تعسل من أعلاها وتلقي السم من أسفلها، والحية القاتل سمها تدخل لحومها في الترياق الذي يعالج به السم، والذبابة تسحق مع الإثم لدلاء البصر. وذكر بعض حذاق الأطباء أن في الذباب قوة سمية يدل عليها الورم والحكة العارضة عن لسعه، وهي بمنزلة السلاح له، فإذا سقط الذباب فيما يؤذيه تلقاه بسلاحه، فأمر الشارع أن يقابل تلك السمية بما أودعه الله تعالى في الجناح الآخر من الشفاء فتقابل المادتان فيزول الضرر بإذن الله تعالى. واستدل بقوله: «ثم لينزعه» على أنها تنجس بالموت كما هو أصح القولين للشافعي، والقول الآخر كقول أبي حنيفة إنها لا تنجس، والله أعلم.

- خاتمة: اشتمل كتاب الطب من الأحاديث المرفوعة على مائة حديث وثمانية عشر حديثاً، المعلق منها ثمانية عشر طريقاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى خمسة وثمانون طريقاً والخالص ثلاثة وثلاثون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة في نزول الداء والشفاء، وحديث ابن عباس الشفاء في ثلاث، وحديث عائشة في الحبة السوداء، وحديث أبي هريرة «فر من المجدوم» وحديث أنس «رخص لأهل بيت في الرقية» وحديثه أن أبا طلحة كواه، وحديث عائشة في الصبر على الطاعون، وحديث أنس «اشف وأنت الشافي» وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم ستة عشر أثراً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٧ - كتاب اللباس

١ - باب (١) قول الله تعالى: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبَادِهِ﴾  
[الأعراف: ٣٢]

وقال النبي ﷺ: «كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة». وقال ابن عباس: كل ماشئت والبس ماشئت، ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة.

٥٧٨٣ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم يخبرونه<sup>(٢)</sup>: «عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: لا ينظر الله إلى من جر ثوبه خيلاء».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب اللباس وقول الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده﴾) كذا للأكثر، وزاد ابن<sup>(٣)</sup> نعيم ﴿والطيبات من الرزق﴾ وللنسفي «قال الله تعالى ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية» وكأنه أشار إلى سبب نزول الآية، وقد أخرجه الطبري من طريق جعفر بن أبي المغيرة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال: «كانت قريش تطوف بالبيت عراة يصفرون ويصفقون، فأنزل الله تعالى: ﴿قل من حرم زينة الله﴾ الآية» وسنده صحيح، وأخرج الطبري وابن أبي حاتم بأسانيد جيد عن أصحاب ابن عباس كمجاهد وعطاء وغيرهما

(١) في نسخة «ق»: كتاب اللباس وقول.

(٢) في نسخة «ق»: يخبرون.

(٣) لعل الصواب: أبو/ الناشر.

نحوه، وكذا عن إبراهيم النخعي والسدي والزهري وقاتدة وغيرهم أنها نزلت في طواف المشركين بالبيت وهم عراة. وأخرج ابن أبي حاتم من طريق عبد الله بن كثير عن طاوس في هذه الآية قال: «لم يأمرهم بالحرير والديباج ولكن كانوا إذا طاف أحدهم وعليه ثيابه ضرب وانتزعت منه» يعني فنزلت. وأخرج مسلم وأبو داود من حديث المسور بن مخرمة «سقط عني ثوبي، فقال النبي ﷺ: خذ عليك ثوبك، ولا تمشوا عراة».

قوله: (وقال النبي ﷺ: كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا، في غير إسراف ولا مخيلة) ثبت هذا التعليق للمستملي والسرخسي فقط وسقط للباقيين. وهذا الحديث من الأحاديث التي لا توجد في البخاري إلا معلقة. ولم يصله في مكان آخر، وقد وصله أبو داود الطيالسي والحاثر بن أبي أسامة في مسنديهما من طريق همام بن يحيى عن قتادة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده به، ولم يقع الاستثناء في رواية الطيالسي، وذكره الحاثر ولم يقع في روايته «وتصدقوا» وزاد في آخره «فإن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عباده، ووقع لنا موصولاً أيضاً في «كتاب الشكر» لابن أبي الدنيا بتمامه، وأخرج الترمذي في الفصل الأخير منه - وهي الزيادة المشار إليها - من طريق قتادة بهذا الإسناد، وهذا مصير من البخاري إلى تقوية شيخه عمرو بن شعيب، ولم أر في الصحيح إشارة إليها إلا في هذا الموضع. وقد قلب هذا الإسناد بعض الرواة فصحف والد عمرو بن شعيب، وقوله: «عن أبيه» ذكر ابن أبي حاتم في «العلل» أنه سأل أباه عن حديث رواه أبو عبيدة الحداد عن همام عن قتادة عن عمرو بن سعيد عن أنس فذكر هذا الحديث فقال: هذا خطأ، والصواب عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. ومناسبة ذكر هذا الحديث والأثر الذي بعده للآية ظاهرة، لأن في التي قبلها ﴿كلوا واشربوا ولا تسرفوا إنه لا يحب المسرفين﴾ [الأعراف: ٣٨] والإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول، وهو في الإنفاق أشهر، وقد قال الله تعالى: ﴿قل يا عبادي الذين أسرفوا على أنفسهم﴾ [الزمر: ٥٣] وقال تعالى: ﴿فلا يسرف في القتل﴾ [الإسراء: ٣٣] والمخيلة بوزن عظيمة وهي بمعنى الخيلاء وهو التكبر، وقال ابن التين هي بوزن مفعلة من اختال إذا تكبر قال والخيلاء بضم أوله وقد يكسر ممدوداً التكبر. وقال الراغب: الخيلاء التكبر ينشأ عن فضيلة يتراءها الإنسان من نفسه، والتخيل تصوير خيال الشيء في النفس، ووجه الحصر في الإسراف والمخيلة أن الممنوع من تناوله أكلاً ولبساً وغيرهما إما لمعنى فيه وهو مجاوزة الحد وهو الإسراف. وإما للتعبد كالحرير إن لم تثبت علة النهي عنه وهو الراجح، ومجاوزة الحد تتناول مخالفة ما ورد به الشرع فيدخل الحرام، وقد يستلزم الإسراف الكبر وهو المخيلة قال الموفق عبد اللطيف البغدادي: هذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه تدبير مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي إلى الإتلاف ويضر بالنفس إذ كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالذات حيث تكسب المقت من الناس.

**قوله:** (وقال ابن عباس: كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان: سرف أو مخيلة) وصله ابن أبي شيبة في مصنفه والدينوري في «المجالسة» من رواية ابن عيينة عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس عن ابن عباس. أما ابن أبي شيبة فذكره بلفظه. وأما الدينوري فلم يذكر السرف. وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه بلفظ «أحل الله الأكل والشرب ما لم يكن سرف أو مخيلة» وكذا أخرجه الطبري من رواية محمد بن ثور عن معمر به. وقوله: «ما أخطأتك» كذا للجميع بإثبات الهمزة بعد الطاء، وأورده ابن التين بحذفها قال: والصواب إثباتها. قال صاحب «الصحاح» أخطأت ولا تقل أخطيت. وبعضهم يقوله. ومعنى قوله ما أخطأتك أي تناول ما شئت من المباحات ما دامت كل خصلة من هاتين تتجاوزك. قال الكرمانى ويحتمل أن تكون «ما» نافية أي لم يوقعك في الخطأ اثنتان. قلت: وفيه بعد، ورواية معمر تردده حيث قال: «ما لم تكن سرف أو مخيلة» وقوله: «أو» قال الكرمانى أتى بأو موضع الواو كقوله تعالى: ﴿ولا تطع منهم أثماً أو كفوراً﴾ [الإنسان: ٢٤] على تقدير النفي، أي أن انتفاء الأمرين لازم فيه. وحاصله أن اشتراط منع كل واحد منهما يستلزم اشتراط منعهما مجتمعين بطريق الأولى، قال ابن مالك: هو جائز عند أمن اللبس كما قال الشاعر:

فقالوا لثنتان لا بد منهما صدور رماح أشرعت أو سلاسل

**قوله:** (إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

**قوله:** (عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم) في «الموطأ» عن نافع وعن عبد الله بن دينار وعن زيد بن أسلم بتكرير «عن» وعند الترمذي من رواية معن عن مالك «سمع كلهم يحدث» هكذا جمع مالك رواية الثلاثة، وقد روى داود بن قيس رواية زيد بن أسلم عنه بزيادة قصة قال: «أرسلني أبي إلى ابن عمر قلت: أدخل؟ فعرف صوتي فقال: أي بني إذا جئت إلى قوم فقل: السلام عليكم، فإن ردوا عليك فقل أدخل؟ قال: ثم رأى ابنه وقد انجر إزاره فقال: ارفع إزارك فقد سمعت» فذكر الحديث. وأخرجه أحمد والحميدي جميعاً عن سفيان بن عيينة عن زيد نحوه، ساقه الحميدي، واختصره أحمد، وسميا الابن عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر. وأخرجه أحمد أيضاً من طريق معمر عن زيد بن أسلم «سمعت ابن عمر» فذكره بدون هذه القصة، وزاد قصة أبي بكر المذكورة في الباب الذي بعده، وقصة أخرى لابن عمر تأتي الإشارة إليها بعد بايين، وحديث نافع أخرجه مسلم من رواية أيوب والليث وأسامة بن زيد كلهم عن نافع قال مثل حديث مالك وزادوا فيه «يوم القيامة». قلت: وهذه الزيادة ثابتة عند رواة «الموطأ» عن مالك أيضاً، وأخرجها أبو نعيم في «المستخرج» من طريق القعنبى، وأخرج الترمذي والنسائي الحديث من طريق أيوب عن نافع وفيه زيادة تتعلق بذيول النساء، وحديث عبد الله بن دينار أخرجه أحمد من طريق عبد العزيز بن مسلم عنه وفيه «يوم القيامة» وكذا في رواية سالم وغير واحد عن ابن عمر كما سيأتي في الباب الذي بعده.

## ٢ - باب من جرَّ إزاره من غير خيلاء

٥٧٨٤ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ<sup>(١)</sup> حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ عَقَبَةَ عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلًا لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، قَالَ أَبُو بَكْرٍ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَحَدَ شِقْمِي إِزَارِي يَسْتَرُخِي إِلَّا أَنْ أَتَعَاهَدَ ذَلِكَ مِنْهُ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَسْتَ مِنْ مَن يَصْنَعُهُ خِيَلًا».

٥٧٨٥ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى عَنْ يُونُسَ عَنِ الْحَسَنِ: «عَنْ أَبِي بَكْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: خَسَفَتِ الشَّمْسُ وَنَحْنُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَامَ يَجْرُ ثَوْبَهُ مُسْتَعْجَلًا حَتَّى أَتَى الْمَسْجِدَ، وَثَابَ النَّاسَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، فَجَلَبِيَّ عَنْهَا. ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا وَقَالَ: إِنْ الشَّمْسُ وَالْقَمَرُ آيَاتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهَا شَيْئًا فَصَلُّوا وَادْعُوا اللَّهَ حَتَّى يَكْشِفَهَا».

قوله: (باب من جر إزاره من غير خيلاء) أي فهو مستثنى من الوعيد المذكور، لكن إن كان لعذر فلا حرج عليه، وإن كان لغير عذر فيأتي البحث فيه. وقد سقطت هذه الترجمة لابن بطال.

قوله: (زهير بن معاوية) هو أبو خيشمة الجعفي.

قوله: (من جر ثوبه) سيأتي شرحه بعد ثلاثة أبواب.

قوله: (فقال أبو بكر) هو الصديق (إن أحد شقمي إزاري) كذا بالثنية للنسفي والكشميهني، ولغيرهما «شق» بالإنفراد، والشق بكسر المعجمة الجانِب ويطلق أيضاً على النصف.

قوله: (يسترخي) بالخاء المعجمة، وكان سبب استرخائه نحافة جسم أبي بكر.

قوله: (إلا أن أتعاهد ذلك منه) أي يسترخي إذا غفلت عنه، ووقع في رواية معمر عن زيد بن أسلم عند أحمد «إن إزاري يسترخي أحياناً» فكان شده كان ينحل إذا تحرك بمشي أو غيره بغير اختياره، فإذا كان محافظاً عليه لا يسترخي لأنه كلما كاد يسترخي شده. وأخرج ابن سعد من طريق طلحة بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر عن عائشة قالت: «كان أبو بكر أحنى لا يستمسك إزاره يسترخي عن حقويه» ومن طريق قيس بن أبي حازم قال: «دخلت على أبي بكر وكان رجلاً نحيفاً».

قوله: (لست ممن يصنعه خيلاء) في رواية زيد بن أسلم «لست منهم» وفيه أنه لا حرج على من انجر إزاره بغير قصده مطلقاً، وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن عمر أنه كان يكره

(١) في نسخة «ق»: زهير بن معاوية.

(٢) في نسخة «ق»: فقال.

جر الإزار على كل حال فقال ابن بطلال هو من تشديداته، وإلا فقد روى هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم. قلت: بل كراهة ابن عمر محمولة على من قصد ذلك سواء كان عن مخيلة أم لا، وهو المطابق لروايته المذكورة، ولا يظن بابن عمر أنه يؤاخذ من لم يقصد شيئاً وإنما يريد بالكراهة من انجر إزاره بغير اختياره ثم تمادى على ذلك ولم يتداركه وهذا متفق عليه، وإن اختلفوا هل الكراهة فيه للتحريم أو للتنزيه. وفي الحديث اعتبار أحوال الأشخاص في الأحكام باختلافها، وهو أصل مطرد غالباً.

**قوله:** (حدثني محمد) لم أره منسوباً لأحد من الرواة، وأغفلت التنبيه على هذا الموضع بخصوصه في المقدمة، وقد صرح ابن السكن في موضعين غير هذا بأن محمداً الراوي عن عبد الأعلى هو ابن سلام، فيحمل هذا أيضاً على ذلك. وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الأعلى فيحتمل أن يكون هو المراد هنا والله أعلم. وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى السامي بالمهملة البصري بالموحدة، ويونس هو ابن عبيد، والحسن هو البصري، وقد تقدم الحديث في صلاة الكسوف مع شرحه، والغرض منه هنا قوله: «فقام يجر ثوبه مستعجلاً» فإن فيه أن الجر إذا كان بسبب الإسراع لا يدخل في النهي، فيشعر بأن النهي يختص بما كان للخيلاء، لكن لا حجة فيه لمن قصر النهي على ما كان للخيلاء حتى أجاز لبس القميص الذي ينجر على الأرض لطوله كما سيأتي بيانه إن شاء الله تعالى. وقوله: «وثاب الناس» بمثله ثم موحدة أي رجعوا إلى المسجد بعد أن كانوا خرجوا منه.

### ٣ - باب التشمُّر في الثياب

٥٧٨٦ - **حدثني إسحاق** أخبرنا **ابن شميل** أخبرنا **عمر بن أبي زائدة** أخبرنا **عون بن أبي جحيفة** عن **أبيه أبي جحيفة** قال: «... فرأيتُ بلاً جاء بعنزة فركزها، ثم أقام الصلاة، فرأيتُ رسولَ الله ﷺ خرجَ في حُلَّةٍ مشمراً، فصلى ركعتين إلى العنزة، ورأيتُ الناسَ والدوابَ يَمرونَ بينَ يديه من وراء العنزة».

**قوله:** (باب التشمُّر في الثياب) هو بالشين المعجمة وتشديد الميم: رفع أسفل الثوب.

**قوله:** (حدثني إسحاق) هو ابن راهويه جزم بذلك أبو نعيم في «المستخرج» وابن شميل هو النضر، وعمر بن أبي زائدة هو الهمداني بسكون الميم الكوفي أخو زكريا، واسم أبي زائدة خالد ويقال هبيرة، ولعمر في البخاري أحاديث يسيرة.

**قوله:** (قال فرأيت) كذا للأكثر هو معطوف على جمل من الحديث، فإن أوله «رأيت النبي ﷺ<sup>(١)</sup> في قبة حمراء من آدم» الحديث، وفيه: «ثم رأيت بلاً إلخ» هكذا أخرجه المصنف في أوائل الصلاة عن محمد بن عرعة عن عمر بن أبي زائدة، فلما اختصره أشار إلى

أن المذكور ليس أول الحديث. ووقع للكشميهني في أوله «رأيت» وكذا في رواية النسفي، وكذا أخرجه أبو نعيم من مسند إسحق بن راهويه عن النضر، وأخرجه من وجه آخر عن إسحق قال: أخبرنا أبو عامر العقدي حدثنا عمر بن أبي زائدة» وذكر أن رواية إسحق عن النضر لم يقع فيها قوله: «مشمراً» ووقع في روايته عن أبي عامر، وقد وقعت في الباب عن إسحق عن النضر فيحتمل أن يكون إسحق هو ابن منصور، ولم يقع لفظ «مشمراً» للإسماعيلي فإنه أخرجه من طريق يحيى بن زكريا بن أبي زائدة عن عمه عمر بلفظ «فخرج النبي ﷺ كاني أنظر إلى ويص ساقيه» ثم قال: ورواه الثوري عن عون بن أبي جحيفة فقال في حديثه «كاني أنظر إلى بريق ساقيه» قال الإسماعيلي: وهذا هو التشمير ويؤخذ منه أن النهي عن كف الثياب في الصلاة محله في غير ذيل الإزار، ويحتمل أن تكون هذه الصورة وقعت اتفاقاً، فإنها كانت في حالة السفر وهو محل التشمير.

#### ٤ - باب ما أسفل من الكعبين فهو في النار

٥٧٨٧ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة رضي الله عنه: «عن النبي ﷺ قال: ما أسفل من الكعبين من الإزار ففي النار».

قوله: (باب) بالتونين (ما أسفل من الكعبين فهو في النار) كذا أطلق في الترجمة لم يقيد به بالإزار كما في الخبر إشارة إلى التعميم في الإزار والقميص وغيرهما، وكأنه أشار إلى لفظ حديث أبي سعيد، وقد أخرجه مالك وأبو داود والنسائي وابن ماجه وصححه أبو عوانة وابن حبان كلهم من طريق العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبيه عن أبي سعيد ورجاله رجال مسلم، وكأنه أعرض عنه لاختلاف فيه وقع على العلاء وعلى أبيه فرواه أكثر أصحاب العلاء عنه هكذا، وخالفهم زيد بن أبي أنيسة فقال: «عن العلاء عن نعيم المجرم عن أبي عمر» أخرجه الطبراني، ورواه محمد بن عمرو ومحمد بن إبراهيم التيمي جميعاً عن عبد الرحمن بن يعقوب عن أبي هريرة أخرجه النسائي، وصحح الطريقتين النسائي ورجح الدارقطني الأول، وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الحاكم من حديث أبي جري بالجيم والراء مصغر واسمه جابر بن سليم رفعه قال في أثناء حديث مرفوع «وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الإزار فإنه من المخيلة، وإن الله لا يحب المخيلة» وأخرج النسائي وصحح الحاكم أيضاً من حديث حذيفة بلفظ «الإزار إلى أنصاف الساقين، فإن أبيت فأسفل، فإن أبيت فمن وراء الساقين، ولا حق للكعبين في الإزار».

قوله: (عن أبي هريرة) في رواية الإسماعيلي من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن شعبة «سمعت سعيداً المقبري سمعت أبا هريرة».

قوله: (ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار) «ما» موصولة وبعض الصلة محذوف وهو كان، وأسفل خبره، وهو منصوب ويجوز الرفع، أي ما هو أسفل وهو أفعل تفضيل،

ويحتمل أن يكون فعلاً ماضياً، ويجوز أن تكون «ما» نكرة موصوفة بأسفل، قال الخطابي: يريد أن الموضوع الذي يناله الإزار من أسفل الكعبين في النار، فكنتى بالثوب عن بدن لابس، ومعناه أن الذي دون الكعبين من القدم يعذب عقوبة، وحاصله أنه من تسمية الشيء باسم ما جاوره أو حل فيه، وتكون «من» بيانية، ويحتمل أن تكون سببية، ويكون المراد الشخص نفسه، أو المعنى ما أسفل من الكعبين من الذي يسامت الإزار في النار، أو التقدير لابس ما أسفل من الكعبين إلخ، أو التقدير أن فعل ذلك محسوب في أفعال أهل النار، أو فيه تقديم وتأخير أي ما أسفل من الإزار من الكعبين في النار، وكل هذا استبعاد ممن قاله لوقوع الإزار حقيقة في النار، وأصله ما أخرج عبد الرزاق عن عبد العزيز بن أبي رواد «أن نافعا سئل عن ذلك فقال: وما ذنب الثياب؟ بل هو من القدمين» اهـ. لكن أخرج الطبراني من طريق عبد الله بن محمد بن عقيل عن ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ أسبلت إزاري فقال: يا ابن عمر، كل شيء يمس الأرض من الثياب في النار» وأخرج الطبراني بسند حسن عن ابن مسعود أنه «رأى أعرابياً يصلي قد أسبل فقال: المسبل في الصلاة ليس من الله في حل ولا حرام» ومثل هذا لا يقال بالرأي، فعلى هذا لا مانع من حمل الحديث على ظاهره، ويكون من وادي ﴿إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم﴾ [الأنبياء: ٩٨] أو يكون في الوعيد لما وقعت به المعصية إشارة إلى أن الذي يتعاطى المعصية أحق بذلك.

**قوله:** (في النار) في رواية النسائي من طريق أبي يعقوب وهو عبد الرحمن بن يعقوب «سمعت أبا هريرة يقول: قال رسول الله ﷺ: ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار» بزيادة فاء، وكأنها دخلت لتضمنين ما معنى الشرط أي ما دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسبل فهو في النار عقوبة له على فعله، وللطبراني من حديث ابن عباس رفعه «كل شيء جاوز الكعبين من الإزار في النار» وله من حديث عبد الله بن مغفل رفعه «أزره المؤمن إلى أنصاف الساقين، وليس عليه حرج فيما بينه وبين الكعبين، وما أسفل من ذلك ففي النار» وهذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد الخيلاء، فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق، وأما مجرد الإسبال فسيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه، ويستثنى من إسبال الإزار مطلقاً ما أسبله لضرورة كمن يكون بكعبيه جرح مثلاً يؤذيه الذباب مثلاً إن لم يستره بإزاره حيث لا يجد غيره، نبه على ذلك شيخنا في «شرح الترمذي» واستدل على ذلك بإذنه ﷺ لعبد الرحمن بن عوف في لبس القميص الحرير من أجل الحكمة. والجامع بينهما جواز تعاطي ما نهى عنه من أجل الضرورة، كما يجوز كشف العورة للتداوي، ويستثنى أيضاً من الوعيد في ذلك النساء كما سيأتي البحث فيه في الباب الذي يليه إن شاء الله تعالى.

### ٥ - باب مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مِنَ الْخِيَلَاءِ

٥٧٨٨ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَنْظُرُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ إِزَارَهُ بَطْرًا».



٥٧٨٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ - أَوْ قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ ﷺ -: بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي حُلَّةٍ تُعَجِّبُهُ نَفْسُهُ، مَرَجَّلٌ جَمَّتْهُ، إِذْ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ».

٥٧٩٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَفِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ خَالِدٍ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: بَيْنَا رَجُلٌ يَجْرُ إِزَارُهُ إِذْ خُسِفَ بِهِ<sup>(١)</sup>، فَهُوَ يَتَجَلَّجَلُ فِي الْأَرْضِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ». تَابَعَهُ يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ. وَلَمْ يَرْفَعْهُ شُعَيْبٌ عَنِ أَبِي هُرَيْرَةَ<sup>(٢)</sup>. حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ أَخْبَرَنَا<sup>(٣)</sup> أَبِي عَنِ عَمِّهِ جَرِيرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: «كَتُبْتُ مَعَ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو عَلَى بَابِ دَارِهِ فَقَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ . . . نَحْوَهُ».

٥٧٩١ - حَدَّثَنَا مَطَّرُ بْنُ الْفَضْلِ حَدَّثَنَا شَبَابَةُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: لَقِيتُ مُحَارِبَ بْنَ دِثَارٍ عَلَى فَرَسٍ وَهُوَ يَأْتِي مَكَانَهُ الَّذِي يَقْضِي فِيهِ، فَسَأَلْتُهُ عَنِ هَذَا الْحَدِيثِ، فَحَدَّثَنِي فَقَالَ: «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ مَخِيلَةً لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. فَقُلْتُ لِمُحَارِبٍ: أَذَكَرَ إِزَارَهُ؟ قَالَ: مَا خَصَّ إِزَاراً وَلَا قَمِيصاً» تَابَعَهُ جَبَلَةُ بْنُ سُحَيْمٍ وَزَيْدُ بْنُ أَسْلَمٍ وَزَيْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ اللَّيْثُ عَنِ نَافِعٍ يَعْنِي عَنِ ابْنِ عَمْرِو مِثْلَهُ. وَتَابَعَهُ مُوسَى بْنُ عَقْبَةَ وَعَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَقَدَامَةُ بْنُ مُوسَى عَنِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ ابْنِ عَمْرِو عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خُيْلَاءً».

قوله: (باب من جر ثوبه من الخيلاء) أي بسبب الخيلاء. أورد فيه ثلاثة أحاديث:

الأول: حديث أبي هريرة بلفظ «لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطراً» ومثله لأبي داود والنسائي في حديث أبي سعيد المذكور قريباً. والبطر بموحدة ومهملة مفتوحتين قال عياض: جاء في الرواية «بطراً» بفتح الطاء على المصدر وبكسرهما على الحال من فاعل جر أي جره تكبراً وطغياناً، وأصل البطر الطغيان عند النعمة، واستعمل بمعنى التكبر. وقال الراغب: أصل البطر دهش يعتري المرء عند هجوم النعمة عن القيام بحقوقها.

قوله: (لا ينظر الله) أي لا يرحمه، فالنظر إذا أضيف إلى الله كان مجازاً، وإذا أضيف إلى المخلوق كان كناية، ويحتمل أن يكون المراد لا ينظر الله إليه نظر رحمة. وقال شيخنا في «شرح الترمذي» عبر عن المعنى الكائن عند النظر بالنظر لأن من نظر إلى متواضع رحمه ومن نظر إلى متكبر مقتته، فالرحمة والمقت متسببان عن النظر. وقال الكرمانى: نسبة النظر لمن

(١) في نسخة «ق»: يجر إزاره خسف الله به.

(٢) في نسخة «ق»: شعيب عن الزهري.

(٣) في نسخة «ق»: حدثنا.

يجوز عليه النظر كناية، لأن من اعتد بالشخص التفت إليه، ثم كثر حتى صار عبارة عن الإحسان وإن لم يكن هناك نظر، ولمن لا يجوز عليه حقيقة النظر وهو تقلاب الحدقة والله منزّه عن ذلك، فهو بمعنى الإحسان مجاز عما وقع في حق غيره كناية<sup>(١)</sup>، وقوله: «يوم القيامة» إشارة إلى أنه محل الرحمة المستمرة، بخلاف رحمة الدنيا فإنها قد تنقطع بما يتجدد من الحوادث. ويؤيد ما ذكر من حمل النظر على الرحمة أو المقت ما أخرجه الطبراني وأصله في أبي داود من حديث أبي جري «إن رجلاً من كان قبلكم لبس بردة فتبختر فيها، فنظر الله إليه فمقتته، فأمر الأرض فأخذته» الحديث.

قوله: (من) يتناول الرجال والنساء في الوعيد المذكور على هذا الفعل المخصوص، وقد فهمت ذلك أم سلمة رضي الله عنها فأخرج النسائي والترمذي وصححه من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر متصلاً بحديثه المذكور في الباب الأول «فقال أم سلمة: فكيف تصنع النساء بذيولهن؟ فقال: يرخين شبراً فقالت: إذاً تنكشف أقدامهن، قال: فيرخينه ذراعاً لا يزدن عليه» لفظ الترمذي. وقد عزا بعضهم هذه الزيادة لمسلم فوهم، فإنها ليست عنده، وكأن مسلماً أعرض عن هذه الزيادة للاختلاف فيها على نافع، فقد أخرجه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق عبيد الله بن عمر عن سليمان بن يسار عن أم سلمة، وأخرجه أبو داود من طريق أبي بكر بن نافع والنسائي من طريق أيوب بن موسى ومحمد بن إسحاق ثلاثهم عن نافع عن صفية بنت أبي عبيد عن أم سلمة، وأخرجه النسائي من رواية يحيى بن أبي كثير عن نافع عن أم سلمة نفسها وفيه اختلافات أخرى، ومع ذلك فله شاهد من حديث ابن عمر أخرجه أبو داود من رواية أبي الصديق عن ابن عمر قال: «رخص رسول الله ﷺ لأمهات المؤمنين شبراً، ثم استزده فزادهن شبراً، فكن يرسلن إلينا فنذرع لهن ذراعاً» وأفادت هذه الرواية قدر الذراع المأذون فيه وأنه شبران بشبر اليد المعتدلة، ويستفاد من هذا الفهم التعقب على من قال: إن الأحاديث المطلقة في الزجر عن الإسبال مقيدة بالأحاديث الأخرى المصرحة بمن فعله خيلاء، قال النووي: ظواهر الأحاديث في تقييدها بالجبر خيلاء يقتضي أن التحريم مختص بالخيلاء، ووجه التعقب أنه لو كان كذلك لما كان في استفسار أم سلمة عن حكم النساء في جر ذيولهن معنى، بل فهمت الزجر عن الإسبال مطلقاً سواء كان عن مخيلة أم لا، فسألت عن حكم النساء في ذلك لاحتياجهن إلى الإسبال من أجل ستر العورة، لأن جميع قدمها عورة، فبين لها أن حكمهن في ذلك خارج عن حكم الرجال في هذا المعنى فقط وقد نقل عياض الإجماع على أن المنع في حق الرجال دون النساء، ومراده منع الإسبال لتقريره ﷺ أم سلمة

(١) هذا كله تأويل لصفة نظر الله وصرف لها عن ظاهرها، والواجب في هذا - وغيره من نصوص الصفات - حمله على ظاهره وحقيقته اللاتقة بالله عز وجل، من غير تكييف ولا تمثيل ولا تحريف ولا تعطيل، وأن النظر جائز على الله لثبوتها في النصوص الصحيحة من الكتاب والسنة. كما يجب عدم تكلف تفسير ذلك بمحض الأدلة العقلية، وتزيه الله سبحانه هو بإثبات ما أثبتته لنفسه أو أثبتته له رسوله ﷺ، ونفي ما نفاه الله عن نفسه أو نفاه عنه رسوله ﷺ، والوقوف فيما عدا ذلك، ومقتته سبحانه من صفات أفعاله كظنه والله أعلم. (ش)

على فهمها. إلا أنه بين لها أنه عام مخصوص لتفرقة في الجواب بين الرجال والنساء في الإِسْبَال، وتبينه القدر الذي يمنع ما بعده في حقهن كما بين ذلك في حق الرجال. والحاصل أن للرجال حالين: حال استحباب، وهو أن يقتصر بالإزار على نصف الساق وحال جواز وهو إلى الكعبين. وكذلك للنساء حالان حال استحباب وهو ما يزيد على ما هو جائز للرجال بقدر الشبر وحال جواز بقدر ذراع. ويؤيد هذا التفصيل في حق النساء ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» من طريق معتمر عن حميد عن أنس «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة من عقبها شبراً وقال: هذا ذيل المرأة» وأخرجه أبو يعلى بلفظ «شبر من ذيلها شبراً أو شبرين وقال: لا تزدن على هذا» ولم يسم فاطمة. قال الطبراني: تفرد به معتمر عن حميد. قلت: و«أو» شك من الراوي، والذي جزم بالشبر هو المعتمد، ويؤيد ما أخرجه الترمذي من حديث أم سلمة «أن النبي ﷺ شبر لفاطمة شبراً» ويستنبط من سياق الأحاديث أن التقييد بالجر خرج للغالب، وأن البطر والتبختر مذموم ولو لمن شمر ثوبه، والذي يجتمع من الأدلة أن من قصد بالملبوس الحسن إظهار نعمة الله عليه مستحضرًا لها شاكراً عليها غير محتقر لمن ليس له مثله لا يضره ما لبس من المباحات، ولو كان في غاية النفاسة. ففي صحيح مسلم عن ابن مسعود «أن رسول الله ﷺ قال: لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر، فقال رجل: إن الرجل يحب أن يكون ثوبه حسناً ونعله حسنة، فقال: إن الله جميل يحب الجمال، الكبر بطر الحق وغمط الناس» وقوله «وغمط» بفتح المعجمة وسكون الميم ثم مهملة: الاحتقار. وأما ما أخرجه الطبري من حديث علي «إن الرجل يعجبه أن يكون شراك نعله أجود من شراك صاحبه» فيدخل في قوله تعالى: ﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يريدون علواً في الأرض﴾ [القصص: ٨٣] الآية فقد جمع الطبري بينه وبين حديث ابن مسعود بأن حديث عليّ محمول على من أحب ذلك ليتعظم به على صاحبه، لا من أحب ذلك ابتهاجاً بنعمة الله عليه، فقد أخرج الترمذي وحسنه من رواية عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه «إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده» وله شاهد عند أبي يعلى من حديث أبي سعيد، وأخرج النسائي وأبو داود وصححه ابن حبان والحاكم من حديث أبي الأحوص عوف بن مالك الجشمي عن أبيه «إن النبي ﷺ قال له ورأه رث الثياب: «إذا أتاك الله مألأ فلير أثره عليك» أي بأن يلبس ثياباً تليق بحاله من النفاسة والنظافة ليعرفه المحتاجون للطلب منه، مع مراعاة القصد وترك الإسراف جمعاً بين الأدلة.

تكملة: الرجل الذي أبهم في حديث ابن مسعود هو سواد بن عمرو الأنصاري، وأخرجه الطبري من طريقه، ووقع ذلك لجماعة غيره.

الحديث الثاني: قوله: (قال النبي ﷺ، أو قال أبو القاسم ﷺ) شك من آدم شيخ البخاري، وقد أخرجه مسلم من رواية غندر وغيره عن شعبة فقالوا: «عن النبي ﷺ» وكذا أخرجه من رواية الربيع بن مسلم عن محمد بن زياد.

قوله: (بينما رجل) زاد مسلم من طريق أبي رافع عن أبي هريرة «ممن كان قبلكم» ومن ثم

أخرجه البخاري في ذكر بني إسرائيل كما مضى، وخفي هذا على بعض الشراح، وقد أخرجه أحمد من حديث أبي سعيد وأبو يعلى من حديث أنس وفي روايتهما أيضًا «ممن كان قبلكم» وبذلك جزم النووي، وأما ما أخرجه أبو يعلى من طريق كريب قال: «كنت أقود ابن عباس فقال: حدثني العباس قال: بينا أنا مع رسول الله ﷺ إذ أقبل رجل يتبخر بين ثوبين» الحديث فهو ظاهر في أنه وقع في زمن النبي ﷺ فسنده ضعيف، والأول صحيح، ويحتمل التعدد، أو الجمع بأن المراد من كان قبل المخاطبين بذلك كأبي هريرة، فقد أخرج أبو بكر بن أبي شيبة وأبو يعلى وأصله عند أحمد ومسلم «أن رجلاً من قريش أتى أبا هريرة في حلة يتبخر فيها فقال: يا أبا هريرة إنك تكثر الحديث، فهل سمعته يقول في حلتى هذه شيئاً؟ فقال: والله إنكم لتؤذوننا، ولولا ما أخذ الله على أهل الكتاب لبيئته للناس ولا يكتمون ما حدثكم بشيء، سمعت» فذكر الحديث وقال في آخره «فوالله ما أدري لعله كان من قومك» وذكر السهيلي في «مبهمات القرآن» في سورة والصفات عن الطبري أن اسم الرجل المذكور الهيزن وأنه من أعراب فارس. قلت: وهذا أخرجه الطبري في التاريخ من طريق ابن جريج عن شعيب الجياني وجزم الكللابي في «معاني الأخبار» بأنه قارون، وكذا ذكر الجوهري في «الصحاح» وكان المستند في ذلك ما أخرجه الحارث بن أبي أسامة من حديث أبي هريرة وابن عباس بسند ضعيف جداً قالوا «خطبنا رسول الله ﷺ» فذكر الحديث الطويل وفيه «ومن لبس ثوباً فاختال فيه خسف به من شفير جهنم فيتجلجل فيها» لأن قارون لبس حلة فاختال فيها فخسف به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة. وروى الطبري في التاريخ من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة قال: «ذكر لنا أنه يخسف بقارون كل يوم قامة، وأنه يتجلجل فيها لا يبلغ قعرها إلى يوم القيامة».

قوله: (يمشي في حلة) الحلة ثوبان أحدهما فوق الآخر، وقيل: إزار ورداء وهو الأشهر، ووقع في رواية الأعرج وهمام جميعاً عن أبي هريرة عند مسلم «بينما رجل يتبخر في برديه».

قوله: (تعجب نفسه) في رواية الربيع بن مسلم «فأعجبته جمته وبرداه» ومثله لأحمد في رواية أبي رافع، وفي حديث ابن عمر «بينما رجل يجر إزاره» هكذا هنا، وتقدم في أواخر ذكر بني إسرائيل بزيادة «من الخيلاء» والاقتصار على الإزار لا يدفع وجود الرداء، وإنما خص الإزار بالذكر لأنه هو الذي يظهر به الخيلاء غالباً. ووقع في حديث أبي سعيد عند أحمد وأنس عند أبي يعلى «خرج في بردين يختال فيهما» قال القرطبي: إعجاب المرء بنفسه هو ملاحظته لها بعين الكمال مع نسيان نعمة الله، فإن احتقر غيره مع ذلك فهو الكبر المذموم.

قوله: (مرجل) بتشديد الجيم (جته) بضم الجيم وتشديد الميم هي مجتمع الشعر إذا تدلى من الرأس إلى المنكبين وإلى أكثر من ذلك، وأما الذي لا يتجاوز الأذنين فهو الوفرة، وترجيل الشعر تسريحه ودهنه.

قوله: (إذ خسف الله به) في رواية الأعرج «فخسف الله به الأرض» والأول أظهر في سرعة وقوع ذلك به.

قوله: (فهو يتجلجل إلى يوم القيامة) في حديث ابن عمر «فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيامة»

وفي رواية الربيع بن مسلم عند مسلم «فهو يتجلجل في الأرض حتى تقوم الساعة ومثله في رواية أبي رافع، ووقع في رواية همام عن أبي هريرة عند أحمد «حتى يوم القيامة» والتجلجل بجيمين التحرك، وقيل: الجلجلة الحركة مع صوت، وقال ابن دريد: كل شيء خلطت بعضه ببعض فقد جلجلته. وقال ابن فارس: التجلجل أن يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ويندفع من شق إلى شق، فالمعنى يتجلجل في الأرض أي ينزل فيها مضطرباً متدافعاً. وحكى عياض أنه روي «يتجلجل» بجيم واحدة ولام ثقيلة وهو بمعنى يتغطي، أي تغطيه الأرض. وحكى عن بعض الروايات أيضاً «يتخلخل» بخاين معجمتين واستبعدها إلا أن يكون من قولهم خلخلت العظم إذا أخذت ما عليه من اللحم، وجاء في غير الصحيحين «يتحلحل» بحاءين مهملتين. قلت: والكل تصحيف إلا الأول، ومقتضى هذا الحديث أن الأرض لا تأكل جسد هذا الرجل فيمكن أن يلغزه فيقال: كافر لا يبلى جسده بعد الموت. قوله: (تابعه يونس) يعني ابن يزيد (عن الزهري) وروايته تقدمت موصولة في أواخر ذكر بني إسرائيل.

قوله: (ولم يرفعه شعيب عن الزهري) وصله الإسماعيلي من طريق أبي اليمان عنه بتمامه ولفظه «جر إزاره مسبلاً من الخيلاء». الحديث الثالث:

قوله: (وهب بن جرير حدثنا أبي) هو جرير بن أبي حازم بن زيد الأزدي.

قوله: (عن عمه جرير بن زيد) هو أبو سلمة البصري قاله أبو حاتم الرازي، وليس لجرير بن زيد في البخاري سوى هذا الحديث، وقد خالف فيه الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة والزهري يقول «عن سالم عن أبيه» لكن قوي عند البخاري أنه عن سالم عن أبيه وعن أبي هريرة معاً لشدة إتقان الزهري ومعرفته بحديث سالم ولقول جرير بن زيد في روايته «كنت مع سالم على باب داره فقال: سمعت أبا هريرة» فإنها قرينة في أنه حفظ ذلك عنه. ووقع عند أبي نعيم في «المستخرج» من طريق علي بن سعيد عن وهب بن جرير «فمر به شاب من قريش يجزر إزاره فقال: حدثنا أبو هريرة» وهذا أيضاً مما يقوي أن جرير بن زيد ضبطه، لأن مثل هذه القصة لأبي هريرة قد رواها أبو رافع عنه كما قدمت أن مسلماً أخرجه كذلك، وقد أخرجه النسائي في الزينة من «السنن» من رواية علي بن المديني عن وهب بن جرير بهذا السند فقال في روايته «عن سالم بن عبدالله بن عمر عن أبي هريرة» وأورده ابن عساکر في ترجمة عبدالله بن عمر عن أبي هريرة، وهو وهم نبه عليه المزني، وكأنه وقع في نسخته تصحيف «ابن عبدالله» فصارت عن عبدالله بن عمر.

قوله: (سمع النبي ﷺ نحوه) في رواية أبي نعيم المذكورة «سمعت رسول الله ﷺ يقول بينما رجل يتبختر في حلة تعجبه نفسه خسف الله به الأرض فهو يتجلجل فيها إلى يوم القيامة». ذكر طرق أخرى للحديث الثاني.

قوله: (محارب) بالمهملة والموحدة وزن مقاتل، وثنار بكسر المهملة وتخفيف المثناة. قوله: (مكانه الذي يقضي فيه) كان محارب قد ولي قضاء الكوفة، قال عبدالله بن إدريس الأودي عن أبيه «رأيت الحكم وحامداً في مجلس قضائه» وقال سماك بن حرب «كان أهل

الجاهلية إذا كان في الرجل ست خصال سودوه: الحلم والعقل والسخاء والشجاعة والبيان والتواضع، ولا يكملن في الإسلام إلا بالعفاف، وقد اجتمعن في هذا الرجل» يعني محارب بن دثار، وقال الداودي: لعل ركوبه الفرس كان ليغيب به الكفار ويهرب به العدو. وتعبه ابن التين بأن ركوب الخيل جائز فلا معنى للاعتذار عنه. قلت: لكن المشي أقرب إلى التواضع، ويحتمل أن منزله كان بعيداً عن منزل حكمه.

**قوله:** (فقلت لمحارب: أذكر إزاره؟ قال: ما خص إزاراً ولا قميصاً) كان سبب سؤال شعبة عن الإزار أن أكثر الطرق جاءت بلفظ الإزار، وجواب محارب حاصله أن التعبير بالثوب يشمل الإزار وغيره، وقد جاء التصريح بما اقتضاه ذلك، فأخرج أصحاب السنن إلا الترمذي واستغربه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن أبي داود عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «الإسبال في الإزار والقميص والعمامة من جر منها شيئاً خيلاء» الحديث كحديث الباب. وعبد العزيز فيه مقال. وقد أخرج أبو داود من رواية يزيد بن أبي سمية عن ابن عمر قال: «ما قال رسول الله ﷺ في الإزار فهو في القميص» وقال الطبري: إنما ورد الخبر بلفظ الإزار لأن أكثر الناس في عهده كانوا يلبسون الإزار والأردية، فلما لبس الناس القميص والدراريع كان حكمها حكم الإزار في النهي. قال ابن بطال: هذا قياس صحيح لو لم يأت النص بالثوب، فإنه يشمل جميع ذلك، وفي تصوير جر العمامة نظر، إلا أن يكون المراد ما جرت به عادة العرب من إرخاء العذبات، فمهما زاد على العادة في ذلك كان من الإسبال. وقد أخرج النسائي من حديث جعفر بن عمرو بن أمية عن أبيه قال «كأنني أنظر الساعة إلى رسول الله ﷺ على المنبر وعليه عمامة قد أرخى طرفها بين كتفيه» وهل يدخل في الزجر عن جر الثوب تطويل أكمام القميص ونحوه؟ محل نظر، والذي يظهر أن من أطالها حتى خرج عن العادة كما يفعله بعض الحجازيين دخل في ذلك. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: ما مس الأرض منها خيلاء لا شك في تحريمه. قال: ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيداً، ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به، ومهما كان من ذلك على سبيل الخيلاء فلا شك في تحريمه، وما كان على طريق العادة فلا تحريم فيه ما لم يصل إلى جر الذيل الممنوع. ونقل عياض عن العلماء كراهة كل ما زاد على العادة وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعة. قلت: وسأذكر البحث فيه قريباً.

**قوله:** (تابعه جبلة) بفتح الجيم والموحدة (ابن سحيم) بمهملتين مصغر، وقد وصل روايته النسائي من طريق شعبة عنه عن ابن عمر بلفظ «من جر ثوباً من ثيابه من مخيلة فإن الله لا ينظر إليه» وأخرجه مسلم من طريق شعبة عن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم جميعاً عن ابن عمر ولم يسق لفظه.

**قوله:** (وزيد بن أسلم) تقدم الكلام عليه في أول اللباس.

**قوله:** (وزيد بن عبد الله) أي ابن عمر يعني تابعوا محارب بن دثار في روايته عن ابن عمر

بلفظ «الثوب» لا بلفظ الإزار، جزم بذلك الإسماعيلي، ولم تقع لي رواية زيد موصولة بعد. وقد أخرج أبو عوانة هذا الحديث من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ «إن الذي يجز ثيابه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة» وسيأتي لمسلم مقروناً بسالم ونافع، وأخرج البخاري من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن جده حديثاً آخر فلعل مراده بقوله هنا عن أبيه جده والله أعلم.

**قوله:** (وقال الليث عن نافع يعني عن ابن عمر مثله) وصله مسلم عن قتبية عنه، ولم يسق لفظه بل قال مثل حديث مالك، وأخرجه النسائي عن قتبية فذكره بلفظ الثوب، وكذا أخرجه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

**قوله:** (وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقدامة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي ﷺ: من جر ثوبه خيلاء) أما رواية موسى بن عقبة فتقدمت في أول الباب الثاني من كتاب اللباس، وأما رواية عمر بن محمد وهو ابن زيد بن عبد الله بن عمر فوصلها مسلم من طريق ابن وهب «أخبرني عمر بن محمد عن أبيه وسالم ونافع عن ابن عمر» بلفظ «الذي يجز ثيابه من المخيلة» الحديث. وأما رواية قدامة بن موسى وهو ابن عمر بن قدامة بن مظعون الجمحي وهو مدني تابعي صغير وكان إمام المسجد النبوي وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع فوصلها أبو عوانة في صحيحه، ووقعت لنا بعلو في «الثقيات» بلفظ حديث مالك المذكور أول كتاب اللباس. قلت: وكذا أخرجه مسلم من رواية حنظلة بن أبي سفيان عن سالم، وقد رواه جماعة عن ابن عمر بلفظ «من جر إزاره» منهم مسلم بن يناق بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف ومحمد بن عباد بن جعفر كلاهما عند مسلم وعطية العوفي عند ابن ماجه، ورواه آخرون بلفظ «الإزار» والرواية بلفظ «الثوب» أشمل والله أعلم. وفي هذه الأحاديث أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة، وأما الإسبال لغير الخيلاء فظاهر الأحاديث تحريمه أيضاً، لكن استدل بالتقييد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في الزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا، فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء. قال ابن عبد البر: مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال. وقال النووي: الإسبال تحت الكعبين للخيلاء، فإن كان لغيرها فهو مكروه، وهكذا نص الشافعي على الفرق بين الجر للخيلاء ولغير الخيلاء، قال: والمستحب أن يكون الإزار إلى نصف الساق، والجائز بلا كراهة ما تحته إلى الكعبين، وما نزل عن الكعبين ممنوع منع تحريم إن كان للخيلاء وإلا فممنوع تنزيه، لأن الأحاديث الواردة في الزجر عن الإسبال مطلقة فيجب تقييدها بالإسبال للخيلاء انتهى. والنص الذي أشار إليه ذكره البويطي في مختصره عن الشافعي قال: لا يجوز السدل في الصلاة ولا في غيرها للخيلاء، ولغيرها خفيف لقول النبي ﷺ لأبي بكر اه، وقوله: «خفيف» ليس صريحاً في نفي التحريم بل هو محمول على أن ذلك بالنسبة للجر خيلاء، فأما لغير الخيلاء فيختلف الحال، فإن كان الثوب على قدر لابسه لكنه يسدله فهذا لا يظهر فيه تحريم، ولا سيما إن كان عن غير قصد كالذي وقع

لأبي بكر، وإن كان الثوب زائداً على قدر لابسه فهذا قد يتجه المنع فيه من جهة الإسراف فينتهي إلى التحريم، وقد يتجه المنع فيه من جهة التشبه بالنساء وهو أمكن فيه من الأول، وقد صحح الحاكم من حديث أبي هريرة «أن رسول الله ﷺ لعن الرجل يلبس لبسة المرأة» وقد يتجه المنع فيه من جهة أن لابسه لا يأمن من تعلق النجاسة به، وإلى ذلك يشير الحديث الذي أخرجه الترمذي في «الشمائل» والنسائي من طريق أشعث بن أبي الشعثاء - واسم أبيه سليم - المحاربي عن عمته واسمها رهم بضم الراء وسكون الهاء وهي بنت الأسود بن حنظلة عن عمها واسمها عبيد بن خالد قال: «كنت أمشي وعليّ برد أجره، فقال لي رجل: ارفع ثوبك فإنه أنقى وأبقى، فنظرت فإذا هو النبي ﷺ، فقلت: إنما هي بردة ملحاء، فقال: أما لك في أسوة؟ قال: فنظرت فإذا إزاره إلى أنصاف ساقيه» وسنده قبلها جيد، وقوله: «ملحاء» بفتح الميم وبمهملة قبلها سكون ممدودة أي فيها خطوط سود وبيض، وفي قصة قتل عمر أنه قال للشاب الذي دخل عليه «ارفع ثوبك فإنه أنقى لثوبك وأتقى لربك» وقد تقدم في المناقب، ويتجه المنع أيضاً في الإسبال من جهة أخرى وهي كونه مظنة الخيلاء، قال ابن العربي: لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه، ويقول لا أجره خيلاء، لأن النهي قد تناوله لفظاً، ولا يجوز لمن تناوله اللفظ حكماً أن يقول لا أمتله لأن تلك العلة ليست فيّ، فإنها دعوى غير مسلمة، بل إطالته ذيله دالة على تكبره اهـ ملخصاً. وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب وجر الثوب يستلزم الخيلاء ولو لم يقصد اللباس الخيلاء، ويؤيده ما أخرجه أحمد بن منيع من وجه آخر عن ابن عمر في أثناء حديث رفعه «وإياك وجر الإزار فإن جر الإزار من المخيلة» وأخرج الطبراني من حديث أبي أمامة «بينما نحن مع رسول الله ﷺ إذ لحقنا عمرو بن زرارة الأنصاري في حلة إزار ورداء قد أسبل، فجعل رسول الله ﷺ يأخذ بناحية ثوبه ويتواضع لله ويقول: عبدك وابن عبدك وأمتك، حتى سمعها عمرو فقال: يا رسول الله إني حمش الساقين، فقال: يا عمرو إن الله قد أحسن كل شيء خلقه، يا عمرو إن الله لا يحب المسبل» الحديث. وأخرجه أحمد من حديث عمرو نفسه لكن قال في روايته «عن عمرو بن فلان» وأخرجه الطبراني أيضاً فقال: «عن عمرو بن زرارة» وفيه «وضرب رسول الله ﷺ بأربع أصابع تحت ركة عمرو فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار، ثم ضرب بأربع أصابع تحت الأربع فقال: يا عمرو هذا موضع الإزار» الحديث ورجاله ثقات وظاهره أن عمراً المذكور لم يقصد بإسباله الخيلاء، وقد منعه من ذلك لكونه مظنة، وأخرج الطبراني من حديث الشريد الثقفي قال: «أبصر النبي ﷺ رجلاً قد أسبل إزاره فقال: ارفع إزارك، فقال: إني أحنف تصطك ركبتي، قال: ارفع إزارك، فكل خلق الله حسن» وأخرجه مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة من طرق عن رجل من ثقف لم يسم، وفي آخره «ذاك أقبح مما بساقتك» وأما ما أخرجه ابن أبي شيبة عن ابن مسعود بسند جيد «أنه كان يسبل إزاره، فقيل له في ذلك فقال: إني حمش الساقين» فهو محمول على أنه أسبله زيادة على المستحب، وهو أن يكون إلى نصف الساق، ولا يظن به أنه جاوز به الكعبين والتعليل يرشد إليه، ومع ذلك فلعله لم تبلغه قصة عمرو بن زرارة والله أعلم. وأخرج النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان من



حديث المغيرة بن شعبة «رأيت رسول الله ﷺ أخذ برداء سفيان بن سهيل وهو يقول: ياسفيان لا تسبل، فإن الله لا يحب المسبلين».

## ٦ - باب الإزار المهذب

ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهذبة.

٥٧٩٢ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير أن عائشة رضي الله عنها - زوج النبي ﷺ - قالت: «جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله ﷺ وأنا جالسة وعنده أبو بكر فقالت: يا رسول الله، إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبنت طلاقي، فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل الهدبة - وأخذت هدبة من جلبابها - فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب لم يؤذن له - قالت: فقال خالد: يا أبا بكر، ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله ﷺ؟ فلا والله ما يزيد رسول الله ﷺ على التبسم. فقال لها رسول الله ﷺ: لعلك تُريدين أن ترجعي إلى رفاعة، لا، حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته. فصار سنة بعده».

قوله: (باب الإزار المهذب) بدال مهمله ثقيلة مفتوحة، أي الذي له هذب، وهي أطراف من سدى بغير لحمة ربما قصد بها التجميل، وقد تفتل صيانة لها من الفساد، وقال الداودي: هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية.

قوله: (ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا ثياباً مهذبة) قال ابن التين: قيل يريد أنها غير مكفوفة الأسفل، وهذه الآثار لم يقع لي أكثرها موصولاً. أما الزهري فهو ابن شهاب الإمام المعروف، وأما أبو بكر بن محمد فهو ابن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة، وأما حمزة بن أبي أسيد وهو بالتصغير الأنصاري الساعدي فوصله ابن سعد قال: «أخبرنا معن بن عيسى حدثنا سلمة بن ميمون مولى أبي أسيد قال: رأيت حمزة بن أبي أسيد الساعدي عليه ثوب مفتول الهدب. وسلمة هذا لم يزد البخاري في ترجمته على ما في هذا السند. وذكره ابن حبان في «الثقات». وأما معاوية بن عبد الله بن جعفر أي ابن أبي طالب فهو مدني تابعي ماله في البخاري سوى هذا الموضع، ثم ذكر حديث عائشة في قصة امرأة رفاعة، والغرض منه قولها: «ما معه إلا مثل الهدبة» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطلاق، والمراد بالهدبة الخصلة من الهدب ووقع في هذا الباب حديث مرفوع أخرجه أبو داود من حديث أبي جري جابر بن سليم قال: «أتيت النبي ﷺ وهو محتب بشملة، وقد وقع هدبها على قدميه» وقوله في آخر هذه الطريق: «فصار سنة بعده» في رواية الكشميهني «بعد» بغير ضمير، وهو من قول الزهري فيما أحسب.

## ٧ - باب الأردية .

وقال أنسٌ جبذَ أعرابيَّ رداءَ النبي ﷺ

٥٧٩٣ - حَدَّثَنَا عَبْدَانُ أَخْبَرَنَا عَبْدَ اللَّهِ أَخْبَرَنَا يُونُسُ عَنِ الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي عَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ أَنَّ حُسَيْنَ بْنَ عَلِيٍّ أَخْبَرَهُ «أَنَّ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ . . . فَدَعَا النَّبِيَّ ﷺ بِرَدَائِهِ فَارْتَدَى بِهِ ثُمَّ انْطَلَقَ يَمْشِي، وَاتَّبَعْتُهُ أَنَا وَزَيْدُ بْنُ حَارِثَةَ حَتَّى جَاءَ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ حَمْزَةٌ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنُوا لَهُمْ . . .» .

قوله: (باب الأردية) جمع رداء بالمد وهو ما يوضع على العاتق أو بين الكتفين من الثياب على أي صفة كان .

قوله: (وقال أنس جبذ أعرابي رداء النبي ﷺ) بجيم وموحدة ومعجمة . وهذا طرف من حديث وصله المؤلف بعد أبواب في «باب البرود والحبرة» ثم ذكر طرفاً من حديث علي قال: «فدعا النبي ﷺ بردائه فارتدى» وهو طرف من حديثه في قصة حمزة والشارفين، وقد تقدم بتمامه في فرض الخمس، وقوله: «فدعا» عطف على ما ذكر في أول الحديث وهو قول علي «كان لي شارف من نصيبي من المغنم يوم بدر» الحديث بطوله وقوله هنا: «فاستأذن فأذنوا لهم» كذا للأكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة ومن معه، وفي رواية المستملي «فأذن» بالإنفراد والمراد حمزة لكونه كان كبير القوم .

٨ - باب لبس القميص، وقول<sup>(١)</sup> الله تعالى حكاية عن يوسف:

﴿أَذْهَبُوا بِقَمِيصِي هَذَا فَأَلْقُوهُ عَلَى وَجْهِ أَبِي يَأْتِ بَصِيرًا﴾ [يوسف: ٩٣]

٥٧٩٤ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا حَمَادٌ عَنْ أَيُّوبَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا «أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا يَلْبَسُ الْمُحْرَمُ الْقَمِيصَ، وَلَا السَّرَاوِيلَ، وَلَا الْبُرْنَسَ، وَلَا الْخُفَيْنِ، إِلَّا أَنْ لَا يَجِدَ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ مَا هُوَ أَسْفَلُ مِنَ الْكَعْبَيْنِ» .

٥٧٩٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَثْمَانَ أَخْبَرَنَا ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمْرٍو سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَتَى النَّبِيَّ ﷺ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَعْدَ مَا أُدْخِلَ قَبْرَهُ، فَأَمَرَ بِهِ فَأُخْرِجَ وَوُضِعَ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، وَنَفَثَ عَلَيْهِ مِنْ رِيْقِهِ، وَالْبَسَهُ قَمِيصَهُ . فَاللَّهُ أَعْلَمُ» .

٥٧٩٦ - حَدَّثَنَا صَدَقَةُ أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: أَخْبَرَنِي نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: «لَمَّا تُوفِيَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي جَاءَ ابْنُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ:

(١) في نسخة «ق»: وقال .

يا رسول الله، أعطني قميصك أكفنه فيه وصلّ عليه واستغفر له. فأعطاه قميصه وقال له: إذا فرغت منه فأذنا. فلما فرغ آذنه به، فجاء ليصلي عليه، فجدبته عمرُ فقال: أليس قد نهاك الله أن تُصلي على المنافقين فقال: ﴿استغفر لهم أو لا تستغفر لهم، إن تستغفر لهم سبعين مرة فلن يغفر الله لهم﴾ [التوبة: ٨٠] فنزلت ﴿ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره﴾ [التوبة: ٨٤] فترك الصلاة عليهم.

**قوله:** (باب لبس القميص، وقال الله تعالى حكاية عن يوسف: ﴿أذهبوا بقميصي هذا فألقوه على وجه أبي﴾ كأنه يشير إلى أن لبس القميص ليس حادثاً، وإن كان الشائع في العرب لبس الإزار والرداء. ثم ذكر في الباب ثلاثة أحاديث: أحدها: حديث ابن عمر فيما يلبس المحرم من الثياب، وقد مضى شرحه في الحج مستوفى، وفيه «لا يلبس المحرم القميص» وفيه دلالة على وجود القمصان حينئذ. والثاني: حديث جابر في قصة موت عبد الله بن أبي.

**قوله:** (حدثنا عبد الله بن عثمان) هو المروزي الملقب عبدان، زاد القاسبي «عبد الله بن عثمان بن محمد» وهو تحريف، وليس في شيوخ البخاري من اسمه عبد الله بن عثمان إلا عبدان، وجده هو جبلة بن أبي رواد، ووقع في رواية أبي زيد المروزي «عبد الله بن محمد» فإن كان ضبطه فلعله اختلاف على البخاري، وفي شيوخه عبد الله بن محمد الجعفي وهو أشهرهم وابن أبي شيبة، وأكثر ما يجيء أبوه عنده غير مسمى، وابن أبي الأسود كذلك، وعبد الله بن محمد بن أسماء وليست له رواية عنده عن ابن عيينة، وعبد الله بن محمد النفيلي كذلك، وقد مضى شرحه في تفسير سورة براءة أورده هنا مختصراً إلى قوله: «وألبسه قميصه فالله أعلم». وهذه الكلمة الأخيرة من جملة الحديث قالها جابر، وقد وقعت في كلام عمر أيضاً في هذه القصة كما تقدم في تفسير براءة. الثالث: حديث ابن عمر في قصة عبد الله بن أبي أيضاً وقد تقدم شرحه أيضاً.

- **تكملة:** قال ابن العربي: لم أر للقميص ذكراً صحيحاً إلا في الآية المذكورة وقصة ابن أبي ولم أر لهما ثالثاً فيما يتعلق بالنبي ﷺ، قال هذا في كتابه «سراج المريدين» وكأنه صنفه قبل «شرح الترمذي» فلم يستحضر حديث أم سلمة ولا حديث أبي هريرة «كان النبي ﷺ إذا لبس قميصاً بدأ بميامنه» ولا حديث أسماء بنت يزيد «كانت يد كم النبي ﷺ إلى الرسغ» ولا حديث معاوية بن قرة بن إياس المزني «حدثني أبي قال: أتيت النبي ﷺ في رهط من مزينة فبايعناه وإن قميصه لمطلق، فبايعته، ثم أدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» ولا حديث أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه قميصاً أو عمامة أو رداء ثم يقول: اللهم لك الحمد» وكلها في السنن، وأكثرها في الترمذي، وفي الصحيحين حديث عائشة «كفن رسول الله ﷺ في خمسة أثواب ليس فيها قميص ولا عمامة» وحديث أنس «أن النبي ﷺ رخص لعبد الرحمن بن عوف في قميص الحرير لحكة كانت به» وحديث ابن عمر رفعه «لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة» الحديث وغير ذلك.

٩ - باب جَيْبِ القَمِيصِ مِنْ عِنْدِ الصَّدْرِ وَغَيْرِهِ

٥٧٩٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ نَافِعٍ عَنِ الْحَسَنِ بْنِ طَاوُسٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: ضَرَبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: مِثْلَ الْبَخِيلِ وَالْمَتَّصِدِّ كَمِثْلِ رَجُلَيْنِ عَلَيْهِمَا جُبَّتَانُ مِنْ حَدِيدٍ قَدْ اضْطَرَّتْ أَيْدِيهِمَا إِلَى ثُدْيِهِمَا وَتَرَاقِيهِمَا، فَجَعَلَ الْمَتَّصِدُّ كُلَّمَا تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ انْبَسَطَتْ عَنْهُ حَتَّى تَغْشَى أَنْفَالَهُ وَتَعْفُوَ أَثَرَهُ، وَجَعَلَ الْبَخِيلُ كُلَّمَا هُمْ بِصَدَقَةٍ قَلَصَتْ وَأَخَذَتْ كُلُّ حَلْقَةٍ بِمَكَانِهَا. قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: فَأَنَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ بِإِصْبَعِيهِ هَكَذَا فِي جَيْبِهِ، فَلَوْ رَأَيْتَهُ يُوسِعُهَا وَلَا تَتَّوَسِعُ».

تَابَعَهُ ابْنُ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُو الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ فِي الْجَبَّتَيْنِ.

وَقَالَ حَنْظَلَةُ: سَمِعْتُ طَاوُسًا سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: «جُبَّتَانُ». وَقَالَ جَعْفَرُ بْنُ رَبِيعَةَ عَنِ الْأَعْرَجِ: «جَتَّتَانُ».

قوله: (باب جيب القميص من عند الصدر وغيره) الجيب بفتح الجيم وسكون التحتانية بعدها موحدة هو ما يقطع من الثوب ليخرج منه الرأس أو اليد أو غير ذلك، واعترضه الإسماعيلي فقال: الجيب الذي يحيط بالعتق، جيب الثوب أي جعل فيه ثقب، وأورده البخاري على أنه ما يجعل في الصدر ليوضع فيه الشيء، وبذلك فسره أبو عبيد، لكن ليس هو المراد هنا، وإنما الجيب الذي أشار إليه في الحديث هو الأول، كذا قال، وكأنه يعني ما وقع في الحديث من قوله: «ويقول بإصبعه هكذا في جيبه» فإن الظاهر أنه كان لابس قميص، وكان في طوقه فتحة إلى صدره، ولا مانع من حمله على المعنى الآخر، بل استدل به ابن بطال على أن الجيب في ثياب السلف كان عند الصدر، قال: وهو الذي تصنعه النساء بالأندلس. وموضع الدلالة منه أن البخيل إذا أراد إخراج يده أمسكت في الموضع الذي ضاق عليها وهو الثدي والتراقي، وذلك في الصدر، قال: فبان أن جيبه كان في صدره، لأنه لو كان في يده لم تضطر يده إلى ثدييه وتراقيه. قلت: وفي حديث قرة بن إياس الذي أخرجه أبو داود والترمذي وصححه هو وابن حبان لما بايع النبي ﷺ: «قال فأدخلت يدي في جيب قميصه فمسست الخاتم» ما يقتضي أن جيب قميصه كان في صدره لأن في أول الحديث أنه رآه مطلق القميص أي غير مزور، وذكر المصنف في الباب حديث مثل البخيل والمتصدق، وقد مضى شرحه مستوفى في كتاب الزكاة، وقوله في هذه الرواية «مادت» بتخفيف الدال أي مالت، ولبعض الرواة «مارت» بالراء بدل الدال أي سألت وقوله: «ثديهما» بضم المثناة على الجمع وفتحها على الثنية، وقوله: «يعشى» بضم أوله والتشديد ويجوز فتح أوله وسكون ثانيه بمعنى، وعبد الله بن محمد هو الجعفي وأبو عامر هو العقدي والحسن هو ابن مسلم بن يناق وقد تقدم ضبط اسم جده قريباً.

قوله: (وتراقيهما) جمع ترقوة بفتح المثناة وضم القاف هي العظم الذي بين ثغرة النحر والعاتق، وقال ثابت بن قاسم في «الدلائل» الترقوتان العظمان المشرفان في أعلى الصدر إلى طرف ثغرة النحر.

قوله: (فلو رأيته) جوابه محذوف وتقديره لتعجبت منه، أو هو للتمييز. والأول أوضح.

قوله: (يقول بإصبعه هكذا في جيبه) كذا للأكثر بفتح الجيم وهو الموافق للترجمة، وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي، وللكشميهني وحده بضم الجيم وتشديد الموحدة بعدها مثناة ثم ضمير، والأول أولى لدلالته على الموضوع بخصوصه بخلاف الثاني. والله أعلم.

قوله: (تابعه ابن طاوس) يعني عبد الله (عن أبيه) يعني عن أبي هريرة، وقد تقدم موصولاً في الزكاة، ولم يسقه بتمامه فيه بل ساقه في الجهاد.

قوله: (وأبو الزناد عن الأعرج) يعني عن أبي هريرة.

قوله: (في الجبتين) يعني بالموحدة وقد بينت اختلاف الرواة في ذلك هل هو بالموحدة أو النون في كتاب الزكاة، ورواية أبي الزناد وصلها المؤلف في الزكاة.

قوله: (وقال حنظلة) هو ابن أبي سفيان، وقد سبق القول فيه أيضاً في الزكاة.

قوله: (وقال جعفر بن زبيعة) كذا للأكثر وهو الصواب، ووقع في رواية أبي ذر: وقال جعفر بن حيان وكذا وقع عند ابن بطلال وهو خطأ، وقد ذكرها في الزكاة أيضاً تعليقاً بزيادة فقال: «وقال الليث حدثني جعفر» وبينت هناك أن لليث فيه إسناداً آخر من رواية عيسى بن حماد عنه عن محمد بن عجلان عن أبي الزناد.

## ١٠ - باب من لبس جُبَّةً ضَيِّقَةً الكمين في السَّفَر

٥٧٩٨ - حَدَّثَنَا قَيْسُ بْنُ حَفْصٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو الضُّحَى قَالَ: حَدَّثَنِي مسروقٌ قَالَ: «حَدَّثَنِي المغيرةُ بنُ شعبةٍ قَالَ: انطلقَ النبي ﷺ لحاجته، ثم أقبلَ، فتلقَّيتهُ بماء، فتوضأ، وعليه جُبَّةٌ شاميةٌ، فمضمض واستنشَقَ وغسَلَ وجهَهُ، فذهبَ يُخرجُ يَدَيْهِ من كميهِ، فكانا ضَيِّقَيْنِ، فأخرجَ يَدَيْهِ من تحت بَدَنِهِ فغسلَهُما، ومسحَ برأسِهِ وَعَلَى خُفَيْهِ».

قوله: (باب من لبس جبة ضيقة الكمين في السفر) ترجم له في الصلاة «في الجبة الشامية» وفي الجهاد «الجبة في السفر والحرب» وكأنه يشير إلى أن لبس النبي ﷺ الجبة الضيقة إنما كان لحال السفر لاحتياج المسافر إلى ذلك وأن السفر يغتفر فيه لبس غير المعتاد في الحضر، وقد تواردت الأحاديث عن وصف وضوء النبي ﷺ وليس في شيء منها أن كميهِ ضاقا عن إخراج يديه منهما، أشار إلى ذلك ابن بطلال، وأورد فيه حديث المغيرة في مسح

الحفين، وقد تقدم شرحه في الطهارة وفيه القصة المذكورة، وفيه: «وعليه جبة شامية» وهي بتشديد الياء ويجوز تخفيفها، وعبد الواحد المذكور في سنده هو ابن زياد، وقوله فيه: «فأخرج يديه من تحت بدنه» بفتح الموحدة والمهملة بعدها نون أي جبته، ووقع كذلك في رواية أبي علي بن السكن، والبدن درع ضيقة الكمين.

### ١١ - باب لبس جُبَّةِ الصَّوْفِ فِي الْغَزْوِ

٥٧٩٩ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا زَكَرِيَاءُ عَنْ عَامِرٍ عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمَغِيرَةِ عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ، فَقَالَ: أَمَعَكَ مَاءٌ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَعْتُ عَلَيْهِ الْإِدَاوَةَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ، وَعَلِيهِ جُبَّةٌ مِنْ صَوْفٍ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعِيهِ مِنْهَا حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجَبَةِ، فَغَسَلَ ذِرَاعِيهِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لِأَنْزَعُ خُفَيْهِ، فَقَالَ: دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ، فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا».

قوله: (باب لبس جبة الصوف) ذكر فيه حديث المغيرة المشار إليه من وجه آخر عنه وساقه عنه أتم، وزكريا المذكور فيه هو ابن أبي زائدة وعامر هو الشعبي، قال ابن بطال: كره مالك لبس الصوف لمن يجد غيره لما فيه من الشهرة بالزهد لأن إخفاء العمل أولى، قال ولم ينحصر التواضع في لبسه بل في القطن وغيره ما هو بدون ثمنه.

### ١٢ - باب القَبَاءِ وَفَرُوجِ حَرِيرٍ وَهُوَ الْقَبَاءُ،

ويقال هو الذي له شَقٌّ مِنْ خَلْفِهِ

٥٨٠٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ ابْنِ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّهُ قَالَ: «قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَقْبِيَّةً وَلَمْ يُعْطِ مَخْرَمَةَ شَيْئًا، فَقَالَ مَخْرَمَةَ: يَا بَنِيَّ انْطَلِقْ بِنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَاَنْطَلَقْتُ مَعَهُ، فَقَالَ: ادْخُلْ فَادْعُهُ لِي، قَالَ: فَدَعَوْتُهُ لَهُ، فَخَرَجَ إِلَيْهِ وَعَلِيهِ قَبَاءٌ مِنْهَا فَقَالَ: خَبَأْتُ هَذَا لَكَ. قَالَ: فَظَنَرُ إِلَيْهِ فَقَالَ: رَضِيَ مَخْرَمَةَ».

٥٨٠١ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ عَنِ أَبِي الْخَيْرِ عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «أَهْدَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَرُوجَ حَرِيرٍ، فَلَبَسَهُ، ثُمَّ صَلَّى فِيهِ ثُمَّ انصَرَفَ فَتَزَعُهُ نَزْعًا شَدِيدًا - كَالكَارِهِ لَهُ - ثُمَّ قَالَ: لَا يَنْبَغِي هَذَا لِلْمُتَّقِينَ».

تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث. وقال غيره: «فَرُوجُ حَرِيرٍ».

قوله: (باب القباء) بفتح القاف وبالموحدة ممدود فارسي معرب، وقيل: عربي واشتقاقه من القبو وهو الضم.

**قوله:** (وفروج حرير) بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومة وآخره جيم.

**قوله:** (وهو القباء) قلت ووقع كذلك مفسراً في بعض طرق الحديث كما سأبينه.

**قوله:** (ويقال هو الذي له شق من خلفه) أي فهو قباء مخصوص، وبهذا جزم أبو عبيد ومن تبعه من أصحاب الغريب نظراً لاشتقاقه. وقال ابن فارس: هو قميص الصبي الصغير. وقال القرطبي: القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والوسط مشقوق من خلف يلبس في السفر والحرب لأنه أعون على الحركة. وذكر فيه حديثين: أحدهما:

**قوله:** (عن ابن أبي مليكة) في رواية أحمد عن أبي النضر هاشم عن الليث حدثني عبد الله بن عبيد الله بن أبي مليكة وسيأتي كذلك في «باب المزور بالذهب» معلقاً.

**قوله:** (عن المسور بن مخرمة) هكذا أسنده الليث، وتابعه حاتم بن وردان عن أيوب عن ابن أبي مليكة على وصله كما تقدم في الشهادات، وأرسله حماد بن زيد كما تقدم في الخمس، وإسماعيل بن علية كما سيأتي في الأدب، كلاهما عن أيوب، وقد تقدم الكلام على ذلك في «باب قسمة الإمام ما يقدم عليه» من كتاب الخمس.

**قوله:** (قسم النبي ﷺ أقبية) في رواية حاتم قدمت على النبي ﷺ أقبية وفي رواية حماد «أهديت للنبي ﷺ أقبية من ديباج مزورة بالذهب فقسمها في ناس من أصحابه».

**قوله:** (ولم يعط مخرمة شيئاً) أي في حال تلك القسمة. وإلا فقد وقع في رواية حماد بن زيد متصلاً بقوله من أصحابه «وعزل منها واحداً لمخرمة» ومخرمة هو والد المسور، وهو ابن نوفل الزهري، كان من رؤساء قريش ومن العارفين بالنسب وأنصاب الحرم، وتأخر إسلامه إلى الفتح، وشهد حيناً وأعطى من تلك الغنيمة مع المؤلفعة، ومات سنة أربع وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد.

**قوله:** (انطلق بنا) في رواية حاتم «عسى أن يعطينا منها شيئاً».

**قوله:** (ادخل فادعه لي) في رواية حاتم «فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته» قال ابن التين: لعل خروج النبي ﷺ عند سماع صوت مخرمة صادف دخول المسور إليه.

**قوله:** (فخرج إليه وعليه قباء منها) ظاهره استعمال الحرير، قيل<sup>(١)</sup>: ويجوز أن يكون قبل النهي، ويحتمل أن يكون المراد أنه نشره على أكتافه ليراه مخرمة كله ولم يقصد لبسه. قلت: ولا يتعين كونه على أكتافه بل يكفي أن يكون منشوراً على يديه فيكون قوله عليه من إطلاق الكل على البعض، وقد وقع في رواية حاتم «فخرج ومعه قباء وهو يريه محاسنه» وفي رواية حماد «فتلقاه به واستقبله بأزراره».

(١) في نسخة «ق»: قبل.

**قوله:** (خبأت هذا لك) في رواية حاتم تكرر ذلك، زاد في رواية حماد «يا أبا المسور» هكذا دعاه أبا المسور وكأنه على سبيل التأنيس له بذكر ولده الذي جاء صحبته، وإلا فكنتيه في الأصل أبو صفوان وهو أكبر أولاده، ذكر ذلك ابن سعد.

**قوله:** (فنظر إليه فقال رضي مخرمة) زاد في رواية هاشم «فأعطاه إياه»، وجزم الداودي أن قوله: «رضي مخرمة» من كلام النبي ﷺ، وقد رجحت في الهبة أنه من كلام مخرمة، زاد حماد في آخر الحديث «وكان في خلقه شدة» قال ابن بطال: يستفاد منه استتلاف أهل اللسان ومن في معناهم بالعطية والكلام الطيب، وفيه الاكتفاء في الهبة بالقبض، وقد تقدم البحث فيه هناك، وتقدم في كتاب الشهادات الاستدلال به على جواز شهادة الأعمى لأن النبي ﷺ عرف صوت مخرمة فاعتمد على معرفته به، وخرج إليه ومعه القباء الذي خبأه له، واستنبط بعض المالكية منه جواز الشهادة على الخط، وتعقب بأن الخطوط تشبه أكثر مما تشبه الأصوات، وقد تقدم بقية ما يتعلق بذلك في الشهادات، وفيه رد على من زعم أن المسور لا صحبة له.

**الحديث الثاني: قوله:** (عن يزيد بن أبي حبيب) في رواية أحمد عن حجاج هو ابن محمد، وهاشم هو ابن القاسم عن الليث «حدثني يزيد بن أبي حبيب».

**قوله:** (عن أبي الخير) هو مرثد بن عبد الله اليزني وثبت كذلك في رواية أحمد المذكورة.

**قوله:** (عن عقبة بن عامر) هو الجهني وصرح به في رواية عبد الحميد بن جعفر ومحمد بن إسحاق كلاهما عن يزيد بن أبي حبيب عند أحمد.

**قوله:** (فروج حرير) في رواية ابن إسحاق عند أحمد فروج من حرير.

**قوله:** (ثم صلى فيه) زاد في رواية ابن إسحاق وعبد الحميد عند أحمد «ثم صلى فيه المغرب».

**قوله:** (ثم انصرف) في رواية ابن إسحاق «فلما قضى صلاته» وفي رواية عبد الحميد «فلما سلم من صلاته» وهو المراد بالانصراف في رواية الليث.

**قوله:** (فنزعه نزعاً شديداً) زاد أحمد في روايته عن حجاج وهاشم «عنيفاً» أي بقوة ومبادرة لذلك على خلاف عادته في الرفق والتأني، وهو مما يؤكد أن التحريم وقع حينئذ.

**قوله:** (كالكاره له) زاد أحمد في رواية عبد الحميد بن جعفر «ثم ألقاه، فقلنا يا رسول الله قد لبسته وصليت فيه».

**قوله:** (ثم قال لا ينبغي هذا) يحتمل أن تكون الإشارة للبس، ويحتمل أن تكون للحرير فيتناول غير اللبس من الاستعمال كالافتراش.

**قوله:** (للمتقين) قال ابن بطال: يمكن أن يكون نزعه لكونه كان حريراً صرفاً، ويمكن أن



يكون نزعه لأنه من جنس لباس الأعاجم، وقد ورد حديث ابن عمر رفعه «من تشبه بقوم فهو منهم» قلت: أخرجه أبو داود بسند حسن. وهذا التردد مبني على تفسير المراد بالمتقين، فإن كان المراد به مطلق المؤمن حمل على الأول وإن كان المراد به قدرأ زائداً على ذلك حمل على الثاني والله أعلم. قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: اسم التقوى يعم جميع المؤمنين، لكن الناس فيه على درجات، قال الله تعالى: ﴿ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا إذا ما اتقوا وآمنوا وعملوا الصالحات﴾ الآية، فكل من دخل في الإسلام فقد اتقى، أي وقى نفسه من الخلود في النار، وهذا مقام العموم، وأما مقام الخصوص فهو مقام الإحسان كما قال ﷺ: «أن تعبد الله كأنك تراه» انتهى. وقد رجح عياض أن المنع فيه لكونه حريراً، واستدل لذلك بحديث جابر الذي أخرجه مسلم في الباب من حديث عقبه، وقد قدمت ذكره في كتاب الصلاة، وبينت هناك أن هذه القصة كانت مبتدأ تحريم لبس الحرير. وقال القرطبي في «المفهم»: المراد بالمتقين المؤمنون، لأنهم الذين خافوا الله تعالى واتفقوا بإيمانهم وطاعتهم له. وقال غيره: لعل هذا من باب التهيج للمكلف على الأخذ بذلك، لأن من سمع أن من فعل ذلك كان غير متق فهم منه أنه لا يفعله إلا المستخف فيأنف من فعل ذلك لثلاث يوصف بأنه غير متق، واستدل به على تحريم الحرير على الرجال دون النساء لأن اللفظ لا يتناولهن على الراجح، ودخولهن بطريق التغليب مجاز يمنع منه ورود الأدلة الصريحة على إباحته لهن، وسيأتي في باب مفرد بعد قريب من عشرين باباً، وعلى أن الصبيان لا يحرم عليهم لبسه لأنهم لا يوصفون بالتقوى. وقد قال الجمهور بجواز إلباسهم ذلك في نحو العيد، وأما في غيره فكذلك في الأصح عند الشافعية، وعكسه عند الحنابلة، وفي وجه ثالث يمنع بعد التمييز. وفي الحديث أن لا كراهة في لبس الثياب الضيقة والمفرجة لمن اعتادها أو احتاج إليها، وقد أشرت إلى ذلك قريباً في «باب لبس العجة الضيقة».

قوله: (تابعه عبد الله بن يوسف عن الليث، وقال غيره) يعني بسنده (فروج حرير) أما رواية عبد الله بن يوسف فوصلها المؤلف رحمه الله في أوائل الصلاة، وأما رواية غيره فوصلها أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم وهو أبو النضر ومسلم والنسائي عن قتيبة والحارث عن يونس بن محمد المؤدب كلهم عن الليث. وقد اختلف في المغايرة بين الروایتين على خمسة أوجه: أحدها التنوين والإضافة كما يقال ثوب خز بالإضافة وثوب خز بتنوين ثوب قاله ابن التين احتمالاً. ثانيها: ضم أوله وفتح حكاه ابن التين رواية، قال: والفتح أوجه لأن فعولاً لم يرد إلا في سبوح وقدوس وفروخ يعني الفرخ من الدجاج انتهى، وقد قدمت في كتاب الصلاة حكاية جواز الضم عن أبي العلاء المعري، وقال القرطبي في «المفهم» حكي الضم والفتح والضم هو المعروف. ثالثها: تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض ومن تبعه. رابعها: هل هو بجيم آخره أو خاء معجمة حكاه عياض أيضاً. خامسها: حكاه الكرمانى قال: الأول فروج من حرير بزيادة من والثاني بحذفها. قلت: وزيادة «من» ليست في الصحيحين، وقد ذكرناها عن رواية لأحمد.

## ١٣ - باب البرانس

٥٨٠٢ وقال لي مسدّدٌ حدّثنا معتمرٌ قال: سمعتُ أبي قال: «رأيت على أنس بُرنساً أصفرَ من خَزٍ».

٥٨٠٣ - حدّثنا إسماعيلٌ قال: حدّثني مالكٌ عن نافعٍ «عن عبد الله بن عمر أن رجلاً قال: يا رسول الله ما يلبسُ المحرمُ من الثيابِ؟ قال رسولُ الله ﷺ: لا تلبسوا القمص، ولا العمائمَ، ولا السراويلات، ولا البرانسَ، ولا الخفافَ، إلا أحدٌ لا يجد النعلينِ فليلبسْ خُفينِ وليقطعْهُما أسفلَ من الكعبينِ. ولا تلبسوا من الثيابِ شيئاً مسهُ الرّعفرانُ ولا الوزُ»<sup>(١)</sup>.

قوله: (باب البرانس) جمع برنس بضم الواو والنون بينهما راء ساكنة وآخره مهملة، تقدم تفسيره في كتاب الحج وكذا شرح حديث ابن عمر المذكور فيه.

قوله: (وقال لي مسدّد حدّثنا معتمر) يعني ابن سليمان التيمي وقوله: «من خز» بفتح المعجمة وتشديد الزاي هو ما غلظ من الديباج وأصله من وبر الأرنب، ويقال لذكر الأرنب خزز بوزن عمر، وسيأتي شرحه وحكمه في «باب لبس القسي» بعد أربعة عشر باباً. وهذا الأثر موصول لتصريح المصنف بقوله: «قال لي» لكن لم يقع في رواية النسفي لفظ لي فهو تعليق، وقد روينا موصولاً في مسند مسدّد رواية معاذ بن المثنى عن مسدّد، وكذا وصله ابن أبي شيبة عن ابن عليّ عن يحيى بن أبي إسحق قال: «رأيت على أنس» فذكر مثله. وقد كره بعض السلف لبس البرنس لأنه كان من لباس الرهبان، وقد سئل مالك عنه فقال: لا بأس به. قيل: فإنه من لبوس النصارى. قال: كان يلبس ههنا. وقال عبد الله بن أبي بكر: ما كان أحد من القراء إلا له برنس. وأخرج الطبراني من حديث أبي قرصافة قال: «كساني رسول الله ﷺ برنساً فقال: البسه» وفي سنده من لا يعرف. ولعل من كرهه أخذ بعموم حديث علي رفعه «إياكم ولبوس الرهبان، فإنه من تزيا بهم أو تشبه فليس مني» أخرجه الطبراني في «الأوسط» بسند لا بأس به.

## ١٤ - باب السراويل

٥٨٠٤ - حدّثنا أبو نُعيم حدّثنا سفيانٌ عن عمرو عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي ﷺ قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويلَ، ومن لم يجد نعلينِ فليلبسْ خُفينِ».

(١) في نسخة «ق»: زعفران ولا ورس.

٥٨٠٥ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله قال: «قام رجل فقال: يا رسول الله ما تأمرنا أن نلبس إذا أحرمتنا؟ قال: لا تلبسوا القميصَ والسرراويل والعمائم والبرانس والخفاف، إلا أن يكون رجلٌ ليس له نعلان فليلبس الخفين أسفل من الكعبين. ولا تلبسوا شيئاً من الثياب مسّه زعفرانٌ ولا ورس».

قوله: (باب السراويل) ذكر فيه حديث ابن عباس رفعه «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل» وحديث ابن عمر فيما لا يلبس المحرم من الثياب وقد تقدموا وشرحهما في كتاب الحج، ولم يرد فيه حديث على شرطه. وقد أخرج حديث الدعاء للمتسرولات البزار من حديث علي بسند ضعيف، وصح أنه ﷺ اشترى رجل سراويل من سويد بن قيس أخرجه الأربعة وأحمد وصححه ابن حبان من حديثه، وأخرجه أحمد أيضاً من حديث مالك بن عميرة الأسدي قال: «قدمت قبل مهاجرة رسول الله ﷺ فاشترى مني سراويل فأرجح لي» وما كان ليشتريه عبثاً وإن كان غالب لبسه الإزار، وأخرج أبو يعلى والطبراني في «الأوسط» من حديث أبي هريرة «دخلت يوماً السوق مع رسول الله ﷺ فجلس إلى البزاز فاشترى سراويل بأربعة دراهم» الحديث وفيه «قلت يا رسول الله وإنك لتلبس السراويل؟ قال: أجل، في السفر والحضر والليل والنهار، فإني أمرت بالتستر» وفيه يونس بن زياد البصري وهو ضعيف. قال ابن القيم في «الهدى»: اشترى ﷺ السراويل، والظاهر أنه إنما اشتراه ليلبسه ثم قال: وروي في حديث أنه لبس السراويل، وكانوا يلبسونه في زمانه وبإذنه. قلت: وتؤخذ أدلة ذلك كله مما ذكرته. ووقع في الإحياء للغزالي أن الثمن ثلاثة دراهم والذي تقدم أنه أربعة دراهم أولى.

### ١٥ - باب العَمائم

٥٨٠٦ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: سمعتُ الزُّهريَّ قال: أخبرني سالم عن أبيه عن النبي ﷺ قال: «لا يلبسُ المحرّمُ القميصَ ولا العمامةَ ولا السراويل ولا البرنسَ ولا ثوباً مسّه زعفرانٌ ولا ورس ولا الخُفين، إلا لمن لم يجد النعلين، فإن لم يجدهما فليقطعهما أسفل من الكعبين».

قوله: (باب العمام) ذكر فيه حديث ابن عمر المذكور قبله من وجه آخر، وقد سبق في الحج، وكأنه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء، وقد ورد فيها الحديث الماضي في آخر «باب من جر ثوبه من الخيلاء» من حديث عمرو بن حريث أنه قال: «كأنني أنظر إلى رسول الله ﷺ وعليه عمامة سوداء قد أرخى طرفها بين كتفيه» أخرجه مسلم، وعن أبي المليح بن أسامة عن أبيه رفعه «اعتموا تزدادوا حلماً» أخرجه الطبراني والترمذي في «العلل المفرد» وضعفه البخاري، وقد صححه الحاكم فلم يصب، وله شاهد عند البزار عن ابن عباس ضعيف أيضاً، وعن ركانة رفعه «فرق ما بيننا وبين المشركين العمام» أخرجه أبو داود

والترمذي، وعن ابن عمر «كان رسول الله ﷺ إذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه» أخرجه الترمذي، وفيه أن ابن عمر كان يفعله والقاسم وسالم، وأما مالك فقال: إنه لم ير أحداً يفعله إلا عامر بن عبد الله بن الزبير. والله أعلم.

## ١٦ - باب التَّقْنَعِ

وقال ابن عباس: «خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دُسماء».

قال <sup>(١)</sup> أنس: «وعَصَبَ النبي ﷺ على رأسه حاشية برد».

٥٨٠٧ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى أَخْبَرَنَا هِشَامُ عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُرْوَةَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: «هَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ رِجَالٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَتَجَهَّزَ أَبُو بَكْرٍ مَهَاجِرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: عَلَى رِسْلِكَ، فَإِنِّي أُرْجُو أَنْ يُوَدَّنَ لِي. فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَوْ تَرْجُوهُ بِأَبِي أَنْتَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَجَبَسَ أَبُو بَكْرٍ نَفْسَهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِصُحْبَتِهِ، وَعَلَفَ رَاحِلَتَيْنِ كَانَتَا عِنْدَهُ وَرَقَّ السُّمُرِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ. قَالَ عُرْوَةُ قَالَتْ عَائِشَةُ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ يَوْمًا جُلُوسٌ فِي بَيْتِنَا فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ، فَقَالَ <sup>(٢)</sup> قَاتِلُ الْأَبِيِّ بَكْرٍ: هَذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُقْبِلًا مُتَقَنِّعًا فِي سَاعَةٍ لَمْ يَكُنْ يَأْتِينَا فِيهَا. فَقَالَ <sup>(٢)</sup> أَبُو بَكْرٍ: فِدَاكَ يَا أَبِي وَأُمِّي، وَاللَّهِ إِنْ جَاءَ بِهِ فِي هَذِهِ السَّاعَةِ إِلَّا <sup>(٣)</sup> لَأْمُرَ. فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ فَاسْتَأْذَنَ، فَأَذِنَ لَهُ، فَدَخَلَ فَقَالَ حِينَ دَخَلَ لِأَبِي بَكْرٍ: أَخْرِجْ مِنْ عِنْدِكَ. قَالَ: إِنَّمَا هُمْ أَهْلُكَ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: فَإِنِّي قَدْ أُذِنَ لِي فِي الْخُرُوجِ. قَالَ: فَالْصُّحْبَةُ يَا أَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَخَذَّ بِأَبِي أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِحْدَى رَاحِلَتِي هَاتَيْنِ. قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: بِالْثَمَنِ. قَالَتْ: فَجَهَّزْنَاهُمَا أَحْتًا الْجِهَازِ، وَوَضَعْنَا لَهُمَا سُفْرَةَ فِي جِرَابٍ، فَقَطَعْتَ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ قِطْعَةً مِنْ نِطَاقِهَا فَأَوْكَأَتْ بِهِ الْجِرَابَ - وَلِذَلِكَ كَانَتْ تُسَمَّى ذَاتَ النُّطَاقِينَ - ثُمَّ لَحِقَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ بَغَارٍ فِي جَبَلٍ يُقَالُ لَهُ ثَوْرٌ، فَمَكَثَ فِيهِ ثَلَاثَ لَيَالٍ، يَبِيتُ عِنْدَهُمَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ غُلَامٌ شَابٌّ لَقْنٌ ثَقِفٌ - فِيرْحَلُ مِنْ عِنْدَهُمَا سَحْرًا فَيُصْبِحُ مَعَ قَرِيشَ بِمَكَّةَ كِبَائِتَ، فَلَا يَسْمَعُ أَمْرًا يُكَادَانِ بِهِ إِلَّا وَعَاهُ، حَتَّى يَأْتِيَهُمَا بِخَبَرِ ذَلِكَ حِينَ يَخْتَلِطُ الظَّلَامُ، وَيَرْعَى عَلَيْهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ مِنْحَةً مِنْ غَنَمٍ، فِيرِيحُهَا عَلَيْهِمَا حِينَ تَذْهَبُ سَاعَةٌ مِنَ الْعِشَاءِ، فَبَيْتَانِ فِي رِسْلِهِمَا حَتَّى يَنْعَقَ بِهِمَا عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ بَعْلَسٍ. يَفْعَلُ ذَلِكَ كُلَّ لَيْلَةٍ مِنْ تِلْكَ اللَّيَالِي الثَّلَاثِ».

قوله: (باب التقنع) بقاف ونون ثقيلة، وهو تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره.

(١) في نسخة «ق»: وقال أنس عصب.

(٢) في نسخة «ق»: قال.

(٣) ليس في نسخة «ق»: إلا.

قوله: (وقال ابن عباس خرج النبي ﷺ وعليه عصابة دسماء) هذا طرف من حديث مسند عنده في مواضع منها في مناقب الأنصار في «باب أقبلوا من محسنهم» ومن طريق عكرمة «سمعت ابن عباس يقول: خرج النبي ﷺ وعليه ملحفة متعطفاً بها على منكبيه وعليه عصابة دسماء» الحديث، والدسماء بمهملتين والمد ضد النظيفة وقد يكون ذلك لونها في الأصل، ويؤيده أنه وقع في رواية أخرى «عصابة سوداء».

قوله: (وقال أنس: عصب النبي ﷺ على رأسه حاشية برد) هو أيضاً طرف من حديث أخرجه في الباب المذكور من طريق هشام بن زيد بن أنس «سمعت أنس بن مالك يقول» فذكر الحديث وفيه «فخرج النبي ﷺ» وقد عصب على رأسه حاشية برد» ثم ذكر حديث عائشة في شأن الهجرة بطوله، وقد تقدم في السيرة النبوية أتم منه وتقدم شرحه مستوفى، والغرض منه قوله: «قال قائل لأبي بكر: هذا رسول الله ﷺ مقبلاً متقنعاً في ساعة لم يكن يأتينا فيها» وقوله فيه: «فدأ لك» في رواية الكشميهني «فدأ له» وقوله: «إن جاء به في هذه الساعة لأمر» بفتح اللام وبالتنوين مرفوعاً واللام للتأكيد لأن «إن» الساكنة مخففة من الثقيلة، وللكشميهني «إلا لأمر» و«إن» على هذا نافية. وقوله: «أحث» بمهملة ثم مثناة ثقيلة، في رواية الكشميهني «أحب» بموحدة وأظنه تصحيفاً. وقوله: «ويرعى عليهما عامر بن فهيرة منحة من غنم فيريحه» أي يريح الذي يرعاه، وللكشميهني «فيريحها» وقوله «في رسلهما» بالثنية في رواية الكشميهني «في رسلها» وكذا القول في قوله: «حتى ينعق بهما» عنده «بها» قال الإسماعيلي: ما ذكره من العصابة لا يدخل في التقنع فالتقنع تغطية الرأس والعصابة شد الخرقه على ما أحاط بالعمامة. قلت: الجامع بينهما وضع شيء زائد على الرأس فوق العمامة والله أعلم. ونازع ابن القيم في «كتاب الهدى» من استدل بحديث التقنع على مشروعية لبس الطيلسان بأن التقنع غير التطيلس، وجزم بأنه ﷺ لم يلبس الطيلسان ولا أحد من أصحابه. ثم على تقدير أن يؤخذ من التقنع بأنه ﷺ لم يتقنع إلا لحاجة ويرد عليه حديث أنس «كان ﷺ يكثر القناع» وقد ثبت أنه قال: «من تشبه بقوم فهو منهم» كما تقدم معلقاً في كتاب الجهاد من حديث ابن عمر ووصله أبو داود، وعند الترمذي من حديث أنس «ليس منا من تشبه بغيرنا» وقد ثبت عند مسلم من حديث النواس بن سمعان في قصة الدجال «يتبعه اليهود وعليهم الطيالسة» وفي حديث أنس أنه رأى قوماً عليهم الطيالسة فقال: «كأنهم يهود خبير» وعورض بما أخرجه ابن سعد بسند مرسل «وصف لرسول الله ﷺ الطيلسان فقال: هذا ثوب لا يؤدي شكره» أخرجه (١) وإنما يصلح الاستدلال بقصة اليهود في الوقت الذي تكون الطيالسة من شعارهم، وقد ارتفع ذلك في هذه الأزمنة فصار داخلاً في عموم المباح، وقد ذكره ابن عبد السلام في أمثلة البدعة المباحة، وقد يصير من شعائر قوم فيصير تركه من الإخلال بالمروءة كما نبه عليه الفقهاء أن الشيء قد يكون (١) لقوم وتركه بالعكس، ومثل ابن الرفعة ذلك بالسوقي والفقير في الطيلسان.

(١) هكذا بياض بالأصل في الموضعين.

## ١٧ - باب المِغْفَر

٥٨٠٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا مَالِكٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ: «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ وَعَلَى رَأْسِهِ الْمِغْفَرُ».

قوله: (باب المغفر) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الفاء بعدها راء، تقدم شرحه والكلام على حديث أنس الذي في الباب في كتاب المغازي مستوفى، وذكر ابن بطال هنا أن بعض المتعسفين أنكر على مالك قوله في هذا الحديث «وعلى رأسه المغفر» وأنه تفرد به قال: والمحفوظ أنه دخل مكة وعليه عمامة سوداء، ثم أجاب عن دعوى التفرد أنه وجد في «كتاب حديث الزهري» تصنيف النسائي هذا الحديث من رواية الأوزاعي عن الزهري مثل ما رواه مالك، وعن الحديث الآخر بأنه «دخل وعلى رأسه المغفر وكانت العمامة السوداء فوق المغفر». قلت: وقد ذكرت في شرح الحديث أن بضعة عشر نفساً رووه عن الزهري غير مالك، وبينت مخرجها وعللها بما أغنى عن إعادته والحمد لله.

## ١٨ - باب البرودِ والحبرِ والشَّمْلَةِ

وقال خَبَابٌ شَكَّوْنَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُتَوَسِّدٌ بُرْدَةً لَهُ (١)

٥٨٠٩ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنِ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَلَيْهِ بُرْدٌ نَجْرَانِي غَلِيظُ الْحَاشِيَةِ، فَأَذْرَكُهُ أَعْرَابِيٌّ فَجَبَذَهُ بِرِدَائِهِ جَبَذَةً شَدِيدَةً، حَتَّى نَظَرْتُ إِلَى صَفْحَةِ عَاتِقِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَدْ أَثْرَتْ بِهَا حَاشِيَةُ الْبُرْدِ مِنْ شِدَّةِ جَبَذَتِهِ، ثُمَّ قَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مُرْ لِي مِنْ مَالِ اللَّهِ الَّذِي عِنْدَكَ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ ضَحِكَ، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِعَطَاءٍ».

٥٨١٠ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنِ أَبِي حَازِمٍ «عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ بِبُرْدَةٍ - قَالَ سَهْلٌ: هَلْ تَدْرُونَ مَا الْبُرْدَةُ؟ قَالَ: نَعَمْ، هِيَ الشَّمْلَةُ مَنْسُوجَةٌ فِي حَاشِيَتِهَا - قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي نَسَجْتُ هَذِهِ بِيَدِي أَكْسُوكَهَا، فَأَخَذَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُحْتَاجاً إِلَيْهَا، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَيْنَا (٢) وَإِنهَا لِإِزَارُهُ، فَجَسَهَا رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَكْسِنِيهَا، قَالَ: نَعَمْ. فَجَلَسَ مَا شَاءَ اللَّهُ فِي الْمَجْلِسِ، ثُمَّ رَجَعَ فطَواها، ثُمَّ أَرْسَلَ بِهَا إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ: مَا أَحْسَنْتَ، سَأَلْتَهَا إِيَّاهُ وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّهُ لَا يَرُدُّ سَائِلاً، فَقَالَ الرَّجُلُ: وَاللَّهِ مَا سَأَلْتَهَا إِلَّا لِتَكُونَ كَفِيَّ يَوْمَ أَمُوتُ. قَالَ سَهْلٌ: فَكَانَتْ كَفَنَهُ».

(١) في نسخة «ق»: برده.

(٢) في نسخة «ق»: إلينا رسول الله ﷺ.

٥٨١١ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: «أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي زُمْرَةٌ هِيَ سَبْعُونَ أَلْفًا، تُضِيءُ وَجُوهَهُمْ إِضَاءَةَ الْقَمَرِ، فَقَامَ عَكَاشَةُ بْنُ مَحْصَنِ الْأَسَدِيِّ يَرْفَعُ نَمْرَةً عَلَيْهِ قَالَ: ادْعُ اللَّهَ لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهُ مِنْهُمْ. ثُمَّ قَامَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ادْعُ اللَّهَ لِي أَنْ يَجْعَلَ لِي مِنْهُمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: سَبَقَكَ عَكَاشَةُ». [الحديث ٥٨١١ - طرفه في: ٦٥٤٢].

٥٨١٢ - حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ «عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: قُلْتُ لَهُ: أَيُّ الثِّيَابِ كَانَ أَحَبَّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ؟ قَالَ: الْحَبْرَةُ». [الحديث ٥٨١٢ - طرفه في: ٥٨١٣].

٥٨١٣ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي الْأَسْوَدِ حَدَّثَنَا مُعَاذٌ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ أَحَبَّ الثِّيَابِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَهَا الْحَبْرَةَ». ٥٨١٤ - حَدَّثَنِي<sup>(١)</sup> أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوَّجَ النَّبِيَّ ﷺ أَخْبَرْتُهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ تُوفِّيَ سَجَّيَ بِبُرْدِ حَبْرَةٍ».

قوله: (باب البرود) جمع بردة بضم الموحدة وسكون الراء بعدها مهملة، قال الجوهري: كساء أسود مربع فيه صور تلبسه الأعراب.

قوله: (والحبر) بكسر المهملة وفتح الموحدة بعدها راء جمع حبرة، يأتي شرحها في خامس أحاديث الباب.

قوله: (والشملة) بفتح المعجمة وسكون الميم ما يشتمل به من الأكسية أي يلتحف، وذكر فيه ستة أحاديث: الحديث الأول:

قوله: (وقال خباب) بخاء معجمة وموحدين الأولى ثقيلة.

قوله: (وهو متوسد بردته) في رواية الكشميهني «بردة له» وهذا طرف من حديث تقدم موصولاً في المبعث النبوي في «باب ما لقي النبي ﷺ وأصحابه بمكة» وتقدم شرحه هناك. الثاني: حديث أنس في قصة الأعرابي، والغرض منه قوله: «حتى نظرت إلى صفحة عاتق رسول الله ﷺ قد أثرت بها حاشية البرد» وسيأتي شرحه في كتاب الأدب.

الثالث: حديث سهل بن سعد «جاءت امرأة ببردة، قال سهل: تدرين ما البردة؟ قال: نعم، هي الشملة» الحديث وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الجنائز في «باب من استعد للكفن».

الرابع: حديث أبي هريرة في السبعين ألفاً الذي يدخلون الجنة بغير حساب، وسيأتي شرحه في كتاب الرقاق، والغرض منه هنا قوله فيه: «يرفع نمرة عليه» والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط ملونة كأنها أخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون.

الخامس: حديث أنس «كان أحب الثياب إلى النبي ﷺ أن يلبسها الحبرة» وفي رواية أخرى أن أنساً قاله جواب سؤال قتادة له عن ذلك، فتضمن السلامة من تدليس قتادة. قال الجوهري: الحبرة بوزن عنبة برد يمان. وقال الهروي: موشية مخططة. وقال الداودي: لونها أخضر لأنها لباس أهل الجنة. كذا قال. وقال ابن بطال: هي من برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم. وقال القرطبي: سميت حبرة لأنها تحبب أي تزين، والتحبير التزيين والتحسين.

الحديث السادس: حديث عائشة «أن النبي ﷺ حين توفي سجي ببرد حبرة».

قوله: (سجي) بضم أوله وكسر الجيم الثقيلة أي غطي وزناً ومعنى، يقال سجيت الميت إذا مددت عليه الثوب، وكان المصنف رمز إلى ما جاء عن عمر بن الخطاب في ذلك، فأخرج أحمد من طريق الحسن البصري «أن عمر بن الخطاب أراد أن ينهى عن حلل الحبرة لأنها تصبغ بالبول، فقال له أبي: ليس ذلك لك، فقد لبسهن النبي ﷺ ولبسناهن في عهده» والحسن لم يسمع من عمر.

## ١٩ - باب الأكسية والخمائص

٥٨١٥، ٥٨١٦ - حدثني يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال: أخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة «أن عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما قالوا: لما نزل برسول الله ﷺ طفق يطرح خميصة له على وجهه، فإذا اغتم كشفها عن وجهه، فقال وهو كذلك: لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد. يحذرو ما صنعوا».

٥٨١٧<sup>(١)</sup> - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا إبراهيم بن سعيد حدثنا ابن شهاب عن عروة: «عن عائشة قالت: صلى رسول الله ﷺ في خميصة له لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما سلم قال: اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهنم، فإنها ألهنتي آنفاً عن صلاتي، واثتوني بأنبجانية أبي جهنم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب».

٥٨١٨ - حدثني<sup>(٢)</sup> مسدد حدثنا إسماعيل حدثنا أيوب عن حميد بن هلال عن أبي

(١) تأخر هذا الحديث في نسخة «ق»: عن تاليه.

(٢) في نسخة «ق»: حدثنا.



بُرْدَةٌ قَالَ: «أَخْرَجَتْ إِلَيْنَا عَائِشَةُ كِسَاءً وَإِزَارًا غَلِيظًا فَقَالَتْ<sup>(١)</sup>: قُبِضَ رُوحُ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَيْنِ».

قوله: (باب الأكسية والخمائن) جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة، وهي كساء من صوف أسود أو خز مربعة لها أعلام، ولا يسمى الكساء خميصة إلا إن كان لها علم. ذكر فيه أربعة أحاديث: الأول والثاني: عن عائشة وابن عباس قالا «لما نزل» بضم أوله على البناء للمجهول والمراد نزول الموت، وقوله: «طفق يطرح خميصة له على وجهه» أي يجعلها على وجهه من الحمى «فإذا اغتم كشفها» وذكر الحديث في التحذير من اتخاذ القبور مساجد، وقد تقدم شرحه في كتاب الجنائز.

- تنبيه: ذكر أبو علي الجياني أنه وقع في رواية أبي محمد الأصيلي عن أبي أحمد الجرجاني في هذا الإسناد عن الزهري «عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن أبيه عن عائشة وابن عباس قال» وقوله: «عن أبيه» وهم زيادة لا حاجة إليها.

الثالث: حديث أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري قال: «أخرجت إلينا عائشة كساء وإزاراً غليظاً فقالت: قبض روح رسول الله ﷺ في هذين» تقدم هذا الحديث في أوائل الخمس، وذكر له طريقاً أخرى تعليقاً زاد فيها وصف الإزار والكساء إزاراً غليظاً مما يصنع باليمن وكساء من هذه التي تدعونها الملبدة، والملبدة اسم مفعول من التلييد. وقال ثعلب: يقال للرقعة التي يرقع بها القميص لبدة. وقال غيره هي التي ضرب بعضها في بعض حتى تتراكم وتجتمع. وقال الداودي: هو الثوب الضيق ولم يوافق.

الرابع: حديث عائشة «في خميصة لها أعلام» وفي آخره «وأتوني بأنبجانية أبي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب» انتهى آخر الحديث عند قوله بأنبجانية أبي جهم وبقية نسبه مدرج في الخبر من كلام ابن شهاب، وقد تقدم شرحه مستوفى في أوائل كتاب الصلاة.

## ٢٠ - باب اشتمال الصمَاء

٥٨١٩ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب<sup>(٢)</sup> حدثنا عبيد الله عن خبيب عن حفص بن عاصم «عن أبي هريرة رضي الله عنه<sup>(٣)</sup> قال: نهى النبي ﷺ عن الملامسة والمُنَابَذَةِ، وعن صلاتين: بعد الفجر حتى تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ، وبعد العصر حتى تَغِيبَ الشَّمْسُ، وَأَنْ يَحْتَبِيَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ السَّمَاءِ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَاءَ».

(١) في نسخة (ق): قالت.

(٢) سقط من نسخة (ص): حدثنا عبد الوهاب.

(٣) ليس في نسخة (ق): رضي الله عنه.

٥٨٢٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بَكِيرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَامِرُ بْنُ سَعِيدٍ: «أَنَّ أَبَا سَعِيدٍ الْخَدْرِيَّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ، نَهَى عَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ فِي الْبَيْعِ، وَالْمَلَامَسَةُ لَمَسُ الرَّجُلِ الرَّجُلَ ثَوْبَ الْآخِرِ بِيَدِهِ بِاللَّيْلِ أَوْ بِالنَّهَارِ وَلَا يَقْلِبُهُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَالْمُنَابَذَةُ أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ وَيَنْبِذَ الْآخِرُ ثَوْبَهُ وَيَكُونُ ذَلِكَ بَيْعَهُمَا عَنْ غَيْرِ نَظَرٍ وَلَا تَرَاضٍ. وَاللِبَسَتَانِ اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ - وَالصَّمَاءُ أَنْ يَجْعَلَ ثَوْبَهُ عَلَى أَحَدٍ عَاتِقَيْهِ فَيُنْذِرُ أَحَدًا شَقِيهَ لَيْسَ عَلَيْهِ ثَوْبٌ - وَاللِبَسَةُ الْآخَرَى احْتِيَاؤُهُ بِثَوْبِهِ وَهُوَ جَالِسٌ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ»

قوله: (باب اشتمال الصماء) تقدم ضبطه وتفسيره وشرح حديث أبي سعيد في هذا الباب فيما يتعلق بالاشتمال والاحتباء في «باب ما يستر من العورة» من كتاب الصلاة، وقيل في اشتمال الصماء أن يرمي بطرفي الثوب على شقه الأيسر فيصير جانبه الأيسر مكشوفاً ليس عليه من الغطاء شيء فتتكشف عورته إذا لم يكن عليه ثوب آخر، فإذا خالف بين طرفي الثوب الذي اشتمل به لم يكن صماء، وتقدم الكلام أيضاً على اختلاف الرواة عن الزهري في شيخه فيه وعلى الليث أيضاً، وأما شرح البيهقي فتقدم أيضاً في البيوع، وأما النهي عن الصلاة بعد العصر والصبح فتقدم في أواخر أبواب المواقيت من كتاب الصلاة.

قوله: (عبد الوهاب) هو ابن عبد المجيد الثقفي جزم به المزي في «الأطراف» وقال في «التهذيب» وقع في بعض النسخ «عبد الوهاب بن عطاء» وفيه نظر لأن ابن عطاء لا تعرف له رواية عن عبيد الله وهو ابن عمر العمري، ولم يذكر أحد في رجال البخاري عبد الوهاب بن عطاء، وقد أخرج أبو نعيم في «المستخرج» هذا الحديث من رواية ابن خزيمة حدثنا بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري فيه «حدثنا عبد الوهاب به» ولم ينسبه أيضاً. وأخرجه مسلم<sup>(١)</sup> عن محمد بن المثنى عن عبد الوهاب به ولم ينسبه أيضاً وهو الثقفي بلا ريب، وسيأتي بعد قليل نظير هذا، وجزم الإسماعيلي بأنه الثقفي، وقوله فيه: «أن يجعل ثوبه على أحد عاتقيه فيبدو أحد شقيه» أي يظهر.

## ٢١ - باب الاحتباء في ثوب واحد

٥٨٢١ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكٌ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ لِبَسَتَيْنِ: أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَأَنْ يَشْتَمَلَ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى أَحَدِ شَقِيهِ. وَعَنِ الْمَلَامَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ.»

(١) سقط من نسخة «ص»: مسلم.

٥٨٢٢ - حدثنا محمدٌ قال: أخبرني مخلدٌ أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابنُ شهاب عن عبيد الله بن عبد الله «عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه<sup>(١)</sup> أن النبي ﷺ نهى عن اشتمالِ الصَّمَاءِ، وأن يَحْتَبِيَ الرجلُ في ثوبٍ واحدٍ<sup>(٢)</sup> ليس على فَرَجِهِ منه شيءٌ».

قوله: (باب الاحتباء في ثوب واحد) ذكر فيه حديثين تقدم شرحهما أيضاً في الباب المشار إليه من كتاب الصلاة، وقوله في أول الإسناد الثاني «حدثنا محمد» غير منسوب هو ابن سلام، وشيخه مخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد.

## ٢٢ - باب الخميصة السوداء

٥٨٢٣ - حدثنا أبو نعيم حدثنا إسحاق بن سعيد عن أبيه سعيد ابن فلان - هو عمرو<sup>(٣)</sup> - بن سعيد بن العاص عن «أم خالد بنت خالد قالت: أتى النبي ﷺ بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال: مَنْ تَرَوْنَ أن نكسوَ هذه؟ فسكتَ القومُ. قال: اتُّونِي بأمِّ خالدٍ، فأتيَ بها تُحْمَلُ، فأخذ الخميصةَ بيده فألْبَسَهَا وقال: أبلِي وأُخْلِقِي. وكان فيها عِلْمٌ أخضرٌ أو أصفر، فقال: يا أمَّ خالد هذا سناه، وسناه بالحبشية».

٥٨٢٤ - حدثنا<sup>(٤)</sup> محمد بن المثنى قال: حدثني ابنُ أبي عدي عن ابن عون عن محمدٍ «عن أنس رضي الله عنه قال: لما ولدتُ أمُّ سليم قالت لي: يا أنس انظر هذا العُلامَ فلا يُصِيبَنَّ شيئاً حتى تغدوَ به إلى النبي ﷺ يُحْنِكُهُ. فغدوتُ به، فإذا هو في حائطٍ وعليه خميصةٌ حُرَيْثِيَّةٌ، وهو يسمُّ الظهرَ الذي قدمَ عليه في الفتح».

قوله: (باب الخميصة السوداء) تقدم تفسير الخميصة في أوائل كتاب الصلاة، قال الأصمعي: الخمائص ثياب خز أو صوف معلمة وهي سود كانت من لباس الناس. وقال أبو عبيد هو كساء مربع له علمان، وقيل: هي كساء رقيق من أي لون كان، وقيل: لا تسمى خميصة حتى تكون سوداء معلمة. وذكر فيه حديثين:

الحديث الأول: قوله: (عن أبيه سعيد ابن فلان ابن سعيد بن العاص) كذا قال البخاري عن أبي نعيم عن إسحق بن سعيد عن أبيه فأبهم والد سعيد، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي خيثمة زهير بن حرب عن الفضل بن دكين وهو أبو نعيم «حدثنا إسحق بن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص عن أبيه» وسياأتي بعد أبواب في «باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً»

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) في نسخة «ق»: الثوب الواحد.

(٣) ليس في نسخة «ق»: هو عمرو.

(٤) في نسخة «ق»: حدثني.

عن أبي الوليد عن إسحق وفيه سياق نسب إسحق إلى العاص مثل هذا، وفيه التصريح بالتحديث من أبيه وبالتحديث أم خالد أيضاً، وكذا أخرجه ابن سعد عن أبي نعيم وأبي الوليد جميعاً عن إسحق.

**قوله:** (عن أم خالد بنت خالد) هي أمة بفتح الهمزة والميم مخففاً كنيته بولدها خالد بن الزبير بن العوام، وكان الزبير تزوجها فكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير، وذكر ابن سعد أنها ولدت بأرض الحبشة وقدمت مع أبيها بعد خبير وهي تعقل، وأخرج من طريق أبي الأسود المدني عنها قالت: «كنت ممن أقرأ النبي ﷺ من النجاشي السلام» وأبوها خالد بن سعيد بن العاص بن أمية أسلم قديماً ثالث ثلاثة أو رابع أربعة واستشهد بالشام في خلافة أبي بكر أو عمر.

**قوله:** (أتي النبي ﷺ بثياب) لم أقف على تعيين اسم الجهة التي حضرت منها الثياب المذكورة.

**قوله:** (فقال: من ترون أن نكسو هذه فسكت القوم) لم أقف على تعيين أسمائهم.

**قوله:** (فأتي بها تحمل) كذا فيه، وفيه التفات أو تجريد، ووقع في رواية أبي الوليد «فأتي بي النبي ﷺ» وفيه إشارة إلى صغر سنها إذ ذاك، ولكن لا يمنع ذلك أن تكون حينئذ مميزة. ووقع في أول رواية سفيان بن عيينة الماضية في هجرة الحبشة «قدمت من أرض الحبشة وأنا جويرية» ووقع في رواية خالد بن سعيد «أتيت رسول الله ﷺ مع أبي وعلي قميص أصفر» ولا معارضة بينهما لأنه يجوز أن يكون حين طلبها أتمه مع أبيها.

**قوله:** (فألبسها) في رواية أبي الوليد «فألبسنيها» على منوال ما تقدم.

**قوله:** (قال أبلبي وأخلقي) في رواية أبي الوليد «وقال» بزيادة واو قبل قال، وقوله: «أبلبي» بفتح الهمزة وسكون الموحدة وكسر اللام أمر بالإبلاء، وكذا قوله: «أخلقي» بالمعجمة والقاف أمر بالإخلاق وهما بمعنى، والعرب تطلق ذلك وتريد الدعاء بطول البقاء للمخاطب بذلك، أي أنها تطول حياتها حتى يبلى الثوب ويخلق، قال الخليل: أبل وأخلق معناه عش وخرق ثيابك وارقعها، وأخلقت الثوب أخرجت باليه ولففته. ووقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري «وأخلقي» بالفاء وهي أوجه من التي بالقاف لأن الأولى تستلزم التأكيد إذ الإبلاء والإخلاق بمعنى، لكن جاز العطف لتغاير اللفظين، والثانية تفيد معنى زائداً وهو أنها إذا أبلته أخلقت غيره، وعلى ما قال الخليل لا تكون التي بالقاف للتأكيد، لكن التي بالفاء أيضاً أولى، ويؤيدها ما أخرجه أبو داود بسند صحيح عن أبي نضرة قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ إذا لبس أحدهم ثوباً جديداً قيل له: تبلي ويخلف الله» ووقع في رواية أبي الوليد «أبلبي وأخلقي» مرتين.

**قوله:** (وكان فيها علم أخضر أو أصفر) وقع في رواية أبي النضر عن إسحق بن سعيد عند أبي داود «أحمر» بدل أخضر، وكذا عند ابن سعد.

قوله: (فقال يأم خالد هذا سناه، وسناه بالحبشية) كذا هنا أي وسناه لفظة بالحبشية ولم يذكر معناها بالعربية، وفي رواية أبي الوليد «فجعل ينظر إلى علم الخميصة ويشير بيده إليّ» ويقول: يأم خالد هذا سنا ويأم خالد هذا سنا، والسنا بلسان الحبشة الحسن». ووقع في رواية خالد بن سعيد الماضية في الجهاد «فقال سناه سناه» وهي بالحبشية حسن، وقد تقدم ضبطها وشرحها هناك. ووقع في رواية ابن عيينة المذكورة «ويقول سناه سناه» قال الحميدي: يعني حسن حسن. وتقدم - في الجهاد - أن ابن المبارك فسره بذلك. ووقع في رواية ابن سعد التصريح بأنه من تفسير أم خالد، ووقع في رواية خالد بن سعيد في الجهاد من الزيادة «وذهبت ألعب بخاتم النبوة، فزبرني أبي» وسيأتي بيان ذلك وبقية شرح ما اشتمل عليه في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث أنس.

قوله: (عن ابن عون) هو عبد الله، ومحمد هو ابن سيرين، والإسناد كله بصريون، وقد سبقت الإشارة إلى هذا الإسناد في آخر «باب تسمية المولود» من كتاب العقيقة، وتقدم حديث أنس في تسمية الصبي المذكور وتحنيكه في كتاب الزكاة من طريق إسحق بن أبي طلحة، وتقدمت له طريق أخرى عن إسحق أتم منها في كتاب الجنائز.

قوله: (وعليه خميصة حرثية) بمهمله وراء ومثلثة مصغر وآخره هاء تأنيث قال عياض: كذا لرواة البخاري، وهي منسوبة إلى حرث رجل من قضاة، ووقع في رواية أبي السكن «خبيرية» بالخاء المعجمة والموحدة نسبة إلى خبير البلد المعروف، قال: واختلف رواة مسلم فقيل كالأول، ول بعضهم مثله لكن بواو بدل الراء ولا معنى لها، ول بعضهم «جونية» بفتح الجيم وسكون الواو بعدها نون نسبة إلى بني الجون أو إلى لونها من السواد أو الحمرة أو البياض فإن العرب تسمي كل لون من هذه جوناً، ول بعضهم بالتصغير، ول بعضهم بضم الحاء المهملة والباقي مثله ولا معنى له، ول بعضهم كذلك لكن بمثناة نسبة إلى الحويت فقيل هي قبيلة، وقيل: شبهت بحسب الخطوط الممتدة التي في الحوت. قلت: والذي يطابق الترجمة من جميع هذه الروايات «الجونية» بالجيم والنون فإن الأشهر فيه أنه الأسود، ولا يمنع ذلك وروده في حديث الباب بلفظ «الحرثية» لأن طرق الحديث يفسر بعضها بعضاً، فيكون لونها أسود وهي منسوبة إلى صانعها، وقد أخرج أبو داود والنسائي والحاكم من حديث عائشة أنها «صنعت لرسول الله ﷺ جبة من صوف سوداء فلبسها» قال في النهاية: المحفوظ المشهور جونية بالجيم والنون أي سوداء، وأما «حرثية» فلا أعرفها وطالما بحثت عنها فلم أقف لها على معنى، وفي رواية «حوتكية» ولعلها منسوبة إلى القصر فإن الحوتكي الرجل القصير الخطو، أو هي منسوبة إلى رجل يسمى حوتكاً. وقال النووي: وقع لجميع رواة البخاري «حونية» بفتح المهملة وسكون الواو وفتح النون بعدها موحدة ثم تحتانية ثقيلة، وفي بعضها بضم المعجمة وفتح الواو وسكون التحتانية بعدها مثلثة، وساق بعض ما تقدم، ونقل عن صاحب «التحرير» شارح مسلم

«حوتية» نسبة إلى الحوت وهي قبيلة أو موضع، ثم قال القاضي عياض في «المشارك»: هذه الروايات كلها تصحيف إلا الجونية بالجم والنون فهي منسوبة إلى بني الجون قبيلة من الأزدي، أو إلى لونها من السواد، وإلا الحرثية بالراء والمثلثة. ووقع في نسخة الصغاني في الحاشية مقابل حرثية: هذا تصحيف، والصواب حوتكية، وكذا وقع في رواية الإسماعيلي أي قصيرة وهي في معنى الشملة، ومنه حديث العرباض بن سارية «كان يخرج علينا في الصفة وعليه حوتكية».

### ٢٣ - باب الثياب الخضر

٥٨٢٥ - حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب أخبرنا أيوب عن عكرمة: «أن رفاعة طلق امرأته، فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر، فشكت إليها، وأزتها خضرة بجلدها. فلما جاء رسول الله ﷺ - والنساء ينصرن بعضهن بعضاً - قالت عائشة: ما رأيت مثل ما يلقي المؤمنات لجلدها أشد خضرة من ثوبها. قال: وسمع أنها قد أتت رسول الله ﷺ، فجاء معه ابنان له من غيرها، قالت: والله ما لي إليه من ذنب، إلا أن ما معه ليس بأغنى عني من هذه - وأخذت هدبة من ثوبها - فقال: كذبت والله يارسول الله، إني لأنفضها نفض الأديم، ولكنها ناشز تريد رفاعة، فقال رسول الله ﷺ: فإن كان ذلك لم تحلي له أو لم تصلحي له حتى يدوق من عسيلاتك. قال: وأبصر معه ابنين له فقال: بتوك هؤلاء؟ قال: نعم. قال: هذا الذي تزعمين ما تزعمين؟ فوالله لهم أشبه به من الغراب بالغراب»

قوله: (باب الثياب الخضر) كذا للكشميهني. وللمستملي والسرخسي «ثياب الخضر كقولهم مسجد الجامع» قال ابن بطال: الثياب الخضر من لباس الجنة، وكفى بذلك شرفاً لها. قلت: وأخرج أبو داود من حديث أبي رمثة بكسر الراء وسكون الميم بعدها مثلثة أنه رأى على النبي ﷺ بردين أخضرين.

قوله: (حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب) هو الثقفى وصرح به الإسماعيلي.

قوله: (عن عكرمة) في رواية أبي يعلى «حدثنا سويد بن سعيد حدثنا عبد الوهاب الثقفى» بسنده وزاد فيه «عن ابن عباس».

قوله: (أن رفاعة طلق امرأته فتزوجها عبد الرحمن بن الزبير القرظي، قالت عائشة: وعليها خمار أخضر فشكت إليها) أي إلى عائشة وفيه التفات وتجريد، وفي قوله: «قالت عائشة» ما يبين وهم رواية سويد وأن الحديث من رواية عكرمة عن عائشة.

قوله: (والنساء ينصر بعضهن بعضاً) جملة معترضة، وهي من كلام عكرمة، وقد صرح وهيب بن خالد في روايته عن أيوب بذلك فقال بعد قوله لجلدها أشد خضرة من خمارها «قال عكرمة والنساء ينصر بعضهن بعضاً» رويناه في «فوائد أبي عمرو بن السماك» من طريق عفان عن

وهيب، قال الكرمانى: خضرة جلدها يحتمل أن تكون لهزالتها أو من ضرب زوجها لها. قلت: وسياق القصة رجح الثاني.

**قوله:** (قال وسمع أنها قد أتت) في رواية وهيب «قال: فسمع بذلك زوجها».

**قوله:** (ومعه ابنان) لم أقف على تسميتهما، ووقع في رواية وهيب «بنون له».

**قوله:** (لم تحلي أو لم تصلحي له) كذا بالشك، وهو من الراوي، وفي رواية الكشميهني «لا تحلين له ولا تصلحين له» وذكر الكرمانى أنه وقع في بعض الروايات «لم تحلين» ثم أخذ في توجيهه، وعرف بهذا الجواب وجه الجمع بين قولها «ما معه إلا مثل الهدبة» وبين قوله ﷺ: «حتى تذوقى عسيلته» وحاصله أنه رد عليها دعواها، أما أولاً فعلى طريق صدق زوجها فيما زعم أنه ينفضها نفض الأديم، وأما ثانياً فللاستدلال على صدقه بولديه اللذين كانا معه.

**قوله:** (وأبصر معه ابنين له فقال: بنوك هؤلاء) فيه جواز إطلاق اللفظ الدال على الجمع على الاثنين، لكن وقع في رواية وهيب بصيغة الجمع فقال: «بنون له».

**قوله:** (تزعمين ما تزعمين) في رواية وهيب «هذا الذي تزعمين أنه كذا وكذا» وهو كناية عما ادعت عليه من العنة، وقد تقدمت مباحث قصة رفاعة وامراته في كتاب الطلاق، وقوله لأنفضها نفض الأديم كناية بليغة في الغاية من ذلك لأنها أوقع في النفس من التصريح، لأن الذي ينفض الأديم يحتاج إلى قوة ساعد وملازمة طويلة، قال الداودي: يحتمل تشبيهها بالهدبة انكساره وأنه لا يتحرك وأن شدته لا تشتد، ويحتمل أنها كنت بذلك عن نحافته، أو وصفته بذلك بالنسبة للأول، قال: ولهذا يستحب نكاح البكر لأنها تظن الرجال سواء، بخلاف الثيب.

## ٢٤ - باب الثياب البيض

٥٨٢٦ - حدثنا إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا محمد بن بشر حدثنا مسعر عن سعد بن إبراهيم عن أبيه عن سعد قال: «رأيت بشمال النبي ﷺ ويمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم أُحد، ما رأيتهما قبل ولا بعد».

٥٨٢٧ - حدثنا أبو معمر حدثنا عبد الوارث عن الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثه أن أبا الأسود الدبلي حدثه أن أبا ذر رضي الله عنه حدثه قال: «أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض وهو نائم، ثم أتيته وقد استيقظ فقال: ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق. قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق؟ قلت: وإن زنى وإن سرق؟ قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر. وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال: وإن زنى وإن سرق على رغم أنف أبي ذر. قال أبو عبد الله: هذا عند الموت أو قبله إذا تاب وندم وقال: لا إله إلا الله، عُفِر له».

**قوله:** (باب الثياب البيض) كأنه لم يثبت عنده على شرطه فيها شيء صريح، فاكتفى بما وقع في الحديثين اللذين ذكرهما، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه الحاكم من حديث سمرة رفعه «عليكم بالثياب البيض فالبسوها فإنها أطيب وأطهر، وكفناؤها فيها موتاكم» وأخرج أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي وصححه الترمذي وابن حبان من حديث ابن عباس بمعناه وفيه: «فإنها من خير ثيابكم». والحديث الأول من حديثي الباب حديث سعد وهو ابن أبي وقاص، تقدم في غزوة أحد وفيه تسمية الرجلين وأنها جبريل وميكائيل، ولم يصب من زعم أن أحدهما إسرافيل. والحديث الثاني عنه:

**قوله:** (عن الحسين) هو ابن ذكوان المعلم البصري.

**قوله:** (عن عبد الله بن بريدة) أي ابن الحصيب الأسلمي، وهو تابعي، وشيخه تابعي إلا أنه أكبر منه، وأبو الأسود أيضاً تابعي كبير كان في حياة النبي ﷺ رجلاً.

**قوله:** (أتيت النبي ﷺ وعليه ثوب أبيض) في هذا القدر الغرض المطلوب من هذا الحديث وبقيته تتعلق بكتاب الرقاق، وقد أورده فيه من وجه آخر مطولاً، ويأتي شرحه هناك إن شاء الله تعالى وفائدة وصفه الثوب وقوله: «أتيته وهو نائم ثم أتيته وقد استيقظ» الإشارة إلى استحضاره القصة بما فيها ليدل ذلك على إتيانه لها. وقوله: «وإن رغم أنف أبي ذر» يجوز في الغين المعجمة الفتح والكسر أي ذل، كأنه لصق بالرغام وهو التراب، وقوله: «قال أبو عبد الله» هو البخاري.

**قوله:** (هذا عند الموت أو قبله إذا تاب) أي من الكفر (وندم) يريد شرح قوله: «ما من عبد قال لا إله إلا الله ثم مات على ذلك إلا دخل الجنة». وحاصل ما أشار إليه أن الحديث محمول على من وحد ربه ومات على ذلك تائباً من الذنوب التي أشير إليها في الحديث، فإنه موعود بهذا الحديث بدخول الجنة ابتداءً، وهذا في حقوق الله باتفاق أهل السنة، وأما حقوق العباد فيشترط ردها عند الأكثر، وقيل بل هو كالأول ويثيب الله صاحب الحق بما شاء، وأما من تلبس بالذنوب المذكورة ومات من غير توبة فظاهر الحديث أنه أيضاً داخل في ذلك، لكن مذهب أهل السنة أنه في مشيئة الله تعالى، ويدل عليه حديث عبادة بن الصامت الماضي في كتاب الإيمان فإن فيه: «ومن أتى شيئاً من ذلك فلم يعاقب به فأمره إلى الله تعالى إن شاء عاقبه وإن شاء عفا عنه» وهذا المفسر مقدم على المبهم، وكل منهما يرد على المبتدعة من الخوارج ومن المعتزلة الذي يدعون وجوب خلود من مات من مرتكبي الكبائر من غير توبة في النار، أعاذنا الله من ذلك بمنه وكرمه. ونقل ابن التين عن الداودي أن كلام البخاري خلاف ظاهر الحديث فإنه لو كانت التوبة مشترطة لم يقل «وإن زنى وإن سرق» قال: وإنما المراد أنه يدخل الجنة إما ابتداءً وإما بعد ذلك. والله أعلم.



## ٢٥ - باب لبس الحرير للرجال ، وقد مر ما يجوز منه

٥٨٢٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا عَثْمَانَ النَّهْدِيَّ قَالَ :

«أَنَا كِتَابُ عَمْرِو وَنَحْنُ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ بِأَذْرَبِيحَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَأَشَارَ بِأَصْبَعِيهِ اللَّتَيْنِ تَلْيَانِ الْإِبْهَامِ . قَالَ فِيمَا عَلَّمَنَا أَنَّهُ يَعْنِي الْأَعْلَامَ .»

[الحديث ٥٨٢٨ - أطرافه في : ٥٨٢٩ ، ٥٨٣٠ ، ٥٨٣٤ ، ٥٨٣٥] .

٥٨٢٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا عَاصِمٌ عَنْ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ :

«كُتِبَ إِلَيْنَا عَمْرٌ وَنَحْنُ بِأَذْرَبِيحَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ لِبْسِ الْحَرِيرِ إِلَّا هَكَذَا ، وَصَفَّ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ إصْبَعِيهِ ، وَرَفَعَ زُهَيْرُ الْوُسْطَى وَالسَّبَابَةَ .»

٥٨٣٠ - حَدَّثَنَا مَسَدَّدٌ حَدَّثَنَا يَحْيَى عَنِ التَّمِيمِيِّ عَنِ أَبِي عَثْمَانَ قَالَ : «كُنَّا مَعَ عُتْبَةَ ،

فَكُتِبَ إِلَيْهِ عَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : لَا يُلْبَسُ الْحَرِيرُ فِي الدُّنْيَا إِلَّا لِمَنْ يُلْبَسُ مِنْهُ شَيْءٌ فِي الْآخِرَةِ . حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَمْرِو حَدَّثَنَا مَعْتَمِرٌ حَدَّثَنَا أَبِي حَدَّثَنَا أَبُو عَثْمَانَ - وَأَشَارَ أَبُو عَثْمَانَ بِأَصْبَعِيهِ الْمَسْبُوحَةِ وَالْوُسْطَى»<sup>(١)</sup> .

٥٨٣١ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنِ الْحَكَمِ عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ :

«كَانَ حُدَيْفَةُ بِالْمَدَائِنِ فَاسْتَسْقَى ، فَأَتَاهُ دَهْقَانُ بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ مِنْ فِضَّةٍ ، فَرَمَاهُ بِهِ وَقَالَ : إِنِّي لَمْ أَرْمِهِ إِلَّا أَنِّي نَهَيْتُهُ فَلَمْ يَنْتَهَ ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ وَالْحَرِيرُ وَالذَّبِيحُ هِيَ لَهُمْ فِي الدُّنْيَا وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ .»

٥٨٣٢ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ قَالَ : سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ

مَالِكٍ - قَالَ شُعْبَةُ : فَقُلْتُ أَعَنِ النَّبِيُّ ﷺ ؟ فَقَالَ شَدِيدًا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ - فَقَالَ : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا فَلَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ .»

٥٨٣٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنِ ثَابِتٍ قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ

الزُّبَيْرِ يَخْطُبُ يَقُولُ : قَالَ مُحَمَّدٌ ﷺ : «مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَنْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ .»

٥٨٣٤ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الْجَعْدِ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي ذُبْيَانَ خَلِيفَةَ بَنِ كَعْبٍ قَالَ :

سَمِعْتُ ابْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ سَمِعْتُ عَمْرًا يَقُولُ : «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ : مَنْ لَبَسَ الْحَرِيرَ فِي الدُّنْيَا لَمْ يَلْبَسَهُ فِي الْآخِرَةِ .» وَقَالَ لَنَا أَبُو مَعْمَرٍ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ يَزِيدَ قَالَتْ مُعَاذَةُ :

أَخْبَرْتَنِي أُمُّ عَمْرٍو بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ : «سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ سَمِعَ عَمْرًا سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ نَحْوَهُ .»

(١) وقع في نسخة «ق» : «وأشار . . . والوسطى» قبل «حدثنا الحسن» .

٥٨٣٥ - حدثني<sup>(١)</sup> محمد بن بشار حدثنا عثمان بن عمر حدثنا علي بن المبارك عن يحيى بن أبي كثير عن عمران بن حطان قال: «سألت عائشة عن الحرير فقالت: أت ابن عباس فسألته، قال: فسألته فقال: سل ابن عمر، قال: فسألته ابن عمر فقال: أخبرني أبو حفص - يعني عمر بن الخطاب - أن رسول الله ﷺ قال: إنما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الآخرة. فقلت: صدق وما كذب أبو حفص على رسول الله ﷺ».

وقال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران . . . وقص الحديث.

قوله: (باب لبس الحرير للرجال، وقدر ما يجوز منه) أي في بعض الثياب. ووقع في «شرح ابن بطلال» و«مستخرج أبي نعيم» زيادة افتراشه في الترجمة، والأولى ما عند الجمهور، وقد ترجم للافتراش مستقلاً كما سيأتي بعد أبواب. والحرير معروف، وهو عربي سمي بذلك لخلوصه يقال لكل خالص محرر، وحررت الشيء خلصته من الاختلاط بغيره. وقيل: هو فارسي معرب، والتقييد بالرجال يخرج النساء، وسيأتي في ترجمة مستقلة. قال ابن بطلال: اختلف في الحرير فقال قوم: يحرم لبسه في كل الأحوال حتى على النساء، نقل ذلك عن علي وابن عمر وحذيفة وأبي موسى وابن الزبير، ومن التابعين عن الحسن وابن سيرين، وقال قوم يجوز لبسه مطلقاً وحملوا الأحاديث الواردة في النهي عن لبسه على من لبسه خيلاء أو على التنزيه. قلت: وهذا الثاني ساقط لثبوت الوعيد على لبسه. وأما قول عياض: حمل بعضهم النهي العام في ذلك على الكراهة لا على التحريم، فقد تعقبه ابن دقيق العيد فقال: قد قال القاضي عياض: إن الإجماع انعقد بعد ابن الزبير ومن وافقه على تحريم الحرير على الرجال وإباحته للنساء، ذكر ذلك في الكلام على قول ابن الزبير في الطريق التي أخرجها مسلم «ألا لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر» فذكر الحديث الآتي في الباب، قال: فإثبات قول بالكراهة دون التحريم إما أن ينقض ما نقله من الإجماع وإما أن يثبت أن الحكم العام قبل التحريم على الرجال كان هو الكراهة ثم انعقد الإجماع على التحريم على الرجال والإباحة للنساء. ومقتضاه نسخ الكراهة السابقة، وهو بعيد جداً. وأما ما أخرج عبد الرزاق عن معمر عن ثابت عن أنس قال: «لقي عمر عبد الرحمن بن عوف فنهاه عن لبس الحرير فقال: لو أطعنا للبسته معنا، وهو يضحك» فهو محمول على أن عبد الرحمن فهم من إذن رسول الله ﷺ له في لبس الحرير نسخ التحريم ولم ير تقييد الإباحة بالحاجة كما سيأتي، واختلف في علة تحريم الحرير على رأيين مشهورين: أحدهما الفخر والخيلاء، والثاني: لكونه ثوب رفاهية وزينة فيليق بزي النساء دون شهامة الرجال. ويحتمل علة ثالثة وهي التشبه بالمشركين. قال ابن دقيق العيد: وهذا قد يرجع إلى الأول لأنه من سمة المشركين، وقد يكون المعنيان معتبرين إلا أن المعنى الثاني لا يقتضي التحريم لأن الشافعي قال في «الأم»: ولا أكره لباس اللؤلؤ إلا للأدب

فإنه زي النساء. واستشكل بثبوت اللعن للمتشبهين من الرجال بالنساء فإنه يقتضي منع ما كان مخصوصاً بالنساء في جنسه وهيئته. وذكر بعضهم علة أخرى وهي السرف والله أعلم. والمذكور في هذا الباب خمسة أحاديث. الحديث الأول: حديث عمر ذكره من طرق.

**الأولى: قوله:** (سمعت أبا عثمان النهدي قال: أتانا كتاب عمر) كذا قال أكثر أصحاب قتادة وشذ عمر بن عامر فقال عن قتادة عن أبي عثمان عن عثمان فذكر المرفوع، وأخرجه البزار وأشار إلى تفرده به، فلو كان ضابطاً لقلنا سمعه أبو عثمان من كتاب عمر ثم سمعه من عثمان بن عفان، لكن طرق الحديث تدل على أنه عن عمر لا عن عثمان، وقد ذكره أصحاب الأطراف في ترجمة أبي عثمان عن عمر، وفيه نظر لأن المقصود بالكتابة إليه هو عتبة بن فرقد، وأبو عثمان سمع الكتاب يقرأ، فإما أن تكون روايته له عن عمر بطريق الوجادة وإما أن يكون بواسطة المكتوب إليه وهو عتبة بن فرقد، ولم يذكروه في رواية أبي عثمان عن عتبة، وقد نبه الدارقطني على أن هذا الحديث أصل في جواز الرواية بالكتابة عند الشيخين، قال ذلك بعد أن استدركه عليهما، وفي ذلك رجوع منه عن الاستدراك عليه، والله أعلم.

**قوله:** (ونحن مع عتبة بن فرقد) صحابي مشهور سمي أبوه باسم النجم، واسم جده يربوع بن حبيب بن مالك السلمي، ويقال إن يربوع هو فرقد وإنه لقب له، وكان عتبة أميراً لعمر في فتوح بلاد الجزيرة.

**قوله:** (بأذبيجان) تقدم ضبطها في أوائل كتاب فضائل القرآن، وذكر المعافى في «تاريخ الموصل» أن عتبة هو الذي افتتحها سنة ثمان عشرة. وروى شعبة عن حصين بن عبد الرحمن السلمي عن أم عاصم امرأة عتبة «أن عتبة غزا مع رسول الله ﷺ غزوتين» وأما قول المعافى إنه شهد خيبر وقسم له رسول الله ﷺ منها فلم يوافق على ذلك، وإنما أول مشاهدته حنين وروينا في «المعجم الصغير للطبراني» من طريق أم عاصم امرأة عتبة عن عتبة قال: «أخذني الشرى على عهد رسول الله، فأمرني فتجردت فوضع يده على بطني وظهري فعبق بي الطيب من يومئذ» قالت أم عاصم: كنا عنده أربع نسوة فكنا نجتهد في الطيب وما كان هو يمسه وإنه كان لأطيننا ريحاً.

**قوله:** (أن رسول الله ﷺ) زاد الإسماعيلي فيه من طريق علي بن الجعد عن شعبة بعد قوله مع عتبة بن فرقد «أما بعد فاترروا وارتدوا وانتعلوا وألقوا الخفاف والسراويلات، وعليكم بلباس أبيكم إسماعيل، وإياكم والتنعم وزى العجم، وعليكم بالشمس فإنها حمام العرب، وتمعددوا واخشوشنوا واخولقوا واقطعوا الركب وانزوا ونزوا وارموا الأغراض، فإن رسول الله ﷺ» الحديث.

**قوله:** (نهى عن الحرير) أي عن لبس الحرير كما في الرواية التي تلي هذه.

**قوله:** (إلا هكذا) زاد الإسماعيلي في روايته من هذا الوجه: وهكذا.

**قوله:** (وأشار بإصبعيه اللتين تليان الإبهام) المشير بذلك يأتي في رواية عاصم ما يقتضي

أنه النبي ﷺ كما سأبينه. قوله: «اللتين تليان الإبهام» يعني السبابة والوسطى، وصرح بذلك في رواية عاصم.

**قوله:** (فيما علمنا أنه يعني الأعلام) بفتح الهمزة جمع علم بالتحريك أي الذي حصل في علمنا أن المراد بالمستثنى الأعلام وهو ما يكون في الثياب من تطريف وتطريز ونحوهما. ووقع في رواية مسلم والإسماعيلي «فما» بفتح الفاء بعدها حرف نفي «عتما» بمثناة بدل اللام أي ما أبطناً «في معرفة ذلك لما سمعناه» قال أبو عبيد العاتم البطيء، يقال عتم الرجل القرى إذا أخره.

**الطريق الثانية: قوله:** (حدثنا أحمد بن يونس) هو ابن عبد الله بن يونس نسب لجده وهو بذلك أشهر، وشيخه زهير بن<sup>(١)</sup> معاوية أبو خيثمة الجعفي، وعاصم هو ابن سليمان الأحول، وقد أخرجه مسلم عن أحمد بن يونس هذا فبين جميع ذلك في سياقه.

**قوله:** (كتب إلينا عمر) كذا للأكثر وكذا لمسلم، وللكشميهني «كتب إليه» أي إلى عتبة بن فرقد، وكلتا الروايتين صواب فإنه كتب إلى الأمير لأنه هو الذي يخاطبه وكتب إليهم كلهم بالحكم.

**قوله:** (أن النبي ﷺ) زاد فيه مسلم قبل هذا «يا عتبة بن فرقد، إنه ليس من كدك ولا كد أيبك، فأشيع المسلمين في رحالهم مما تشبع منه في رحلك، وإياكم والتنعيم وزى أهل الشرك ولبس الحرير فإن رسول الله ﷺ نهى» فذكر الحديث، وبين أبو عوانة في صحيحه من وجه آخر سبب قول عمر ذلك فعنده في أوله «أن عتبة بن فرقد بعث إلى عمر مع غلام له بسلال فيها خبيص عليها اللبود فلما رآه عمر قال: أشيع المسلمون في رحالهم من هذا؟ قال: لا. فقال عمر: لا أريده. وكتب إلى عتبة: إنه ليس من كدك» الحديث.

**قوله:** (ورفع زهير الوسطى والسبابة) زاد مسلم في روايته «وضمهما».

**الطريق الثالثة: قوله:** (يحيى) هو ابن سعيد القطان.

**قوله:** (عن التيمي) هو سليمان بن طرخان.

**قوله:** (عن أبي عثمان قال: كنا مع عتبة فكتب إليه عمر) في رواية مسلم من طريق جرير عن سليمان التيمي «فجاءنا كتاب عمر» وكذا عند الإسماعيلي من طريق معتمر بن سليمان.

**قوله:** (لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيء في الآخرة) كذا للمستملي والسرخسي «يلبس» بضم أوله في الموضعين، وكذا للنسفي وقال: «في الآخرة منه» وللكشميهني «لا يلبس الحرير في الدنيا إلا لم يلبس منه شيئاً في الآخرة» بفتح أوله على البناء للفاعل، والمراد به الرجل المكلف، وأورده الكرمانى بلفظ «إلا من لم يلبسه» قال وفي أخرى «إلا من ليس يلبس منه» اهـ. وفي رواية مسلم المذكورة «لا يلبس الحرير إلا من ليس له منه شيء في الآخرة».

(١) في نسخة «ق»: هو ابن.

**قوله:** (وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى) وقع هذا في رواية المستملي وحده، وهو لا يخالف ما في رواية عاصم، فيجمع بأن النبي ﷺ أشار أولاً ثم نقله عنه عمر فبين بعد ذلك بعض رواته صفة الإشارة.

**قوله:** (حدثنا الحسن بن عمر) أي ابن شقيق الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء أبو علي البلخي، كذا جزم به الكلاباذي وآخرون، وشذ ابن عدي فقال: هو ابن عمر بن إبراهيم العبدي. قلت: ولم أقف لهذا العبدي على ترجمة، إلا أن ابن حبان قال في الطبقة الرابعة من الثقات الحسن بن عمر بن إبراهيم روى عن شعبة، فلعله هذا. وقد جزم صاحب «المزهر» أنه يكنى أبا بصير وأنه من شيوخ البخاري وأنه أخرج له حديثين وأنه أخرج للحسن بن عمر بن شبة وأكثر من ذلك. قلت: ولم أر في جميع البخاري بهذه الصورة إلا أربعة أحاديث أحدها في «باب الطواف بعد العصر» من كتاب الحج قال فيه: «حدثنا الحسن بن عمر البصري حدثنا يزيد بن زريع» وهذا وآخر مثل هذا في الاستئذان، والرابع في كتاب الأحكام فساقه كما في سياق الحج سواء فتعين أنه هو. وأما هذا والذي في الاستئذان فعلى الاحتمال والأقرب أنه كما قال الأكثر.

**قوله:** (معتمر) هو ابن سليمان التيمي.

**قوله:** (وأشار أبو عثمان بإصبعيه المسبحة والوسطى) يريد أن معتمر بن سليمان رواه عن أبيه عن أبي عثمان عن كتاب عمر وزاد هذه الزيادة، وهذا مما يؤيد أن رواية الأكثر في الطريق التي قبلها التي خلت عن هذه الزيادة أولى من رواية المستملي التي أوردتها فيه، فإن هذا القدر زاده معتمر بن سليمان في روايته عن أبيه، ثم ظهر لي أن الذي زاده معتمر تفسير الإصبعين، فإن الإسماعيلي أخرجه من روايته ومن رواية يحيى القطان جميعاً عن سليمان التيمي وقال في سياقه «كنا مع عتبة بن فرقد فكتب إليه عمر يحدثه بأشياء عن رسول الله ﷺ، قال وفيما كتبه إليه أن النبي ﷺ قال: ألا لا يلبس الحرير في الدنيا من له في الآخرة منه شيء، إلا، وأشار بإصبعيه» فعرف أن زيادة معتمر تسمية الإصبعين. وقد أخرجه مسلم والإسماعيلي أيضاً من طريق جرير عن سليمان وقال فيه «بإصبعيه اللتين تليان الإبهام فرأيناها أزوار الطيالة حين رأينا الطيالة» قال القرطبي: الأزوار جمع زر بتقديم الزاي: ما يزرر به الثوب بعضه على بعض، والمراد به هنا أطراف الطيالة، والطيالة جمع طيلسان وهو الثوب الذي له علم وقد يكون كساء، وكان للطيالة التي رآها أعلام حرير في أطرافها. قلت: وقد أغفل صاحب «المشارك» و«النهاية» في مادة ط ل س ذكر الطيالة وكأنهما تركا ذلك لشهرته، لكن المعهود الآن ليس على الصفة المذكورة هنا، وقد قال عياض في «شرح مسلم» المراد بأزوار الطيالة أطرافها. ووقع في حديث أسماء بنت أبي بكر عند مسلم أنها «أخرجت جبة طيالة كسروانية فقالت: هذه جبة رسول الله ﷺ» وهذا يدل على أن المراد بالطيالة في هذا الحديث ما يلبس فيشمل الجسد، لا المعهود الآن، ولم يقع في رواية أبي عثمان في الصحيحين في استثناء ما يجوز من

لبس الحرير إلا ذكر الإصبعين، لكن وقع عند أبي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الأحول في هذا الحديث أن النبي ﷺ «نهى عن الحرير إلا ما كان هكذا وهكذا إصبعين وثلاثة وأربعة» ولمسلم من طريق سويد بن غفلة بفتح المعجمة والفاء واللام الخفيفين «أن عمر خطب فقال: نهى رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبعين أو ثلاث أو أربع» و«أو» هنا للتنويع والتخيير، وقد أخرجه ابن أبي شيبة من هذا الوجه بلفظ «إن الحرير لا يصلح منه إلا هكذا وهكذا يعني أصبعين وثلاثاً وأربعاً» وجنح الحليمي إلى أن المراد بما وقع في رواية مسلم أن يكون في كل كم قدر إصبعين، وهو تأويل بعيد من سياق الحديث، وقد وقع عند النسائي في رواية سويد «لم يرخص في الديباج إلا في موضع أربعة أصابع».

الحديث الثاني:

قوله: (الحكم) هو ابن عتبية بمثناة ثم موحدة مصغر، وابن أبي ليلى هو عبد الرحمن، ووقع في رواية القابسي عن أبي ليلى وهو غلط لكن كتب في الهامش: الصواب ابن أبي ليلى.

قوله: (كان حذيفة) هو ابن اليمان وقد مضى شرح حديثه هذا في كتاب الأشربة.

قوله: (الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم في الدنيا ولكم في الآخرة) تمسك به من منع استعمال النساء للحرير والديباج، لأن حذيفة استدل به على تحريم الشرب في إناء الفضة وهو حرام على النساء والرجال جميعاً فيكون الحرير كذلك. والجواب أن الخطاب بلفظ لكم للمذكر، ودخول المؤنث فيه قد اختلف فيه، والراجح عند الأصوليين عدم دخولهن. وأيضاً فقد ثبت إباحة الحرير والذهب للنساء كما سيأتي التنبيه عليه في «باب الحرير للنساء» قريباً، وأيضاً فإن هذا اللفظ مختصر وقد تقدم بلفظ «لا تلبسوا الحرير ولا الديباج، ولا تشربوا في آنية الذهب والفضة» والخطاب في ذلك للذكور، وحكم النساء في الافتراش سيأتي في باب افتراش الحرير قريباً، وقوله: «هي لهم في الدنيا» تمسك به من قال إن الكافر ليس مخاطباً بالفروع. وأجيب بأن المراد هي شعارهم وزيهم في الدنيا، ولا يدل ذلك على الإذن لهم في ذلك شرعاً.

الحديث الثالث: قوله: (قال شعبة: فقلت أعن النبي ﷺ؟ فقال: شديداً عن النبي ﷺ) وقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة «سألت عبد العزيز بن صهيب عن الحرير فقال: سمعت أنساً. فقلت: عن النبي ﷺ؟ فقال: شديداً» وهذا الجواب يحتمل أن يكون تقريراً لكونه مرفوعاً إنما حفظه حفظاً شديداً، ويحتمل أن يكون إنكاراً أي جزمي برفعه عن النبي ﷺ يقع شديداً عليّ، وأبعد من قال: المراد أنه رفع صوته رفعاً شديداً. وقال الكرمانى: لفظه «شديداً» صفة لفعل محذوف وهو الغضب أي غضب عبد العزيز من سؤال شعبة غضباً شديداً، كذا قال ووجهه غير وجهه، والاحتمال الأول عندي أوجه، ولكنه يؤيد الثاني أن أحمد أخرجه عن محمد بن جعفر عن شعبة فقال فيه: «سمعت أنساً يحدث عن النبي ﷺ» وأخرجه أيضاً عن إسماعيل بن عليّة عن عبد العزيز عن أنس قال: «قال رسول الله ﷺ» وأخرجه مسلم أيضاً من طريق إسماعيل هذا.

الحديث الرابع: قوله: (عن ثابت) هو البناني.

قوله: (سمعت ابن الزبير يخطب) زاد النسائي «وهو على المنبر» أخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد به. وأخرجه أحمد عن عفان عن حماد بلفظ «يخطبنا».

قوله: (قال محمد ﷺ) هذا من مرسل ابن الزبير، ومراسيل الصحابة محتج بها عند جمهور من لا يحتج بالمراسيل، لأنهم إما أن يكون عند الواحد منهم عن النبي ﷺ أو عن صحابي آخر، واحتمال كونها عن تابعي لوجود رواية بعض الصحابة عن بعض التابعين نادر، لكن تبين من الروايتين اللتين بعد هذه أن ابن الزبير إنما حملة عن النبي ﷺ بواسطة عمر، ومع ذلك فلم أقف في شيء من الطرق المتفقة عن عمر أنه رواه بلفظ «لن» بل الحديث عنه في جميع الطرق بلفظ «لم» والله أعلم. وابن الزبير قد حفظ من النبي ﷺ عدة أحاديث، منها حديثه «رأيت رسول الله ﷺ افتتح الصلاة فرفع يديه» أخرجه أحمد. ومنها حديثه «رأيت رسول الله ﷺ يدعو هكذا وعقد ابن الزبير» أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي. ومنها حديثه أنه «سمع النبي ﷺ ينهى عن نبيذ الجر» أخرجه أحمد أيضاً.

قوله: (لن يلبسه في الآخرة) كذا في جميع الطرق عن ثابت، وهو أوضح في النفي. الحديث الخامس: قوله: (عن أبي ذبيان) - بكسر المعجمة ويجوز ضمها بعدها موحدة ساكنة ثم تحتانية - هو التميمي البصري، ماله في البخاري سوى هذا الموضوع، وقد وثقه النسائي. ووقع في رواية أبي علي بن السكن عن الفربري «عن أبي ظبيان» بظاء مشالة بدل الذال وهو خطأ، وأشد خطأ منه ما وقع في رواية أبي زيد المروزي عن الفربري «عن أبي دينار» بمهملة مكسورة بعدها تحتانية ساكنة ونون ثم راء، نبه على ذلك أبو محمد الأصيلي.

قوله: (سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر يقول) وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة «حدثنا خليفة بن كعب سمعت عبد الله بن الزبير يقول: لا تلبسوا نساءكم الحرير، فإني سمعت عمر» أخرجه النسائي. وقد أخرجه النسائي أيضاً من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة بن كعب فلم يذكر عمر في إسناده، وشعبة أحفظ من جعفر بن ميمون.

قوله: (من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الآخرة) في رواية الكشميهني «لن يلبسه» والمحمفوظ من هذا الوجه «لم» وكذا أخرجه مسلم والنسائي، وزاد النسائي في رواية جعفر بن ميمون في آخره «ومن لم يلبسه في الآخرة لم يدخل الجنة قال الله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ [فاطر: ٢٣]» وهذه الزيادة مدرجة في الخبر، وهي موقوفة على ابن الزبير، بين ذلك النسائي أيضاً من طريق شعبة فذكر مثل سند حديث الباب وفي آخره «قال ابن الزبير» فذكر الزيادة، وكذا أخرجه الإسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة ولفظه «فقال ابن الزبير من رأه: ومن لم يلبس الحرير في الآخرة لم يدخل الجنة، وذلك لقوله تعالى: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾» وقد جاء مثل ذلك عن ابن عمر أيضاً أخرجه النسائي من طريق حفصة بنت سيرين عن خليفة بن كعب قال: «خطبنا ابن الزبير» فذكر الحديث المرفوع وزاد «فقال قال ابن عمر إذا

والله لا يدخل الجنة، قال الله: ﴿ولباسهم فيها حرير﴾ وأخرج أحمد والنسائي وصححه الحاكم من طريق داود السراج عن أبي سعيد فذكر الحديث المرفوع مثل حديث عمر هذا في الباب وزاد «وإن دخل الجنة لبسه أهل الجنة ولم يلبسه هو» وهذا يحتمل أن يكون أيضاً مدرجاً، وعلى تقدير أن يكون الرفع محفوظاً فهو من العام المخصوص بالمكلفين من الرجال للأدلة الأخرى بجوازه للنساء، وستأتي الإشارة إلى معنى الوعيد فيه قريباً من طريق أخرى لرواية ابن الزبير عن عمر.

**قوله:** (وقال أبو معمر) هو عبد الله بن معمر بن عمرو بن الحجاج، وقد أكثر عنه البخاري، ولم يصرح في هذا الموضوع عنه بالتحديث، وقد أخرجه الإسماعيلي وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريق يعقوب بن سفيان، زاد الإسماعيلي ويحيى بن معلى الرازي «قالا حدثنا أبو معمر».

**قوله:** (حدثنا عبد الوارث) هو ابن سعيد ويزيد هو الضبي المعروف بالرشك بكسر الراء وسكون المعجمة، ومعاذة هي العدوية، والإسناد من مبتدئه إلى معاذة بصريون.

**قوله:** (أخبرتني أم عمرو بنت عبد الله) جزم أبو نصر الكلاباذي ومن تبعه بأنها بنت عبد الله بن الزبير، ولم أرها منسوبة فيما وقفت عليه من طرق هذا الحديث.

**قوله:** (سمعت عبد الله بن الزبير سمع عمر) في رواية الإسماعيلي «سمعت من عبد الله بن الزبير يقول في خطبته إنه سمع من عمر بن الخطاب».

**قوله:** (نحوه) ساقه الإسماعيلي بلفظ «فإنه لا يكساه في الآخرة» وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث «فلا كساه الله في الآخرة». طريق أخرى لحديث عمر:

**قوله:** (حدثنا محمد بن بشار) هو بندار، وعثمان هو ابن عمر بن فارس، والسند كله إلى عمران بن حطان بصريون، وعمران هو السدوسي كان أحد الخوارج من العقدية بل هو رئيسهم وشاعرهم، وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بالأبيات المشهورة، وأبوه حطان بكسر المهملة بعدها طاء مهملة ثقيلة، وإنما أخرج له البخاري على قاعدته في تخريج أحاديث المبتدع إذا كان صادق اللهجة متديناً، وقد قيل إن عمران تاب من بدعته وهو بعيد، وقيل: إن يحيى بن أبي كثير حمله عنه قبل أن يبتدع، فإنه كان تزوج امرأة من أقاربه تعتقد رأي الخوارج لينقلها عن معتقدها فنقلته هي إلى معتقدها، وليس له في البخاري سوى هذا الموضوع وهو متابعة، وآخر في «باب نقض الصور».

**قوله:** (سألت عائشة عن الحرير فقال: ائت ابن عباس فسله، قال فسألته فقال: سل ابن عمر) كذا في هذه الطريق، وفي رواية حرب بن شداد التي تذكر عقب هذه بالعكس أنه سأل ابن عباس فقال: سل عائشة، فسألها فقالت: سل ابن عمر.

**قوله:** (أخبرني أبو حفص يعني عمر بن الخطاب) كذا في الأصل.



**قوله:** (فقلت صدق وما كذب أبو حفص) هو قول عمران بن حطان.

**قوله:** (وقال عبد الله بن رجاء) هو الغداني بضم المعجمة وتخفيف المهملة، وهو من شيوخ البخاري أيضاً لكن لم يصرح في هذا بتحديثه.

**قوله:** (حدثنا حرب) هو ابن شداد، وزعم الكرمانى أنه ابن ميمون، ونسبه لصاحب الكاشف وهو عجيب فإن صاحب الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري، وإنما قال في ترجمة عبد الله بن رجاء روى عن حرب بن ميمون، ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه أن لا يروي عن حرب بن شداد، بل روايته عن حرب بن شداد موجودة في غير هذا ويحيى هو ابن أبي كثير، وأراد البخاري بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث.

**قوله:** (وقص الحديث) ساقه النسائي موصولاً عن عمرو بن منصور عن عبد الله بن رجاء عن حرب بن شداد بلفظ «من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الآخرة» وقد ذكر الدارقطني أن هذا اللفظ في حديث عمر خطأ، ولعل البخاري لم يسق اللفظ لهذا المعنى. وفي هذه الأحاديث بيان واضح لمن قال يحرم على الرجال لبس الحرير للوعيد المذكور، وقد تقدم شرح معناه في كتاب الأشربة في شرح أول حديث منه، فإن الحكم فيها واحد وهو نفي اللبس ونفي الشرب في الآخرة وفي الجنة. وحاصل أعدل الأقوال أن الفعل المذكور مقتضى للعقوبة المذكورة، وقد يتخلف ذلك لمانع كالنوبة والحسنات التي توازن والمصائب التي تكفر، وكداء الولد بشرائط، وكذا شفاعة من يؤذن له في الشفاعة، وأعم من ذلك كله عفو أرحم الراحمين. وفيه حجة لمن أجاز لبس العلم من الحرير إذا كان في الثوب، وخصه بالقدر المذكور وهو أربع أصابع، وهذا هو الأصح عند الشافعية، وفيه حجة على من أجاز العلم في الثوب مطلقاً ولو زاد على أربعة أصابع، وهو منقول عن بعض المالكية، وفيه حجة على من منع العلم في الثوب مطلقاً، وهو ثابت عن الحسن وابن سيرين وغيرهما، لكن يحتمل أن يكونوا منعه ورعاً وإلا فالحديث حجة عليهم فلعلهم لم يبلغهم، قال النووي وقد نقل مثل ذلك عن مالك وهو مذهب مردود، وكذا مذهب من أجاز بغير تقدير والله أعلم. واستدل به على جواز لبس الثوب المطرز بالحرير، وهو ما جعل عليه طراز حرير مركب، وكذلك المطرف وهو ما سجدت أطرافه بسجف من حرير بالتقدير المذكور، وقد يكون التطريز في نفس الثوب بعد النسج، وفيه احتمال ستأتي الإشارة إليه. واستدل به أيضاً على جواز لبس الثوب الذي يخالطه من الحرير مقدار العلم سواء كان ذلك القدر مجموعاً أو مفزقاً وهو قوي، وسيأتي البحث في ذلك في «باب القسي» بعد بابين.

## ٢٦ - باب مَسَّ<sup>(١)</sup> الحرير من غير لبس

وَيُرَوَّى فِيهِ عَنِ الزُّبَيْدِيِّ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(١) في نسخة «ق»: من مس.

٥٨٣٦ - حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بن موسى عن إسرائيلَ عن أبي إسحاقَ عن البراءِ رضي الله عنه قال: «أَهْدِي لِلنَّبِيِّ ﷺ ثوبُ حريرٍ، فجعلنا نلمسه ونتعجبُ منه، فقال النبي ﷺ: أَتَعْجَبُونَ من هذا؟ قلنا: نعم. قال: مَناديلُ سعدِ بن مُعاذٍ في الجنةِ خيرٌ من هذا».

قوله: (باب من مس الحرير من غير لبس، ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن أنس عن النبي ﷺ) ذكر المزي في «الأطراف» أنه أراد بهذا التعليق ما أخرجه أبو داود والنسائي من رواية بقية عن الزبيدي بهذا الإسناد إلى أنس أنه «رأى على أم كلثوم بنت النبي ﷺ برداً سيراً» كذا قال، وليس هذا مراد البخاري، والرؤية لا يقال لها مس، وأيضاً فلو كان هذا الحديث مراده لجزم به لأنه صحيح عنده على شرطه، وقد أخرجه في «باب الحرير للنساء» من رواية شعيب عن الزهري كما سيأتي قريباً، وإنما أراد البخاري ما رويناه في «المعجم الكبير» للطبراني وفي «فوائد تمام» من طريق عبد الله بن سالم الحمصي عن الزبيدي عن الزهري عن أنس قال: «أهدي للنبي ﷺ حلة من إستبرق، فجعل ناس يلمسونها بأيديهم ويتعجبون منها، فقال النبي ﷺ: تعجبكم هذه؟ فوالله لمناديل سعد في الجنة أحسن منها» قال الدارقطني في «الأفراد» لم يروه عن الزبيدي إلا عبد الله بن سالم. ومما يؤكد ما قلته أن البخاري لما أخرج في المناقب حديث البراء بن عازب في قصة سعد بن معاذ في هذا المعنى موصولاً قال بعده: «رواه الزهري عن أنس» ولما صدر بحديث الزهري عن أنس - المعلق هنا - عقبه بحديث البراء الموصول بعينه والله أعلم وقوله في حديث البراء «فجعلنا نلمسه» جزم في «المحكم» بأنه بضم الميم في المضارع، وقوله: «مناديل سعد» قيل: خص المناديل بالذكر لكونها تمتهن فيكون ما فوقها أعلى منها بطريق الأولى، قال ابن بطال: النهي عن لبس الحرير ليس من أجل نجاسة عينه بل من أجل أنه ليس من لباس المتقين، وعينه مع ذلك طاهرة فيجوز مسه وبيعه والانتفاع بثمنه، وقد تقدم شيء مما يتعلق بالحديث المذكور في كتاب الهبة.

## ٢٧ - باب افتراش الحرير .

وقال عبيدة: هو كلبسه

٥٨٣٧ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بن جريرٍ حدثنا أبي قال: سمعتُ ابن أبي نجيح عن مجاهدٍ عن ابن أبي ليلى عن حذيفة رضي الله عنه قال: «نهانا النبي ﷺ أن نَشْرَبَ في آنية الذهب والفضة وأن نأكلَ فيها، وعن لبس الحرير والديباج، وأن نجلسَ عليه».

قوله: (باب افتراش الحرير) أي حكمه في الحل والحرمة.

قوله: (وقال عبيدة) هو ابن عمرو السلماني بسكون اللام وهو بفتح العين المهملة.

قوله: (هو كلبسه) وصله الحارث بن أبي أسامة من طريق محمد بن سيرين قال: «قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه؟ قال: نعم».

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المدني.

قوله: (حدثنا وهب بن جرير) أي ابن أبي حازم.

قوله: (أن نشرب في آنية الذهب والفضة وأن نأكل فيها) تقدم البحث فيه في الأظعمة.

قوله: (وعن لبس الحرير والديباج وأن نجلس عليه) وقد أخرج البخاري ومسلم حديث حذيفة من عدة أوجه ليس فيها هذه الزيادة، وهي قوله: «وأن نجلس عليه» وهي حجة قوية لمن قال بمنع الجلوس على الحرير وهو قول الجمهور، خلافاً لابن الماجشون والكوفيين وبعض الشافعية. وأجاب بعض الحنفية بأن لفظ «نهى» ليس صريحاً في التحريم، وبعضهم باحتمال أن يكون النهي ورد عن مجموع اللبس والجلوس لا عن الجلوس بمفرده وهذا يرد على ابن بطال دعواه أن الحديث نص في تحريم الجلوس على الحرير، فإنه ليس بنص بل هو ظاهر، وقد أخرج ابن وهب في جامعه من حديث سعد بن أبي وقاص قال: لأن أقعد على جمر الغضا أحب إلي من أن أقعد على مجلس من حرير. وأدار بعض الحنفية الجواز والمنع على اللبس لصحة الأخبار فيه، قالوا: والجلوس ليس بلبس، واحتج الجمهور بحديث أنس فقمت إلى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس. ولأن لبس كل شيء بحسبه. واستدل به على منع النساء من<sup>(١)</sup> افتراش الحرير وهو ضعيف لأن خطاب الذكور لا يتناول المؤنث على الراجح، ولعل الذي قال بالمنع تمسك فيه بالقياس على منع استعمالهن آنية الذهب مع جواز لبسهن الحلبي منه، فكذلك يجوز لبسهن الحرير ويمنعن من استعماله، وهذا الوجه صححه الرافعي وصحح النووي الجواز واستدل به على منع افتراش الرجل الحرير مع امرأته في فراشها، ووجهه المجيز لذلك من المالكية بأن المرأة فراش الرجل فكما جاز له أن يفترشها وعليها الحلبي من الذهب والحرير فكذلك يجوز له أن يجلس وينام معها على فراشها المباح لها.

- تنبيه: الذي منع من الجلوس عليه هو ما منع من لبسه وهو ما صنع من حرير صرف أو كان الحرير فيه أزيد من غيره كما سبق تقريره.

## ٢٨ - باب لبس القسيِّ

وقال عاصم عن أبي بردة قال: قلت لعلي: ما القسية؟ قال: ثياب أتتنا من الشام - أو من مصر - مضلعة فيها حرير وفيها أمثال الأترنج والميثرة، كانت النساء تصنعها لبُعولتهنَّ مثل القطائف يصفونها. وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسيّة ثيابٌ مضلعةٌ يُجاءُ بها من مصرَ فيها الحرير، والميثرة جلود السباع. قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة.

٥٨٣٨ - حدثنا محمد بن مقاتل أخبرنا عبد الله أخبرنا سفيان عن أشعث بن أبي الشعثاء حدثنا معاوية بن سويد بن مقرن عن ابن عازب قال: «نهانا النبي ﷺ عن الميثار الحمر وعن القسيِّ».

(١) ليس في نسخة «ق»: من.

قوله: (باب لبس القسي) بفتح القاف وتشديد المهملة بعدها ياء نسبة، وذكر أبو عبيد في «غريب الحديث» أن أهل الحديث يقولونه بكسر القاف وأهل مصر يفتحونها، وهي نسبة إلى بلد يقال لها القس رأيتها ولم يعرفها الأصمعي، وكذا قال الأكثر هي نسبة للقس قرية بمصر منهم الطبري وابن سيده، وقال الحازمي هي من بلاد الساحل وقال المهلب هي على ساحل مصر وهي حصن بالقرب من الفرما من جهة الشام، وكذا وقع في حديث ابن وهب أنها تلي الفرما والفرما بالفاء وراء مفتوحة، وقال النووي: هي بقرب تنيس وهو متقارب، وحكى أبو عبيد الهروي عن شمر اللغوي أنها بالزاي لا بالسین نسبة إلى القز وهو الحرير فأبدلت الزاي سيناً. وحكى ابن الأثير في «النهاية» أن القس الذي نسب إليه هو الصقيع سمي بذلك لبياضه، وهو والذي قبله كلام من لم يعرف القس القرية.

قوله: (وقال عاصم عن أبي بردة قال: قلنا لعلي ما القسية؟ إلخ) هذا طرف من حديث وصله مسلم من طريق عبد الله بن إدريس سمعت عاصم بن كليب عن أبي بردة وهو ابن أبي موسى الأشعري عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن لبس القسي وعن المياثر، قال فأما القسي فثياب مضلعة» الحديث. وأخرج مسلم من وجهين آخرين عن علي النهي عن لباس القسي، لكن ليس فيه تفسيره.

قوله: (ثياب أتتنا من الشام أو من مصر) في رواية مسلم: من مصر والشام.

قوله: (مضلعة فيها حرير) أي فيها خطوط عريضة كالأضلاع، وحكى المنذري أن المراد بالمضلع ما نسج بعضه وترك بعضه، وقوله: «فيها حرير» يشعر بأنها ليست حريراً صرفاً، وحكى النووي عن العلماء أنها ثياب مخلوطة بالحرير، وقيل: من الخز وهو رديء الحرير.

قوله: (وفيها أمثال الأترج) أي أن الأضلاع التي فيها غليظة معوجة، ووقع في رواية مسلم فيها «شبه كذا» على الإبهام، وقد فسرتة رواية البخاري المعلقة. ووقع لنا موصولاً في «أمالي المحاملي» باللفظ الذي علقه البخاري.

قوله: (والميثرة) هي بكسر الميم وسكون التحتانية وفتح المثثة بعدها راء ثم هاء ولا همز فيها، وأصلها من الوثارة أو الوثرة بكسر الواو وسكون المثثة، والوثير هو الفراش الوطيء، وامرأة وثيرة كثيرة اللحم.

قوله: (كانت النساء تصنعه لبعولتهن مثل القطنائف يصفونها) أي يجعلونها كالصفة، وحكى عياض في رواية «يصفونها» بكسر الفاء ثم راء وأظنه تصحيحاً وإنما قال «يصفونها» بلفظ المذكر للإشارة إلى أن النساء يصنعن ذلك والرجال هم الذين يستعملونها في ذلك، وقال الزبيدي اللغوي: والميثرة مرفقة كصفة السرج. وقال الطبري: هو وطاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير كانت النساء تصنعه لأزواجهن من الأرجوان الأحمر ومن الدياتج، وكانت مراكب العجم، وقيل: هي أغشية للسروج من الحرير، وقيل هي سروج من الدياتج، فحصلنا

على أربعة أقوال في تفسير الميثرة هل هي وطاء للدابة، أو لراكبها، أو هي السرج نفسه، أو غشاوة. وقال أبو عبيد: المياثر الحمر كانت من مراكب العجم من حرير أو ديباج.

**قوله:** (وقال جرير عن يزيد في حديثه: القسية إلخ) هو طرف أيضاً من حديث وصله إبراهيم الحربي في «غريب الحديث» له عن عثمان بن أبي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل قال: «القسية ثياب مزلعة» الحديث. وهم الدمياطي فضبط يزيد في حاشية نسخته بالموحدة والراء مصغر، فكأنه لما رأى التعليق الأول من رواية أبي بردة بن أبي موسى ظن أن التعليق الثاني من رواية حفيده بريد بن عبد الله بن أبي بردة، وزعم الكرماني - وتبعه بعض من لقيناه - أن يزيد هذا هو ابن رومان، قال وجرير هو ابن حازم، وليس كما قال، والفيصل في ذلك رواية إبراهيم الحربي، وقد أخرج ابن ماجه أصل هذا الحديث من طريق علي بن مسهر عن يزيد بن أبي زياد عن الحسن بن سهيل عن ابن عمر قال: «نهى رسول الله ﷺ عن المقدم». قال يزيد قلت للحسن بن سهيل: ما المقدم؟ قال المسبغ بالعصفر» هذا القدر الذي ذكر ابن ماجه منه وبقيته هو هذا الموقوف على الحسن بن سهيل، وهو المراد بقول البخاري «قال جرير عن يزيد في حديثه» يريد أنه ليس من قول يزيد بل من روايته عن غيره والله أعلم.

**قوله:** (والميثرة جلود السباع) قال النووي: هو تفسير باطل مخالف لما أطبق عليه أهل الحديث. قلت: وليس هو بباطل، بل يمكن توجيهه، وهو ما إذا كانت الميثرة وطاء صنعت من جلد ثم حشيت، والنهي حينئذ عنها إما لأنها من زي الكفار، وإما لأنها لا تعمل فيها الذكاة، أو لأنها لا تذكى غالباً فيكون فيه حجة لمن منع لبس ذلك ولو دبغ، لكن الجمهور على خلافه، وأن الجلد يطهر بالدباغ. وقد اختلف أيضاً في الشعر هل يطهر بالدباغ؟ لكن الغالب على المياثر أن لا يكون فيها شعر، وقد ثبت النهي عن الركوب على جلود النمر أخرجته النسائي من حديث المقدم بن معد يكره، وهو مما يؤيد التفسير المذكور. ولأبي داود «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جلد نمر».

**قوله:** (قال أبو عبد الله: عاصم أكثر وأصح في الميثرة) يعني رواية عاصم في تفسير الميثرة أكثر طرقاً وأصح من رواية يزيد، وهذا الكلام لم يقع في رواية أبي ذر ولا النسفي، وأطلق في حديث عليّ المياثر وقيدتها في حديث البراء بالحمر، وسيأتي الكلام على ذلك في «باب الثوب الأحمر» إن شاء الله تعالى. وقوله في الحديث الثاني: «أخبرنا عبد الله» هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري، وقوله: «نهانا» في رواية الكشميهني «نهى»، وقوله: «عن المياثر الحمر وعن القسي» هو طرف من حديث أوله «أمرنا بسبع ونهانا عن سبع» وسيأتي بتمامه في «باب المياثر الحمر» بعد أبواب. واستدل بالنهي عن لبس القسي على منع لبس ما خالطه الحرير من الثياب لتفسير القسي بأنه - خالط غير الحرير فيه الحرير، ويؤيده عطف الحرير على القسي في حديث البراء، ووقع كذلك في حديث علي عند أبي داود والنسائي وأحمد بسند

صحيح على شرط الشيخين من طريق عبيدة بن عمرو عن علي قال: «نهاني النبي ﷺ عن القسي والحريير» ويحتمل أن تكون المغايرة باعتبار النوع فيكون الكل من الحرير كما وقع عطف الديباج على الحرير في حديث حذيفة الماضي قريباً، ولكن الذي يظهر من سياق طرق الحديث في تفسير القسي أنه الذي يخالط الحرير لا أنه الحرير الصرف، فعلى هذا يحرم لبس الثوب الذي خالطه الحرير. وهو قول بعض الصحابة كابن عمر والتابعين كابن سيرين، وذهب الجمهور إلى جواز لبس ما خالطه الحرير إذا كان غير الحرير الأغلب، وعمدتهم في ذلك ما تقدم في تفسير الحلة السبواء وما انضاف إلى ذلك من الرخصة في العلم في الثوب إذا كان من حرير كما تقدم تقريره في حديث عمر، قال ابن دقيق العيد: وهو قياس في معنى الأصل، لكن لا يلزم من جواز ذلك جواز كل مختلط، وإنما يجوز منه ما كان مجموع الحرير فيه قدر أربع أصابع لو كانت منفردة بالنسبة لجميع الثوب فيكون المنع من لبس الحرير شاملاً للخالص والمختلط، وبعد الاستثناء يقتصر على القدر المستثنى وهو أربع أصابع إذا كانت منفردة، ويلتحق بها في المعنى ما إذا كانت مختلطة، قال: وقد توسع الشافعية في ذلك، ولهم طريقتان: أحدهما وهو الراجح: اعتبار الوزن، فإن كان الحرير أقل وزناً لم يحرم أو أكثر حُرْم، وإن استويا فوجهان اختلف الترجيح فيهما عندهم. والطريق الثاني: أن الاعتبار بالقلة والكثرة بالظهور، وهذا اختيار القفال ومن تبعه، وعند المالكية في المختلط أقوال ثالثها الكراهة، ومنهم من فرق بين الخز وبين المختلط بقطن ونحوه فأجاز الخز ومنع الآخر، وهذا مبني على تفسير الخز، وقد تقدم في بعض تفاسير القسي أنه الخز؛ فمن قال إنه رديء الحرير فهو الذي يتنزل عليه القول المذكور؛ ومن قال إنه ما كان من وبر فخلط بحرير لم يتجه التفصيل المذكور، واحتج أيضاً من أجاز لبس المختلط بحديث ابن عباس «إنما نهى رسول الله ﷺ عن الثوب المصمت من الحرير فأما العلم من الحرير وسدى الثوب فلا بأس به» أخرجه الطبراني بسند حسن هكذا، وأصله عند أبي داود، وأخرجه الحاكم بسند صحيح بلفظ «إنما نهى عن المصمت إذا كان حريراً» للطبراني من طريق ثالث «نهى عن مصمت الحرير فأما ما كان سداه من قطن أو كتان فلا بأس به» واستدل ابن العربي للجواز أيضاً بأن النهي عن الحرير حقيقة في الخالص، والإذن في القطن ونحوه صريح، فإذا خلطاً بحيث لا يسمى حريراً بحيث لا يتناوله الاسم ولا تشمله علة التحريم خرج عن الممنوع فجاز، وقد ثبت لبس الخز عن جماعة من الصحابة وغيرهم، قال أبو داود: لبسه عشرون نفساً من الصحابة وأكثر، وأورده ابن أبي شيبة عن جمع منهم وعن طائفة من التابعين بأسانيد جيدة، وأعلى ما ورد في ذلك ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق عبد الله بن سعد الدشتكي عن أبيه قال: «رأيت رجلاً على بغلة وعليه عمامة خز سوداء وهو يقول: كسانيتها رسول ﷺ» وأخرج ابن أبي شيبة من طريق عمار بن أبي عمار قال: «أتت مروان بن الحكم مطارف خز، فكساها أصحاب رسول الله ﷺ» والأصح في تفسير الخز أنه ثياب سداه من حرير ولحماتها من غيره، وقيل: تنسج مخلوطة من حرير وصوف أو نحوه، وقيل: أصله اسم دابة يقال لها الخز سمي الثوب المتخذ من وبره خزاً لنعومته ثم أطلق

على ما يخلط بالحرير لنعومة الحرير، وعلى هذا فلا يصح الاستدلال بلبسه على جواز لبس ما يخالطه الحرير ما لم يتحقق أن الخز الذي لبسه السلف كان من المخلوط بالحرير والله أعلم. وأجاز الحنفية والحنابلة لبس الخز ما لم يكن فيه شهرة، وعن مالك الكراهة، وهذا كله في الخز، وأما القز بالقاف بدل الخاء المعجمة فقال الرافعي: عد الأئمة القز من الحرير وحرموه على الرجال ولو كان كمد اللون، ونقل الإمام الاتفاق عليه لكن حكى المتولي في «التتمة» وجهاً أنه لا يحرم لأنه ليس من ثياب الزينة، قال ابن دقيق العيد: إن كان مراده بالقز ما نطقه نحن الآن عليه فليس يخرج عن اسم الحرير فيحرم، ولا اعتبار بكمودة اللون ولا بكونه ليس من ثياب الزينة فإن كلاً منهما تعليل ضعيف لا أثر له بعد انطلاق الاسم عليه اهـ كلامه. ولم يتعرض لمقابل التقسيم؛ وهو وإن كان المراد به شيئاً آخر فيتجه كلامه، والذي يظهر أن مراده به رديء الحرير، وهو نحو ما تقدم في الخز، ولأجل ذلك وصفه بكمودة اللون. والله أعلم.

## ٢٩ - باب ما يُرَخَّص للرجال من الحرير للحِكَّة

٥٨٣٩ - حدثني محمدٌ أخبرنا وكيعٌ أخبرنا شعبة عن قتادة عن أنسٍ قال: «رَخَّصَ النبيُّ ﷺ للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحِكةَ بهما».

**قوله:** (باب ما يرخص للرجال من الحرير للحكة) بكسر المهملة وتشديد الكاف: نوع من الجرب أعادنا الله تعالى منه، وذكر الحكمة مثلاً لا قيماً، وقد ترجم له في الجهاد «الحرير للجرب» وتقدم أن الراجح أنه بالمهملة وسكون الراء.

**قوله:** (حدثني محمد) كذا للأكثر غير منسوب ووقع في رواية أبي علي بن السكن «حدثنا محمد بن سلام» وبه جزم المزي في الأطراف.

**قوله:** (عن أنس) وقع في رواية يحيى القطان عن شعبة عن قتادة «سمعت أنساً» وقد تقدمت في الجهاد.

**قوله:** (للزبير وعبد الرحمن في لبس الحرير لحكة بهما) أي لأجل الحكمة، وفي رواية سعيد عن قتادة «من حكة كانت بهما» وفي رواية همام عن قتادة أنهما شكيا إلى النبي ﷺ القمل، وقد تقدمتا في الجهاد، وكان الحكمة نشأت من أثر القمل، وتقدمت مباحثه في كتاب الجهاد، قال الطبري: فيه دلالة على أن النهي عن لبس الحرير لا يدخل فيه من كانت به علة يخففها لبس الحرير انتهى. ويلتحق بذلك ما بقي من الحر أو البرد حيث لا يوجد غيره، وقد تقدم في الجهاد أن بعض الشافعية خص الجواز بالسفر دون الحضر، واختاره ابن الصلاح، وخصه النووي في «الروضة» مع ذلك بالحكمة ونقله الرافعي في القمل أيضاً.

- تنبيه: وقع في «الوسيط للغزالي» أن الذي رخص له في لبس الحرير حمزة بن عبد

المطلب، وغلطوه. وفي وجه للشافعية أن الرخصة خاصة بالزبير وعبد الرحمن، وقد تقدم في الجهاد عن عمر ما يوافقه.

### ٣٠ - باب التحرير للنساء

٥٨٤٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ ح . وَحَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا غُنْدَرٌ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «كَسَانِي النَّبِيُّ ﷺ حُلَّةَ سَيْرَاءَ، فَخَرَجْتُ فِيهَا، فَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي».

٥٨٤١ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي جُوَيْرِيَةُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ «أَنَّ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ<sup>(١)</sup> رَأَى حُلَّةَ سَيْرَاءَ تَبَاعُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ لَوْ ابْتَعْتَهَا تَلَبَّسْتُهَا لِلْوَفْدِ إِذَا أَتَوْكَ وَالْجُمُعَةَ. قَالَ: إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلْقَ لَهُ. وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَى عَمَرَ حُلَّةَ سَيْرَاءَ حَرِيرًا كَسَاهَا إِيَّاهُ، فَقَالَ عَمْرٌ: كَسَوْتِنِيهَا، وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَقُولُ فِيهَا مَا قُلْتَ، فَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُ بِهَا إِلَيْكَ لِتَبِيعَهَا أَوْ تَكْسُوَهَا».

٥٨٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ: «أَنَّهُ رَأَى عَلِيَّ أُمَّ كَلْثُومٍ عَلَيْهَا السَّلَامَ<sup>(٢)</sup> بِنْتِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بُرْدَ حَرِيرٍ سَيْرَاءَ».

قوله: (باب التحرير للنساء) كأنه لم يثبت عنده الحديثان المشهوران في تخصيص النهي بالرجال صريحاً فاكتفى بما يدل على ذلك. وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان والحاكم من حديث علي «أن النبي ﷺ أخذ حريراً وذهباً فقال: هذان حرامان على ذكور أمتي حل لإناثهم» وأخرج أبو داود والنسائي وصححه الترمذي والحاكم من حديث أبي موسى وأعله ابن حبان وغيره بالانقطاع وأن رواية سعيد بن أبي هند لم تسمع من أبي موسى، وأخرج الحاكم والطحاوي وصححه من حديث مسلمة بن مخلد أنه قال لعقبة بن عامر: قم فحدث بما سمعت من رسول الله ﷺ، فقال: «سمعت يقول: الذهب والححرير حرام على ذكور أمتي حل لإناثهم» قال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة: إن قلنا إن تخصيص النهي للرجال لحكمة فالذي يظهر أنه سبحانه وتعالى علم قلة صبرهن عن التزين فلطف بهن في إباحته، ولأن تزينهن غالباً إنما هو للأزواج، وقد ورد أن «حسن التبعل من الإيمان» قال: ويستنبط من هذا أن الفحل لا يصلح له أن يبالغ في استعمال المملذوذات لكون ذلك من صفات الإناث. وذكر المصنف فيه ثلاثة أحاديث: الحديث الأول:

(١) ليس في نسخة «ق»: رضي الله عنه.

(٢) ليس في نسخة «ق»: عليهما السلام.



**قوله:** (عن عبد الملك بن ميسرة) بفتح الميم وتحتانية ساكنة ثم مهملة هو الهلالي أبو زيد الزراد بزاي ثم راء ثقيلة، وقد تقدم في النفقات من وجه آخر عن شعبة أخبرني عبد الملك، ولشعبة فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من رواية معاذ عنه عن أبي عون الثقفي عن أبي صالح الحنفي عن علي.

**قوله:** (عن زيد بن وهب) كذا للأكثر، وتقدم كذلك في الهبة والنفقات. وكذا عند مسلم، ووقع في رواية علي بن السكن هنا وحده عن النزال بن سبرة بدل زيد بن وهب وهو وهم، كأنه انتقل من حديث إلى حديث لأن رواية عبد الملك عن النزال عن علي إنما هي في الشرب قائماً كما تقدم في الأشربة، وقد وافق الجماعة في الموضوعين الآخرين، وزيد بن وهب هو الجهني الثقة المشهور من كبار التابعين، وما له في البخاري عن علي سوى هذا الحديث، وتقدم في الهبة بلفظ «سمعت زيد بن وهب».

**قوله:** (أهدى) بفتح أوله.

**قوله:** (إليّ) بتشديد الباء<sup>(١)</sup> ووقع في رواية أبي صالح المذكورة «أهديت لرسول الله ﷺ حلة فبعث بها إليّ» ولمسلم أيضاً من وجه آخر عن أبي صالح عن علي «أن أكيدر دومة أهدى إلى النبي ﷺ ثوب حرير فأعطاه علياً» وفي رواية للطحاوي «أهدى أمير أذربيجان إلى النبي ﷺ حلة مسيرة بحرير» وسنده ضعيف.

**قوله:** (حلة سبراء) قال أبو عبيد الحلل برود اليمن، والحلة إزار ورداء، ونقله ابن الأثير وزاد إذا كان من جنس واحد، وقال ابن سيده في المحكم الحلة برد أو غيره، وحكى عياض أن أصل تسمية<sup>(٢)</sup> الثوبين حلة أنهما يكونان جديدين كما حل طيهما، وقيل: لا يكون الثوبان حلة حتى يلبس أحدهما فوق الآخر، فإذا كان فوقه فقد حل عليه والأول أشهر، والسيراء بكسر المهملة وفتح التحتانية والراء مع المد، قال الخليل: ليس في الكلام فعلاء بكسر أوله مع المد سوى السيراء، وحولاء وهو الماء الذي يخرج على رأس الولد، وعنباء لغة في العنب، قال مالك: هو الوشي من الحرير، كذا قال، والوشي بفتح الواو وسكون المعجمة بعدها تحتانية. وقال الأصمعي ثياب فيها خطوط من حرير أو قز، وإنما قيل لها سيراء لتسيير الخطوط فيها. وقال الخليل: ثوب مضلع بالحرير وقيل: مختلف الألوان فيه خطوط ممتدة كأنها السيور. ووقع عند أبي داود في حديث أنس «أنه رأى على أم كلثوم حلة سبراء» والسيراء المضلع بالقز، وقد جزم ابن بطال كما سيأتي في ثالث أحاديث الباب أنه من تفسير الزهري، وقال ابن سيده: هو ضرب من البرود، وقيل ثوب مسير فيه خطوط يعمل من القز، وقيل: ثياب من اليمن، وقال الجوهري: برد فيه خطوط صفر، ونقل عياض عن سيبويه قال لم يأت فعلاء صفة لكن اسماً، وهو الحرير الصافي واختلف في قوله «حلة سبراء» هل هو بالإضافة أو لا، فوقع عند

(١) عبارة المتن هنا «كساني النبي إلخ».

(٢) في نسخة «ق»: تسميته.

الأكثر بتتوين حلة على أن سيراء عطف بيان أو نعت، وجزم القرطبي بأنه الرواية، وقال الخطابي: قالوا حلة سيراء كما قالوا ناقة عشاء، ونقل عياض عن أبي مروان بن السراج أنه بالإضافة، قال عياض: وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا، وقال النووي إنه قول المحققين ومتقني العربية وإنه من إضافة الشيء لصفته كما قالوا ثوب خز.

قوله: (فخرجت فيها) في رواية أبي صالح عن علي «فلبستها».

قوله: (فرايت الغضب في وجهه) زاد مسلم في رواية أبي صالح «فقال: إنني لم أبعث بها إليك لتلبسها، إنما بعثت بها إليك لتشققها خمراً بين النساء» وله في أخرى «شققها خمراً بين الفواطم».

قوله: (فشققتها بين نسائي) أي قطعها ففرقتها عليهن خمراً، والخمر بضم المعجمة والميم جمع خمار بكسر أوله والتخفيف: ما تغطي به المرأة رأسها، والمراد بقوله: «نسائي» ما فسره في رواية أبي صالح حيث قال: «بين الفواطم» ووقع في رواية النسائي حيث قال: «فرجعت إلى فاطمة فشققتها، فقالت: ماذا جئت به؟ قلت نهاني رسول الله ﷺ عن لبسها فالبسيها واكسي نساءك» وفي هذه الرواية أن علياً إنما شققها بإذن النبي ﷺ. قال أبو محمد بن قتيبة: المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي ﷺ وفاطمة بنت أسد بن هاشم والدة علي ولا أعرف الثالثة. وذكر أبو منصور الأزهري أنها فاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب. وقد أخرج الطحاوي وابن أبي الدنيا في «كتاب الهدايا» وعبد الغني بن سعيد في «المبهمات» وابن عبد البر كلهم من طريق يزيد بن أبي زياد عن أبي فاخنة عن هبيرة بن يريم - بتحتانية أوله ثم راء وزن عظيم - عن علي في نحو هذه القصة قال: «فشققت منها أربعة أخمرة» فذكر الثلاث المذكورات، قال: ونسي يزيد الرابعة. وفي رواية الطحاوي «خماراً لفاطمة بنت أسد بن هاشم أم علي، وخماراً لفاطمة بنت النبي ﷺ، وخماراً لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب، وخماراً لفاطمة أخرى قد نسيته» فقال عياض لعلها فاطمة امرأة عقيل بن أبي طالب وهي بنت شيبه بن ربيعة، وقيل: بنت عتبة بن ربيعة، وقيل: بنت الوليد بن عتبة. وامرأة عقيل هذه هي التي لما تخاصمت مع عقيل بعث عثمان معاوية وابن عباس حكيمين بينهما ذكره مالك في «المدونة» وغيره، واستدل بهذا الحديث على جواز تأخير البيان عن وقت الخطاب لأن النبي ﷺ أرسل الحلة إلى علي فبنى علي على ظاهر الإرسال فانتفع بها في أشهر ما صنعت له وهو اللبس، فبين له النبي ﷺ أنه لم يبع لها لبسها وإنما بعث بها إليه ليكسوها غيره ممن تباح له، وهذا كله إن كانت القصة وقعت بعد النهي عن لبس الرجال الحرير، وسيأتي مزيد لهذا في الحديث الذي بعده.

الحديث الثاني:

قوله: (جويرية) بالجيم والراء مصغر وبعد الراء تحتانية مفتوحة.

قوله: (عن عبد الله) هو ابن عمر.

قوله: (أن عمر رأى حلة سيراء) هكذا رواه أكثر أصحاب نافع، وأخرجه النسائي من

رواية عبيد الله بن عمر العمري عن نافع عن ابن عمر عن عمر أنه «رأى حلة» فجعله في مسند عمر. قال الدارقطني: المحفوظ أنه من مسند ابن عمر. وسيراء تقدم ضبطها وتفسيرها في الحديث الذي قبله. ووقع في رواية مالك عن نافع كما تقدم في كتاب الجمعة أن ذلك كان على باب المسجد، وفي رواية ابن إسحق عن نافع عند النسائي «أن عمر كان مع النبي ﷺ في السوق فرأى الحلة» ولا تخالف بين الروایتين، لأن طرف السوق كان يصل إلى قرب باب المسجد.

قوله: (تباع) في رواية جرير بن حازم عن نافع عند مسلم «رأى عمر عطارداً التميمي يقيم حلة بالسوق، وكان رجلاً يغشى الملوك ويصيب منهم» وأخرج الطبراني من طريق أبي مجلز عن حفصة بنت عمر «أن عطارداً بن حاجب جاء بثوب من ديباج كساه إياه كسرى، فقال عمر: ألا أشتريه لك يا رسول الله؟» ومن طريق عبد الرحمن بن عمرو بن معاذ عن عطارداً نفسه أنه أهدى إلى النبي ﷺ ثوب ديباج كساه إياه كسرى، والجمع بينهما أن عطارداً لما أقامه في السوق لبيع لم يتفق له بيبعه فأهداه للنبي ﷺ. وعطارداً هذا هو ابن حاجب بن زرارة بن عدس بمهمات الدارمي يكنى أبا عكرشة بشين معجمة، كان من جملة وفد بني تميم أصحاب الحجرات، وقد أسلم وحسن إسلامه واستعمله النبي ﷺ على صدقات قومه، وكان أبوه من رؤساء بني تميم في الجاهلية، وقصته مع كسرى في رهنه قوسه عوضاً عن جمع كثير من العرب عند كسرى مشهورة حتى ضرب المثل بقوس حاجب.

قوله: (لو ابتعتها فلبستها) في رواية سالم عن ابن عمر كما تقدم في العيدين «اتبع هذه فتجمل بها» وكان عمر أشار بشرائها وتمناه.

قوله: (للوفا إذا أتوك) في رواية جرير بن حازم «لوفود العرب» وكأنه خصه بالعرب لأنهم كانوا إذ ذاك الوفود في الغالب، لأن مكة لما فتحت بادر العرب بإسلامهم فكان كل قبيلة ترسل كبراءها ليسلموا ويتعلموا ويرجعوا إلى قومهم فيدعوهم إلى الإسلام ويعلموهم.

قوله: (والجمعة) في رواية سالم «العيد» بدل «الجمعة» وجمع ابن إسحق عن نافع ما تضمنته الروایتان، أخرجه النسائي بلفظ «فتجمل بها لوفود العرب إذا أتوك، وإذا خطبت الناس في يوم عيد وغيره».

قوله: (إنما يلبس هذه) في رواية جرير بن حازم «إنما يلبس الحرير».

قوله: (من لا خلاق له) زاد مالك في روايته «في الآخرة». والخلاق النصيب وقيل: الحظ وهو المراد هنا، ويطلق أيضاً على الحرمة وعلى الدين، ويحتمل أن يراد من لا نصيب له في الآخرة أي من لبس الحرير قاله الطيبي، وقد تقدم في حديث أبي عثمان عن عمر في أول حديث من «باب لبس الحرير» ما يؤيده ولفظه «لا يلبس الحرير إلا من ليس له في الآخرة منه شيء».

قوله: (وأن النبي ﷺ بعث بعد ذلك إلى عمر حلة سبراء) زاد الإسماعيلي من هذا الوجه «بحلة سبراء من حرير» ومن بيانية وهو يقتضي أن السبراء قد تكون من غير حرير.

**قوله:** (كساها إياه) كذا أطلق، وهي باعتبار ما فهم عمر من ذلك، وإلا فقد ظهر من بقية الحديث أنه لم يبعث إليه بها ليلبسها، أو المراد بقوله كساها أعطاه ما يصلح أن يكون كسوة، وفي رواية مالك الماضية في الجمعة «ثم جاءت رسول الله ﷺ منها حلل فأعطى عمر حلة» وفي رواية جرير بن حازم «فلما كان بعد ذلك أتى رسول الله ﷺ بحلل سيرا فبعث إلى عمر بحلة وبعث إلى أسامة بن زيد بحلة وأعطى علي بن أبي طالب حلة» وعرف بهذا جهة الحلة المذكورة في حديث علي المذكور أولاً.

**قوله:** (فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت) في رواية جرير بن حازم «فجاء عمر بحلته يحملها فقال: بعثت إليّ بهذه وقد قلت بالأمس في حلة عطارد ما قلت» والمراد بالأمس هنا يحتمل الليلة الماضية أو ما قبلها بحسب ما اتفق من وصول الحلل إلى النبي ﷺ بعد قصة حلة عطارد، وفي رواية محمد بن إسحق «فخرجت فزعاً فقلت: يا رسول الله ترسل بها إليّ وقد قلت فيها ما قلت».

**قوله:** (إنما بعثت بها إليك لتبئعها أو تكسوها) في رواية جرير «لتصيب بها» وفي رواية الزهري عن سالم كما مضى في العيدين «تبئعها وتصيب بها حاجتك» وفي رواية يحيى بن إسحق عن سالم كما سيأتي في الأدب «لتصيب بها مالا» وزاد مالك في آخر الحديث «فكساها عمر أخاً له بمكة مشركاً» زاد في رواية عبيد الله بن عمر العمري عند النسائي «أخاً له من أمه» وتقدم في البيوع من طريق عبد الله بن دينار عن ابن عمر «فأرسل بها عمر إلى أخ له من أهل مكة قبل أن يسلم» قال النووي هذا يشعر بأنه أسلم بعد ذلك. قلت: ولم أقف على تسمية هذا الأخ إلا فيما ذكره ابن بشكروال في «المبهمات» نقلاً عن ابن الحذاء في رجال الموطأ فقال: اسمه عثمان بن حكيم، قال الدمياطي: هو السلمي أخو خولة بنت حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص، قال: وهو أخو زيد بن الخطاب لأمه. فمن أطلق عليه أنه أخو عمر لأمه لم يصب. قلت: بل له وجه بطريق المجاز. ويحتمل أن يكون عمر ارتضع من أم أخيه زيد فيكون عثمان أخا عمر لأمه من الرضاع وأخا زيد لأمه من النسب. وأفاد ابن سعد أن والدة سعيد بن المسيب هي أم سعيد بن عثمان بن الحكم، ولم أقف على ذكره في الصحابة، فإن كان أسلم فقد فاتهم، فليستدرك، وإن كان مات كافراً وكان قوله: «قبل أن يسلم» لا مفهوم له، بل المراد أن البعث إليه كان في حال كفره مع قطع النظر عما وراء ذلك، فلتعدّ بنته في الصحابة. وفي حديث جابر الذي أوله «أن النبي ﷺ صلى في قباء حرير ثم نزعها فقال: نهاني عنه جبريل» كما تقدم التنبيه عليه في أوائل كتاب الصلاة زيادة عند النسائي وهي «فأعطاه لعمر»، فقال: لم أعطكه لتلبسه بل لتبئعه، فباعه عمر» وسنده قوي وأصله في مسلم، فإن كان محفوظاً أمكن أن يكون عمر باعه بإذن أخيه بعد أن أهده له، والله أعلم.

- تنبيه: وجه إدخال هذا الحديث في «باب الحرير للنساء» يؤخذ من قوله لعمر «لتبئعها أو تكسوها» لأن الحرير إذا كان لبسه محرماً على الرجال فلا فرق بين عمر وغيره من الرجال

في ذلك فينحصر الإذن في النساء، وأما كون عمر كساها أخاه فلا يشكل على ذلك عند من يرى أن الكافر مخاطب بالفروع ويكون أهدى عمر الحلة لأخيه لبيعها أو يكسوها امرأة، ويمكن من يرى أن الكافر غير مخاطب أن ينفصل عن هذا الإشكال بالتمسك بدخول النساء في عموم قوله أو يكسوها أي إما للمرأة أو للكافر بقرينة قوله: «إنما يلبس هذا من لا خلاق له» أي من الرجال. ثم ظهر لي وجه آخر وهو أنه أشار إلى ما ورد في بعض طرق الحديث المذكورة فقد أخرج الحديث المذكور الطحاوي من رواية أيوب بن موسى عن نافع عن ابن عمر قال: «أبصر رسول الله ﷺ على عطاردة حلة فكرهها له ثم إنه كساها عمر مثله» الحديث، وفيه «إني لم أكسوها لتلبسها إنما أعطيتها لتلبسها النساء» واستدل به على جواز لبس المرأة الحرير الصرف بناء على أن الحلة السبواء هي التي تكون من حرير صرف، قال ابن عبد البر: هذا قول أهل العلم، وأما أهل اللغة فيقولون: هي التي يخاطها الحرير، قال: والأول هو المعتمد. ثم ساق من طريق محمد بن سيرين عن ابن عمر نحو حديث الباب وفيه «حلة من حرير» وقال ابن بطال: دلت طرق الحديث على أن الحلة المذكورة كانت من حرير محض، ثم ذكر من طريق أيوب عن نافع عن ابن عمر «أن عمر قال: يا رسول الله، إني مررت بعطاردة يعرض حلة حرير للبيع» الحديث أخرجه أبو عوانة والطبري بهذا اللفظ. قلت: وتقدم في البيوع من طريق أبي بكر بن حفص عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه «حلة حرير أو سبواء»، وفي العيدين من طريق الزهري عن سالم «حلة من إستبرق» وقد فسر الإستبرق في طريق أخرى بأنه ما غلظ من الديداج، أخرجه المصنف في الأدب من طريق يحيى بن إسحق قال: «سألني سالم عن الإستبرق فقلت: ما غلظ من الديداج، فقال: سمعت عبد الله بن عمر» فذكر الحديث. ووقع عند مسلم من حديث أنس في نحو هذه القصة «حلة من سندس» قال النووي: هذه الألفاظ تبين أن الحلة كانت حريراً محضاً. قلت: الذي يتبين أن السبواء قد تكون حريراً صرفاً وقد تكون غير محض، فالتي في قصة عمر جاء التصريح بأنها كانت من حرير محض ولهذا وقع في حديثه «إنما يلبس هذه من لا خلاق له»، والتي في قصة علي لم تكن حريراً صرفاً لما روى ابن أبي شيبه من طريق أبي فاختة عن هبيرة بن يريم عن علي قال: «أهدي لرسول الله ﷺ حلة مسيرة بحرير إما سداها أو لحمتها. فأرسل بها إليّ فقلت: ما أصنع بها، ألبسها؟ قال: لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي، ولكن اجعلها خمراً بين الفواطم» وقد أخرجه أحمد وابن ماجه من طريق ابن إسحق عن هبيرة فقال فيه: «حلة من حرير» وهو محمول على رواية أبي فاختة وهو بقاء ومعجمة ثم مثناة اسمه سعيد بن علاقة بكسر المهملة وتخفيف اللام ثم قاف، ثقة، ولم يقع في قصة علي وعيد على لبسها كما وقع في قصة عمر، بل فيه «لا أرضى لك إلا ما أرضى لنفسي» ولا ريب أن ترك لبس ما خالطه الحرير أولى من لبسه عند من يقول بجوازه والله أعلم.

الحديث الثالث: حديث أنس أنه «رأى علي أم كلثوم بنت رسول الله ﷺ برد حرير سبواء» هكذا وقع في رواية شعيب عن الزهري ووافقه الزبيدي كما تقدمت الإشارة إليه في «باب مس الحرير من غير لبس» وأخرجه النسائي من رواية ابن جريج عن الزهري كأول، ومن طريق

معمر عن الزهري نحوه لكن قال زينب بدل أم كلثوم، والمحفوظ ما قال الأكثر، وقد غفل الطحاوي فقال: إن كان أنس رأى ذلك في زمن النبي ﷺ فيعارض حديث عقبة، يعني الذي أخرجه النسائي وصححه ابن حبان «أن النبي ﷺ كان يمنع أهله الحرير والحلة» وإن كان بعد النبي ﷺ كان دليلاً على نسخ حديث عقبة، وخفي عليه أن أم كلثوم ماتت في حياة النبي ﷺ وكذلك زينب فبطل التردد، وأما دعوى المعارضة فمردودة، وكذا النسخ. والجمع بينهما واضح بحمل النهي في حديث عقبة على التنزيه وإقرار أم كلثوم على ذلك إما لبيان الجواز وإما لكونها كانت إذ ذاك صغيرة، وعلى هذا التقدير فلا إشكال في رواية أنس لها، وعلى تقدير أن تكون كانت كبيرة فيحمل على أن ذلك كان قبل الحجاب أو بعده، لكن لا يلزم من رؤية الثوب على اللابس رؤية اللابس فلعله رأى ذيل القميص مثلاً، ويحتمل أيضاً أن السراء التي كانت على أم كلثوم كانت من غير الحرير الصرف كما تقدم في حلة علي، والله أعلم. واستدل بأحاديث الباب على جواز لبس الحرير للنساء سواء كان الثوب حريراً كله أو بعضه، وفي الأول عرض المفضول على الفاضل والتابع على المتبوع ما يحتاج إليه من مصالحه ممن<sup>(١)</sup> يظن أنه لم يطلع عليه، وفيه إباحة الطعن لمن يستحقه، وفيه جواز البيع والشراء على باب المسجد، وفيه مباشرة الصالحين والفضلاء البيع والشراء. وقال ابن بطال فيه ترك النبي ﷺ لباس الحرير وهذا في الدنيا. وإرادة تأخير الطيبات إلى الآخرة التي لا انقضاء لها، إذ تعجيل الطيبات في الدنيا ليس من الحزم، فزهّد في الدنيا للآخرة، وأمر بذلك، ونهى عن كل سرف وحرمة. وتعقبه ابن المنير بأن تركه ﷺ لبس الحرير إنما هو لاجتناب المعصية، وأما الزهد فإنما هو في خالص الحلال وما لا عقوبة فيه، فالتقلل منه وتركه مع الإمكان هو الذي تتفاضل فيه درجات الزهاد. قلت: ولعل مراد ابن بطال بيان سبب التحريم فيستقيم ما قاله. وفيه جواز بيع الرجال الثياب الحرير وتصرفهم فيها بالهبة والهبة لا اللبس. وفيه جواز صلة القريب الكافر والإحسان إليه بالهدية. وقال ابن عبد البر: فيه جواز الهدية للكافر ولو كان حربياً. وتعقب بأن عطارداً إنما وفد سنة تسع ولم يبق بمكة بعد الفتح مشرك. وأجيب بأنه لا يلزم من كون وفادة عطارداً سنة تسع أن تكون قصة الحلة كانت حيثئذ بل جاز أن تكون قبل ذلك. وما زال المشركون يقدمون المدينة ويعاملون المسلمين بالبيع وغيره، وعلى تقدير أن يكون ذلك سنة الوفود فيحتمل أن يكون في المدة التي كانت بين الفتح وحج أبي بكر، فإن منع المشركين من مكة إنما كان من حجة أبي بكر سنة تسع ففيها وقع النهي أن لا يحج بعد العام مشرك ولا يطوف بالبيت عريان، واستدل به على أن الكافر ليس مخاطباً بالفروع لأن عمر لما منع من لبس الحلة أهداها لأخيه المشرك ولم ينكر عليه، وتعقب بأنه لم يأمر أخاه بلبسها فيحتمل أن يكون وقع الحكم في حقه كما وقع في حق عمر فيتتفع بها بالبيع أو كسوة النساء ولا يلبس هو. وأجيب بأن المسلم عنده من الوازع الشرعي ما يحمله بعد العلم بالنهي عن الكف، بخلاف الكافر فإن كفره يحمله على عدم الكف عن تعاطي المحرم، فلولا أنه مباح له لبسه لما أهدي له لما في تمكينه

(١) في نسخة (ق): مما.

من الإعانة على المعصية، ومن ثم يحرم بيع العصير ممن جرت عادته أن يتخذه خمراً وإن احتمل أنه قد يشربه عصيراً، وكذا بيع الغلام الجميل ممن يشتهر بالمعصية لكن يحتمل أن يكون ذلك على أصل الإباحة، وتكون مشروعية خطاب الكافر بالفروع تراخت عن هذه الواقعة، والله أعلم.

### ٣١ - باب ما كان النبي ﷺ يتجوَّزُ مِنَ اللباسِ والبُسْطِ

٥٨٤٣ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ عبيد بن حنين عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «لبثت سنة وأنا أريد أن أسأل عمرَ عن المرأتين اللتين تظاهرتا على النبي ﷺ، فجعلت أهابه، فنزل يوماً منزلاً فدخل الأراك، فلما خرج سألته فقال: عائشة وحفصة. ثم قال: كنا في الجاهلية لا نعدُّ النساء شيئاً. فلما جاء الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن - بذلك - علينا حقاً، من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا. وكان بيني وبين امرأتي كلام، فأغلظت لي، فقلت لها: وإنك لهنالك؟ قالت: تقول هذا لي وابنتك تُؤذي النبي ﷺ<sup>(١)</sup>؟ فأتيت حفصة فقلت لها: إني أحذرك أن تعصي الله ورسوله. وتقدمت إليها في أذاه. فأتيت أم سلمة فقلت لها، فقالت: أعجب منك يا عمر، قد دخلت في أمورنا، فلم يبق إلا أن تدخل بين رسول الله ﷺ وأزواجه. فرددت. وكان رجل من الأنصار إذا غاب عن رسول الله ﷺ وشهدته أتيته بما يكون، وإذا غبت عن رسول الله ﷺ وشهدت أتانى بما يكون من رسول الله ﷺ. وكان من حول رسول الله ﷺ قد استقام له، فلم يبق إلا ملكٌ غسانٌ بالشام كنا نخاف أن يأتينا. فما شعرنا إلا<sup>(٢)</sup> بالأنصاري وهو يقول: إنه قد حدث أمر، قلت له: وما هو؟ أ جاء الغساني؟ قال: أعظم من ذلك، طلق رسول الله ﷺ نساءه. فجنثت، فإذا البكاء في<sup>(٣)</sup> حُجرهن كلهن، وإذا النبي ﷺ قد صعد في مشربة له، وعلى باب المشربة وصيف، فأتيته فقلت: استأذن لي، فأذن لي فدخلت، فإذا النبي ﷺ على حصير قد أتر في جنبه، وتحت رأسه مرفقة من آدم حشوها ليف، وإذا أهبٌ معلقة وفرط، فذكرت الذي قلت لحفصة وأم سلمة، والذي ردَّت عليَّ أم سلمة، فضحك رسول الله ﷺ. فلبت تسعاً وعشرين ليلةً ثم نزل.

٥٨٤٤ - حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) ليس في نسخة «ق»: إلا.

(٣) في نسخة «ق»: من.

أخبرتني هندُ بنت الحارث عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: «استيقظ النبي ﷺ من الليل وهو يقول: لا إله إلا الله، ماذا أنزلَ الليلة من الفتن؟ ماذا أنزلَ من الخزائن؟ من يوقظُ صواحبَ الحجرات؟ كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة».

قال الزُّهري: وكانت هندُ لها أزارٌ في كمياها بين أصابعها.

قوله: (باب ما كان النبي ﷺ يتجوز من اللباس والبسط) معنى قوله: «يتجوز» يتوسع فلا يضيق بالاقصر على صنف بعينه، أو لا يضيق بطلب النفيس والغالي، بل يستعمل ما تيسر، ووقع في رواية الكشميهني «يتجزى» بجيم وزاي أيضاً لكنها ثقيلة مفتوحة بعدها ألف وهي أوضح، والبسط بفتح الموحدة ما يبسط ويجلس عليه. وذكر فيه حديثين: أحدهما: حديث ابن عباس في قصة المرأتين اللتين تظاهرتا، وقد تقدم شرحه في الطلاق مستوفى والغرض منه نومه ﷺ على حصير وتحت رأسه مرفقة حشوها ليف، وقوله في هذه الرواية: «مرفقة» بكسر أوله وسكون الراء وفتح الفاء بعدها قاف ما يرتفق به، وقد تقدم في الرواية الأخرى بلفظ «وسادة» وقوله: «فما شعرت بالأنصاري وهو يقول قد حدث أمر» في رواية الكشميهني «فما شعرت إلا بالأنصاري وهو يقول» وفي نسخة عنه «فما شعرت بالأنصاري إلا وهو يقول» قال الكرمانى: سقط حرف الاستثناء من جمل النسخ بل من كلها، وهو مقدر والقرينة تدل عليه، أو «ما» زائدة والتقدير شعرت بالأنصاري وهو يقول، أو ما مصدرية وتكون هي المبتدأ وبالأنصاري الخبر أي شعوري متلبس بالأنصاري قائلاً. قلت: ويحتمل أن تكون ما نافية على حالها بغير احتياج لحرف الاستثناء، والمراد المبالغة في نفي شعوره بكلام الأنصاري من شدة ما دهمه من الخبر الذي أخبر به، ويكون قد استتبته فيه مرة أخرى، ولذلك نقله عنه، لكن رواية الكشميهني ترجح الاحتمال الأول وتوضح أن قول الكرمانى بل كلها ليس كذلك، وقوله: «وعلى باب المشربة وصيف» بمهملة وفاء وزن عظيم هو الغلام دون البلوغ وقد يطلق على من بلغ الخدمة، يقال وصف الغلام بالضم وصافة. وقول عمر: «فتقدمت إليها في أذاه» أي أندرته من أذى رسول الله ﷺ وما يقع من العقوبة بسبب أذاه.

الحديث الثاني: قوله: (كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة) قال ابن بطال قرن النبي ﷺ نزول الخزائن بالفتنة إشارة إلى أنها تسبب عنها، وإلى أن القصد في الأمر خير من الإكثار وأسلم من الفتنة، ومطابقة حديث أم سلمة هذا للترجمة من جهة أنه ﷺ حذر من لباس الرقيق من الثياب الواصفة لأجسامهن لثلا يعرين في الآخرة، وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد ذلك قال: وفيه إشارة إلى أن النبي ﷺ لم يكن يلبس الثياب الشفافة لأنه إذا حذر من لبسها من ظهور العورة كان أولى بصفة الكمال من غيره اهـ، وهو مبني على أحد الأقوال في تفسير المراد بقوله: «كاسية عارية» كما سيأتي بيانه في كتاب الفتن، ويحتمل أن يكون الحديثان دالين على الترجمة بالتوزيع. فحديث عمر مطابق للبسط وحديث أم سلمة مطابق للباس، والمراد بقوله يتجزى أي فيما يتعلق بنفسه وبأهله.



قوله: (قال الزهري: وكانت هند لها أزرار في كميتها بين أصابعها) هو موصول بالإسناد المذكور إلى الزهري، وقوله: «أزرار» وقع للأكثر وفي رواية أبي أحمد الجرجاني «إزار» براء واحدة وهو غلط، والمعنى أنها كانت تخشى أن يبدو من جسدها شيء بسبب سعة كميتها فكانت تزرر ذلك لئلا يبدو منه شيء فتدخل في قوله ﷺ «كاسية عارية».

### ٣٢ - باب ما يُدعى لمن لبس ثوباً جديداً

٥٨٤٥ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: حَدَّثَنِي أُمُّ خَالِدِ بِنْتُ خَالِدٍ قَالَتْ: «أَتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَثِيَابَ فِيهَا خَمِيصَةٌ سُودَاءُ، قَالَ: مَنْ تَرَوْنَ نَكْسُوهَا هَذِهِ الْخَمِيصَةَ؟ فَاسْكَتَ الْقَوْمُ. قَالَ (١): ائْتُونِي بِأَمِّ خَالِدٍ، فَاتَى بِي النَّبِيُّ ﷺ، فَالْبَسْنِيهَا بِيَدِهِ وَقَالَ: أِبْلِي وَأَخْلِقِي - مَرَّتَيْنِ - فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَى عِلْمِ الْخَمِيصَةِ وَيُشِيرُ بِيَدِهِ إِلَيَّ وَيَقُولُ: يَا أُمَّ خَالِدٍ، هَذَا سَنَا. وَالسَّنَا بِلِسَانِ الْحَبْشَةِ: الْحَسَنُ. قَالَ إِسْحَاقُ: حَدَّثَنِي امْرَأَةٌ مِنْ أَهْلِهَا أَنَّهَا رَأَتْهُ عَلَى أُمِّ خَالِدٍ.»

قوله: (باب ما يدعى لمن لبس ثوباً جديداً) كأنه لم يثبت عنده حديث ابن عمر قال: «رأى النبي ﷺ على عمر ثوباً فقال: البس جديداً، وعش حميداً، ومث شهيداً» أخرجه النسائي وابن ماجه وصححه ابن حبان، وأعله النسائي. وجاء أيضاً فيما يدعوه به من لبس الثوب الجديد أحاديث: منها ما أخرجه أبو داود والنسائي والترمذي وصححه من حديث أبي سعيد «كان رسول الله ﷺ إذا استجد ثوباً سماه باسمه عمامة أو قميصاً أو رداءً ثم يقول: اللهم لك الحمد أنت كسوتيه، أسألك خيره وخير ما صنع له وأعوذ بك من شره وشر ما صنع له» وأخرج الترمذي وابن ماجه وصححه الحاكم من حديث عمر رفعه «من لبس جديداً فقال: الحمد لله الذي كساني ما أوارى به عورتى، وأتجمل به في حياتي، ثم عمد إلى الثوب الذي أخلق فتصدق به، كان في حفظ الله وفي كنف الله حياً وميتاً» وأخرج أحمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن أنس رفعه «من لبس ثوباً فقال: الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة، غفر الله له ما تقدم من ذنبه» وحديث أم خالد بنت سعيد المذكور في هذا الباب تقدم شرحه في «باب الخميصة السوداء» قريباً، وتقدم بيان الاختلاف في قوله ﷺ لها: «أبلي وأخلقي» هل بالقاف أو الفاء، وقوله فيه: «خميصة سوداء» لا ينافي ما وقع في كتاب الجهاد أنه كان عليها قميص أصفر، لأن القميص كان عليها لما جيء بها، والخميصة هي التي كسيتها. وقوله في آخره «قال إسحاق» هو ابن سعيد راوي الحديث عن أبيه، وهو موصول بالسند المذكور، وقوله: «حدثني امرأة من أهلي» لم أقف على اسمها، وقوله أنها رأتة على أم خالد أي الثوب، ويستفاد من ذلك أنه بقي زماناً طويلاً، وقد تقدم ما يدل على ذلك صريحاً في «باب الخميصة».

## ٣٣ - باب النهي عن التزَعْفَرُ للرجال

٥٨٤٦ - حَدَّثَنَا مَسَدُّ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ».

قوله: (باب النهي عن التزعفر للرجال) أي في الجسد، لأنه ترجم بعده «باب الثوب المزعفر» وقيده بالرجل ليخرج المرأة.

قوله: (عن عبد العزيز) هو ابن صهيب.

قوله: (أن يتزعفر الرجل) كذا رواه عبد الوارث وهو ابن سعيد مقيداً، ووافقه إسماعيل ابن عليّة وحماد بن زيد عند مسلم وأصحاب السنن، ووقع في رواية حماد بن زيد «نهي عن التزعفر للرجال» ورواه شعبة عن ابن عليّة عند النسائي مطلقاً فقال: «نهي عن التزعفر» وكأنه اختصره وإلا فقد رواه عن إسماعيل فوق العشرة من الحفاظ مقيداً بالرجل، ويحتمل أن يكون إسماعيل اختصره لما حدث به شعبة والمطلق محمول على المقيد، ورواية شعبة عن إسماعيل من رواية الأكابر عن الأصغر. واختلف في النهي عن التزعفر هل هو لرائحته لكونه من طيب النساء ولهذا جاء الزجر عن الخلق؟ أو لونه فيلتحق به كل صفرة؟ وقد نقل البيهقي عن الشافعي أنه قال: أنهى الرجل الحلال بكل حال أن يتزعفر، وأمره إذا تزعفر أن يغسله. قال: وأرخص في المعصفر لأنني لم أجد أحداً يحكي عنه إلا ما قال علي «نهاني ولا أقول أنهاكم» قال البيهقي: قد ورد ذلك عن غير علي، وساق حديث عبدالله بن عمرو قال: «رأى عليّ النبي ﷺ ثوبين معصفرين فقال: إن هذه من ثياب الكفار فلا تلبسهما» أخرجه مسلم، وفي لفظ له «فقلت أغسلهما؟ قال لا بل أحرقهما» قال البيهقي فلو بلغ ذلك الشافعي لقال به اتباعاً للسنّة كعادته. وقد كره المعصفر جماعة من السلف ورخص فيه جماعة، وممن قال بكراهته من أصحابنا الحلبي، واتباع السنّة هو الأولى اهـ. وقال النووي في «شرح مسلم»: أتقن البيهقي المسألة والله أعلم، ورخص مالك في المعصفر والتزعفر في البيوت وكرهه في المحافل، وسيأتي قريباً حديث ابن عمر في الصفرة، وتقدم في النكاح حديث أنس في قصة عبد الرحمن بن عوف حين تزوج وجاء إلى النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، وتقدم الجواب عن ذلك بأن الخلق كان في ثوبه علق به من المرأة ولم يكن في جسده، والكراهة لمن تزعفر في بدنه أشد من الكراهة لمن تزعفر في ثوبه. وقد أخرج أبو داود والترمذي في «الشمائل» والنسائي في «الكبرى» من طريق سلم العلوي عن أنس «دخل رجل على النبي ﷺ وعليه أثر صفرة، فكره ذلك، وقلما كان يواجه أحداً بشيء يكرهه، فلما قام قال: لو أمرتم هذا أن يترك هذه الصفرة» وسلم بفتح المهملة وسكون اللام فيه لين، ولأبي داود من حديث عمار رفعه «لا تحضر الملائكة جنازة كافر ولا مضمخ بالزعفران» وأخرج أيضاً من حديث عمار قال: «قدمت على أهلي ليلاً وقد تشققت يداي، فخلقوني بزعفران، فسلمت على النبي ﷺ فلم يرحب بي وقال: اذهب فاغسل عنك هذا».

## ٣٤ - باب الثوب المزعفر

٥٨٤٧ - حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْباً مَصْبُوغاً بَوْزَسٍ أَوْ بَزَعْرَانٍ».

قوله: (باب الثوب المزعفر) ذكر فيه حديث ابن عمر «نهي النبي ﷺ أن يلبس المحرم ثوباً مصبوغاً بوزس أو زعفران» كذا أورده مختصراً، وقد تقدم مطولاً مشروحاً في كتاب الحج، وقد أخذ من التقييد بالمحرم جواز لبس الثوب المزعفر للحلال، قال ابن بطال: أجاز مالك وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا: إنما وقع النهي عنه للمحرم خاصة، وحمله الشافعي والكوفيون على المحرم وغير المحرم، وحديث ابن عمر الآتي في «باب النعال السبتية» يدل على الجواز، فإن فيه أن النبي ﷺ كان يصبغ بالصفرة. وأخرج الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر قال: «رأيت رسول الله ﷺ وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران» وفي سننه عبد الله بن مصعب الزبيري وفيه ضعف، وأخرج الطبراني من حديث أم سلمة أن رسول الله ﷺ صبغ إزاره ورداءه بزعفران، وفيه راو مجهول، ومن المستغرب قول ابن العربي: لم يرد في الثوب الأصفر حديث، وقد ورد فيه عدة أحاديث كما ترى، قال المهلب: الصفرة أبهج الألوان إلى النفس، وقد أشار إلى ذلك ابن عباس في قوله تعالى: ﴿صَفْرَاءَ فَاقِعَ لَوْنِهَا تَسِرُ النَّاطِرِينَ﴾ [البقرة: ٦٩].

## ٣٥ - باب الثوب الأحمر

٥٨٤٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ سَمِعَ الْبِرَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَقُولُ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ مَرْبُوعاً، وَقَدْ رَأَيْتُهُ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ مَا رَأَيْتُ شَيْئاً أَحْسَنَ مِنْهُ».

قوله: (باب الثوب الأحمر) ذكر فيه حديث البراء «كان النبي ﷺ مربوعاً، ورأيت في حلة حمراء ما رأيت شيئاً أحسن منه» وقد تقدم في صفة النبي ﷺ أتم سياقاً من هذا.

قوله: (عن أبي إسحق) هو السبيعي (سمع البراء) هو ابن عازب، كذا قال أكثر أصحاب أبي إسحق، وخالفهم أشعث فقال: «عن أبي إسحق عن جابر بن سمرة» أخرجه النسائي وأعله الترمذي وحسنه، ونقل عن البخاري أنه قال: حديث أبي إسحق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان وصححه الحاكم، وقد تقدم حديث أبي جحيفة قريباً، ويأتي وفيه «حلة حمراء» أيضاً. ولأبي داود من حديث هلال بن عامر عن أبيه «رأيت النبي ﷺ يخطب بمنى على بعير وعليه برد أحمر» وإسناده حسن، وللطبراني بسند حسن عن طارق المحاربي نحوه لكن قال: «بسوق ذي المجاز» وتقدم في «باب التزعفر» ما يتعلق بالمعصر، فإن غالب ما يصبغ بالعصفر يكون أحمر، وقد تلخص لنا من أقوال السلف في لبس الثوب الأحمر سبعة أقوال: الأول: الجواز مطلقاً جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة، وعن سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وأبي قلابة وأبي وائل وطائفة من التابعين. القول الثاني:

المنع مطلقاً لما تقدم من حديث عبد الله بن عمرو وما نقله البيهقي وأخرج ابن ماجه من حديث ابن عمر «نهى رسول الله ﷺ عن المفدم» وهو بالفاء وتشديد الدال وهو المشبع بالعصفر فسره في الحديث، وعن عمر أنه كان إذا رأى على الرجل ثوباً معصفاً جذبته وقال: «دعوا هذا للنساء» أخرجه الطبري. وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل الحسن «الحمرة من زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة» وصله أبو علي بن السكن وأبو محمد بن عدي، ومن طريق البيهقي في «الشعب» من رواية أبي بكر الهذلي وهو ضعيف عن الحسن عن رافع بن يزيد الثقفي رفعه «إن الشيطان يحب الحمرة، وإياكم والحمرة، وكل ثوب ذي شهرة» وأخرجه ابن منده وأدخل في رواية له بين الحسن ورافع رجلاً، فالحديث ضعيف وبالغ الجوزقاني فقال إنه باطل، وقد وقفت على كتاب الجوزقاني المذكور وترجمه «بالأباطيل» وهو بخط ابن الجوزي، وقد تبعه على ما ذكر في أكثر كتابه في «الموضوعات» لكنه لم يوافق على هذا الحديث فإنه ما ذكره في الموضوعات فأصاب، وعن عبد الله بن عمرو قال: «مر على النبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه النبي ﷺ» أخرجه أبو داود والترمذي وحسنه والبزار وقال: لا نعلمه إلا بهذا الإسناد، وفيه أبو يحيى القتات مختلف فيه، وعن رافع بن خديج قال: خرجنا مع رسول الله ﷺ في سفر فرأى على رواحنا أكسية فيها خطوط عهد حمير فقال: ألا أرى هذه الحمرة قد غلبتكم، قال فقمنا سراعاً فنزعناها حتى نفر بعض إبلنا» أخرجه أبو داود، وفي سنده راو لم يسم، وعن امرأة من بني أسد قالت: «كنت عند زينب أم المؤمنين ونحن نصبغ ثياباً لها بمغرة، إذ طلع النبي ﷺ، فلما رأى المغرة رجع، فلما رأت ذلك زينب غسلت ثيابها ووارت كل حمرة، فجاء فدخل» أخرجه أبو داود وفي سنده ضعف. القول الثالث: يكره لبس الثوب المشبع بالحمرة دون ما كان صبغه خفيفاً، جاء ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد، وكأن الحجة فيه حديث ابن عمر المذكور قريباً في المفدم. القول الرابع: يكره لبس الأحمر مطلقاً لقصد الزينة والشهرة، ويجوز في البيوت والمهنة، جاء ذلك عن ابن عباس، وقد تقدم قول مالك في باب التزعفر. القول الخامس: يجوز لبس ما كان صبغ غزله ثم نسج، ويمنع ما صبغ بعد النسج، جنح إلى ذلك الخطابي واحتج بأن الحلة الواردة في الأخبار الواردة في لبسه ﷺ الحلة الحمراء إحدى حلت اليمن، وكذلك البرد الأحمر، وبرود اليمن يصبغ غزلها ثم ينسج. القول السادس: اختصاص النهي بما يصبغ بالمعصفر لورود النهي عنه، ولا يمنع ما صبغ بغيره من الأصباغ، ويعكر عليه حديث المغيرة المتقدم. القول السابع: تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله، وأما ما فيه لون آخر غير الأحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا، وعلى ذلك تحمل الأحاديث الواردة في الحلة الحمراء فإن الحلل اليمانية غالباً تكون ذات خطوط حمراء وغيرها، قال ابن القيم: كان بعض العلماء يلبس ثوباً مشبعاً بالحمرة يزعم أنه يتبع السنة، وهو غلط، فإن الحلة الحمراء من برود اليمن والبرد لا يصبغ أحمر صرفاً. كذا قال. وقال الطبري بعد أن ذكر غالب هذه الأقوال: الذي أراه جواز لبس الثياب المصبغة بكل لون، إلا أنني لا أحب لبس ما كان مشبعاً بالحمرة ولا لبس الأحمر مطلقاً ظاهراً فوق الثياب لكونه ليس من لباس أهل

المروءة في زماننا فإن مراعاة زي الزمان من المروءة ما لم يكن إثمًا، وفي مخالفة الزي ضرب من الشهرة، وهكذا يمكن أن يلخص منه قول ثامن. والتحقيق في هذا المقام أن النهي عن لبس الأحمر إن كان من أجل أنه لبس الكفار فالقول فيه كالقول في الميثرة الحمراء كما سيأتي، وإن كان من أجل أنه زي النساء فهو راجع إلى الزجر عن التشبه بالنساء فيكون النهي عنه لا لذاته، وإن كان من أجل الشهرة أو خرم المروءة فيمنع حيث يقع ذلك، وإلا فيقوى ما ذهب إليه مالك من التفرقة بين المحافل والبيوت.

### ٣٦ - باب الميثرة الحمراء

٥٨٤٩ - حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ أَشْعَثَ عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ سُؤَيْدٍ بْنِ مَقْرِنٍ عَنِ الْبَرَاءِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «أَمَرَنَا النَّبِيُّ ﷺ بِسَبْعٍ: عِيَادَةُ الْمَرِيضِ، وَأَتْبَاعُ الْجَنَائِزِ، وَتَشْمِيتُ الْعَاطِسِ. وَنَهَانَا عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، وَالذَّبِيحِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ، وَالْمِيَاثِرِ<sup>(١)</sup> الْحَمْرِ».

قوله: (باب الميثرة الحمراء) ذكر فيه حديث سفيان وهو الثوري عن أشعث وهو ابن أبي الشعثاء عن معاوية بن سويد عن البراء قال: «أمرنا النبي ﷺ بسبع» الحديث وفي آخره «وعن لبس الحرير والذبيح والإستبرق والمياطر الحمراء» فالحرير قد سبق القول فيه، والذبيح والإستبرق صنفان نفيسان منه، وأما المياطر فهي جمع ميثرة تقدم ضبطها في «باب لبس القسي» وقد أخرج أحمد والنسائي وأصله عند أبي داود بسند صحيح عن علي قال: «نهي عن المياطر الأرجوان» هكذا عندهم بلفظ «نهي» على البناء للمجهول، وهو محمول على الرفع، وقد أخرج أحمد وأصحاب السنن وصححه ابن حبان من طريق هبيرة بن يريم بتحتانية أوله وزن عظيم عن علي قال: «نهاني رسول الله ﷺ عن خاتم الذهب، وعن لبس القسي، والميثرة الحمراء» قال أبو عبيد: المياطر الحمر التي جاء النهي عنها كانت من مراكب العجم من ديباج وحرير. وقال الطبري هي وعاء يوضع على سرج الفرس أو رحل البعير من الأرجوان وحكى في «المشارك» قولاً إنها سروج من ديباج، وقولاً إنها أغشية للسروج من حرير، وقولاً إنها تشبه المخدة تحشى بقطن أو ريش يجعلها الراكب تحته، وهذا يوافق تفسير الطبري، والأقوال الثلاثة يحتمل أن لا تكون متخالفة بل الميثرة تطلق على كل منها، وتفسير أبي عبيد يحتمل الثاني والثالث، وعلى كل تقدير فالميثرة وإن كانت من حرير فالنهي فيها كالنهي عن الجلوس على الحرير، وقد تقدم القول فيه، ولكن تقيدها بالأحمر أخص من مطلق الحرير فيمنع إن كانت حريراً، ويتأكد المنع إن كانت مع ذلك حمراء، وإن كانت من غير حرير فالنهي فيها للزجر عن التشبه بالأعاجم، قال ابن بطال: كلام الطبري يقتضي التسوية في المنع من الركوب عليه سواء كانت من حرير أم من غيره، فكان النهي عنها إذا لم يكن من حرير للتشبه أو للسرف

(١) في نسخة «ق»: ومياطر.

أو التزين، وبحسب ذلك تفصيل الكراهة بين التحريم والتنزيه، وأما تقييدها بالحمرة فمن يحمل المطلق على المقيد - وهم الأكثر - يخص المنع بما كان أحمر، والأرجوان المذكور في الرواية التي أشرت إليها بضم الهمزة والجيم بينهما راء ساكنة ثم واو خفيفة، وحكى عياض ثم القرطبي فتح الهمزة وأنكره النووي وصوب أن الضم هو المعروف في كتب الحديث واللغة والغريب، واختلفوا في المراد به فقيل هو صبغ أحمر شديد الحمرة وهو نور شجر من أحسن الألوان، وقيل: الصوف الأحمر، وقيل: كل شيء أحمر فهو أرجوان. ويقال ثوب أرجوان وقطيفة أرجوان، وحكى السيرافي أحمر أرجوان فكأنه وصف للمبالغة في الحمرة كما يقال أبيض يقق وأصفر فاقع، واختلفوا هل الكلمة عربية أو معربة؟ فإن قلنا باختصاص النهي بالأحمر من الميائير فالمعنى في النهي عنها ما في غيرها كما تقدم في الباب قبله، وإن قلنا لا يختص بالأحمر فالمعنى بالنهي عنها ما فيه من الترفه، وقد يعتادها الشخص فتعوزه فيشق عليه تركها فيكون النهي نهي إرشاد لمصلحة دنيوية، وإن قلنا النهي عنها من أجل التشبه بالأعاجم فهو لمصلحة دينية، لكن كان ذلك شعارهم حينئذ وهم كفار ثم لما لم يصر الآن يختص بشعارهم زال ذلك المعنى فتزول الكراهة، والله أعلم.

### ٣٧ - باب النعال السَّبْتِيَّةِ وغيرها

٥٨٥٠ - حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ سَعِيدِ أَبِي مَسْلَمَةَ قَالَ: «سَأَلْتُ أَنَسًا: أَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَصْلِي فِي نَعْلَيْهِ؟ قَالَ: نَعَمْ».

٥٨٥١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ: «عَنْ عَبْدِ بْنِ جُرَيْجٍ أَنَّهُ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: رَأَيْتَكَ تَصْنَعُ أَرْبَعًا لَمْ أَرِ أَحَدًا مِنْ أَصْحَابِكَ يَصْنَعُهَا. قَالَ: مَا هِيَ يَا ابْنَ جُرَيْجٍ؟ قَالَ: رَأَيْتَكَ لَا تَمَسُّ مِنَ الْأَرْكَانِ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَرَأَيْتَكَ تَلْبَسُ النَّعَالَ السَّبْتِيَّةَ، وَرَأَيْتَكَ تَصْبِغُ بِالضُّفْرَةِ، وَرَأَيْتَكَ إِذَا كُنْتَ بِمَكَّةَ أَهْلَ النَّاسِ إِذَا رَأُوا الْهَلَالَ وَلَمْ تُهَلِّ أَنْتَ حَتَّى كَانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ. فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو: أَمَا الْأَرْكَانُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمَسُّ إِلَّا الْيَمَانِينَ، وَأَمَا النَّعَالُ السَّبْتِيَّةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ النَّعَالَ الَّتِي لَيْسَ فِيهَا شَعْرٌ وَيَتَوَضَّأُ فِيهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَلْبَسَهَا، وَأَمَا الضُّفْرَةُ فَإِنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَصْبِغُ بِهَا فَأَنَا أَحَبُّ أَنْ أَصْبِغَ بِهَا، وَأَمَا الْإِهْلَالُ فَإِنِّي لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّ حَتَّى تَتَبَعَتْ بِهِ رَاحِلَتُهُ».

٥٨٥٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَوْسُفَ أَخْبَرَنَا مَالِكٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَلْبَسَ الْمُحْرَمُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا بِزَعْفَرَانٍ أَوْ وَرْسٍ، وَقَالَ: مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ».

٥٨٥٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَوْسُفَ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ عَنْ عَمْرٍو بْنِ دِينَارٍ عَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ إِزَارٌ فَلْيَلْبَسِ السَّرَاوِيلَ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ نَعْلَانِ فَلْيَلْبَسِ خُفَيْنِ».

قوله: (باب النعال) جمع نعل وهي مؤنثة، قال ابن الأثير: هي التي تسمى الآن تاسومة، وقال ابن العربي: النعل لباس الأنبياء، وإنما اتخذ الناس غيرها لما في أرضهم من الطين، وقد يطلق النعل على كل ما يقي القدم. قال صاحب المحكم: النعل والنعلة ما وقيت به القدم.

قوله: (السبتية) بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مئنة منسوبة إلى السبت، قال أبو عبيد هي المدبوغة، ونقل<sup>(١)</sup> عن الأصمعي وعن أبي عمرو الشيباني، زاد الشيباني بالقرظ، قال: وزعم بعض الناس أنها التي حلق عنها الشعر. قلت: أشار بذلك إلى مالك نقله ابن وهب عنه ووافقه، وكأنه مأخوذ من لفظ السبت لأن معناه القطع فالحلق بمعناه، وأيد ذلك جواب ابن عمر المذكور في الباب، وقد وافق الأصمعي الخليل وقالوا: قيل لها سبتية لأنها تسبتت بالدباغ أي لانت، قال أبو عبيد: كانوا في الجاهلية لا يلبس النعال المدبوغة إلا أهل السعة، واستشهد لذلك بشعر، وذكر في الباب أربعة أحاديث: الأول: حديث أنس في الصلاة في النعلين وقد تقدم شرحه في الصلاة. الثاني: حديث ابن عمر من رواية سعيد المقبري عن عبيد بن جريح وهما تابعيان مديان.

قوله: (رأيتك تصنع أربعاً) فذكرها، فأما الاختصار على مس الركنين اليمانيين فتقدم شرحه في كتاب الحج، وكذلك الإهلال يوم التروية، وأما الصبغ بالصفرة فتقدم في باب التزعفر، ووقع في رواية ابن إسحق عن عبيد بن جريح «تصفر بالورس» وأما لبس النعال السبتية فهو المقصود بالذكر هنا، وقول ابن عمر «يلبس النعال التي ليس فيها شعر» يؤيد تفسير مالك المذكور، وقال الخطابي: السبتية التي دبغت بالقرظ وهي التي سبت ما عليها من شعر أي حلق، قال وقد يتمسك بهذا من يدعي أن الشعر ينجس بالموت، وأنه لا يؤثر فيه الدباغ، ولا دلالة فيه لذلك، واستدل بحديث ابن عمر في لباس النبي ﷺ النعال السبتية ومحبه لذلك على جواز لبسها على كل حال، وقال أحمد: يكره لبسها في المقابر لحديث بشير بن الخصاصية قال: «بينما أنا أمشي في المقابر علي<sup>(٢)</sup> نعلان إذا رجل ينادي من خلفي: يا صاحب السبتيتين إذا كنت في هذا الموضع فاخلع نعليك» أخرجه أحمد وأبو داود وصححه الحاكم واحتج به على ما ذكر، وتعقبه الطحاوي بأنه يجوز أن يكون الأمر بخلعهما لأذى فيهما، وقد ثبت في الحديث أن الميت يسمع قرع نعالهم إذا ولوا عنه مدبرين، وهو دال على جواز لبس النعال في المقابر، قال وثبت حديث أنس أن النبي ﷺ صلى في نعليه، قال: فإذا جاز دخول المسجد بالنعل فالمقبرة أولى. قلت: ويحتمل أن يكون النهي لإكرام الميت كما ورد النهي عن الجلوس

(١) في نسخة «ق»: ونقله.

(٢) في نسخة «ق»: وعليّ

على القبر، وليس ذكر السبتيتين للتخصيص بل اتفق ذلك والنهي إنما هو للمشي على القبور بالنعال.

الحديث الثالث والرابع: حديث ابن عمر وابن عباس فيما لا يلبس المحرم، وفيه ذكر النعلين، وقد تقدم شرحهما في كتاب الحج. وفي هذه الأحاديث استحباب لبس النعل، وقد أخرج مسلم من حديث جابر رفعه «استكثروا من النعال فإن الرجل لا يزال راكباً ما انتعل» أي أنه شبيه بالراكب في خفة المشقة وقلة التعب وسلامة الرجل من أذى الطريق، قاله النووي وقال القرطبي: هذا كلام بليغ ولفظ فصيح بحيث لا ينسج على منواله ولا يؤتى بمثاله، وهو إرشاد إلى المصلحة وتنبية على ما يخفف المشقة، فإن الحافي المديم للمشي يلقى من الآلام والمشقة بالعتار وغيره ما يقطعه عن المشي ويمنعه من الوصول إلى مقصوده كالراكب كذلك شبه به.

### ٣٨ - باب يبدأ بالنعل اليميني

٥٨٥٤ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَشْعَثُ بْنُ سُلَيْمٍ سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ مَسْرُوقٍ: «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ التَّيْمُنَ فِي طَهْوَرِهِ وَتَرَجُلِهِ وَتَنَعْلِهِ».

قوله: (باب يبدأ بالنعل اليميني) ذكر فيه حديث عائشة «كان يحب التيمن في طهوره وتنعله» وقد تقدم شرحه في كتاب الطهارة، وهو ظاهر فيما ترجم له، والله أعلم.

### ٤٠<sup>(١)</sup> - باب لا يمشي في نعلٍ واحدة

٥٨٥٥ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَا يَمْشِي أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، لِيُخْفِيَهُمَا أَوْ<sup>(٢)</sup> لِيُتَعْلَمَهُمَا جَمِيعاً».

قوله: (باب لا يمشي في نعلٍ واحدة) ذكر فيه حديث أبي هريرة من رواية الأعرج عنه، قال الخطابي: الحكمة في النهي أن النعل شرعت لوقاية الرجل عما يكون في الأرض من شوك أو نحوه، فإذا انفردت إحدى الرجلين احتاج الماشي أن يتوقى لإحدى رجله ما لا يتوقى للأخرى فيخرج بذلك عن سجية مشيه، ولا يأمن مع ذلك من العثار. وقيل: لأنه لم يعدل بين جوارحه، وربما نسب فاعل ذلك إلى اختلال الرأي أو ضعفه. وقال ابن العربي: قيل العلة فيها أنها مشية الشيطان، وقيل لأنها خارجة عن الاعتدال. وقال البيهقي: الكراهة فيه للشهرة فتمتد الأبصار لمن ترى ذلك منه. وقد ورد النهي عن الشهرة في اللباس. فكل شيء صير صاحبه

(١) رقم هذا الباب والذي بعده على عكس الترتيب وانظر أول شرح الباب القادم.

(٢) في نسخة «ق»: ليعلمها جميعاً أو ليخفيها جميعاً.



شهرة فحقه أن يجتنب. وأما ما أخرج مسلم من طريق أبي رزين عن أبي هريرة بلفظ «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلحها» وله من حديث جابر «حتى يصلح نعله» وله ولأحمد من طريق همام عن أبي هريرة «إذا انقطع شسع أحدكم أو شراكه فلا يمش في إحداها بنعل والأخرى حافية، ليحفظهما جميعاً أو لينعلهما جميعاً» فهذا لا مفهوم له حتى يدل على الإذن في غير هذه الصورة، وإنما هو تصوير خرج مخرج الغالب، ويمكن أن يكون من مفهوم الموافقة وهو التنبيه بالأدنى على الأعلى، لأنه إذا منع مع الاحتياج فمع عدم الاحتياج أولى. وفي هذا التقرير استدراك على من أجاز ذلك حين الضرورة، وليس كذلك، وإنما المراد أن هذه الصورة قد يظن أنها أخف لكونها للضرورة المذكورة لكن لعله موجودة فيها أيضاً، وهو دال على ضعف ما أخرجه الترمذي عن عائشة قالت: «ربما انقطع شسع نعل رسول الله ﷺ فمشى في النعل الواحدة حتى يصلحها» وقد رجح البخاري وغير واحد وقفه على عائشة. وأخرج الترمذي بسند صحيح «عن عائشة أنها كانت تقول لأخيفن أبا هريرة فيمشي في نعل واحدة» وكذا أخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً، وكأنها لم يبلغها النهي وقولها: «لأخيفن» معناه لأفعلن فعلاً يخالفه. وقد اختلف في ضبطه فروي «لأخالفن» وهو أوضح في المراد، وروي «لأحثن» من الحنث بالمهملة والنون والمثلثة واستبعد، لكن يمكن أن يكون بلغها أن أبا هريرة حلف على كراهية ذلك فأرادت المبالغة في مخالفته، وروي «لأخيفن» بكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم فاء وهو تصحيف، وقد وجهت بأن مرادها أنه إذا بلغه أنها خالفته أمسك عن ذلك خوفاً منها وهذا في غاية البعد، وقد كان أبو هريرة يعلم أن من الناس من ينكر عليه هذا الحكم، ففي رواية مسلم المذكورة من طريق أبي رزين «خرج إلينا أبو هريرة فضرب بيده على جبهته فقال: أما إنكم تحدثون أني أكذب لتهدتوا وأضل، أشهد لسمعت» فذكر الحديث، وقد وافق أبا هريرة جابر على رفع الحديث، فأخرج مسلم من طريق ابن جريج أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابراً يقول: «إن النبي ﷺ قال: لا يمش في نعل واحد» الحديث ومن طريق مالك عن أبي الزبير عن جابر «نهى النبي ﷺ أن يأكل الرجل بشماله أو يمشي في نعل واحدة» ومن طريق أبي خيثمة عن أبي الزبير عن جابر رفعه «إذا انقطع شسع أحدكم فلا يمش في نعل واحدة حتى يصلح شسع ولا يمش في خف واحد» قال ابن عبد البر: لم يأخذ أهل العلم برأي عائشة في ذلك، وقد ورد عن علي وابن عمر أيضاً أنهما فعلا ذلك، وهو إما أن يكون بلغهما النهي فحملاه على التنزيه أو كان زمن فعلهما سيراً بحيث يؤمن معه المحذور أو لم يبلغهما النهي، أشار إلى ذلك ابن عبد البر. والشسع بكسر المعجمة وسكون المهمله بعدها عين مهمله: السير الذي يجعل فيه إصبع الرجل من النعل، والشراك بكسر المعجمة وتخفيف الراء وآخره كاف أحد سيور النعل التي تكون في وجهها، وكلاهما يجتئل المشي بفقدته، وقال عياض: روي عن بعض السلف في المشي في نعل واحدة أو خف واحد أثر لم يصح، أو له تأويل في المشي اليسير بقدر ما يصلح الأخرى، والتقييد بقوله: «لا يمش» قد يتمسك به من أجاز الوقوف بنعل واحدة إذا عرض للنعل ما يحتاج إلى إصلاحها، وقد اختلف في ذلك فنقل عياض عن مالك أنه قال: يخلع الأخرى ويقف إذا كان في أرض حارة أو نحوها مما يضر فيه المشي

حتى يصلحها أو يمشي حافياً إن لم يكن ذلك. قال ابن عبد البر: هذا هو الصحيح في الفتوى، وفي الأثر وعليه العلماء، ولم يتعرض لصورة الجلوس. والذي يظهر جوازها بناء على أن العلة في النهي ما تقدم ذكره، إلا ما ذكر من إرادة العدل بين الجوارح فإنه يتناول هذه الصورة أيضاً.

**قوله:** (لينعلهما جميعاً) قال ابن عبد البر أراد القدمين وإن لم يجر لهما ذكر وهذا مشهور في لغة العرب، وورد في القرآن أن يؤتى بضمير لم يتقدم له ذكر لدلالة السياق عليه. وينعلهما ضبطه النووي بضم أوله من أنعل، وتعبه شيخنا في «شرح الترمذي» بأن أهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكي كسرهما وانتعل أي لبس النعل، لكن قد قال أهل اللغة أيضاً أنعل رجله ألبسها نعلًا ونعل دابته جعل لها نعلًا، وقال صاحب «المحكم» أنعل الدابة والبعر ونعلهما بالتشديد وكذا ضبطه عياض في حديث عمر المتقدم «إن غسان تنعل الخيل» بالضم أي تجعل لها نعلًا. والحاصل أن الضمير إن كان للقدمين جاز الضم والفتح، وإن كان للنعلين تعين الفتح.

**قوله:** (أو ليخفهما جميعاً) كذا للأكثر، ووقع في رواية أبي مصعب في «الموطأ» أو ليخفهما، وكذا في رواية لمسلم، والذي في جميع روايات «الموطأ» كالذي في البخاري، وقال النووي، وكلا الروايتين صحيح، وعلى ما وقع في رواية أبي مصعب فالضمير في قوله: «أو ليخفهما» يعود على النعلين لأن ذكر النعل قد تقدم والله أعلم.

- **تكملة:** قد يدخل في هذا كل لباس شفع كالخفين وإخراج اليد الواحدة من الكم دون الأخرى والتردي على أحد المنكبين دون الآخر قاله الخطابي. قلت: وقد أخرج ابن ماجه حديث الباب من رواية محمد بن عجلان عن سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «لا يمش أحدكم في نعل واحدة ولا خف واحد» وهو عند مسلم أيضاً من حديث جابر، وعند أحمد من حديث أبي سعيد، وعند الطبراني من حديث ابن عباس، وإلحاق إخراج اليد الواحدة من الكم وترك الأخرى بلبس النعل الواحدة والخف<sup>(١)</sup> الواحد بعيد، إلا إن أخذ من الأمر بالعدل بين الجوارح وترك الشهرة، وكذا وضع طرف الرداء على أحد المنكبين، والله أعلم.

### ٣٩ - باب يَنْزَعُ نَعْلَهُ الْيُسْرَى

٥٨٥٦ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الْأَعْرَجِ: «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا انْتَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشَّمَالِ، لِتَكُنِ الْيَمْنَى أَوْلَهُمَا تَنْزَعًا، وَأَخْرَهُمَا تَنْزَعًا».

**قوله:** (باب ينزع نعله اليسرى) وقع ذكر هذه الترجمة قبل التي قبلها عند الجميع إلا أبا ذر، ولكل منهما وجه.

**قوله:** (إذا انتعل) أي لبس النعل.

(١) في نسخة «ق»: أو الخف.

قوله: (باليمين) في رواية الكشميهني باليمنى.

قوله: (وإذا انتزع) في رواية مسلم «وإذا خلع».

قوله: (لتكن اليمنى أولهما تنعل وأخرهما تنزع) زعم ابن وضاح فيما حكاه ابن التين أن هذا القدر مدرج وأن المرفوع انتهى عند قوله: «بالشمال» وضبط قوله أولهما وأخرهما بالنصب على أنه خبر كان أو على الحال والخبر تنعل وتنزع، وضبطا بمشائين فوقائيتين وتحتائيتين مذكرين باعتبار النعل والخلع، قال ابن العربي: البداءة باليمين مشروعة في جميع الأعمال الصالحة لفضل اليمين حساً في القوة وشرعاً في الندب إلى تقديمها. وقال النووي: يستحب البداءة باليمين في كل ما كان من باب التكريم أو الزينة، والبداءة باليسار في ضد ذلك كالدخول إلى الخلاء ونزع النعل والخف والخروج من المسجد والاستنجاء وغيره من جميع المستقذرات، وقد مر كثير من هذا في كتاب الطهارة في شرح حديث عائشة: كان يعجبه التيمن. وقال الحلبي وجه الابتداء بالشمال عند الخلع أن اللبس كرامة لأنه وقاية للبدن، فلما كانت اليمنى أكرم من اليسرى بديء بها في اللبس وأخرت في الخلع لتكون الكرامة لها أدم وحظها منها أكثر، قال ابن عبد البر: من بدأ بالانتعال في اليسرى أساء لمخالفة السنة، ولكن لا يحرم عليه لبس نعله. وقال غيره: ينبغي له أن ينزع النعل من اليسرى ثم يبدأ باليمنى، ويمكن أن يكون مراد ابن عبد البر ما إذا لبسهما معاً فبدأ باليسرى فإنه لا يشرع له أن ينزعهما ثم يلبسهما على الترتيب المأمور به إذ قد فات محله. ونقل عياض وغيره الإجماع على أن الأمر فيه للاستحباب، والله أعلم.

#### ٤١ - باب قبالان في نعل، ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً

٥٨٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ رَضِيٍّ أَنَّ اللَّهَ عَنَّا

أَنَّ نَعْلِي النَّبِيِّ ﷺ كَانَ لهُمَا قِبَالَانٍ».

٥٨٥٨ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدٌ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عَيْسَى بْنُ طَهْمَانَ قَالَ: «أَخْرَجَ إِلَيْنَا

أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ نَعْلَيْنِ لهُمَا قِبَالَانٍ، فَقَالَ ثَابِتُ الْبُنَّانِي: هَذِهِ نَعْلُ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: (باب قبالان في نعل) أي في كل فردة (ومن رأى قبلاً واحداً واسعاً) أي جائزاً.

القبال بكسر القاف وتخفيف الموحدة وآخره لام هو الزمام وهو السير الذي يعقد فيه الشسع الذي يكون بين إصبعي الرجل.

قوله: (همام) وقع في رواية ابن السكن على الفربري هشام بدل همام، والذي عند

الجماعة أولى.

قوله: (أن نعلي النبي ﷺ) وقع في رواية عند الكشميهني بالإفراد وكذا في قوله: «لهما».

قوله: (قبالان) زاد ابن سعد عن عفان عن همام «من سبت ليس عليهما شعر» وقد أخرجه

أحمد عن عفان بدون هذه الزيادة، وقوله: «سبت» بكسر المهملة وسكون الموحدة بعدها مثناة وقد فسره في الحديث.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن مقاتل، وعبد الله هو ابن المبارك.

قوله: (عيسى بن طهمان قال: أخرج إلينا أنس بن مالك نعلين لهما قبالاتان، فقال ثابت البناني: هذه نعل النبي ﷺ) هذا مرسل قاله الإسماعيلي. قلت صورته الإرسال لأن ثابتاً لم يصرح بأن أنساً أخبره بذلك، فإن كان ثابت قاله بحضرة أنس وأقره أنس على ذلك فيكون أخذ عيسى بن طهمان له عن أنس عرضاً، لكن قد تقدم هذا الحديث في الخمس من طريق ابن أحمد الزبيري عن عيسى بن طهمان بما ينفي هذا الاحتمال، ولفظه «أخرج إلينا أنس نعلين جرداوتين لهما قبالاتان، فحدثني ثابت البناني بعد عن أنس أنهما نعلا النبي ﷺ» فظهر بهذا أن رواية عيسى عن أنس إخراجه النعلين فقط وأن إضافتهما للنبي ﷺ من رواية عيسى عن ثابت عن أنس، وقد أشار الإسماعيلي إلى أن إخراج طريق أبي أحمد أولى، وكأنه لم يستحضر أنها تقدمت هناك، والبخاري على عادته إذا صحت الطريق موصولة لا يمتنع من إيراد ما ظاهره الإرسال اعتماداً على الموصول، وقد أخرج الترمذي في «الشمائل» وابن ماجه بسند قوي من حديث ابن عباس «كانت لنعل رسول الله ﷺ قبالاتان مثني شراكهما» قال الكرمانى: دلالة الحديث على الترجمة من جهة أن النعل صادقة على مجموع ما يلبس في الرجلين، وأما الركن الثاني من الترجمة فمن جهة أن مقابلة الشيء بالشيء يفيد التوزيع، فلكل واحد من نعل كل رجل قبالة واحد. قلت: بل أشار البخاري إلى ما ورد عن بعض السلف، فقد أخرج البزار والطبراني في «الصغير» من حديث أبي هريرة مثل حديث أنس هذا وزاد «وكذا لأبي بكر ولعمر، وأول من عقد عقدة واحدة عثمان بن عفان» لفظ الطبراني وسياق البزار مختصر، ورجال سنده ثقات، وله شاهد أخرجه النسائي من رواية محمد بن سيرين عن عمرو بن أوس مثله دون ذكر عثمان.

#### ٤٢ - باب القبة الحمراء من آدم

٥٨٥٩ - حدثنا محمد بن عَزْرَةَ قال: حَدَّثَنِي عمر بن أبي زائدة عن عَوْنِ بن أَبِي جَحِيفَةَ عن أبيه قال: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ وهو في قبة حمراء من آدم، ورأيتُ بلالاً أخذَ وَضوءَ النَّبِيِّ ﷺ والناسُ يتدرون الوضوءَ فمن أصاب منه شيئاً تمسحَ به، ومن لم يُصب منه شيئاً أخذَ من بلل يدِ صاحبه».

٥٨٦٠ - حَدَّثَنَا أَبُو اليمانِ أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ عن الزُّهْرِيِّ أَخْبَرَنِي أَنَسُ بن مالك ح.

وقال الليث: حَدَّثَنِي يونسُ عن ابنِ شهابٍ قال: أَخْبَرَنِي أَنَسُ بن مالك رضي اللهُ عنه قال: «أرسلَ النَّبِيُّ ﷺ إلى الأنصارِ وجمعهم<sup>(١)</sup> في قبة من آدم».

(١) في نسخة «ق»: فجمعهم.

قوله: (باب القبة الحمراء من آدم) بفتح الهمزة والمهملة هو الجلد المدبوغ، وكأنه صيغ بحمرة قبل أن يجعل قبة. ذكر فيه طرفاً من حديث أبي جحيفة، وقد تقدم في أوائل الصلاة بتمامه مشروحاً، وساقه فيه بهذا الإسناد بعينه، والغرض منه هنا قوله: «وهو في قبة حمراء من آدم» فهو مطابق لما ترجم له، وتقدم شرح الحلة الحمراء قريباً في «باب الثوب الأحمر» ولعله أراد الإشارة إلى تضعيف حديث رافع المقدم ذكره هناك، ثم ذكر حديث أنس قال: «أرسل النبي ﷺ إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم» وهو أيضاً طرف من حديث أورده بتمامه في كتاب الخمس عن أبي اليمان بهذا الإسناد بعينه، قال الكرمانى: هذا لا يدل على أن القبة حمراء، لكن يكفي أنه يدل على بعض الترجمة، وكثيراً ما يفعل البخاري ذلك. قلت: ويمكن أن يقال: لعله حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد، فإن القصة التي ذكرها أنس كانت في غزوة حنين، والتي ذكرها أبو جحيفة كانت في حجة الوداع، وبينهما نحو ستين، فالظاهر أنها هي تلك القبة لأنه ﷺ ما كان يتأقن في مثل ذلك حتى يستبدل، وإذا وصفها أبو جحيفة بأنها حمراء في الوقت الثاني فلأن تكون حمرتها موجودة في الوقت الأول أولى.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب) هو الزهري المذكور في السند الذي قبله، وقد اقتطع هذه الجملة من الحديث فساقها على لفظ الليث، وأول حديث شعيب عنده في فرض الخمس «إن ناساً من الأنصار قالوا. حين أفاء الله على رسوله من أموال هوازن ما أفاء - فذكر القصة قال - فحدث رسول الله ﷺ بمقاتلتهم، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم» الحديث بطوله، وقد تقدم شرحه في غزوة حنين. وقد وصل الإسماعيلي رواية الليث من طريق الرمادي: «حدثنا أبو صالح حدثنا الليث حدثني يونس» ومن طريق حرملة عن ابن وهب «أخبرني يونس» وساقه بلفظ «فحدث رسول الله ﷺ»، فأرسل إلى الأنصار فجمعهم في قبة من آدم» هكذا اقتطعه. وقد أخرجه مسلم عن حرملة، وأوله عنده «إن ناساً من الأنصار قالوا يوم حنين حين أفاء الله» فذكر الحديث بطوله.

#### ٤٣ - باب الجلوس على الحصر ونحوه

٥٨٦١ - حدثني محمد بن أبي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن سعيد عن أبي سلمة بن عبد الرحمن: «عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ كان يحترج حصرًا بالليل فيصلي، وييسطه بالنهار فيجلس عليه. فجعل الناس يثوبون إلى النبي ﷺ فيصلون بصلاته حتى كثروا، فأقبل فقال: يا أيها الناس، خذوا من الأعمال ما تطيقون، فإن الله لا يمل حتى تملوا، وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام وإن قل».

قوله: (باب الجلوس على الحصر ونحوه) أما الحصر فمعروف يتخذ من السعف وما أشبهه، وأما قوله «ونحوه» فيريد من الأشياء التي تبسط وليس لها قدر رفيع. ذكر فيه حديث عائشة «أن النبي ﷺ كان يحترج حصرًا بالليل ويصلي عليه» ومعتمر في إسناده هو ابن

سليمان التيمي، وعبيد الله هو ابن عمر العمري، وسعيد هو المقبري وفي السند ثلاثة من التابعين في نسق أولهم أبو سلمة وهم مديون، وفيه إشارة إلى ضعف ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق شريح بن هانئ أنه: «سأل عائشة: أكان النبي ﷺ يصلي على الحصرير والله يقول: ﴿وجعلنا جهنم للكافرين حصيراً﴾ [الإسراء: ٨]؟ فقالت: لم يكن يصلي على الحصرير» ويمكن الجمع بحمل النفي على المداومة، لكن يחדش فيه ما ذكره شريح من الآية، وقد تقدم شرح حديث عائشة في كتاب الصلاة، وترجم المصنف في أوائل الصلاة «باب الصلاة على الحصرير» وأورد فيه حديث أنس «فقلت إلى حصرير لنا قد أسود من طول ما لبس» الحديث، وسبق ما يتعلق به، وقوله في حديث عائشة يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للأكثر أي يتخذ حجرة لنفسه؛ يقال: حجرت الأرض واحتجرتها إذا جعلت عليها علامة تمنعها عن غيرك. ووقع في رواية الكشميهني بزاي في آخره.

قوله: (يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أي يرجعون، وقوله فيه: «فإن الله لا يمل حتى تملوا» تقدم شرحه أيضاً في كتاب الإيمان، وأن الملل كناية عن القبول أو الترك، أو أطلق على سبيل المشاكلة. وقوله: «وإن أحب الأعمال إلى الله ما دام» أي ما استمر في حياة العامل، وليس المراد حقيقة الدوام التي هي شمول جميع الأزمنة. ووقع في رواية الكشميهني «ما داوم» أي ما داوم عليه العامل.

#### ٤٤ - باب المزَّر بالذهب

٥٨٦٢ - وقال الليثُ حَدَّثَنِي ابن أبي مُليكة: «عن المسور بن مخرمة أَنَّ أَبَاهُ مَخْرَمَةَ قال له: يا بُنَيَّ، إنه بلغني أَنَّ النبيَّ ﷺ قَدِمَتْ عليه أَقْبِيَّةٌ فهو يَقسِمها، فاذهَبْ بنا إليه. فذهبنا فوجدنا النبيَّ ﷺ في منزله، فقال لي: يا بُنَيَّ ادعُ لي النبيَّ ﷺ. فأعظمتُ ذلك، فقلتُ: أدعو لك رسولَ الله؟ فقال: يا بُنَيَّ إنه ليس بجبار، فدعوته، فخرج وعليه قَبَاءٌ من ديباج مَزَّرٌ بالذهب، فقال: يا مَخْرَمَةَ، هذا خَبَانَاهُ<sup>(١)</sup> لك، فأعطاهُ إياه».

قوله: (باب المززر بالذهب) أي من الثياب.

قوله: (وقال الليث) وصله أحمد عن أبي النضر هاشم بن القاسم عن الليث بلفظه، وللإسماعيلي من رواية كامل بن طلحة «حدثنا الليث» وقد تقدم موصولاً قريباً، وفي الهبة عن قتيبة عن الليث لكن بغير هذا اللفظ.

قوله: (أن أباه مخرمة قال: يا بني) في رواية الكشميهني «قال له» وقد تقدم شرح الحديث قريباً في «باب القباء وفروج من حرير» وقوله «فخرج وعليه قباء من ديباج مززر بالذهب» هذا يحتمل أن يكون وقع قبل التحريم، فلما وقع تحريم الحرير والذهب على الرجال

(١) في نسخة «ق»: خبانه.

لم يبق في هذا حجة لمن يبيح شيئاً من ذلك، ويحتمل أن يكون بعد التحريم فيكون أعطاه ليتنفع به بأن يكسوه النساء أو لبيعه كما وقع لغيره، ويكون معنى قوله: «فخرج وعليه قباء أي على يده فيكون من إطلاق الكل على البعض، وقد تقدم أنه أراد تطيب قلب مخرمة وأنه كان في خلقه شيء، وفي قوله لولده في هذه الرواية لما قال له «أدعو لك النبي ﷺ» في معرض الإنكار لقوله «ادعه لي، فأجابه بقوله: يا بني إنه ليس بجزبار» ما يدل على صحة إيمان مخرمة، وإن كان قد وصف بأنه سيء الخلق، وفيه تواضع النبي ﷺ وحسن تلطفه بأصحابه.

#### ٤٥ - باب خواتيم الذهب

٥٨٦٣ - حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا أشعث بن سليم قال: سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال: سمعت البراء بن عازب رضي الله عنهما يقول: «نهانا النبي ﷺ عن سبع: نهى عن خاتم الذهب - أو قال: حلقة الذهب - وعن الحرير والإستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة. وأمرنا بسبع: بعبادة المريض، وأتباع الجنائز، وتشميت العاطس، ورد السلام، وإجابة الداعي، وإبرار المُقسِم، ونصر المظلوم».

٥٨٦٤ - حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن قتادة عن النضر بن أنس عن بشير بن نهيك عن أبي هريرة رضي الله عنه «عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب». وقال عمرو أخبرنا شعبة عن قتادة سمع النضر سمع بشيراً . . مثله.

٥٨٦٥ - حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله قال: حدثني نافع «عن عبد الله رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه، فاتخذهُ الناس، فرمى به واتخذ خاتماً من ورق - أو فضة».

[الحديث ٥٨٦٥ - أطرافه في: ٥٨٦٦، ٥٨٦٧، ٥٨٧٣، ٥٨٧٦، ٦٦٥١، ٧٢٩٨].

قوله: (باب خواتيم الذهب) جمع خاتم، ويجمع أيضاً على خواتم بلا ياء، وعلى خياتيم بياء بدل الواو، وبلا ياء أيضاً، وفي الخاتم ثمان لغات: فتح التاء وكسرهما وهما واضحتان، وبتقديمهما على الألف مع كسر الخاء ختام، وبفتحها وسكون التحتانية وضم المثناة بعدها واو خيتوم، وبحذف الياء والواو مع سكون المثناة ختم، وبألف بعد الخاء وأخرى بعد التاء خاتام، وبزيادة تحتانية بعد المثناة المكسورة خاتيام، وبحذف الألف الأولى وتقديم التحتانية خيتام، وقد جمعتها في بيت وهو:

خاتام خاتم ختم خاتم وختا م خاتيام وختيوم وختيام  
وقبله:

خذ نظم عد لغات الخاتم انتظمت ثمانياً ما حواها قبل نظام

ثم زدت ثالثاً:

وهمز مفتوح تاء تاسع وإذا ساغ القياس أتم العشر خاتماً

أما الأول فذكر أبو البقاء في إعراب الشواذ في الكلام على من قرأ العالمين بالهمز قال: ومثله الخاتم بالهمز، وأما الثاني فهو على الاحتمال، واقتصر كثيرون منهم النووي على أربعة، والحق أن الختم والختام مختص بما يختم به فتكمل الثمان فيه، وأما ما يتزين به فليس فيه إلا ستة، وأنشدوا في الخاتيام وهو أغربها:

أخذت من سعداك خاتياما لموعد تكتسب الأثاماً

ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث البراء قال «هنا رسول الله ﷺ عن سبع: هنا عن خاتم الذهب» أو قال «حلقة الذهب» كذا في هذه الطريق من رواية آدم عن شعبة عن أشعث بن سليم وهو ابن أبي الشعثاء «سمعت معاوية بن سويد بن مقرن قال سمعت البراء» فذكره بتقديم النواهي على الأوامر، وتقدم في أوائل الجناز عن أبي الوليد عن شعبة بتقديم الأوامر على النواهي، لكن سقط من النواهي ذكر المياثر وقال فيه «خاتم الذهب» ولم يشك. وأورده في المظالم عن سعيد بن الربيع عن شعبة لكن لم يسق فيه المنهيات جملة، وأورده في الطب عن حفص بن عمر عن شعبة لكن سقط من النواهي آية الفضة، وذكر من الأوامر ثلاثة فقط: اتباع الجناز وعبادة المريض وإفشاء السلام، واختصر الباقي. وقال فيه أيضاً: «خاتم الذهب» وأورده في أواخر الأدب عن سليمان بن حرب عن شعبة كذلك، لكن لم يذكر القسي ولا آية الفضة، وقال بدل الإستبرق السندس. وأخرجه في الأيمان والتذور من طريق غندر عن شعبة مقتصراً على إبرار القسم حسب، فهذا ما عنده من تغاير السياق في رواية شعبة فقط، وأما من رواية غيره عن أشعث عنده أيضاً فإنه أخرجه في الأشربة فقط من رواية أبي عوانة عن الأشعث فقدم الأوامر على النواهي وساقه تاماً وقال فيه «وهنا عن خواتيم الذهب» وهكذا أخرجه من طريق أبي الأحوص عن أشعث مثله سواء وهو المطابق للترجمة هنا، وأخرجه في أوائل الاستئذان من طريق جرير عن أشعث كذلك لكن قال «ونهى عن تختم الذهب» وقد تقدم قريباً في اللباس من رواية سفيان الثوري في آخر «باب القسي» مختصراً جداً «هنا عن المياثر الحمر وعن القسي» وفي «باب الميثرة الحمراء» من روايته «أمرنا بسبع» فذكر منها العيادة واتباع الجناز وتشميت العاطس «وهنا عن سبع» فلم يذكر منها خاتم الذهب ولا آية الفضة، فهذه جميع طرق هذا الحديث عنده، فأما المنهيات فقد شرحت في أماكنها ومعظمها هذا الكتاب كتاب اللباس، وتقدم الكلام على آية الفضة في كتاب الأشربة، وأما الأوامر فنذكر كل واحدة منها في بابها، ويأتي بسطها في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى.

الحديث الثاني: حديث أبي هريرة: قوله: (عن بشير بن نهيك) بفتح الموحدة وكسر المعجمة، ونهيك بالنون وزنه سواء.

قوله: (عن النبي ﷺ أنه نهى عن خاتم الذهب) في الكلام حذف تقديره: نهى عن لبس خاتم الذهب.



**قوله:** (وقال عمرو) هو ابن مرزوق «أنبأنا شعبة» ساق هذا الإسناد لما فيه من بيان سماع قتادة من النضر وهو ابن أنس بن مالك المذكور في السند الذي قبله، وسماع النضر من بشير بن نهيك وقد وصله أبو عوانة في صحيحه عن أبي قلابة الرقاشي وقاسم بن أصبغ في مصنفه عن محمد بن غالب بن حرب كلاهما عن عمرو بن مرزوق به، ووقع التصريح بسماع قتادة من النضر بهذا الحديث أيضاً في رواية أبي داود الطيالسي عن شعبة وأخرجه الإسماعيلي كذلك، قال ابن دقيق العيد: إخبار الصحابي عن الأمر والنهي على ثلاث مراتب: الأولى أن يأتي بالصيغة كقوله: افعلوا أو لا تفعلوا، الثانية قوله أمرنا رسول الله ﷺ بكذا ونهانا عن كذا وهو كالمرتبة الأولى في العمل به أمراً ونهياً، وإنما نزل عنها لاحتمال أن يكون ظن ما ليس بأمر أمراً، إلا أن هذا الاحتمال مرجوح للعلم بعدالته ومعرفته بمدلولات الألفاظ لغة. المرتبة الثالثة أمرنا ونهينا على البناء للمجهول وهي كالثانية، وإنما نزلت عنها لاحتمال أن يكون الأمر غير النبي ﷺ، وإذا تقرر هذا فالنهي عن خاتم الذهب أو التختم به مختص بالرجال دون النساء، فقد نقل الإجماع على إباحته للنساء. قلت: وقد أخرج ابن أبي شيبة من حديث عائشة «أن النجاشي أهدى للنبي ﷺ حلية فيها خاتم من ذهب، فأخذه وإنه لمعرض عنه، ثم دعا أمامة بنت ابنته فقال تحلي به» قال ابن دقيق العيد: وظاهر النهي التحريم، وهو قول الأئمة واستقر الأمر عليه، قال عياض: وما نقل عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم من تختمه بالذهب فشدوذ، والأشبه أنه لم تبلغه السنة فيه فالتناس بعده مجمعون على خلافه، وكذا ما روي فيه عن خباب وقد قال له ابن مسعود «أما أن لهذا الخاتم أن يلقى؟ فقال: إنك لن تراه عليّ بعد اليوم» فكأنه ما كان بلغه النهي فلما بلغه رجع. قال: وقد ذهب بعضهم إلى أن لبسه للرجال مكروه كراهة تنزيه لا تحريم كما قال مثل ذلك في الحرير، قال ابن دقيق العيد: هذا يقتضي إثبات الخلاف في التحريم، وهو يناقض القول بالإجماع على التحريم، ولا بد من اعتبار وصف كونه خاتماً. قلت: التوفيق بين الكلامين ممكن بأن يكون القائل بكراهة التنزيه انقراض واستقر الإجماع بعده على التحريم، وقد جاء عن جماعة من الصحابة لبس خاتم الذهب، من ذلك ما أخرجه ابن أبي شيبة من طريق محمد بن أبي إسماعيل أنه رأى ذلك على سعد بن أبي وقاص وطلحة بن عبيد الله وصهيب وذكر ستة أو سبعة، وأخرج ابن أبي شيبة أيضاً عن حذيفة وعن جابر بن سمرة وعن عبيد الله بن يزيد الخطمي نحوه، ومن طريق حمزة بن أبي أسيد «نزعنا من بين يدي أبي أسيد خاتماً من ذهب» وأغرب ما ورد من ذلك ما جاء عن البراء الذي روى النهي، فأخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن أبي السفر قال «رأيت على البراء خاتماً من ذهب» وعن شعبة عن أبي إسحق نحوه أخرجه البغوي في «الجعديات» وأخرج أحمد من طريق محمد بن مالك قال: «رأيت على البراء خاتماً من ذهب فقال: قسم رسول الله ﷺ قسماً فألبسنيه فقال: البس ما كساك الله ورسوله» قال الحازمي: إسناده ليس بذاك، ولو صح فهو منسوخ. قلت: لو ثبت النسخ عند البراء ما لبسه بعد النبي ﷺ، وقد روي حديث النهي المتفق على صحته عنه، فالجمع بين روايته وفعله إما بأن يكون حمله على التنزيه أو فهم الخصوصية له من قوله البس

ما كسك الله ورسوله، وهذا أولى من قول الحازمي: لعل البراء لم يبلغه النهي. ويؤيد الاحتمال الثاني أنه وقع في رواية أحمد «كان الناس يقولون للبراء لم تتختم بالذهب وقد نهى عنه رسول الله ﷺ؟ فيذكر لهم هذا الحديث ثم يقول: كيف تأمروني أن أضع ما قال رسول الله ﷺ البس ما كسك الله ورسوله» ومن أدلة النهي أيضاً ما رواه يونس عن الزهري عن أبي إدريس عن رجل له صحبة قال «جلس رجل إلى رسول الله ﷺ وفي يده خاتم من ذهب ففرع رسول الله ﷺ يده بقضيب فقال: ألق هذا» وعموم الأحاديث المقدم ذكرها في «باب لبس الحرير» حيث قال في الذهب والحرير «هذان حرامان على رجال أمتي حل لإناثها» وحديث عبد الله بن عمرو رفعه «من مات من أمتي وهو يلبس الذهب حرم الله عليه ذهب الجنة» الحديث أخرجه أحمد والطبراني، وفي حديث ابن عمر ثالث أحاديث الباب ما يستدل به على نسخ جواز لبس الخاتم إذا كان من ذهب، واستدل به على تحريم الذهب على الرجال قليله وكثيره للنهي عن التختم وهو قليل، وتعقبه ابن دقيق العيد بأن التحريم يتناول ما هو في قدر الخاتم وما فوقه كالدملج والمعصد وغيرهما، فأما ما هو دونه فلا دلالة من الحديث عليه، وتناول النهي جميع الأحوال فلا يجوز لبس خاتم الذهب لمن فاجأه الحرب لأنه لا تعلق له بالحرب، بخلاف ما تقدم في الحرير من الرخصة في لبسه بسبب الحرب، وبخلاف ما على السيف أو الترس أو المنطقة من حلية الذهب فإنه لو فاجأه الحرب جاز له الضرب بذلك السيف فإذا انقضت الحرب فلينتقض لأنه كله من متعلقات الحرب بخلاف الخاتم. الحديث الثالث: حديث ابن عمر سيأتي شرحه في الباب الذي يليه، وقوله فيه «فاتخذه الناس» أي اتخذوا مثله كما بينه بعد، وقوله: «من ورق أو فضة» شك من الراوي وجزم في الذي يليه بقوله «من فضة» وفي الذي يليه بأنه «من ورق» والورق بفتح الواو وكسر الراء ويجوز إسكانها، وحكى الصغاني (١) وحكى كسر أوله مع السكون فتلك أربع لغات، وفيها لغة خامسة الرقة والراء بدل الواو كالوعد والعدة، وقيل الورق يختص بالمصكوك والرقة أعم.

#### ٤٦ - باب خاتم الفضة

٥٨٦٦ - حَدَّثَنَا يَوْسُفُ بْنُ مَوْسَى حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ - أَوْ فِضَّةٍ (٢) - وَجَعَلَ قَصَّةً مِمَّا يَلِي كَفَّهُ، وَنَقَشَ فِيهِ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ، فَاتَّخَذَ النَّاسُ مِثْلَهُ، فَلَمَّا رَأَاهُمْ قَدْ اتَّخَذُوهَا رَمَى بِهِ وَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا. ثُمَّ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ فَاتَّخَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَ الْفِضَّةِ. قَالَ ابْنُ عَمْرٍو: فَلَبِسَ الْخَاتَمَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ عَمْرٌو، ثُمَّ عَثْمَانُ، حَتَّى وَقَعَ مِنْ عَثْمَانَ فِي بَثْرٍ أُرَيْسٍ.

(١) بياض بأصله قال مصحح طبعة بولاق: ولعل موضعه لفظ «فتحها» أي الراء، بدليل قوله بعد «فتلك أربع لغات».

(٢) سقط من نسخة «ص».

## ٤٧ - باب

٥٨٦٧ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ عَنْ مَالِكٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَلْبَسُ خَاتَمًا مِنْ ذَهَبٍ، فَنَبَذَهُ فَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا، فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

٥٨٦٨ - حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بُكَيْرٍ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ يُونُسَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ قَالَ: «حَدَّثَنِي أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ رَأَى فِي يَدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ يَوْمًا وَاحِدًا، ثُمَّ إِنَّ النَّاسَ اصْطَنَعُوا الْخَوَاتِيمَ مِنْ وَرَقٍ وَلَبِسُوهَا، فَطَرَحَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ خَاتَمَهُ، فَطَرَحَ النَّاسُ خَوَاتِيمَهُمْ».

تَابِعَهُ إِبرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ وَزِيَادُ وَشُعَيْبُ بْنُ الزُّهْرِيِّ، وَقَالَ ابْنُ مُسَافِرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ: أَرَى خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ.

قوله: (باب خاتم الفضة) أي جواز لبسه، وذكر فيه حديثين: الأول:

قوله: (عبید الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (اتخذ خاتماً من ذهب) معنى اتخذه أمر بصياغته فصيغ فلبسه، أو وجده مصوغاً فاتخذه. وقوله: «مما يلي باطن كفه» في رواية الكشميهني «بطن كفه» زاد في رواية جويرية عن نافع كما سيأتي قريباً «إذا لبسه» وقوله «ونقش فيه محمد رسول الله» كذا فيه بالرفع على الحكاية، ونقش أي أمر بنقشه.

قوله: (فاتخذ الناس مثله) يحتمل أن يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على صورة النقش المذكورة، ويحتمل أن يكون لمطلق الاتخاذ. وقوله: «فرمى به وقال لا ألبسه أبداً» وقع في رواية جويرية عن نافع «فرقي المنبر فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه» وفي رواية المغيرة بن زياد «فرمى به، فلا ندري ما فعل» وهذا يحتمل أن يكون كرهه من أجل المشاركة، أو لما رأى من زهوم بلبسه، ويحتمل أن يكون لكونه من ذهب وصادف وقت تحريم لبس الذهب على الرجال، ويؤيد هذا رواية عبد الله بن دينار عن ابن عمر المختصرة في هذا الباب بلفظ «كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب، فنَبَذَهُ فَقَالَ: لَا أَلْبَسُهُ أَبَدًا» وقوله: «واتخذ خاتماً من فضة» في رواية المغيرة بن زياد ثم أمر بخاتم من فضة فأمر أن ينقش فيه «محمد رسول الله».

قوله: (فاتخذ الناس خواتيم الفضة) لم يذكر في حديث ابن عمر في اتخاذ الناس خواتيم الفضة منعاً ولا كراهية، وسيأتي ذلك في حديث أنس.

قوله: (قال ابن عمر فلبس الخاتم - بعد النبي ﷺ - أبو بكر ثم عمر ثم عثمان، حتى وقع

من عثمان في بئر أريس) بفتح الهمزة وكسر الراء وبالسین المهملة وزن عظیم، وهي في حديقه بالقرب من مسجد قباء وسيأتي في «باب نقش الخاتم» قريباً من رواية عبد الله بن نمير عن عبيد الله العمري بلفظ «ثم كان بعد في يد أبي بكر» وذكر عمر وعثمان بمثل هذا الترتيب، ويأتي بعد في «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر» من حديث أنس نحوه وقال فيه «فلما كان عثمان جلس على بئر أريس» زاد ابن سعد الأنصاري بسند المصنف «ثم كان في يد عثمان ست سنين» ثم اتفقاً. ووقع في حديث ابن عمر عند أبي داود والنسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع من الزيادة في آخره عن ابن عمر «فاتخذ عثمان خاتماً ونقش فيه «محمد رسول الله» فكان يختم به أو يتختم به» وله شاهد من مرسل علي بن الحسين عند ابن سعد في الطبقات، وفي رواية أيوب بن موسى عن نافع عند مسلم نحو حديث عبيد الله بن عمر عن نافع إلى قوله «فجعل فمه مما يلي كفه» قال: «وهو الذي سقط من معقيب في بئر أريس» وهذا يدل على أن نسبة سقوطه إلى عثمان نسبة مجازية أو بالعكس، وأن عثمان طلبه من معقيب فختم به شيئاً واستمر في يده وهو مفكر في شيء يعبت به فسقط في البئر أو رده إليه فسقط منه، والأول هو الموافق لحديث أنس، وقد أخرج النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع هذا الحديث وقال في آخره «وفي يد عثمان ست سنين من عمله، فلما كثرت عليه دفعه إلى رجل من الأنصار فكان يختم به، فخرج الأنصاري إلى قلب لعثمان فسقط، فالتمس فلم يوجد». الطريق الثانية لحديث ابن عمر:

قوله: (كان رسول الله ﷺ يلبس خاتماً من ذهب فنبذه) كذا رواه مالك عن عبد الله بن دينار، ورواه سفيان الثوري عن عبد الله بن دينار أتم منه وساقه نحو رواية نافع التي قبلها، وسيأتي في الاعتصام، وكذا أخرجه أحمد والنسائي من رواية إسماعيل بن جعفر عن عبد الله بن دينار. الحديث الثاني:

قوله: (يونس) هو ابن يزيد الأيلي.

قوله: (أنه رأى في يد رسول الله ﷺ خاتماً من ورق يوماً واحداً، وإن الناس اصطنعوا الخواتيم من ورق فلبسوها فطرح رسول الله ﷺ خاتمه، فطرح الناس خواتيمهم) هكذا روى الحديث الزهري عن أنس، واتفق الشيخان على تخريجه من طريقه ونسب فيه إلى الغلط، لأن المعروف أن الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ بسبب اتخاذ الناس مثله إنما هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر، قال النووي تبعاً لعياض: قال جميع أهل الحديث هذا وهم من ابن شهاب لأن المطروح ما كان إلا خاتم الذهب، ومنهم من تأوله كما سيأتي. قلت: وحاصل الأجوبة ثلاثة: أحدها قاله الإسماعيلي فإنه قال بعد أن ساقه: إن كان هذا الخبر محفوظاً فينبغي أن يكون تأويله أنه اتخذ خاتماً من ورق على لون من الألوان وكره أن يتخذ غيره مثله، فلما اتخذوه رمى به حتى رموا به ثم اتخذ بعد ذلك ما اتخذوه ونقش عليه ما نقش ليختم به، ثانيها أشار إليه الإسماعيلي أيضاً أنه اتخذ زينة فلما تبعه الناس فيه رمى به، فلما احتاج إلى الختم

اتخذته ليختم به، وبهذا جزم المحب الطبري بعد أن حكى قول المهلب، وذكر أنه متكلف، قال: والظاهر من حالهم أنهم اتخذوها للزينة فطرح خاتمه ليطرحوا، ثم لبسه بعد ذلك للحاجة إلى الختم به واستمر ذلك، وسيأتي جواب البيهقي عن ذلك في «باب اتخاذ الخاتم». ثالثها قال ابن بطلال: خالف ابن شهاب رواية قتادة وثابت وعبد العزيز بن صهيب في كون الخاتم الفضة استقر في يد النبي ﷺ يختم به ويفتح به الخلفاء بعده، فوجب الحكم للجماعة، وإن وهم الزهري فيه، لكن قال المهلب قد يمكن أن يتأول لابن شهاب ما ينفي عنه الوهم وإن كان الوهم أظهر، وذلك أنه يحتمل أن يكون لما عزم على اطراح خاتم الذهب اصطنع خاتم الفضة بدليل أنه كان لا يستغني عن الختم على الكتب إلى الملوك وغيرهم من أمراء السرايا والعمال، فلما لبس خاتم الفضة أراد الناس أن يصطنعوا مثله فطرح عند ذلك خاتم الذهب فطرح الناس خواتيم الذهب، قلت: ولا يخفى وَهْيُ هذا الجواب، والذي قاله الإسماعيلي أقرب مع أنه يخدش فيه أنه يستلزم اتخاذ خاتم الورق مرتين. وقد نقل عياض نحواً من قول ابن بطلال قائلاً: قال بعضهم يمكن الجمع بأنه لما عزم على تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فلما لبسه أراه الناس في ذلك اليوم ليعلموا بإباحته ثم طرح خاتم الذهب وأعلمهم تحريمه فطرح الناس خواتيمهم من الذهب، فيكون قوله «فطرح خاتمه وطرحوا خواتيمهم» أي التي من الذهب. وحاصله أنه جعل الموصوف في قوله «فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم» خاتم الذهب وإن لم يجر له ذكر. قال عياض: وهذا يسوغ أن لو جاءت الرواية مجملة. ثم أشار إلى أن رواية ابن شهاب لا تحتمل هذا التأويل، فأما النووي فارتضى هذا التأويل وقال: هذا هو التأويل الصحيح، وليس في الحديث ما يمنعه. قال: وأما قوله «فصنع الناس الخواتيم من الورق فلبسوها» ثم قال «فطرح خاتمه فطرحوا خواتيمهم» فيحتمل أنهم لما علموا أنه ﷺ يريد أن يصطنع لنفسه خاتم فضة اصطنعوا لأنفسهم خواتيم الفضة وبقيت معهم خواتيم الذهب كما بقي معه خاتمه إلى أن استبدل خاتم الفضة وطرح خاتم الذهب فاستبدلوا وطرحوا اهـ. وأيده الكرمانى بأنه ليس في الحديث أن الخاتم المطروح كان من ورق بل هو مطلق، فيحمل على خاتم الذهب أو على ما نقش عليه نقش خاتمه، قال: ومهما أمكن الجمع لا يجوز توهيم الراوي. قلت: ويحتمل وجهاً رابعاً ليس فيه تغيير ولا زيادة اتخاذ وهو أنه اتخذ خاتم الذهب للزينة فلما تتابع الناس فيه وافق وقوع تحريمه فطرحه ولذلك قال «لا ألبسه أبداً» وطرح الناس خواتيمهم تبعاً له، وصرح بالنهي عن لبس خاتم الذهب كما تقدم في الباب قبله، ثم احتاج إلى الخاتم لأجل الختم به فاتخذته من فضة ونقش فيه اسمه الكريم فتنبه الناس أيضاً في ذلك فرمى به حتى رمى الناس تلك الخواتيم المنقوشة على اسمه لثلاث تفوت مصلحة نقش اسمه بوقوع الاشتراك، فلما عدت خواتيمهم برميها رجع إلى خاتمه الخاص به فصار يختم به، ويشير إلى ذلك قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب عن أنس كما سيأتي قريباً في باب الخاتم في الخنصر «إنا اتخذنا خاتماً ونقشنا فيه نقشاً فلا ينقش عليه أحد» فلعل بعض من لم يبلغه النهي أو بعض من بلغه ممن لم يرسخ في قلبه الإيمان من منافق ونحوه اتخذوا ونقشوا فوق ما وقع ويكون

طرحه له غضباً ممن تشبه به في ذلك النقش، وقد أشار إلى ذلك الكرمانى مختصراً جداً. والله أعلم. وقول الزهري في روايته إنه رآه في يده يوماً لا ينافي ذلك، ولا يعارضه قوله في الباب الذي بعده في رواية حميد «سئل أنس هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: آخر ليلة صلاة العشاء - إلى أن قال - فكأنني أنظر إلى ويبص خاتمه» فإنه يحمل على أنه رآه كذلك في تلك الليلة واستمر في يده بقية يومها ثم طرحه في آخر ذلك اليوم والله أعلم. وأما ما أخرجه النسائي من طريق المغيرة بن زياد عن نافع عن ابن عمر «اتخذ النبي ﷺ خاتماً من ذهب فلبسه ثلاثة أيام» فيجمع بينه وبين حديث أنس بأحد أمرين: إن قلنا إن قول الزهري في حديث أنس «خاتم من ورق» سهو وإن الصواب خاتم من ذهب، فقلوه يوماً واحداً ظرف لرؤية أنس لا لمدة اللبس، وقول ابن عمر ثلاثة أيام، ظرف لمدة اللبس. وإن قلنا أن لا وهم فيها وجمعنا بما تقدم فمدة لبس خاتم الذهب ثلاثة أيام كما في حديث ابن عمر هذا، ومدة لبس خاتم الورق الأول كانت يوماً واحداً كما في حديث أنس ثم لما رمى الناس الخواتيم التي نقشوها على نقشه، ثم عاد فلبس خاتم الفضة واستمر إلى أن مات.

قوله: (تابعه إبراهيم بن سعد وزيا: وشعيب عن الزهري) أما متابعة إبراهيم بن سعد وهو الزهري المدني فوصلها مسلم وأحمد وأبو داود من طريقه بمثل رواية يونس بن يزيد لا مخالفة إلا في بعض لفظ وأما متابعة زياد - وهو ابن سعد بن عبد الرحمن الخراساني نزيل مكة ثم اليمن - فوصلها مسلم أيضاً وأشار إليها أبو داود أيضاً ولفظه عنه كذلك لكن قال «اضطربوا واضطنعوا». وأما متابعة شعيب فوصلها الإسماعيلي كذلك وأشار إليها أبو داود أيضاً.

قوله: (وقال ابن مسافر عن الزهري: أرى خاتماً من ورق) هذا التعليق لم أره في أصل من رواية أبي ذر وهو ثابت للباقيين إلا النسفي، وقد أشار إليه أبو داود أيضاً، ووصله الإسماعيلي من طريق سعيد بن عفير عن الليث عن ابن مسافر - وهو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر - عن ابن شهاب عن أنس كذلك وليس فيه لفظ «أرى» فكأنها من البخاري، قال الإسماعيلي: رواه أيضاً عن ابن شهاب كذلك موسى بن عقبة وابن أبي عتيق، ثم ساقه من طريق سليمان بن بلال عنهما قال مثل حديث إبراهيم بن سعد. وفي حديثي الباب مبادرة الصحابة إلى الاقتداء بأفعاله ﷺ فمهما أقر عليه استمروا عليه ومهما أنكروه امتنعوا منه. وفي حديث ابن عمر أنه ﷺ لا يورث وإلا لدفع خاتمه للورثة، كذا قال النووي، وفيه نظر لجواز أن يكون الخاتم اتخذ من مال المصالح فانتقل للإمام لينتفع به فيما صنع له. وفيه حفظ الخاتم الذي يختم به تحت يد أمين إذا نزع الكبير من إصبعه. وفيه أن يسير المال إذا ضاع لا يهمل طلبه ولا سيما إذا كان من أثر أهل الخير، وفيه بحث سيأتي، وفيه أن العتب اليسير بالشيء حال التفكير لا عيب فيه.

#### ٤٨ - باب فصّ الخاتم

٥٨٦٩ - حدثنا عبدان أخبرنا يزيد بن زريع أخبرنا حميد قال: «سئل أنس: هل

اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء إلى شطر الليل، ثم أقبل علينا بوجهه، فكأنني أنظر إلى وبيص خاتمه، قال: إن الناس قد صلوا وناموا، وإنكم لن تزالوا في صلاة ما<sup>(١)</sup> انتظرتوها».

٥٨٧٠ - حدثنا إسحاق أخبرنا معتمر قال: سمعت حميداً يحدث «عن أنس رضي الله عنه أن النبي ﷺ كان خاتمته من فضة، وكان فضة منه». وقال يحيى بن أيوب: حدثني حميداً سمع أنساً عن النبي ﷺ.

قوله: (باب فص الخاتم) قال الجوهرى: الفص بفتح الفاء والعامه تكسرهما وأثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى ابن مالك في المثلث، ثم ذكر حديث حميد «سئل أنس: هل اتخذ النبي ﷺ خاتماً؟ قال: أخر ليلة صلاة العشاء» الحديث. وقد تقدم شرحه في المواقيت من كتاب الصلاة. وقوله «وبيص» بموحدة وآخره مهمله هو البريق وزناً ومعنى، وسيأتي من رواية عبد العزيز بن صهيب بلفظ «بريقه» ومن رواية قتادة عن أنس بلفظ «بياضه» ووقع في رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس في آخره «ورفع أنس يده اليسرى» أخرجه مسلم والنسائي، وله في أخرى «وأشار إلى الخنصر من يده اليسرى».

قوله في الطريق الثانية: (كان خاتمته من فضة) في رواية أبي داود من طريق زهير بن معاوية عن حميد «من فضة كله» فهذا نص في أنه كله من فضة، وأما ما أخرجه أبو داود والنسائي من طريق إياس بن الحارث بن معيقب عن جده قال «كان خاتم النبي ﷺ من حديد ملوياً عليه فضة، فربما كان في يدي، قال: وكان معيقب على خاتم النبي ﷺ يعني كان أميناً عليه فيحمل على التعدد، وقد أخرج له ابن سعد شاهداً مرسلأ عن مكحول «أن خاتم رسول الله ﷺ كان من حديد ملوياً عليه فضة، غير أن فضة باد» وآخر مرسلأ عن إبراهيم النخعي مثله دون ما في آخره. وثالثاً من رواية سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص «أن خالد بن سعيد - يعني ابن العاص - أتى وفي يده خاتم، فقال له رسول الله ﷺ ما هذا؟ اطرحه، فطرحه فإذا خاتم من حديد ملوي عليه فضة. قال: فما نقشه؟ قال: محمد رسول الله، قال: فأخذه فلبسه» ومن وجه آخر عن سعيد بن عمرو المذكور أن ذلك جرى لعمر بن سعيد أخي خالد بن سعيد، وسأذكر لفظه في «باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر»؟.

قوله: (وكان فضة منه) لا يعارضه ما أخرجه مسلم وأصحاب السنن من طريق ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن أنس «كان خاتم النبي ﷺ من ورق وكان فضة حبشياً» لأنه إما أن يحمل على التعدد وحينئذ فمعنى قوله حبشي أي كان حجراً من بلاد الحبشة، أو على لون الحبشة، أو كان جزءاً أو عقيقاً لأن ذلك قد يؤتى به من بلاد الحبشة، ويحتمل أن يكون هو الذي فضة منه ونسب إلى الحبشة لصفة فيه إما الصياغة وإما النقش.

قوله: (وقال يحيى بن أيوب إلخ) أراد بهذا التعليق بيان سماع حميد له من أنس، وقد تقدم في المواقيت معلقاً أيضاً، وذكرت من وصله والله الحمد. وقد اعترضه الإسماعيلي فقال: ليس هذا الحديث من الباب الذي ترجمه في شيء، وأجيب بأنه أشار إلى أنه لا يسمى خاتماً إلا إذا كان له فص، فإن كان بلا فص فهو حلقة. قلت: لكن في الطريق الثانية في الباب أن فص الخاتم كان منه، فلعله أراد الرد على من زعم أنه لا يقال له خاتم إلا إذا كان له فص من غيره، ويؤيده أن في رواية خالد بن قيس عن قتادة عن أنس عند مسلم «فصاغ رسول الله ﷺ خاتماً حلقة من فضة» والذي يظهر لي أنه أشار إلى أن الإجمال في الرواية الأولى محمول على التبيين في الرواية الثانية.

#### ٤٩ - باب خاتم الحديد

٥٨٧١ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي حَازِمٍ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ سَمِعَ سَهْلًا يَقُولُ: «جاءت امرأةٌ إلى النبيِّ (١) ﷺ فقالت: جئتُ أهَبَ نفسي. فقامت طويلاً، فنظر وصَوَّب، فلما طال مُقامُها فقال رجل: زوّجنيها إن لم يكن لك بها حاجة. قال: عندك شيءٌ تُصدِّقُها؟ قال: لا. قال: انظر. فذهب ثم رجع فقال: والله إن وجدتُ شيئاً. قال: اذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد. فذهب ثم رجع قال: لا والله ولا خاتماً من حديد. وعليه إزارٌ ما عليه رداء، فقال: أُصدِّقها إزارِي. فقال النبيُّ ﷺ: إزارُك إن لبستَهُ لم يكن عليك منه شيء وإن لبستَهُ لم يكن عليها منه شيء، فتنحى الرجلُ فجلس، فرأه النبيُّ ﷺ مُولياً، فأمر به فدعي، فقال: ما معك من القرآن؟ قال: سورةٌ كذا وكذا - لسورٍ عددها - قال: قد ملكتُكها بما معك من القرآن».

قوله: (باب خاتم الحديد) قد ذكرت ما ورد فيه في الباب الذي قبله، وكأنه لم يثبت عنده شيء من ذلك على شرطه، وفيه دلالة على جواز لبس ما كان على صفته. وأما ما أخرجه أصحاب السنن وصححه ابن حبان من رواية عبد الله بن بريدة عن أبيه «أن رجلاً جاء إلى النبي ﷺ وعليه خاتم من شبه فقال: مالي أجد منك ربح الأصنام؟ فطرحه. ثم جاء وعليه خاتم من حديد فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه. فقال: يا رسول الله من أي شيء أتخذه؟ قال: اتخذه من ورق، ولا تتمه مثقالاً» وفي سننه أبو طيبة بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي، قال أبو حاتم الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به، وقال ابن حبان في الثقات: يخطيء ويخالف، فإن كان محفوظاً حمل المنع على ما كان حديداً صرفاً. وقد قال التيفاشي في «كتاب الأحجار» خاتم الفولاذ مطردة للشيطان إذا لوي عليه فضة، فهذا يؤيد المغايرة في الحكم. ثم ذكر حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة

(١) في نسخة «ص»: رسول الله.



وقوله فيه «أذهب فالتمس ولو خاتماً من حديد» استدل به على جواز لبس خاتم الحديد، ولا حجة فيه لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، فيحتمل أنه أراد وجوده لتنتفع المرأة بقيمته. وقوله «ولو خاتماً» محذوف الجواب لدلالة السياق عليه، فإنه لما أمره بالتماس مهما وجد كأنه خشي أن يتوهم خروج خاتم الحديد لحقارته فأكد دخوله بالجمله المشعرة بدخول ما بعدها فيما قبلها، وقوله في الجواب «فقال لا والله، ولا خاتماً من حديد» انتصب على تقدير لم أجد، وقد صرح به في الطريق الأخرى.

### ٥٠ - باب نقش الخاتم

٥٨٧٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا سَعِيدٌ عَنْ قَتَادَةَ: «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى رَهْطٍ - أَوْ أَنَاسٍ - مِنَ الْأَعَاجِمِ فَقِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَا يَقْبَلُونَ كِتَابًا إِلَّا عَلَيْهِ خَاتَمٌ، فَاتَّخَذَ النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَأَنِّي بَوَيْصٍ - أَوْ بَيْصِيصٍ - الْخَاتَمِ فِي إِصْبَعِ النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ فِي كَفِّهِ».

٥٨٧٣ - حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ سَلَامٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ وَرَقٍ، وَكَانَ فِي يَدِهِ؛ ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ أَبِي بَكْرٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عُمَرَ، ثُمَّ كَانَ بَعْدُ فِي يَدِ عِثْمَانَ، حَتَّى وَقَعَ بَعْدُ فِي بَيْتِ أَرِيَسَ، نَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ».

قوله: (باب نقش الخاتم) ذكر فيه حديثين: أحدهما عن أنس.

قوله: (حدثنا عبد الأعلى) هو ابن حماد وسعيد هو ابن أبي عروبة.

قوله: (أراد أن يكتب إلى رهط أو أناس) هو شك من الراوي.

قوله: (من الأعاجم) في رواية شعبة عن قتادة كما يأتي بعد باب «إلى الروم».

قوله: (ف قيل له) في مرسل طاوس عند ابن سعد أن قريشاً هم الذين قالوا ذلك للنبي ﷺ.

قوله: (نقشه محمد رسول الله) زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين «بسم الله محمد رسول الله» ولم يتابع على هذه الزيادة، وقد أورده من مرسل طاوس والحسن البصري وإبراهيم النخعي وسالم بن أبي الجعد وغيرهم ليس فيه الزيادة، وكذا وقع في الباب من حديث ابن عمر، وأما ما أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن عبد الله بن محمد بن عقييل أنه أخرج لهم خاتماً فزعم أن رسول الله ﷺ كان يلبسه فيه تمثال أسد قال معمر: فغسله بعض أصحابنا فشربه، ففيه مع إرساله ضعف، لأن ابن عقييل مختلف في الاحتجاج به إذا انفرد فكيف إذا خالف، وعلى تقدير ثبوته فلعله لبسه مرة قبل النهي.

قوله: (في إصبع النبي ﷺ أو في كفه) شك من الراوي، ووقع في رواية شعبة «في يده» وسيأتي من وجه آخر عن أنس في الباب الذي بعده «في خنصره». الحديث الثاني: حديث ابن عمر، وقد تقدم شرحه في «باب خاتم الفضة».

### ٥١ - باب الخاتم في الخنصر

٥٨٧٤ - حَدَّثَنَا أَبُو مَعْمَرٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: صَنَعَ <sup>(١)</sup> النَّبِيُّ ﷺ خَاتَمًا قَالَ: إِنَّا <sup>(٢)</sup> اتَّخَذْنَا خَاتَمًا وَنَقَشْنَا فِيهِ نَقْشًا، فَلَا يَنْقُشُ عَلَيْهِ أَحَدٌ. قَالَ: فَإِنِّي لَأَرَى بَرِيقَهُ فِي خِنْصَرِهِ».

قوله: (باب الخاتم في الخنصر) أي دون غيرها من الأصابع، وكأنه أشار إلى ما أخرجه مسلم وأبو داود والترمذي من طريق أبي بردة بن أبي موسى عن علي قال «نهاني رسول الله ﷺ أن ألبس خاتمي في هذه وفي هذه» يعني السبابة والوسطى، وسيأتي بيان أي الخنصرين اليمنى أو اليسرى كان يلبس الخاتم فيه بعد باب.

قوله: (فلا ينقش عليه أحد) في رواية الكشميهني وحده «ينقشن» بالنون المؤكدة، وإنما نهى أن ينقش أحد على نقشه لأن فيه اسمه وصفته، وإنما صنع فيه ذلك ليختم به فيكون علامة تختص به وتميز عن غيره، فلو جاز أن ينقش أحد نظير نقشه لفات المقصود

### ٥٢ - باب اتخاذ الخاتم ليُخْتَمَ به الشيء،

أو ليكتبَ به إلى أهل الكتاب وغيرهم

٥٨٧٥ - حَدَّثَنَا آدَمُ بْنُ أَبِي إِيَاسٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «لَمَّا أَرَادَ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَكْتُبَ إِلَى الرُّومِ قِيلَ لَهُ: إِنَّهُمْ لَنْ يَقْرَؤُوا كِتَابَكَ إِذَا لَمْ يَكُنْ مَخْتُومًا، فَاتَّخَذَ خَاتَمًا مِنْ فِضَّةٍ وَنَقَشَهُ: مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ. فَكَأَنَّمَا أَنْظَرُ إِلَى بَيَاضِهِ فِي يَدِهِ».

قوله: (باب اتخاذ الخاتم) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، قال الخطابي: لم يكن لباس الخاتم من عادة العرب، فلما أراد النبي ﷺ أن يكتب إلى الملوك اتخذ الخاتم واتخذته من ذهب، ثم رجع عنه لما فيه من الزينة ولما يخشى من الفتنة، وجعل فصه مما يلي باطن كفه ليكون أبعد من التزين. قال شيخنا في «شرح الترمذي» دعواه أن العرب لا تعرف الخاتم عجبية فإنه عربي وكانت العرب تستعمله انتهى، ويحتاج إلى ثبوت لبسه عن العرب وإلا فكونه عربياً واستعمالهم له في ختم الكتب لا يرد على عبارة الخطابي، وقد قال الطحاوي بعد أن أخرج

(١) في نسخة «ص»: اصطنع.

(٢) في نسخة «ص»: إنا قد.

الحديث الذي أخرجه أحمد وأبو داود والنسائي عن أبي ریحانة قال «نهى رسول الله ﷺ عن لبس الخاتم إلا للذي سلطان» ذهب قوم إلى كراهة لبس الخاتم إلا للذي سلطان، وخالفهم آخرون فأباحوه، ومن حجتهم حديث أنس المتقدم «أن النبي ﷺ لما ألقى خاتمه ألقى الناس خواتيمهم» فإنه يدل على أنه كان يلبس الخاتم في العهد النبوي من ليس ذا سلطان، فإن قيل هو منسوخ قلنا الذي نسخ منه لبس خاتم الذهب، قلت أو لبس خاتم المنقوش عليه نقش خاتم النبي ﷺ كما تقدم تقريره. ثم أورد عن جماعة من الصحابة والتابعين أنهم كانوا يلبسون الخواتم ممن ليس له سلطان انتهى. ولم يجب عن حديث أبي ریحانة. والذي يظهر أن لبسه لغير ذي سلطان خلاف الأولى، لأنه ضرب من التزين، واللائق بالرجال خلافه، وتكون الأدلة الدالة على الجواز هي الصارفة للنهي عن التحريم، ويؤيده أن في بعض طرقه نهى عن الزينة والخاتم الحديث. ويمكن أن يكون المراد بالسلطان من له سلطنة على شيء ما يحتاج إلى الختم عليه لا السلطان الأكبر، خاصة والمراد بالخاتم ما يختم به فيكون لبسه عبثاً. وأما من لبس الخاتم الذي لا يختم به وكان من الفضة للزينة فلا يدخل في النهي، وعلى ذلك يحمل حال من لبسه ويؤيده ما ورد من صفة نقش خواتم بعض من كان يلبس الخواتم مما يدل على أنها لم تكن بصفة ما يختم به، وقد سئل مالك عن حديث أبي ریحانة فضعه وقال: سأل صدقة بن يسار سعيد بن المسيب فقال: البس الخاتم، وأخبر الناس أنني قد أفتيتك. والله أعلم.

- تكملة: جزم أبو الفتح اليعمري أن اتخاذ الخاتم كان في السنة السابعة، وجزم غيره بأنه كان في السادسة ويجمع بأنه كان في أواخر السادسة وأوائل السابعة لأنه إنما اتخذه عند إرادته مكاتبة الملوك كما تقدم، وكان إرساله إلى الملوك في مدة الهدنة، وكان في ذي القعدة سنة ست، ورجع إلى المدينة في ذي الحجة، ووجه الرسل في المحرم من السابعة وكان اتخاذه الخاتم قبل إرساله الرسل إلى الملوك. والله أعلم.

### ٥٣ - باب من جعل فصَّ الخاتم في بطن كفه

٥٨٧٦ - حدثنا موسى بن إسماعيل حدثنا جويرية عن نافع «أن عبد الله حدثه أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً من ذهب، وجعل فصه في بطن كفه إذا لبسه، فاصطنع الناس خواتيم من ذهب، فرقى المنبر، فحمد الله وأثنى عليه فقال: إني كنت اصطنعته، وإني لا ألبسه. فنبذّه، فنبذ الناس».

قال جويرية: ولا أحسبه إلا قال: في يده اليمنى.

قوله: (باب من جعل فص الخاتم في بطن كفه) سقط لفظ «باب» من رواية أبي ذر، قال ابن بطال: قيل لمالك يجعل الفص في باطن الكف؟ قال: لا. قال ابن بطال: ليس في كون فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها أمر ولا نهى. وقال غيره: السر في ذلك أن جعله في بطن الكف أبعد من أن يظن أنه فعله للتزين به، وقد أخرج أبو داود من حديث ابن عباس جعله

في ظاهر الكف كما سأذكره قريباً.

قوله: (حدثنا جويرية) هو ابن أسماء، وعبد الله هو ابن عمر.

قوله: (اصطنع خاتماً من ذهب وجعل) كذا للأكثر، وللمستملي والسرخسي «ويجعل» وقد تقدم شرح الحديث في «باب خاتم الفضة».

قوله: (قال جويرية ولا أحسبه إلا قال في يده اليمنى) هو موصول بالإسناد المذكور؛ قال أبو ذر في روايته: لم يقع في البخاري موضع الخاتم من أي اليدين إلا في هذا. وقال الداودي: لم يجزم به جويرية، وتواطؤ<sup>(١)</sup> الروايات على خلافه يدل على أنه لم يحفظه، وعمل الناس على لبس الخاتم في اليسار يدل على أنه المحفوظ. قلت: وكلامه متعقب فإن الظن فيه من موسى شيخ البخاري، وقد أخرجه ابن سعد عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان عن عبد الله بن محمد بن أسماء كلاهما عن جويرية وجزما بأنه لبسه في يده اليمنى، وهكذا أخرج مسلم من طريق عقبة بن خالد عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر في قصة اتخاذ الخاتم من ذهب وفيه «وجعله في يده اليمنى» وأخرجه الترمذي وابن سعد من طريق موسى بن عقبة عن نافع بلفظ «صنع النبي ﷺ خاتماً من ذهب فتختم به في يمينه، ثم جلس على المنبر فقال: إني كنت اتخذت هذا الخاتم في يميني. ثم نبذه» الحديث وهذا صريح من لفظه ﷺ رافع للباس. وموسى بن عقبة أحد الثقات الأثبات، وأما ما أخرجه ابن عدي من طريق محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وأبو داود من طريق عبد العزيز بن أبي رواد كلاهما عن نافع عن ابن عمر «كان النبي ﷺ يتختم في يساره» فقد قال أبو داود بعده: ورواه ابن إسحق وأسامة بن زيد عن نافع «في يمينه» انتهى. ورواية ابن إسحق قد أخرجه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من طريقه، وكذا رواية أسامة. وأخرجه محمد بن سعد أيضاً. فظهر أن رواية اليسار في حديث نافع شاذة، ومن رواها أيضاً أقل عدداً وألين حفظاً ممن روى اليمين، وقد أخرج الطبراني في «الأوسط» بسند حسن عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» وأخرجه أبو الشيخ في «كتاب أخلاق النبي ﷺ» من رواية خالد بن أبي بكر عن سالم عن ابن عمر نحوه، فرجحت رواية اليمين في حديث ابن عمر أيضاً. وقد ورد التختم في اليمين أيضاً في أحاديث أخرى: منها عند مسلم من حديث أنس «أن النبي ﷺ لبس خاتماً من فضة في يمينه فسه حبشي» وأخرج أبو داود أيضاً من طريق ابن إسحق قال «رأيت على الصلت بن عبد الله خاتماً في خصره اليمين، فسألته فقال: رأيت ابن عباس يلبس خاتمته هكذا وجعل فسه على ظهرها، ولا إخال ابن عباس إلا ذكره عن النبي ﷺ» وأورده الترمذي من هذا الوجه مختصراً «رأيت ابن عباس يتختم في يمينه ولا إخاله إلا قال: رأيت رسول الله ﷺ يتختم في يمينه» وللطبراني من وجه آخر عن ابن عباس «كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» وفي سننه لين، وأخرج الترمذي أيضاً من طريق حماد بن سلمة «رأيت ابن أبي رافع

(١) في نسخة «ق»: وتواطأت.

يتختم في يمينه وقال: كان النبي ﷺ يتختم في يمينه» ثم نقل عن البخاري أنه أصح شيء روي في هذا الباب. وأخرج أبو داود والنسائي والترمذي في «الشماثل» وصححه ابن حبان من طريق إبراهيم بن عبد الله بن حنين<sup>(١)</sup> عن أبيه عن علي «أن النبي ﷺ كان يتختم في يمينه» وفي الباب عن جابر في «الشماثل» بسند لين، وعائشة عند البزار بسند لين، وعند أبي الشيخ بسند حسن، وعن أبي أمامة عند الطبراني بسند ضعيف، وعن أبي هريرة عند الدارقطني في «غرائب مالك» بسند ساقط. وورد التختم في اليسار من حديث ابن عمر كما تقدم، ومن حديث أنس أيضاً أخرجه مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس قال «كان خاتم النبي ﷺ في هذه، وأشار إلى الخنصر اليسرى». وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي في «الشعب» من طريق قتادة عن أنس، ولأبي الشيخ من حديث أبي سعيد بلفظ «كان يلبس خاتمه في يساره» وفي سنده لين، وأخرجه ابن سعد أيضاً، وأخرج البيهقي في الأدب من طريق أبي جعفر الباقر قال «كان النبي ﷺ وأبو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين يتختمون في اليسار» وأخرجه الترمذي موقوفاً على الحسن والحسين حسب، وأما دعوى الداودي أن العمل على التختم في اليسار فكانه توهمه من استحباب مالك للتختم وهو يرجح عمل أهل المدينة فظن أنه عمل أهل المدينة، وفيه نظر، فإنه جاء عن أبي بكر وعمر وجمع جم من الصحابة والتابعين بعدهم من أهل المدينة وغيرهم التختم في اليمنى، وقال البيهقي في الأدب: يجمع بين هذه الأحاديث بأن الذي لبسه في يمينه هو خاتم الذهب كما صرح به في حديث ابن عمر. والذي لبسه في يساره هو خاتم الفضة، وأما رواية الزهري عن أنس التي فيها التصريح بأنه كان فضة ولبسه في يمينه فكانها خطأ، فقد تقدم أن الزهري وقع له وهم في الخاتم الذي طرحه النبي ﷺ، وأنه وقع في روايته أنه الذي كان من فضة، وأن الذي في رواية غيره أنه الذي كان من ذهب، فعلى هذا فالذي كان لبسه في يمينه هو الذهب اهـ ملخصاً. وجمع غيره بأنه لبس الخاتم أولاً في يمينه ثم حوله إلى يساره، واستدل له بما أخرجه أبو الشيخ وابن عدي من رواية عبد الله بن عطاء عن نافع عن ابن عمر «أن النبي ﷺ تختم في يمينه، ثم إنه حوله في يساره» فلو صح هذا لكان قاطعاً للتراخي، ولكن سنده ضعيف. وأخرج ابن سعد من طريق جعفر بن محمد عن أبيه قال «طرح رسول الله ﷺ خاتمه الذهب ثم تختم خاتماً من ورق فجعله في يساره» وهذا مرسل أو معضل، وقد جمع البغوي في «شرح السنة» بذلك وأنه تختم أولاً في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك آخر الأمرين، وقال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عن اختلاف الأحاديث في ذلك فقال: لا يثبت هذا ولا هذا، ولكن في يمينه أكثر، وقد تقدم قول البخاري إن حديث عبد الله بن جعفر أصح شيء ورد فيه وصرح فيه بالتختم في اليمين، وفي المسألة عند الشافعية اختلاف والأصح اليمين. قلت: ويظهر لي أن ذلك يختلف باختلاف القصد، فإن كان اللبس للترزين به فاليمين أفضل، وإن كان للتختم به فاليسار أولى لأنه كالمودع فيها، ويحصل تناوله منها باليمين وكذا وضعه فيها، ويترجح التختم في اليمين مطلقاً لأن اليسار آلة الاستنجاء فيصان الخاتم إذا كان في اليمين عن أن تصيبه النجاسة،

(١) في نسخة (ق): حسن بدل حنين.

ويترجح التختم في اليسار بما أشرت إليه من التناول. وجنحت طائفة إلى استواء الأمرين وجمعوا بذلك بين مختلف الأحاديث، وإلى ذلك أشار أبو داود حيث ترجم «باب التختم في اليمين واليسار» ثم أورد الأحاديث مع اختلافها في ذلك بغير ترجيح، ونقل النووي وغيره الإجماع على الجواز ثم قال: ولا كراهة فيه - يعني عند الشافعية - وإنما الاختلاف في الأفضل، وقال البغوي: كان آخر الأمرين التختم في اليسار. وتعقبه الطبري بأن ظاهره النسخ، وليس ذلك مراده بل الإخبار بالواقع اتفاقاً، والذي يظهر أن الحكمة فيه ما تقدم، والله أعلم.

### ٥٤ - باب قول النبي ﷺ: لا ينقش على نقش خاتمه

٥٨٧١ - حدثنا مسدد حدثنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب «عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ اتخذ خاتماً من فضة، ونقش فيه: محمد رسول الله، وقال: إني اتخذت<sup>(١)</sup> خاتماً من ورق ونقشت فيه: محمد رسول الله، فلا ينقش أحد على نقشه».

قوله: (باب قول النبي ﷺ لا ينقش) بضم أوله (على نقش خاتمه) ذكر فيه حديث أنس بن مروة عبد العزيز بن صهيب عنه في اتخاذ الخاتم من فضة وفيه «فلا ينقش أحد على نقشه» وقوله فيه «إنا اتخذنا» بصيغة الجمع وهي للتعظيم هنا، والمراد إني اتخذت. وأخرج الترمذي من طريق معمر بن ثابت عن أنس نحوه وقال فيه «ثم قال لا تنقشوا عليه» وأخرج الدارقطني في «الأفراد» من طريق سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن أمية قال «أنا صنعت للنبي ﷺ خاتماً لم يشركني فيه أحد، نقش فيه محمد رسول الله» فيستفاد منه اسم الذي صاغ خاتم النبي ﷺ ونقشه. وأما نهيه ﷺ عن أن ينقش أحد على نقشه أي مثل نقشه فقد تقدمت الإشارة إلى الحكمة فيه في «باب خاتم الفضة» وقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» عن ابن عمر أنه نقش على خاتمه عبد الله بن عمر، وكذا أخرج عن سالم عن عبد الله بن عمر أنه نقش اسمه على خاتمه، وكذا القاسم بن محمد، قال ابن بطال: وكان مالك يقول: من شأن الخلفاء والقضاة نقش أسمائهم في خواتمهم. وأخرج ابن أبي شيبة عن حذيفة وأبي عبيدة أنه كان نقش خاتم كل واحد منهما «الحمد لله» وعن علي «الله الملك» وعن إبراهيم النخعي «بالله» وعن مسروق «بسم الله» وعن أبي جعفر الباقر «العهدة لله» وعن الحسن والحسين لا بأس بنقش ذكر الله على الخاتم، قال النووي: وهو قول الجمهور، ونقل عن ابن سيرين وبعض أهل العلم كراهته انتهى. وقد أخرج ابن أبي شيبة بسند صحيح عن ابن سيرين أنه لم يكن يرى بأساً أن يكتب الرجل في خاتمه «حسبي الله» ونحوها، فهذا يدل على أن الكراهة عنه لم تثبت، ويمكن الجمع بأن الكراهة حيث يخاف عليه حمله للجنب والحائض والاستنجاء بالكف التي هو فيها، والجواز حيث حصل الأمن من ذلك، فلا تكون الكراهة لذلك بل من جهة ما يعرض لذلك، والله أعلم.

(١) في نسخة «ق»: إنا اتخذنا.

## ٥٥ - باب هل يُجعلُ نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطر؟

٥٨٧٨ - حدثني محمد بن عبد الله الأنصاري قال: حدّثني أبي عن ثمامة: «عن أنس أن أبا بكرٍ رضي الله عنه لما استُخِلَفَ كتبَ له، وكان نقشُ الخاتمِ ثلاثةَ أسطر: محمد سطر، ورسولُ سطر، والله سطر».

٥٨٧٩ - قال أبو عبد الله وزادني أحمد: حدّثنا الأنصاري قال: حدّثني أبي عن ثمامة عن أنس قال: «كان خاتمُ النبي ﷺ في يده، وفي يد أبي بكرٍ بعده، وفي يد عمرَ بعد أبي بكر، فلما كان عثمانُ جلسَ على بئرِ أريس قال: فأخرج الخاتمَ فجعلَ يعبثُ به، فسقط. قال: فاختلفنا ثلاثةَ أيامٍ مع عثمانَ فننزحَ البئر، فلم نجدَه».

قوله: (باب هل يجعل نقش الخاتم ثلاثة أسطر) قال ابن بطال: ليس كون نقش الخاتم ثلاثة أسطر أو سطرين أفضل من كونه سطرًا واحدًا، كذا قال. قلت: قد يظهر أثر الخلاف من أنه إذا كان سطرًا واحدًا يكون الفص مستطيلًا لضرورة كثرة الأحرف، فإذا تعددت الأسطر أمكن كونه مربعاً أو مستديرًا، وكل منهما أولى من المستطيل.

قوله: (حدثني أبي) هو عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن أنس.

قوله: (عن ثمامة) هو ابن عبد الله بن أنس عم عبد الله بن المثنى الراوي، والسند كله بصريون من آل أنس.

قوله: (عن أنس) في رواية الإسماعيلي من طريق علي بن المديني عن محمد بن عبد الله الأنصاري «حدثني أبي حدّثنا ثمامة حدثني أنس».

قوله: (أن أبا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له) لم يذكر المكتوب وقد تقدمت الإشارة إليه في كتاب الزكاة وأنه كتب له مقادير الزكاة.

قوله: (وكان نقش الخاتم ثلاثة أسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر) هذا ظاهره أنه لم يكن فيه زيادة على ذلك، لكن أخرج أبو الشيخ في «أخلاق النبي ﷺ» من رواية عرعر بن البرند بكسر الموحدة والراء بعدها نون ساكنة ثم دال عن عرعر بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت عن ثمامة عن أنس قال «كان فص خاتم النبي ﷺ حبشياً مكتوباً عليه لا إله إلا الله محمد رسول الله» وعرعر ضعفه ابن المديني، وزيادته هذه شاذة، وظاهره أيضاً أنه كان على هذا الترتيب، لكن لم تكن كتابته على السياق العادي فإن ضرورة الاحتياج إلى أن يختم به يقتضي أن تكون الأحرف المنقوشة مقلوبة ليخرج الختم مستويًا. وأما قول بعض الشيوخ إن كتابته كانت من أسفل إلى فوق يعني أن الجلالة في أعلى الأسطر الثلاثة ومحمد في أسفلها فلم أر التصريح بذلك في شيء من الأحاديث، بل رواية الإسماعيلي يخالف ظاهرها ذلك، فإنه قال

فيها «محمد سطر والسطر الثاني رسول والسطر الثالث الله» ولك أن تقرأ محمد بالتونين ورسول بالتونين وعدمه والله بالرفع وبالجر .

قوله: (وزادني أحمد حدثنا الأنصاري إلى آخره) هذه الزيادة موصولة، وأحمد المذكور جزم المزي في «الأطراف» أنه أحمد بن حنبل، لكن لم أر هذا الحديث في «مسند أحمد» من هذا الوجه أصلاً .

قوله: (وفي يد عمر بعد أبي بكر، فلما كان عثمان جلس على بئر أريس) وقع في رواية ابن سعد عن الأنصاري «ثم كان في يد عثمان ست سنين، فلما كان في الست الباقية كنا معه على بئر أريس» .

قوله: (فجعل يعبث به) في رواية ابن سعد «فجعل يحوله في يده» .

قوله: (فسقط) في رواية ابن سعد «فوقع في البئر» .

قوله: (فاختلفنا ثلاثة أيام مع عثمان فنزح البئر فلم نجده) أي في الذهاب والرجوع والنزول إلى البئر والطلوع منها، ووقع في رواية ابن سعد «فطلبناه مع عثمان ثلاثة أيام فلم نقدر عليه» قال بعض العلماء كان في خاتمه ﷺ من السر شيء مما كان في خاتم سليمان عليه السلام، لأن سليمان لما فقد خاتمه ذهب ملكه، وعثمان لما فقد خاتم النبي ﷺ انتقض عليه الأمر وخرج عليه الخارجون وكان ذلك مبدأ الفتنة التي أفضت إلى قتله واتصلت إلى آخر الزمان . قال ابن بطال: يؤخذ من الحديث أن يسير المال إذا ضاع يجب البحث في طلبه والاجتهاد في تفتيشه، وقد فعل ﷺ ذلك لما ضاع عقد عائشة وحبس الجيش على طلبه حتى وجد، كذا قال، وفيه نظر، فأما عقد عائشة فقد ظهر أثر ذلك بالفائدة العظيمة التي نشأت عنه وهي رخصة التيمم فكيف يقاس عليه غيره؟ وأما فعل عثمان فلا ينهض الاحتجاج به أصلاً لما ذكر، لأن الذي يظهر أنه إنما بالغ في التفتيش عليه لكونه أثر النبي ﷺ قد لبسه واستعمله وختم به، ومثل ذلك يساوي في العادة قدرًا عظيمًا من المال، وإلا لو كان غير خاتم النبي ﷺ لاكتفي بطلبه بدون ذلك، وبالضرورة يعلم أن قدر المؤونة التي حصلت في الأيام الثلاثة تزيد على قيمة الخاتم لكن اقتضت صفته عظيم قدره فلا يقاس عليه كل ما ضاع من يسير المال، قال: وفيه أن من فعل الصالحين العيب بخواتيمهم وما يكون بأيديهم وليس ذلك بعائب لهم، قلت: وإنما كان كذلك لأن ذلك من مثلهم إنما ينشأ عن فكر، وفكرتهم إنما هي في الخير . قال الكرمانى: معنى قوله «يعبث به» يحركه أو يخرج منه من إصبعه ثم يدخله فيها وذلك صورة العيب، وإنما يفعل الشخص ذلك عند تفكره في الأمور . قال ابن بطال: وفيه أن من طلب شيئاً ولم ينجح فيه بعد ثلاثة أيام أن له أن يتركه، ولا يكون بعد الثلاث مضيعة، وأن الثلاث حد يقع بها العذر في تعذر المطلوبات . وفيه استعمال آثار الصالحين ولباس ملابسهم على جهة التبرك والتيمن بها<sup>(١)</sup> .

(١) الحق في قصر التبرك بالآثار على النبي ﷺ فقط، وبما انفصل من بدنه في حياته لا بعد موته لا من =



## ٥٦- باب الخاتم للنساء،

وكان على عائشة خواتيم الذهب

٥٨٨٠- حدثنا أبو عاصم أخبرنا ابن جريج أخبرنا الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما «شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة» قال أبو عبد الله وزاد ابن وهب عن ابن جريج: «فأتى النساء فأمرهن بالصدقة فجعلن يلقين الفتح والخواتيم في ثوب بلال». قوله: (باب الخاتم للنساء) قال ابن بطال: الخاتم للنساء من جملة الحلبي الذي أبيح لهن. قوله: (وكان على عائشة خواتيم الذهب) وصله ابن سعد من طريق عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب قال «سألت القاسم بن محمد فقال: لقد رأيت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب».

قوله: (طاوس عن ابن عباس شهدت العيد مع النبي ﷺ فصلى قبل الخطبة) سقط لفظ «فصلى» من رواية المستملي والسرخسي. وهي مرادة ثابتة في أصل الحديث؛ فإنه طرف من حديث تقدم في صلاة العيد من طريق عبدالرزاق عن ابن جريج بسنده هنا.

قوله: (وزاد ابن وهب عن ابن جريج) يعني بهذا السند إلى ابن عباس، وقد تقدم بالزيادة موصولاً في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن معروف عن ابن وهب.

قوله: (فأتى النساء فجعلن يلقين الفتح والخواتيم) الفتح بفتح الفاء ومثناة فوق بعدها خاء معجمة جمع فتحة وهي الخواتيم التي تلبسها النساء في أصابع الرجلين قاله ابن السكيت وغيره، وقيل الخواتيم التي لا فصوص لها، وقيل الخواتم الكبار كما تقدم ذلك من تفسير عبدالرزاق في كتاب العيدين مع بسط ذلك.

## ٥٧- باب القلائد والسخاب للنساء

يعني قلادة من طيب وسك

٥٨٨١- حدثنا محمد بن عرعر حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: «خرج النبي ﷺ يوم عيد فصلى ركعتين لم يُصلِّ قبل ولا بعد. ثم أتى النساء فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تصدق بخرصها وسخابها».

قوله: (باب القلائد والسخاب للنساء) السخاب بكسر المهملة وتخفيف الخاء المعجمة وبعد الألف موحدة.

قوله: (يعني قلادة من طيب وسك) بضم المهملة وتشديد الكاف، وفي رواية الكشميهني «ومسك» بكسر الميم وسكون المهملة وكاف خفيفة، والسخاب جمع سخب بضمين، وقد تقدم بيان ما فسر به غيره في «باب ما ذكر في الأسواق» من كتاب البيوع. ثم أورد فيه حديث ابن عباس من رواية سعيد بن جبير عنه قال: «خرج النبي ﷺ - وفيه - فجعلت المرأة تلقي سخابها وخرصها» بضم الخاء المعجمة وسكون الراء ثم صاد مهملة، هي الحلقة الصغيرة من ذهب أو فضة، وقد تقدم تفسيره في «باب الخطبة بعد العيد» من كتاب العيدين.

### ٥٨ - باب استعارة القلائد

٥٨٨٢ - حدثنا<sup>(١)</sup> إسحاق بن إبراهيم حدثنا<sup>(٢)</sup> عبدة حدثنا هشام بن عروة عن أبيه «عن عائشة رضي الله عنها قالت: هلكت قلادة لأسماء، فبعث النبي ﷺ في طلبها رجالاً، فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء ولم يجدوا ماء، فصلوا وهم على غير وضوء، فذكروا ذلك للنبي ﷺ فأنزَلَ اللهُ آية التيمم». زاد ابن نمير عن هشام عن أبيه عن عائشة: «استعارت من أسماء».

قوله: (باب استعارة القلائد) ذكر فيه حديث عائشة في قصة قلادة أسماء، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الطهارة، وفيه بيان القلادة المذكورة مم كانت. وقوله «زاد ابن نمير عن هشام» يعني بسنده المذكور أنها استعارت من أسماء «أي بنت أبي بكر» القلادة المذكورة، وقد وصله المؤلف رحمه الله في كتاب الطهارة من طريقه.

### ٥٩ - باب القرط للنساء

وقال ابن عباس: أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن. ٥٨٨٣ - حدثنا حجاج بن منهال حدثنا شعبة قال: أخبرني عدي قال: سمعت سعيداً «عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي ﷺ صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. ثم أتى النساء ومعه بلال، فأمرهن بالصدقة، فجعلت المرأة تلقي قرطها».

قوله: (باب القرط للنساء) بضم القاف وسكون الراء بعدها طاء مهملة: ما يحلى به الأذن ذهباً كان أو فضة صرفاً أو مع لؤلؤ وغيره ويعلق غالباً على شحمتها.

قوله: (وقال ابن عباس: أمرهن النبي ﷺ بالصدقة، فرأيتهن يهوين إلى آذانهن وحلوقهن)

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرنا.

هذا طرف من حديث وصله المؤلف رحمه الله في العيدين وفي الاعتصام وغيرهما من طريق عبد الرحمن بن عباس عن ابن عباس، فأما في الاعتصام فقال في رواية «فجعل النساء يشرن إلى آذانهن وحلوقهن» وقال في العيدين «فرايتهن يهوين بأيديهن يقذفنه في ثوب بلال» أخرجه قبيل كتاب الجمعة من هذا الوجه بلفظ «فجعلت المرأة تهوي بيدها إلى حلقتها تلقي في ثوب بلال» ومعنى الإهواء الإيماء باليد إلى الشيء ليؤخذ، وقد ظهر أنه في الآذان إشارة إلى الحلق، وأما في الحلوق فالذي يظهر أن المراد القلائد فإنها توضع في العنق وإن كان محلها إذا تدلت الصدر، واستدل به على جواز ثقب أذن المرأة لتجعل فيها القرط وغيره مما يجوز لهن التزين به، وفيه نظر لأنه لم يتعين وضع القرط في ثقب الأذن، بل يجوز أن يشبك في الرأس بسلسلة لطيفة حتى تحاذي الأذن وتنزل عنها، سلمنا لكن إنما يؤخذ من ترك إنكاره عليهن، ويجوز أن تكون آذانهن ثقت قبل مجيء الشرع فيغتفر في الدوام ما لا يغتفر في الابتداء، ونحوه قول أم زرع «أناس من حلي أذني» ولا حجة فيه لما ذكرنا، وقال ابن القيم: كره الجمهور ثقب أذن الصبي ورخص بعضهم في الأثني. قلت: وجاء الجواز في الأثني عن أحمد للزينة، والكره للصبي. قال الغزالي في «الإحياء» يحرم ثقب أذن المرأة ويحرم الاستئجار عليه إلا إن ثبت فيه شيء من جهة الشرع. قلت: جاء عن ابن عباس فيما أخرجه الطبراني في «الأوسط»: سبعة في الصبي من السنة فذكر السابع منها وثقب أذنه، وهو يستدرك على قول بعض الشارحين: لا مستند لأصحابنا في قولهم إنه سنة. قوله: (أخبرني عدي) هو ابن ثابت، وقد تقدم قبل بايين من طريق شعبة أيضاً بهذا الإسناد بلفظ «خرصها» بدل قرطها.

### ٦٠ - باب السخاب للصبيان

٥٨٨٤ - حدثني<sup>(١)</sup> إسحاق بن إبراهيم الحنظلي أخبرنا يحيى بن آدم حدثنا ورقاء بن عمر عن عبيد الله بن أبي يزيد عن نافع بن جبير «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: كنت مع رسول الله ﷺ في سوق من أسواق المدينة، فانصرف فانصرفت، فقال: أين لكع؟ ثلاثاً. ادع الحسن بن علي، فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب، فقال النبي ﷺ بيده هكذا، فقال الحسن بيده هكذا، فالتزمه فقال: اللهم إني أحبه، فأحبه، وأحب من يحبه». وقال أبو هريرة: «فما كان أحد أحب إلي من الحسن بن علي بعدما قال رسول الله ﷺ ما قال».

قوله: (باب السخاب للصبيان) تقدم بيان السخاب؛ وحديث أبي هريرة المذكور في الباب تقدم شرحه في «باب ما ذكر في الأسواق» من كتاب البيوع مستوفى، وقوله فيه «أين لكع؟» في رواية المستملي والسرخسي «أي لكع» بصيغة النداء.

(١) في نسخة «ق»: حدثنا.

٦١ - باب المتشبهون<sup>(١)</sup> بالنساء، والمتشبهات بالرجال

٥٨٨٥ - حَدَّثَنَا<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرٍ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ قَتَادَةَ عَنْ عِكْرَمَةَ: «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُتَشَبِّهِينَ مِنَ الرِّجَالِ بِالنِّسَاءِ، وَالمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ بِالرِّجَالِ».

تَابِعُهُ عَمْرُوٌّ أَخْبَرَنَا شُعْبَةُ. [الحديث ٥٨٨٥ - طرفاه في: ٥٨٨٦، ٦٨٣٤].

قوله: (باب المتشبهين بالنساء والمتشبهات بالرجال) أي ذم الفريقيين، ويدل على ذلك اللعن المذكور في الخبر.

قوله: (حدثنا محمد بن جعفر) كذا لأبي ذر، ولغيره «حدثنا غندر» وهو هو.

قوله: (لعن رسول الله ﷺ المتشبهين) قال الطبري المعنى لا يجوز للرجال التشبه بالنساء في اللباس والزينة التي تختص بالنساء ولا العكس. قلت: وكذا في الكلام والمشي، فأما هيئة اللباس فتختلف باختلاف عادة كل بلد، فرب قوم لا يفترق زي نساءهم من رجالهم في اللبس، لكن يمتاز النساء بالاحتجاب والاستتار، وأما ذم التشبه بالكلام والمشي فمختص بمن تعمد ذلك، وأما من كان ذلك من أصل خلقته فإنما يؤمر بتكلف تركه والإدمان على ذلك بالتدرج، فإن لم يفعل وتمادى دخله الدم، ولا سيما إن بدا منه ما يدل على الرضا به، وأخذ هذا واضح من لفظ المتشبهين، وإما إطلاق من أطلق كالنوي وأن المخنث الخلقي لا يتجه عليه اللوم فمحمول على ما إذا لم يقدر على ترك الثني والتكسر في المشي والكلام بعد تعاطيه المعالجة لترك ذلك، وإلا متى كان ترك ذلك ممكناً ولو بالتدرج فتركه بغير عذر لحقه اللوم، واستدل لذلك الطبري بكونه ﷺ لم يمنع المخنث من الدخول على النساء حتى سمع منه التدقيق في وصف المرأة كما في ثالث أحاديث الباب الذي يليه، فمنعه حينئذ فدل على أن لا ذم على ما كان من أصل الخلقة. وقال ابن التين: المراد باللعن في هذا الحديث من تشبه من الرجال بالنساء في الزي ومن تشبه من النساء بالرجال كذلك، فأما من انتهى في التشبه بالنساء من الرجال إلى أن يؤتى في دبره وبالرجال من النساء إلى تتعاطى السحق بغيرها من النساء فإن لهذين الصنفين من الدم والعقوبة أشد ممن لم يصل إلى ذلك، قال: وإنما أمر بإخراج من تعاطى ذلك من البيوت كما في الباب الذي يليه لئلا يفضي الأمر بالتشبه إلى تعاطي ذلك الأمر المنكر. وقال الشيخ أبو محمد بن أبي جمرة نفع الله به ما ملخصه: ظاهر اللفظ الزجر عن التشبه في كل شيء، لكن عرف من الأدلة الأخرى أن المراد التشبه في الزي وبعض الصفات والحركات ونحوها، لا التشبه في أمور الخير. وقال أيضاً: اللعن الصادر من النبي ﷺ على

(١) في نسختي «ص»، ق: «المتشبهين».

(٢) في نسخة «ص»: حدثني.

(٣) في نسخة «ص»: غندر

ضريين: أحدهما يراد به الزجر عن الشيء الذي وقع اللعن بسببه وهو مخوف، فإن اللعن من علامات الكبائر، والآخر يقع في حال الحرج، وذلك غير مخوف، بل هو رحمة في حق من لعنه، بشرط أن لا يكون الذي لعنه مستحقاً لذلك كما ثبت من حديث ابن عباس عند مسلم، قال: والحكمة في لعن من تشبه بإخراجه الشيء عن الصفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء، وقد أشار إلى ذلك في لعن الواصلات بقوله: «المغيرات خلق الله».

قوله: (تابعه عمرو قال أخبرنا شعبة) يعني بالسند المذكور، وقد وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق يوسف القاضي قال حدثنا عمرو بن مرزوق به، واستدل به على أنه يحرم على الرجل لبس الثوب المكلل باللؤلؤ، وهو واضح لورود علامات التحريم وهو لعن من فعل ذلك، وأما قول الشافعي ولا أكره للرجل لبس اللؤلؤ إلا لأنه من زي النساء فليس مخالفاً لذلك، لأن مراده أنه لم يرد في النهي عنه بخصوصه شيء.

### ٦٢ - باب (١) إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت

٥٨٨٦ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِكْرَمَةَ: «عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَخْشِينَ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْمَتَرَجِّلَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، وَقَالَ: أَخْرَجُوهُمْ مِنْ بَيْوتِكُمْ. قَالَ: فَأَخْرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَانًا، وَأَخْرَجَ عَمْرُ فُلَانَةَ».

٥٨٨٧ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ حَدَّثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ أَنَّ عُرْوَةَ أَخْبَرَهُ أَنَّ زَيْنَبَ بِنْتَ أُمِّ (٢) سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهُ «أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَخْبَرَتْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَهَا فِي الْبَيْتِ مَخْنُثًا، فَقَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ أَخِي أُمَّ سَلْمَةَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ، إِنْ فَتَحَ اللَّهُ لَكُمْ غَدَا الطَّائِفَ فَإِنِّي أَدْلِكَ عَلَى بِنْتِ غَيْلَانَ فَإِنهَا تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبُرُ بِثَمَانٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ لَا يَدْخُلَنَّ هَؤُلَاءِ عَلَيْكَ». قَالَ (٣) أَبُو عَبْدِ اللَّهِ: تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتَدْبُرُ يَعْنِي أَرْبَعِ عَكَنِ بَطْنِهَا، فَهِيَ تُقْبَلُ بِهَنْ، وَقَوْلُهُ وَتَدْبُرُ بِثَمَانٍ يَعْنِي أَطْرَافَ هَذِهِ الْعُكَنِ الْأَرْبَعِ لِأَنَّهَا مُحِيطَةٌ بِالْجَنِينِ حَتَّى لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا قَالَ بِثَمَانٍ وَلَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ وَوَاحِدِ الْأَطْرَافِ وَهُوَ ذَكَرَ لِأَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِثَمَانِيَّةٍ أَطْرَافَ.

قوله: (باب إخراج المتشبهين بالنساء من البيوت) كذا للأكثر، وللنسفي «باب إخراجهم» وكذا عند الإسماعيلي وأبي نعيم.

قوله: (حدثنا هشام) هو الدستوائي (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وأخرجه أبو داود الطيالسي في مسنده عن شعبة وهشام جميعاً عن قتادة عن عكرمة، وكان أبا داود حمل رواية

(١) في نسخة «ص»: باب إخراجهم من البيوت.

(٢) في نسخة «ق»: أبي سلمة.

(٣) إلى نهاية الفقرة سقط من نسخة «ص».

هشام على رواية شعبة فإن رواية شعبة عن قتادة هي باللفظ المذكور في الباب الذي قبله، ورواية هشام عن يحيى هي بهذا اللفظ الذي في هذا الباب، وقد أخرجه المصنف وأبو داود في «السنن» كلاهما عن مسلم بن إبراهيم، وأخرجه أحمد عن إسماعيل بن علية ويحيى القطان ويزيد بن هارون كلهم عن هشام عن يحيى بن أبي كثير.

قوله: (المختنين من الرجال) تأتي الإشارة إلى ضبطه عقب هذا.

قوله: (والمترجلات من النساء) زاد أبو داود من طريق يزيد بن أبي زياد عن عكرمة «فقلت له ما المترجلات من النساء؟ قال المتشبهات بالرجال».

قوله: (فأخرج النبي ﷺ فلاناً وأخرج عمر فلانة) كذا في رواية أبي ذر «فلانة» بالتأنيث وكذا وقع في «شرح ابن بطال» وللباقيين «فلاناً» بالتذكير، وكذا عند أحمد. وقد أخرج الطبراني وتمام الرازي في فوائده من حديث وائلة مثل حديث ابن عباس هذا بتمامه وقال فيه «وأخرج النبي ﷺ أنجشة، وأخرج عمر فلاناً» وأنجشة هو العبد الأسود الذي كان يحدو بالنساء، وسيأتي خبره في ذلك في كتاب الأدب، وقد تقدم ذكر أسامي من كان في العهد النبوي من المختنين، ولم أقف في شيء من الروايات على تسمية الذي أخرجه عمر، إلى أن ظفرت بكتاب لأبي الحسن المدائني سماه «كتاب المغزَّيين» بمعجمة وراء مفتوحة ثقيلة، فوجدت فيه عدة قصص لمن غربهم عمر عن المدينة، وسأذكر ذلك في كتاب أواخر الحدود إن شاء الله تعالى.

قوله: (حدثنا زهير) هو ابن معاوية الجعفي.

قوله: (وفي البيت مخنث) تقدم ضبطه وتسميته في أواخر كتاب النكاح، وشرح الحديث مستوفى، ويبان ما وقع هنا من كلام البخاري من شرح قوله «تقبل بأربع وتدبر بثمان» وقوله في آخر الحديث «لا يدخلن» بضم أوله وتشديد النون «هؤلاء عليكن» كذا للأكثر وهو الوجه، وفي رواية المستملي والسرخسي «عليكم» بصيغة جمع المذكر، ويوجه بأنه جمع مع النساء المخاطبات بذلك من يلوذ بهن من صبي ووصيف، فجاء التغليب. وقد تفتح التحنانية أوله مخففاً ومثقلاً. وفي هذه الأحاديث مشروعية إخراج كل من يحصل به التأذي للناس عن مكانه إلى أن يرجع عن ذلك أو يتوب.

### ٦٣ - باب قصّ الشارب

وكان ابنُ عمر يُحفي شاربهُ حتى ينظرَ إلى بياضِ الجلدِ ويأخذُ هُذينِ، يعني بين الشارب واللحية.

٥٨٨٨ - حدثنا المكيُّ بن إبراهيمَ عن حَنْظَلَةَ عن نافع. قال أصحابنا عنِ المكيِّ عن ابنِ عمرَ رضيَ اللهُ عنهما عنِ النبيِّ ﷺ قال: «منَ الفطرةِ قصُّ الشاربِ».

[الحديث ٥٨٨٨ - طرفه في: ٥٨٩٠].

٥٨٨٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ قَالَ: الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيَّب عن أبي هريرة رواية «الفِطْرَةُ خمسٌ - أو خمس من الفِطْرَة - الختَانُ والاستحداد ونَتْفُ الإِبْطِ وتقليمُ الأظفارِ وقص الشاربِ». [الحديث ٥٨٨٩ - طرفاه في: ٥٨٩١، ٦٢٩٧].

قوله: (باب قص الشارب) هذه الترجمة وما بعدها إلى آخر كتاب اللباس لها تعلق باللباس من جهة الاشتراك في الزينة، فذكر أولاً التراجم المتعلقة بالشعور وما شاكلها، وثانياً المتعلقة بالتطيب، وثالثاً المتعلقة بتحسين الصورة، ورابعاً المتعلقة بالتصاوير لأنها قد تكون في الثياب، وختم بما يتعلق بالارتداف وتعلقه به خفي وتعلقه بكتاب الأدب الذي يليه ظاهر والله أعلم. وأصل القص تتبع الأثر، وقيد ابن سيده في «المحكم» بالليل، والقص أيضاً إيراد الخبر تاماً على من لم يحضره، ويطلق أيضاً على قطع شيء من شيء بالة مخصوصة، والمراد به هنا قطع الشعر النابت على الشفة العليا من غير استئصال، وكذا قص الظفر أخذ أعلاه من غير استئصال.

قوله: (وكان ابن عمر) كذا لأبي ذر والنسفي وهو المعتمد، ووقع للباقيين «وكان عمر». قلت: وهو خطأ فإن المعروف عن عمر أنه كان يوفر شاربه.

قوله: (يحفى شاربه) بالحاء المهملة والفاء ثلاثياً ورباعياً من الإحفاء أو الحفو والمراد الإزالة.

قوله: (حتى يرى بياض الجلد) وصله أبو بكر الأثرم من طريق عمر بن أبي سلمة عن أبيه قال «رأيت ابن عمر يحفَى شاربه حتى لا يترك منه شيئاً». وأخرج الطبري من طريق عبد الله بن أبي عثمان «رأيت ابن عمر يأخذ من شاربه أعلاه وأسفله» وهذا يرد تأويل من تأول في أثر ابن عمر أن المراد به إزالة ما على طرف الشفة فقط.

قوله: (ويأخذ هذين يعني بين الشارب واللحية) كذا وقع في التفسير في الأصل، وقد ذكره رزين في جامعه من طريق نافع عن ابن عمر جازماً بالتفسير المذكور، وأخرج البيهقي نحوه، وقوله «بين» كذا للجميع إلا أن عياضاً ذكر أن محمد بن أبي صفرة رواه بلفظ «من» التي للتبويض، والأول هو المعتمد.

قوله: (حدثنا المكي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع. قال أصحابنا عن المكي: عن ابن عمر) كذا للجميع، والمعنى أن شيخه مكي بن إبراهيم حدثه به عن حنظلة وهو ابن أبي سفيان الجمحي عن نافع عن النبي ﷺ مرسلأ لم يذكر ابن عمر في السند، وحدث به غير البخاري عن مكي موصولاً بذكر ابن عمر فيه وهو المراد بقول البخاري «قال أصحابنا» هذا هو المعتمد وبهذا جزم شيخنا ابن الملقن رحمه الله لكن قال: ظهر لي أنه موقوف على نافع في هذه الطريق، وتلقى ذلك من الحميدي فإنه جزم بذلك في «الجمع» وهو محتمل وأما الكرمانى فزعم أن الرواية الثانية منقطعة لم يذكر فيها بين مكي وابن عمر أحداً فقال: المعنى أن البخاري قال: روى أصحابنا الحديث منقطعاً فقالوا حدثنا مكي عن ابن عمر فطرحوا ذكر الراوي الذي

بينهما، كذا قال، وهو وإن كان ظاهر ما أورد البخاري لكن تبين من كلام الأئمة أنه موصول بين مكّي وابن عمر. وقال الزركشي: هذا الموضوع مما يجب أن يعتني به الناظر، وهو ماذا الذي أراد بقوله «قال أصحابنا عن المكّي عن ابن عمر» فيحتمل أنه رواه مرة عن شيخه مكّي عن نافع مرسلاً ومرة عن أصحابه عن مكّي مرفوعاً عن ابن عمر، ويحتمل أن بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر إلى أنه المكّي اهـ. وهذا الثاني هو الذي جزم به الكرمانيّ، وهو مردود، ثم قال الزركشي: ويشهد للأول أن البخاري ربما روى عن المكّي بالواسطة كما تقدم في البيوع، ووقع له في كتابه نظائر لذلك، منها ما سيأتي قريباً في «باب الجعد» حيث قال «حدثنا مالك بن إسماعيل» فذكر حديثاً ثم قال في آخره «قال بعض أصحابي عن مالك بن إسماعيل» فذكر زيادة في المتن، ونظيره في الاستئذان في «باب قوله قوموا إلى سيدكم». قلت: وهو قوله «حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة» فذكر حديثاً وقال في آخره: «أفهمني بعض أصحابي عن أبي الوليد» فذكر كلمة في المتن. وقريب منه ما سبق في المناقب في ذكر أسامة بن زيد حيث قال: «حدثنا سليمان بن عبد الرحمن» فذكر حديثاً وقال في آخره «حدثني بعض أصحابنا عن سليمان» فذكر زيادة في المتن أيضاً. قلت: والفرق بين هذه المواضع وبين حديث الباب أن الاختلاف في الباب وقع في الوصل والإرسال، والاختلاف في غيره وقع بالزيادة في المتن، لكن اشترك الجميع في مطلق الاختلاف، والله أعلم. وقد أورد البخاري الحديث المذكور في الباب الذي يليه من طريق إسحق بن سليمان عن حنظلة موصولاً مرفوعاً، لكنه نزل فيه درجة، وطريق مكّي وقعت لنا في «مسند ابن عمر» لأبي أمية الطرسوسي قال: «حدثنا مكّي بن إبراهيم» فذكره موصولاً مرفوعاً وزاد فيه بعد قوله قص الشارب والظفر «وحلق العانة»، كذا أخرجه البيهقي في «الشعب» من وجه آخر عن مكّي. قلت: وهذا الحديث أغفله المزني في «الأطراف» فلم يذكره في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر لا من طريق مكّي ولا من طريق إسحق بن سليمان، ثم بعد أن كتب هذا ذكر لي محدث حلب الشيخ برهان الدين الحلبي أن شيخنا البلقيني قال له: القائل «قال أصحابنا» هو البخاري، والمراد بالمكّي حنظلة بن أبي سفيان الجمحي فإنه مكّي، قال: والسندان متصلان، وموضع الاختلاف بيان أن مكّي بن إبراهيم لما حدث به البخاري سمى حنظلة، وأما أصحاب البخاري فلما روه له عن حنظلة لم يسموه بل قالوا: «عن المكّي» قال فالسند الأول مكّي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، والثاني أصحابنا عن المكّي عن نافع عن ابن عمر، ثم قال: وفي فهم ذلك صعوبة، وكأنه كان يتبجح بذلك، ولقد صدق فيما ذكر من الصعوبة ومقتضاه أن يكون عند البخاري جماعة لقوا حنظلة وليس كذلك، فإن الذي سمع من حنظلة هذا الحديث لا يحدث البخاري عنه إلا بواسطة وهو إسحق بن سليمان الرازي، وكانت وفاته قبل طلب البخاري الحديث، قال ابن سعد مات سنة تسع وتسعين ومائة، وقال ابن نافع وابن حبان مات سنة مائتين، وقد أفصح أبو مسعود في «الأطراف» بالمراد فقال في ترجمة حنظلة عن نافع عن ابن عمر حديث «من الفطرة حلق العانة وتقليم الأظافر وقص الشارب» خ في اللباس «عن أحمد بن أبي رجاء عن إسحق بن سليمان



عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر، وعن مكّي بن إبراهيم عن حنظلة عن نافع قال: «وقال أصحابنا عن مكّي عن حنظلة عن نافع عن ابن عمر» فصرح بأن مراد البخاري بقوله عن المكّي بن إبراهيم وأن مراده بقوله عن ابن عمر بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن نافع عنه. والحاصل أنه كما قدمته أن مكّي بن إبراهيم لما حدث به البخاري أرسله، ولما حدث به غير البخاري وصله، فحكى البخاري ذلك ثم ساقه موصولاً من طريق إسحق بن سليمان.

قوله: (حدثنا علي) هو ابن المدني وبذلك جزم المزي.

قوله: (الزهري حدثنا) هو من تقديم الراوي على الصيغة وهو سائح، وقد رواه الحميدي عن سفيان قال: سمعت الزهري أخرجه أبو عوانة وأبو نعيم في مستخرجيهما من طريقه، ورواه أحمد عن سفيان عن الزهري بالنعنة، وكذا أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة وغير واحد، وأبو داود عن مسدد كلهم عن سفيان.

قوله: (عن أبي هريرة رواية) هي كناية عن قول الراوي: قال رسول الله ﷺ أو نحوها، وقد وقع في رواية مسدد يبلغ به النبي ﷺ وفي رواية أبي بكر بن أبي شيبة قال رسول الله ﷺ، وبين أحمد في روايته أن سفيان كان تارة يكتفي وتارة يصرح، وقد تقرر في علوم الحديث أن قول الراوي رواية أو يرويه أو يبلغ به ونحو ذلك محمول على الرفع، وسيأتي في الباب الذي يليه من طريق إبراهيم بن سعد عن الزهري بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ» ووقع في رواية محمد بن أبي حفصة عن الزهري زيادة أبي سلمة مع سعيد بن المسيب في السند أخرجه أبو الشيخ.

قوله: (الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة) كذا وقع هنا ولمسلم وأبي داود بالشك وهو من سفيان، ووقع في رواية أحمد «خمس من الفطرة» ولم يشك، وكذا وقع في رواية معمر عن الزهري عند الترمذي والنسائي، ووقع في رواية إبراهيم بن سعد بالعكس كما في الباب الذي يليه بلفظ «الفطرة خمس» وكذا في رواية يونس بن يزيد عن الزهري عند مسلم والنسائي، وهي محمولة على الأولى، قال ابن دقيق العيد: دلالة «من» على التبعض فيه أظهر من دلالة هذه الرواية على الحصر، وقد ثبت في أحاديث أخرى زيادة على ذلك فدل على أن الحصر فيها غير مراد. واختلف في النكته في الإتيان بهذه الصيغة، فقيل برفع الدلالة وإن مفهوم العدد ليس بحجة، وقيل بل كان أعلم أولاً بالخمس ثم أعلم بالزيادة، وقيل بل الاختلاف في ذلك بحسب المقام فذكر في كل موضع اللائق بالمخاطبين، وقيل أريد بالحصر المبالغة لتأكيد أمر الخمس المذكورة كما حمل عليه قوله «الدين النصيحة» و«الحج عرفة» ونحو ذلك. ويدل على التأكيد ما أخرجه الترمذي والنسائي من حديث زيد بن أرقم مرفوعاً «من لم يؤخذ شاربته فليس منا» وسنده قوي، وأخرج أحمد من طريق يزيد بن عمرو المعافري نحوه وزاد فيه: حلق العانة وتقليم الأظفار، وسيأتي في الكلام على الختان دليل من قال بوجوبه. وذكر ابن العربي أن خصال الفطرة تبلغ ثلاثين خصلة، فإذا أراد خصوص ما ورد بلفظ الفطرة فليس كذلك، وإن

أراد أعم من ذلك فلا تنحصر في الثلاثين بل تزيد كثيراً، وأقل ما ورد في خصال الفطرة حديث ابن عمر المذكور قبل فإنه لم يذكر فيه إلا ثلاثاً، وسيأتي في الباب الذي يليه أنه ورد بلفظ الفطرة ولفظ «من الفطرة» وأخرج الإسماعيلي في رواية له بلفظ «ثلاث من الفطرة» وأخرجه في رواية أخرى بلفظ «من الفطرة» فذكر الثلاث وزاد الختان؛ ولمسلم من حديث عائشة «عشر من الفطرة» فذكر الخمسة التي في حديث أبي هريرة إلا الختان وزاد: إعفاء اللحية والسواك والمضمضة والاستنشاق وغسل البراجم والاستنجاء، أخرجه من رواية مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عنها، لكن قال في آخره إن الراوي نسي العاشرة إلا أن تكون المضمضة، وقد أخرجه أبو عوانة في مستخرجه بلفظ «عشرة من السنة» وذكر الاستنثار بدل الاستنشاق، وأخرج النسائي من طريق سليمان التيمي قال: «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشرة من الفطرة» فذكر مثله إلا أنه قال: «وشككت في المضمضة» وأخرجه أيضاً من طريق أبي بشر عن طلق قال: «من السنة عشر» فذكر مثله إلا أنه ذكر الختان بدل غسل البراجم، ورجح النسائي الرواية المقطوعة على الموصولة المرفوعة. والذي يظهر لي أنها ليست بعلّة قاذحة، فإن راويها مصعب بن شيبة وثقه ابن معين والعجلي وغيرهما ولينه أحمد وأبو حاتم وغيرهما فحديثه حسن، وله شواهد في حديث أبي هريرة وغيره، فالحكم بصحته من هذه الحثية سائغ، وقول سليمان التيمي «سمعت طلق بن حبيب يذكر عشراً من الفطرة» يحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها من قبل نفسه على ظاهر ما فهمه النسائي، ويحتمل أن يريد أنه سمعه يذكرها وسندها فحذف سليمان السند. وقد أخرج أحمد وأبو داود وابن ماجه من حديث عمار بن ياسر مرفوعاً نحو حديث عائشة قال: «من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وغسل البراجم والانتضاح» وذكر الخمس التي في حديث أبي هريرة ساقه ابن ماجه. وأما أبو داود فأحال به على حديث عائشة ثم قال: «وروي نحوه عن ابن عباس» وقال: خمس في الرأس وذكر منها الفرق ولم يذكر إعفاء اللحية. قلت: كأنه يشير إلى ما أخرجه عبد الرزاق في تفسيره والطبري من طريقه بسند صحيح عن طاوس عن ابن عباس في قوله تعالى: ﴿وَإِذِ ابْتَلَىٰ إِبْرَاهِيمَ رَبَّهُ بِكَلِمَاتٍ فَاتَمَمَهَا﴾ [البقرة: ١٢٤] قال: ابتلاه الله بالطهارة، وخمس في الرأس، وخمس في الجسد. قلت: فذكر مثل حديث عائشة كما في الرواية التي قدمتها عن أبي عوانة سواء ولم يشك في المضمضة، وذكر أيضاً الفرق بدل إعفاء اللحية وأخرجه ابن أبي حاتم من وجه آخر عن ابن عباس فذكر غسل الجمعة بدل الاستنجاء؛ فصار مجموع الخصال التي وردت في هذه الأحاديث خمس عشرة خصلة اقتصر أبو شامة في «كتاب السواك وما أشبه ذلك» منها على اثني عشر، وزاد النووي واحدة في «شرح مسلم» وقد رأيت قبل الخوض في شرح الخمس الواردة في الحديث المتفق عليه أن أشير إلى شرح العشر الزائدة عليها: فأما الوضوء والاستنشاق والاستنثار والاستنجاء والسواك وغسل الجمعة فتقدم شرحها في كتاب الطهارة، وأما إعفاء اللحية فيأتي في الباب الذي يليه، وأما الفرق فيأتي بعد أبواب. وأما غسل البراجم فهو بالموحدة والجيم جمع برجمة بضمين وهي عقد الأصابع التي في ظهر الكف، قال الخطابي:

هي المواضع التي تتسخ ويجتمع فيها الوسخ ولا سيما ممن لا يكون طري البدن، وقال الغزالي: كانت العرب لا تغسل اليد عقب الطعام فيجتمع في تلك الغضون وسخ، فأمر بغسلها. قال النووي: وهي سنة مستقلة ليست مختصة بالوضوء، يعني أنها يحتاج إلى غسلها في الوضوء والغسل والتنظيف، وقد ألحق بها إزالة ما يجتمع من الوسخ في معاطف الأذن وقعر الصماخ فإن في بقاءه إضراراً بالسمع، وقد أخرج ابن عدي من حديث أنس «أن النبي ﷺ أمر بتعاهد البراجم عند الوضوء لأن الوسخ إليها سريع» وللترمذي الحكيم من حديث عبد الله بن بشر رفعه «قصوا أظفاركم، وادفنوا قلاماتكم، ونقوا براجمكم» وفي سنده راو مجهول. ولأحمد من حديث ابن عباس «أبطأ جبريل على النبي ﷺ فقال: ولم لا يبطن عني وأنتم لا تستنون - أي لا تستاكون - ولا تقصون شواربكم ولا تنقون رواجبكم» والرواجب جمع راجبة بجيم وموحدة قال أبو عبيد البراجم والرواجب مفاصل الأصابع كلها. وقال ابن سيده: البرجمة المفصل الباطن عند بعضهم، والرواجب بواطن مفاصل أصول الأصابع، وقيل قصب الأصابع، وقيل هي ظهور السلاميات، وقيل ما بين البراجم من السلاميات. وقال ابن الأعرابي: الراجبة البقعة الملساء التي بين البراجم، والبراجم المسبحات من مفاصل الأصابع، وفي كل إصبع ثلاث برجمات إلا الإبهام فلها برجتان. وقال الجوهري: الرواجب مفاصل الأصابع اللاتي تلي الأنامل، ثم البراجم، ثم الأشاجع اللاتي على الكف. وقال أيضاً: الرواجب رؤوس السلاميات من ظهر الكف، إذا قبض القابض كفه نشزت وارتفعت، والأشاجع أصول الأصابع التي تتصل بعصب ظاهر الكف، واحداً أشجع. وقيل هي عروق ظاهر الكف. وأما الانتضاح فقال أبو عبيد الهروي: هو أن يأخذ قليلاً من الماء فينضح به مذاكيره بعد الوضوء لينفي عنه الوسواس. قال الخطابي: انتضاح الماء الاستنجاء به، وأصله من النضح وهو الماء القليل، فعلى هذا هو والاستنجاء خصلة واحدة، وعلى الأول فهو غيره، ويشهد له ما أخرجه أصحاب السنن من رواية الحكم بن سفيان الثقفي أو سفيان بن الحكم عن أبيه أنه «رأى رسول الله ﷺ توضع من ماء فانتضح بها» وأخرج البيهقي من طريق سعيد بن جبير: أن رجلاً أتى ابن عباس فقال إني أجد بللاً إذا قمت أصلي، فقال له ابن عباس: انضح بماء، فإذا وجدت من ذلك شيئاً فقل هو منه. وأما الخصال الواردة في المعنى لكن لم يرد التصريح فيها بلفظ الفطرة فكثيرة، منها ما أخرجه الترمذي من حديث أبي أيوب رفعه «أربع من سنن المرسلين: الحياء، والتعطر، والسواك، والنكاح» واختلف في ضبط الحياء فقيل بفتح المهملة والتحتانية الخفيفة، وقد ثبت في الصحيحين أن «الحياء من الإيمان» وقيل هي بكسر المهملة وتشديد النون، فعلى الأول هي خصلة معنوية تتعلق بتحسين الخلق، وعلى الثاني هي خصلة حسية تتعلق بتحسين البدن. وأخرج البزار والبخاري في «معجم الصحابة» والحكيم الترمذي في «نوادير الأصول» من طريق فليح بن عبد الله الخطمي عن أبيه عن جده رفعه «خمس من سنن المرسلين» فذكر الأربعة المذكورة إلا النكاح وزاد الحلم والحجامة والحلم بكسر المهملة وسكون اللام، وهو مما يقوي الضبط الأول في حديث أبي أيوب، وإذا تتبع ذلك من

الأحاديث كثر العدد كما أشرت إليه والله أعلم. ويتعلق بهذه الخصال مصالح دينية ودينية وتدرك بالتبع، منها تحسين الهيئة، وتنظيف البدن جملة وتفصيلاً، والاحتياط للطهارتين، والإحسان إلى المخالط والمقارن بكف ما يتأذى به من رائحة كريهة، ومخالفة شعار الكفار من المجوس واليهود والنصارى وعباد الأوثان، وامثال أمر الشارع، والمحافظة على ما أشار إليه قوله تعالى: ﴿وَصُورَكُمْ فَأَحْسِنَ صُورَكُمْ﴾ [غافر: ٦٤] لما في المحافظة على هذه الخصال من مناسبة ذلك، وكأنه قيل قد حسنت صوركم فلا تشوهوها بما يقبحها، أو حافظوا على ما يستمر به حسنهما، وفي المحافظة عليها محافظة على المروءة وعلى التآلف المطلوب، لأن الإنسان إذا بدا في الهيئة الجميلة كان أدعى لانبساط النفس إليه، فيقبل قوله، ويحمد رأيه، والعكس بالعكس. وأما شرح الفطرة فقال الخطابي: ذهب أكثر العلماء إلى أن المراد بالفطرة هنا السنة، وكذا قاله غيره، قالوا والمعنى أنها من سنن الأنبياء. وقالت طائفة: المعنى بالفطرة الدين وبه جزم أبو نعيم في المستخرج، وقال النووي في «شرح المذهب» جزم الماوردي والشيخ أبو إسحق بأن المراد بالفطرة في هذا الحديث الدين، واستشكل ابن الصلاح ما ذكره الخطابي وقال: معنى الفطرة بعيد من معنى السنة، لكن لعل المراد أنه على حذف مضاف أي سنة الفطرة. وتعبه النووي بأن الذي نقله الخطابي هو الصواب. فإن في صحيح البخاري عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال: «من السنة قص الشارب وشف الإبط وتقليم الأظفار» قال: وأصح ما فسر الحديث بما جاء في رواية أخرى لا سيما في البخاري اهـ. وقد تبعه شيخنا ابن الملقن على هذا، ولم أر الذي قاله في شيء من نسخ البخاري، بل الذي فيه من حديث ابن عمر بلفظ «الفطرة» وكذا من حديث أبي هريرة. نعم وقع التعبير بالسنة موضع الفطرة في حديث عائشة عند أبي عوانة في رواية، وفي أخرى بلفظ الفطرة كما في رواية مسلم والنسائي وغيرهما، وقال الراغب: أصل الفطر بفتح الفاء الشق طولاً. ويطلق على الوهي وعلى الاختراع وعلى الإيجاد، والفطرة الإيجاد على غير مثال. وقال أبو شامة، أصل الفطرة الخلقة المبتدأة، ومنه فاطر السماوات والأرض أي المبتدئ خلقهن، وقوله ﷺ: «كل مولود يولد على الفطرة» أي على ما ابتدأ الله خلقه عليه، وفيه إشارة إلى قوله تعالى: ﴿فطرة الله التي فطر الناس عليها﴾ [الروم: ٣٠] والمعنى أن كل أحد لو ترك من وقت ولادته وما يؤديه إليه نظره لأداه إلى الدين الحق وهو التوحيد، ويؤيده قوله تعالى قبلها ﴿فأقم وجهك للدين حنيفاً فطرة الله﴾ وإليه يشير في بقية الحديث حيث عقبه بقوله: «فأبواه يهودانه وينصرانه» والمراد بالفطرة في حديث الباب أن هذه الأشياء إذا فعلت اتصف فاعلها بالفطرة التي فطر الله العباد عليها وحثهم عليها واستحبها لهم ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها صورة اهـ. وقد رد القاضي البيضاوي الفطرة في حديث الباب إلى مجموع ما ورد في معناها وهو الاختراع والجملة والدين والسنة فقال: هي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها شرائع، وكأنها أمر جبلي فطروا عليها انتهى. وسوغ الابتداء بالكرة في قوله: «خمس من الفطرة» أن قوله: «خمس» صفة موصوف محذوف والتقدير خصال خمس ثم فسرها، أو على الإضافة أي خمس خصال. ويجوز أن تكون الجملة

خبر مبتدأ محذوف والتقدير الذي شرع لكم خمس من الفطرة، والتعبير في بعض روايات الحديث بالسنة بدل الفطرة يراد بها الطريقة لا التي تقابل الواجب، وقد جزم بذلك الشيخ أبو حامد والماوردي وغيرهما وقالوا: هو كالحديث الآخر «عليكم بستتي وسنة الخلفاء الراشدين» وأغرب القاضي أبو بكر بن العربي فقال: عندي أن الخصال الخمس المذكورة في هذا الحديث كلها واجبة، فإن المرء لو تركها لم تبق صورته على صورة الآدميين فكيف من جملة المسلمين، كذا قال في «شرح الموطأ» وتعقبه أبو شامة بأن الأشياء التي مقصودها مطلوب لتحسين الخلق وهي النظافة لا تحتاج إلى ورود أمر إيجاب للشارع فيها اكتفاء بدواعي الأنفس، فمجرد الندب إليها كاف. ونقل ابن دقيق العيد عن بعض العلماء أنه قال: دل الخبر على أن الفطرة بمعنى الدين، والأصل فيما أضيف إلى الشيء أنه منه أن يكون من أركانه لا من زوائده حتى يقوم دليل على خلافه، وقد ورد الأمر باتباع إبراهيم عليه السلام، وثبت أن هذه الخصال أمر بها إبراهيم عليه السلام، وكل شيء أمر الله باتباعه فهو على الوجوب لمن أمر به. وتعقب بأن وجوب الاتباع لا يقتضي وجوب كل متبوع فيه بل يتم الاتباع بالامتثال، فإن كان واجباً على المتبوع كان واجباً على التابع أو ندباً فندب، فيتوقف ثبوت وجوب هذه الخصال على الأمة على ثبوت كونها كانت واجبة على الخليل عليه السلام.

**قولهم:** (الختان) بكسر المعجمة وتخفيف المثناة مصدر ختن أي قطع، والختن بفتح ثم سكون قطع بعض مخصوص من عضو مخصوص. ووقع في رواية يونس عند مسلم «الاختان» والختان اسم لفعل الخاتن ولموضع الختان أيضاً كما في حديث عائشة إذا التقى الختانان والأول المراد هنا قال الماوردي: ختان الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة، والمستحب أن تستوعب من أصلها عند أول الحشفة، وأقل ما يجزىء أن لا يبقى منها ما يتغشى به شيء من الحشفة، وقال إمام الحرمين: المستحق في الرجال قطع القلفة، وهي الجلدة التي تغطي الحشفة حتى لا يبقى من الجلدة شيء متدل. وقال ابن الصباغ: حتى تنكشف جميع الحشفة. وقال ابن كج فيما نقله الرافعي: يتأذى الواجب بقطع شيء مما فوق الحشفة وإن قل بشرط أن يستوعب القطع تدوير رأسها. قال النووي: وهو شاذ، والأول هو المعتمد. قال الإمام: والمستحق من ختان المرأة ما ينطلق عليه الاسم. قال الماوردي ختانها قطع جلدة تكون أعلى فرجها فوق مدخل الذكر كالنواة أو كعرف الديك، والواجب قطع الجلدة المستعلية منه دون استئصاله. وقد أخرج أبو داود من حديث أم عطية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبي ﷺ «لا تنهكي فإن ذلك أحظى للمرأة» وقال: إنه ليس بالقوي. قلت: وله شاهدان من حديث أنس ومن حديث أم أيمن عند أبي الشيخ في كتاب العقيدة وآخر عن الضحاك بن قيس عند البيهقي، قال النووي: ويسمى ختان الرجل إغذاراً بذيال معجمة، وختان المرأة خفضاً بخاء وضاد معجمتين. وقال أبو شامة: كلام أهل اللغة يقتضي تسمية الكل إغذاراً والخفض يختص بالأثني. قال أبو عبيدة: عذرت الجارية والغلام وأعذرتهمما خنتنهما وأختنتنهما وزناً ومعنى قال الجوهري: والأكثر خفضت الجارية، قال: وترجم العرب أن الغلام إذا ولد في القمر فسخت

قلفته أي اتسعت فصار كالمختون، وقد استحَب العلماء من الشافعية فيمن ولد مختوناً أن يمر بالموسى على موضع الختان من غير قطع قال أبو شامة: وغالب من يولد كذلك لا يكون ختانه تاماً بل يظهر طرف الحشفة فإن كان كذلك وجب تكميله. وأفاد الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أنه اختلف في النساء هل يخفضن عموماً أو يفرق بين نساء المشرق فيخفضن ونساء المغرب فلا يخفضن لعدم الفضلة المشروع قطعها منهن، بخلاف نساء المشرق، قال: فمن قال إن من ولد مختوناً استحَب إمرار الموسى على الموضوع امتثالاً للأمر قال في حق المرأة كذلك ومن لا فلا. وقد ذهب إلى وجوب الختان دون باقي الخصال الخمس المذكورة في الباب الشافعي وجمهور أصحابه، وقال به من القدماء عطاء حتى قال: لو أسلم الكبير لم يتم إسلامه حتى يختن. وعن أحمد وبعض المالكية: يجب. وعن أبي حنيفة واجب وليس بفرض. وعنه سنة يأثم بتركه. وفي وجه للشافعية لا يجب في حق النساء وهو الذي أورده صاحب «المغني» عن أحمد. وذهب أكثر العلماء وبعض الشافعية إلى أنه ليس بواجب، ومن حجتهم حديث شداد بن أوس رفعه «الختان سنة للرجال مكرمة للنساء» وهذا لا حجة فيه لما تقرر أن لفظ السنة إذا ورد في الحديث لا يراد به التي تقابل الواجب، لكن لما وقعت التفرقة بين الرجال والنساء في ذلك دل على أن المراد افتراق الحكم. وتعقب بأنه لم ينحصر في الوجوب فقد يكون في حق الذكور أكد منه في حق النساء أو يكون في حق الرجال للندب وفي حق النساء للإباحة، على أن الحديث لا يثبت لأنه من رواية حجاج بن أرطاة ولا يحتج به أخرجه أحمد والبيهقي. لكن له شاهد أخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من طريق سعيد بن بشر عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن عباس، وسعيد مختلف فيه. وأخرجه أبو الشيخ والبيهقي من وجه آخر عن ابن عباس، وأخرجه البيهقي أيضاً من حديث أبي أيوب، واحتجوا أيضاً بأن الخصال المنتظمة مع الختان ليست واجبة إلا عند بعض من شذ فلا يكون الختان واجباً، وأجيب بأنه لا مانع أن يراد بالفطرة وبالسنة في الحديث القدر المشترك الذي يجمع الوجوب والندب وهو الطلب المؤكد، فلا يدل ذلك على عدم الوجوب ولا ثبوته فيطلب الدليل من غيره. وأيضاً فلا مانع من جمع المختلفي الحكم بلفظ أمر واحد كما في قوله تعالى ﴿كلوا﴾ من ثمره إذا أثمر وآتوا حقه يوم حصاده ﴿[الأنعام: ١٤١] فإيتاء الحق واجب، والأكل مباح. هكذا تمسك به جماعة، وتعقبه الفاكهاني في «شرح العمدة» فقال الفرق بين الآية والحديث أن الحديث تضمن لفظة واحدة استعملت في الجميع، فتعين أن يحمل على أحد الأمرين الوجوب أو الندب، بخلاف الآية فإن صيغة الأمر تكررت فيها، والظاهر الوجوب، فصرف في أحد الأمرين بدليل وبقي الآخر على الأصل. وهذا التعقب إنما يتم على طريقة من يمنع استعمال اللفظ الواحد في معنيين، وأما من يجيزه كالشافعية فلا يرد عليهم. واستدل من أوجب الاختتان بأدلة: الأول أن القلفة تحبس النجاسة فتمنع صحة الصلاة كمن أمسك نجاسة بفمه، وتعقب بأن الفم في حكم الظاهر، بدليل أن وضع المأكول فيه لا يفسد به الصائم، بخلاف داخل القلفة فإنه في حكم الباطن، وقد صرح أبو الطيب الطبري بأن هذا القدر عندنا معتفر.

الثاني ما أخرجه أبو داود من حديث كليب جد عثيم بن كثير «أن النبي ﷺ قال له: ألق عنك شعر الكفر واختن» مع ما تقرر أن خطابه للواحد يشمل غيره حتى يقوم دليل الخصوصية. وتعقب بأن سند الحديث ضعيف وقد قال ابن المنذر: لا يثبت فيه شيء، الثالث جواز كشف العورة من المختون، وسيأتي أنه إنما يشرع لمن بلغ أو شارف البلوغ وجواز نظر الخاتن إليها وكلاهما حرام، فلو لم يجب لما أبيح ذلك، وأقدم من نقل عنه الاحتجاج بهذا أبو العباس بن سريج نقله عنه الخطابي وغيره، وذكر النووي أنه رآه في «كتاب الودائع» المنسوب لابن سريج قال: ولا أظنه يثبت عنه، قال أبو شامة: وقد عبر عنه جماعة من المصنفين بعده بعبارة مختلفة كالشيخ أبي حامد والقاضي الحسين وأبي الفرج السرخسي والشيخ في «المهذب». وتعقبه عياض بأن كشف العورة مباح لمصلحة الجسم والنظر إليها يباح للمداواة، وليس ذلك واجباً إجماعاً، وإذا جاز في المصلحة الدنيوية كان في المصلحة الدينية أولى. وقد استشر القاضي حسين هذا فقال: فإن قيل قد يترك الواجب بغير الواجب كترك الإنصات للخطبة بالتشاغل بركعتي التحية، وكترك القيام في الصلاة لسجود التلاوة، وكشف العورة للمداواة مثلاً. وأجاب عن الأولين ولم يجب عن الثالث. وأجاب النووي بأن كشف العورة لا يجوز لكل مداواة فلا يتم المراد. وقوى أبو شامة الإيراد بأنهم جوزوا لغاسل الميت أن يحلق عانة الميت، ولا يتأتى ذلك للغاسل إلا بالنظر واللمس وهما حرامان، وقد أجزا لأمر مستحب. الرابع احتج أبو حامد وأتباعه كالماوردي بأنه قطع عضو لا يستخلف من الجسد تعبداً فيكون واجباً كقطع اليد في السرقة، وتعقب بأن قطع اليد إنما أبيح في مقابلة جرم عظيم، فلم يتم القياس. الخامس قال الماوردي: في الختان إدخال ألم عظيم على النفس وهو لا يشرع إلا في إحدى ثلاث خصال: لمصلحة، أو عقوبة، أو وجوب. وقد انتفى الأولان فثبت الثالث. وتعقبه أبو شامة بأن في الختان عدة مصالح كزيد الطهارة والنظافة فإن القلفة من المستقذرات عند العرب، وقد كثرت الألف في أشعارهم، وكان للختان عندهم قدر، وله وليمة خاصة به، وأقر الإسلام ذلك. السادس قال الخطابي محتجاً بأن الختان واجب بأنه من شعار الدين، وبه يعرف المسلم من الكافر، حتى لو وجد مختون بين جماعة قتلى غير مختونين صلي عليه ودفن في مقابر المسلمين. وتعقبه أبو شامة بأن شعار الدين ليست كلها واجبة، وما ادعاه في المقتول مردود لأن اليهود وكثيراً من النصارى يختنون فليقيد ما ذكر بالقرينة. قلت: قد بطل دليبه. السابع قال البيهقي: أحسن الحجج أن يحتج بحديث أبي هريرة الذي في الصحيحين مرفوعاً «اختن إبراهيم وهو ابن ثمانين سنة بالقدوم» وقد قال الله تعالى ﴿ثم أوحينا إليك أن اتبع ملة إبراهيم﴾ [النحل: ١٢٣] وضح عن ابن عباس أن الكلمات التي ابتلي بهن إبراهيم فأتتهن هي خصال الفطرة ومنهن الختان، والابتلاء غالباً إنما يقع بما يكون واجباً، وتعقب بأنه لا يلزم ما ذكر إلا إن كان إبراهيم عليه السلام فعله على سبيل الوجوب، فإنه من الجائز أن يكون فعله على سبيل الندب فيحصل امتثال الأمر باتباعه على وفق ما فعل، وقد قال الله تعالى في حق نبيه محمد ﴿واتبعوه لعلكم تهتدون﴾ [الأعراف: ١٥٨] وقد تقرر في الأصول أن أفعاله بمجرد ما

لا تدل على الوجوب، وأيضاً فباقي الكلمات العشر ليست واجبة. وقال الماوردي: إن إبراهيم عليه السلام لا يفعل ذلك في مثل سنة إلا عن أمر من الله اهـ، وما قاله بحثاً قد جاء منقولاً، فأخرج أبو الشيخ في العقيقة من طريق موسى بن علي بن رباح عن أبيه: أن إبراهيم عليه السلام أمر أن يختتن وهو حينئذ ابن ثمانين سنة فعجل واختتن بالقدوم فاشتد عليه الوجع فدعا ربه فأوحى الله إليه إنك عجلت قبل أن نامرك بآلته، قال: يارب كرهت أن أؤخر أمرك. قال الماوردي: القدوم جاء مخففاً ومشدداً وهو الفأس الذي اختتن به، وذهب غيره إلى أن المراد به مكان يسمى القدوم، وقال أبو عبيد الهروي في الغريبين: يقال هو كان مقيله، وقيل اسم قرية بالشام. وقال أبو شامة: هو موضع بالقرب من القرية التي فيها قبره، وقيل بقرب حلب؛ وجزم غير واحد أن الآلة بالتخفيف، وصرح ابن السكيت بأنه لا يشدد وأثبت بعضهم الوجهين في كل منهما، وقد تقدم بعض هذا في شرح الحديث المذكور في ذكر إبراهيم عليه السلام من أحاديث الأنبياء، ووقع عند أبي الشيخ من طريق أخرى أن إبراهيم لما اختتن كان ابن مائة وعشرين سنة وأنه عاش بعد ذلك إلى أن أكمل مائتي سنة، والأول أشهر، وهو أنه اختتن وهو ابن ثمانين وعاش بعدها أربعين، والغرض أن الاستدلال بذلك متوقف كما تقدم على أنه كان في حق إبراهيم عليه السلام واجباً، فإن ثبت ذلك استقام الاستدلال به وإلا فالنظر باق. واختلف في الوقت الذي يشرع في الختان، قال الماوردي: له وقتان وقت وجوب ووقت استحباب، فوقت الوجوب البلوغ ووقت الاستحباب قبله، والاختيار في اليوم السابع من بعد الولادة، وقيل من يوم الولادة، فإن أخر ففي الأربعين يوماً، فإن أخر ففي السنة السابعة، فإن بلغ وكان نضواً نحيفاً يعلم من حاله أنه إذا اختتن<sup>(١)</sup> نلف سقط الوجوب. ويستحب أن لا يؤخر عن وقت الاستحباب إلا لعذر، وذكر القاضي حسين أنه لا يجوز أن يختتن الصبي حتى يصير ابن عشر سنين لأنه حينئذ يوم ضربه على ترك الصلاة، وألم الختان فوق ألم الضرب فيكون أولى بالتأخير، وزيفه النووي في «شرح المهذب» وقال إمام الحرمين: لا يجب قبل البلوغ لأن الصبي ليس من أهل العبادة المتعلقة بالبدن فكيف مع الألم، قال: ولا يرد وجوب العدة على الصبية لأنه لا يتعلق به تعب بل هو مضي زمان محض. وقال أبو الفرج السرخسي: في ختان الصبي وهو صغير مصلحة من جهة أن الجلد بعد التمييز يغلظ ويخشن فمن ثم جوز الأئمة الختان قبل ذلك، ونقل ابن المنذر عن الحسن ومالك كراهة الختان يوم السابع لأنه فعل اليهود، وقال مالك: يحسن إذا أضر أي إذا ألقى ثغره وهو مقدم أسنانه، وذلك يكون في السبع سنين وما حولها، وعن الليث يستحب ما بين سبع سنين وعشر سنين، وعن أحمد لم أسمع فيه شيئاً. وأخرج الطبراني في «الأوسط» عن ابن عباس قال: «سبع من السنة في الصبي يسمى في السابع ويختن» الحديث وقد قدمت ذكره في كتاب العقيقة وأنه ضعيف، وأخرج أبو الشيخ من طريق الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد عن ابن المنكدر أو غيره عن جابر «أن النبي ﷺ اختن حسناً وحسيناً لسبعة أيام» قال الوليد فسألت مالكا عنه قال: لا أدري، ولكن الختان طهرة

(١) في نسختي (ص، ق): إذا اختتن.



فكلما قدمها كان أحب إلي. وأخرج البيهقي حديث جابر، وأخرج أيضاً من طريق موسى بن علي عن أبيه: أن إبراهيم عليه السلام ختن إسحق وهو ابن سبعة أيام. وقد ذكرت في أبواب الوليمة من كتاب النكاح مشروعية الدعوة في الختان، وما أخرجه أحمد من طريق الحسن عن عثمان بن أبي العاص أنه دعي إلى ختان فقال: «ما كنا نأتي الختان على عهد رسول الله ﷺ ولا ندعى له» وأخرجه أبو الشيخ من رواية فبين أنه كان ختان جارية. وقد نقل الشيخ أبو عبد الله بن الحاج في «المدخل» أن السنة إظهار ختان الذكر وإخفاء ختان الأنثى. والله أعلم.

قوله: (والاستحداد) بالحاء المهملة استفعال من الحديد والمراد به استعمال الموسى في حلق الشعر من مكان مخصوص من الجسد، قيل وفي التعبير بهذه اللفظة مشروعية الكناية عما يستحى منه إذا حصل الإفهام بها وأغنى عن التصريح، والذي يظهر أن ذلك من تصرف الرواة. وقد وقع في رواية النسائي في حديث أبي هريرة هذا التعبير بحلق العانة، وكذا في حديث عائشة وأنس المشار إليهما من قبل عند مسلم، قال النووي: المراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه، وكذا الشعر الذي حوالي فرج المرأة. ونقل عن أبي العباس بن سريج أنه الشعر النابت حول حلقة الدبر فتحصل من مجموع هذا استحباب حلق جميع ما على القبل والدبر وحولهما؛ قال وذكر الحلق لكونه هو الأغلب وإلا فيجوز الإزالة بالنورة والنتف وغيرهما. وقال أبو شامة: العانة الشعر النابت على الركب بفتح الراء والكاف وهو ما انحدر من البطن فكان تحت الثنية وفوق الفرج، وقيل لكل فخذ ركب، وقيل ظاهر الفرج وقيل الفرج بنفسه سواء كان من رجل أو امرأة، قال: ويستحب إماطة الشعر عن القبل والدبر بل هو من الدبر أولى خوفاً من أن يعلق شيء من الغائط فلا يزيله المستنجي إلا بالماء ولا يتمكن من إزالته بالاستجمار، قال ويقوم التئور مكان الحلق وكذلك النتف والقص، وقد سئل أحمد عن أخذ العانة بالمقراض فقال أرجو أن يجزىء، قيل فالتنف؟ قال وهل يقوى على هذا أحد؟ وقال ابن دقيق العيد قال أهل اللغة: العانة الشعر النابت على الفرج، وقيل هو منبت الشعر، قال وهو المراد في الخبر. وقال أبو بكر بن العربي: شعر العانة أولى الشعور بالإزالة لأنه يكتف ويتلبد فيه الوسخ، بخلاف شعر الإبط. قال: وأما حلق ما حول الدبر فلا يشرع، وكذا قال الفاكهي في «شرح العمدة» إنه لا يجوز، كذا قال ولم يذكر للمنع مستنداً، والذي استند إليه أبو شامة قوي، بل ربما تصور الوجوب في حق من تعين ذلك في حقه، كمن لم يجد من الماء إلا القليل وأمکنه أن لو حلق الشعر أن لا يعلق به شيء من الغائط يحتاج معه إلى غسله وليس معه ماء زائد على قدر الاستنجاء، وقال ابن دقيق العيد: كأن الذي ذهب إلى استحباب حلق ما حول الدبر ذكره بطريق القياس، قال: والأولى في إزالة الشعر هنا الحلق اتباعاً، ويجوز النتف، بخلاف الإبط فإنه بالعكس لأنه تحتبس تحته الأبخرة بخلاف العانة، والشعر من الإبط بالنتف يضعف وبالحلق يقوى فجاء الحكم في كل من الموضوعين بالمناسب. وقال النووي وغيره: السنة في إزالة شعر العانة الحلق بالموسى في حق الرجل والمرأة معاً، وقد ثبت الحديث الصحيح عن جابر في النهي عن طروق النساء ليلاً حتى تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة، وقد

تقدم شرحه في النكاح، لكن يتأدى أصل السنة بالإزالة بكل مزيل. وقال النووي أيضاً: والأولى في حق الرجل الحلق وفي حق المرأة التتف. واستشكل بأنه فيه ضرراً على المرأة بالألم وعلى الزوج باسترخاء المحل فإن التتف يرخي المحل باتفاق الأطباء، ومن ثم قال ابن دقيق العيد: إن بعضهم مال إلى ترجيح الحلق في حق المرأة لأن التتف يرخي المحل، لكن قال ابن العربي: إن كنت شابة فالتتف في حقها أولى لأنه يربو مكان التتف، وإن كانت كهلة فالأولى في حقها الحلق لأن التتف يرخي المحل، ولو قيل الأولى في حقها التنور مطلقاً لما كان بعيداً. وحكى النووي في وجوب الإزالة عليها إذا طلب ذلك منها وجهين أحدهما الوجوب، ويفترق الحكم في نتف الإبط وحلق العانة أيضاً بأن نتف الإبط وحلقه يجوز أن يتعاطاه الأجنبي، بخلاف حلق العانة فيحرم إلا في حق من يباح له المس والنظر كالزوج والزوجة. وأما التنور فستل عنه أحمد فأجازه، وذكر أنه يفعله، وفيه حديث عن أم سلمة أخرجها ابن ماجه والبيهقي ورجاله ثقات، ولكنه أعله بالإرسال، وأنكر أحمد صحته ولفظه «أن النبي ﷺ إذا طلى ولي عاتته بيده» ومقابله حديث أنس «أن النبي ﷺ كان لا يتنور، وكان إذا كثر شعره حلقه» ولكن سنده ضعيف جداً.

**قوله: (نتف الإبط)** في رواية الكشميهني «الآباط» بصيغة الجمع، والإبط بكسر الهمزة والموحدة وسكونها وهو المشهور وصوبه الجواليقي، وهو يذكر ويؤنث، وتأبط الشيء وضعه تحت إبطه. والمستحب البداءة فيه باليمنى، ويتأدى أصل السنة بالحلق ولا سيما من يؤلمه التتف. وقد أخرج ابن أبي حاتم في «مناقب الشافعي» عن يونس بن عبد الأعلى قال دخلت على الشافعي ورجل يحلق إبطه فقال: إني علمت أن السنة التتف، ولكن لا أقوى على الوجع. قال الغزالي: هو في الابتداء موجه ولكن يسهل على من اعتاده، قال: والحلق كاف لأن المقصود النظافة. وتعقب بأن الحكمة في نتفه أنه محل للرائحة الكريهة، وإنما ينشأ ذلك من الوسخ الذي يجتمع بالعرق فيه فيتبلد ويهيج، فشرع فيه التتف الذي يضعفه فتخف الرائحة به، بخلاف الحلق فإنه يقوي الشعر ويهيجه فتكثر الرائحة لذلك. وقال ابن دقيق العيد: من نظر إلى اللفظ وقف مع التتف، ومن نظر إلى المعنى أجازه بكل مزيل، لكن بين أن التتف مقصود من جهة المعنى فذكر نحو ما تقدم، قال: وهو معنى ظاهر لا يهمل فإن مورد النص إذا احتمل معنى مناسباً يحتمل أن يكون مقصوداً في الحكم لا يترك والذي يقوم مقام التتف في ذلك التنور لكنه يرق الجلد فقد يتأذى صاحبه به ولا سيما إن كان جلده رقيقاً. وتستحب البداءة في إزالته باليد اليمنى، ويزيل ما في اليمنى بأصابع اليسرى وكذا اليسرى إن أمكن وإلا فباليمنى.

**قوله: (وتقليم الأظفار)** وهو تفعيل من القلم وهو القطع. ووقع في حديث ابن عمر «قص الأظفار» كما في حديث الباب، ووقع في حديثه في الباب الذي يليه بلفظ «تقليم» وفي حديث عائشة وأنس «قص الأظفار» والتقليم أعم، والأظفار جمع ظفر بضم الظاء والفاء وبسكونها، وحكى أبو زيد كسر أوله، وأنكره ابن سيده، وقد قيل إنها قراءة الحسن، وعن أبي السماك أنه قرىء بكسر أوله وثانيه، والمراد إزالة ما يزيد على ما يلبس رأس الإصبع من

الظفر، لأن الوسخ يجتمع فيه فيستقذر، وقد ينتهي إلى حد يمنع من وصول الماء إلى ما يجب غسله في الطهارة، وقد حكى أصحاب الشافعي فيه وجهين: فقطع المتولي بأن الوضوء حيثئذ لا يصح، وقطع الغزالي في «الإحياء» بأنه يعنى عن مثل ذلك، واحتج بأن غالب الأعراب لا يتعاهدون ذلك، ومع ذلك لم يرد في شي من الآثار أمرهم بإعادة الصلاة وهو ظاهر، لكن قد يعلق بالظفر إذا طال النجو لمن استنجى بالماء ولم يمعن غسله فيكون إذا صلى حاملاً للنجاسة، وقد أخرج البيهقي في «الشعب» من طريق قيس بن أبي حازم قال «صلى النبي ﷺ صلاة فأوهم فيها، فسئل فقال: ما لي لا أوهم ورفع أحدكم بين ظفروه وأملتة» رجاله ثقات مع إرساله، وقد وصله الطبراني من وجه آخر. والرفع بضم الراء وبفتحها وسكون الفاء بعدها غين معجمة يجمع على أرفاغ وهي مغابن الجسد كالإبط وما بين الأثنين والفضذين وكل موضع يجتمع فيه الوسخ، فهو من تسمية الشيء باسم ما جاوره، والتقدير وسخ رفع أحدكم، والمعنى أنكم لا تَقْلَمُون أظفاركم ثم تحكون بها أرفاغكم فيتعلق بها ما في الأرفاغ من الأوساخ المجتمعة، قال أبو عبيد: أنكر عليهم طول الأظفار وترك قصها. قلت: وفيه إشارة إلى الندب إلى تنظيف المغابن كلها، ويستحب الاستقصاء في إزالتها إلى حد لا يدخل منه ضرر على الأصبع، واستحب أحمد للمسافر أن يبقي شيئاً لحاجته إلى الاستعانة لذلك غالباً. ولم يثبت في ترتيب الأصابع عند القص شيء من الأحاديث، لكن جزم النووي في «شرح مسلم» بأنه يستحب البداية بمسبحة اليمنى ثم بالوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الإبهام، وفي اليسرى بالبداءة بخنصرها ثم بالبنصر إلى الإبهام ويبدأ في الرجلين بخنصر اليمنى إلى الإبهام، وفي اليسرى بإبهامها إلى الخنصر، ولم يذكر للاستحباب مستنداً. وقال في «شرح المهذب» بعد أن نقل عن الغزالي وأن المازري اشتد إنكاره عليه فيه: لا بأس بما قاله الغزالي إلا في تأخير إبهام اليد اليمنى فالأولى أن تقدم اليمنى بكمالها على اليسرى، قال: وأما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا أصل له اهـ. وقال ابن دقيق العيد: يحتاج من ادعى استحباب تقديم اليد في القص على الرجل إلى دليل، فإن الإطلاق يأبى ذلك. قلت: يمكن أن يؤخذ بالقياس على الوضوء والجامع التنظيف، وتوجيه البداية باليمنى لحديث عائشة الذي مر في الطهارة «كان يعجبه التيمن في ظهوره وترجله وفي شأنه كله» والبداة بالمسبحة منها لكونها أشرف الأصابع لأنها آلة التشهد، وأما إتباعها بالوسطى فلأن غالب من يقلم أظفاره يقلمها من قبل ظهر الكف فتكون الوسطى جهة يمينه فيستمر إلى أن يختم بالخنصر ثم يكمل اليد بقص الإبهام، وأما في اليسرى فإذا بدأ بالخنصر لزم أن يستمر على جهة اليمين إلى الإبهام، قال شيخنا في «شرح الترمذي» وكان ينبغي أن لو أخر إبهام اليمنى ليختم بها ويكون قد استمر على الانتقال إلى جهة اليمنى، ولعل الأول لحظ فصل كل يد عن الأخرى، وهذا التوجيه في اليدين يعكس على ما نقله في الرجلين إلا أن يقال غالب من يقلم أظفار رجله يقلمها من جهة باطن القدمين فيستمر التوجيه. وقد قال صاحب «الإقليد» قضية الأخذ في ذلك بالتيامن أن يبدأ بخنصر اليمنى إلى أن ينتهي إلى خنصر اليسرى في اليدين والرجلين معاً، وكأنه لحظ أن القص يقع من باطن الكفين

أيضاً، وذكر الدمياطي أنه تلقى عن بعض المشايخ أن من قص أظفاره مخالفاً لم يصبه رمد وأنه جرب ذلك مدة طويلة. وقد نص أحمد على استحباب قصها مخالفاً، وبين ذلك أبو عبد الله بن بطه من أصحابهم فقال: يبدأ بخنصره اليمنى ثم الوسطى ثم الإبهام ثم البنصر ثم السبابة، ويبدأ بإبهام اليسرى على العكس من اليمنى، وقد أنكر ابن دقيق العيد الهيئة التي ذكرها الغزالي ومن تبعه وقال: كل ذلك لا أصل له وإحداث استحباب لا دليل عليه، وهو قبيح عندي بالعالم، ولو تخيل متخيل أن البداءة بمسبحة اليمنى من أجل شرفها فبقية الهيئة لا يتخيل فيه ذلك. نعم البداءة بيمنى اليمين ويمنى الرجلين له أصل وهو كان يعجبه التيامن اهـ. ولم يثبت أيضاً في استحباب قص الظفر يوم الخميس حديث، وقد أخرجه جعفر المستغفري بسند مجهول، ورويناه في «مسلسلات التيمي» من طريقه، وأقرب ما وقفت عليه في ذلك ما أخرجه البيهقي من مرسل أبي جعفر الباقر قال «كان رسول الله ﷺ يستحب أن يأخذ من أظفاره وشاربه يوم الجمعة» وله شاهد موصول عن أبي هريرة، لكن سنده ضعيف أخرجه البيهقي أيضاً في «الشعب»، وسئل أحمد عنه فقال: يسن في يوم الجمعة قبل الزوال، وعنه يوم الخميس، وعنه يتخير، وهذا هو المعتمد أنه يستحب كيف ما احتاج إليه؛ وأما ما أخرج مسلم من حديث أنس «وقت لنا في قص الشارب وتقليم الأظفار ونتف الإبط وحلق العانة أن لا يترك أكثر من أربعين يوماً» كذا وقت فيه على البناء للمجهول، وأخرجه أصحاب السنن بلفظ «وقت لنا رسول الله ﷺ» وأشار العقيلي إلى أن جعفر بن سليمان الضبيعي تفرد به، وفي حفظه شيء، وصرح ابن عبد البر بذلك فقال: لم يروه غيره، وليس بحجة وتعقب بأن أبا داود والترمذي أخرجاه من رواية صدقة بن موسى عن ثابت، وصدقة بن موسى وإن كان فيه مقال لكن تبين أن جعفرأ لم ينفرد به وقد أخرج ابن ماجه نحوه من طريق علي بن زيد بن جدعان عن أنس، وفي علي أيضاً ضعف. وأخرجه ابن عدي من وجه ثالث من جهة عبد الله بن عمران شيخ مصري عن ثابت عن أنس، لكن أتى فيه بالفاظ مستغربة قال: أن يخلق الرجل عانته كل أربعين يوماً، وأن ينتف إبطه كلما طلع، ولا يدع شاربيه يطولان، وأن يقلم أظفاره من الجمعة إلى الجمعة. وعبد الله والراوي عنه مجهولان. قال القرطبي في «المفهم» ذكر الأربعين تحديداً لأكثر المدة، ولا يمنع تفقد ذلك من الجمعة إلى الجمعة، والضابط في ذلك الاحتياج. وكذا قال النووي: المختار أن ذلك كله يضبط بالحاجة. وقال في «شرح المهذب» ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف الأحوال والأشخاص، والضابط الحاجة في هذا وفي جميع الخصال المذكورة. قلت: لكن لا يمنع من التفقد يوم الجمعة، فإن المبالغة في التنظيف فيه مشروع والله أعلم. وفي «سؤالات مهنا» عن أحمد قلت له: يأخذ من شعره وأظفاره أيده أم يلقيه؟ قال: يدفنه. قلت: بلغك فيه شيء؟ قال: كان ابن عمر يدفنه. وروي أن النبي ﷺ أمر بدفن الشعر والأظفار وقال: لا يتلعب به سحرة بني آدم. قلت وهذا الحديث أخرجه البيهقي من حديث وائل بن حجر نحوه. وقد استحب أصحابنا دفنها لكونها أجزاء من الآدمي والله أعلم.

- فرج: لو استحق قص أظفاره فقص بعضاً وترك بعضاً أبدى فيه ابن دقيق العيد احتمالاً من منع لبس إحدى النعلين وترك الأخرى كما تقدم في بابه قريباً.

شواهد: (رأى الشارب) تقدم الفول في القص أول الباب، وأما الشارب فهو الشعر النابت على الشفة العليا. واختلف في جانيه وهما السبالان فليل: هما من الشارب ويشرع قصهما معه، وقيل هما من جملة شعر اللحية وأما القص فهو الذي في أكثر الأحاديث كما هنا، وفي حديث عائشة وحديث أنس كذلك كلاهما عند مسلم، وكذا حديث حنظلة عن ابن عمر في أول الباب، وورد الخبر بلفظ «الحلق» وهي رواية النسائي عن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان بن عيينة بسند هذا الباب، ورواه جمهور أصحاب ابن عيينة بلفظ «القص» وكذا سائر الروايات عن شيخه الزهري. ووقع عند النسائي من طريق سعيد المقبري عن أبي هريرة بلفظ «تقصير الشارب» نعم وقع الأمر بما يشعر بأن رواية الحلق محفوظة كحديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة عند مسلم بلفظ «جزوا الشوارب» وحديث ابن عمر المذكور في الباب الذي يليه بلفظ «أحفوا الشوارب» وفي الباب الذي يليه بلفظ «انهكوا الشوارب» فكل هذه الألفاظ تدل على أن المطرب المبالغة في الإزالة، لأن الجز وهو بالجيم والزاي الثقيلة قص الشعر والصوف إلى أن يبلغ الجلد، والإحفاء بالمهملة والفاء الاستقصاء ومنه «حتى أحفوه بالمسألة» قال أبو عبيد الهروي معناه ألقوا الجز بالبشرة. وقال الخطابي: هو بمعنى الاستقصاء، والنهك بالنون والكاف المبالغة في الإزالة، ومنه ما تقدم في الكلام على الختان قوله ﷺ «للخافضة «أشمي ولا تنهكي» أي لا تبالي في ختان المرأة وجرى على ذلك أهل اللغة. وقال ابن بطال: النهك التأثير في الشيء وهو غير الاستئصال، قال النووي: المختار في قص الشارب أنه يقصه حتى يبدو طرف الشفة ولا يحفه من أصله، وأما رواية «أحفوا» فمعناها أزيلوا ما طال على الشفتين، قال ابن دقيق العيد: ما أدري هل نقله عن المذهب أو قاله اختياراً منه لمذهب مالك. قلت: صرح «في شرح المذهب» بأن هذا مذهبنا. وقال الطحاوي لم أر عن الشافعي في ذلك شيئاً منصوفاً، وأصحابه الذين رأيناهم كالمزني والربيع كانوا يحفون، وما أظنهم أخذوا ذلك إلا عنه وكان أبو حنيفة وأصحابه يقولون: الإحفاء أفضل من التقصير. وقال ابن القاسم عن مالك: إحفاء الشارب عندي مثله، والمراد بالحديث المبالغة في أخذ الشارب حتى يبدو حرف الشفتين وقال أشهب: سألت مالكا عن يحيى شارب فقال: أرى أن يوجع ضرباً. وقال لمن يحلق شارب: هذه بدعة ظهرت في الناس اهـ. وأغرب ابن العربي فنقل عن الشافعي أنه يستحب حلق الشارب، وليس ذلك معروفاً عند أصحابه، قال الطحاوي: الحلق هو مذهب أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد اهـ. وقال الأثرم: كان أحمد يحيى شارب إحفاء شديداً، ونص على أنه أولى من القص. وقال القرطبي: وقص الشارب أن يأخذ ما طال على الشفة بحيث لا يؤدي الآكل ولا يجتمع فيه الوسخ. قال: والجز والإحفاء هو القص المذكور، وليس بالاستئصال عند مالك. قال: وذهب الكوفيون إلى أنه الاستئصال، وبعض العلماء إلى التخيير في ذلك. قلت: هو الطبري، فإنه حكى قول مالك وقول الكوفيين ونقل عن أهل اللغة أن الإحفاء الاستئصال ثم قال: دلت السنة على الأمرين، ولا تعارض، فإن القص يدل على أخذ البعض والإحفاء يدل على أخذ الكل وكلاهما ثابت فيتخير فيما شاء. وقال ابن عبد البر:

الإحفاء محتمل لأخذ الكل، والقص مفسر للمراد، والمفسر مقدم على المجمل اهـ. ويرجح قول الطبري ثبوت الأمرين معاً في الأحاديث المرفوعة، فأما الاقتصار على القص ففي حديث المغيرة بن شعبة «ضفت النبي ﷺ وكان شاربياً وفي قصه على سواك» أخرجه أبو داود. واختلف في المراد بقوله «على سواك» فالراجح أنه وضع سواكاً عند الشفة تحت الشعر وأخذ الشعر بالمقص، وقيل المعنى قصه على أثر سواك، أي بعدما تسوك. ويؤيد الأول ما أخرجه البيهقي في هذا الحديث قال فيه «فوضع السواك تحت الشارب وقص عليه» وأخرج البزار من حديث عائشة «أن النبي ﷺ أبصر رجلاً وشاربه طويل فقال: اتئوني بمقص وسواك، فجعل السواك على طرفه ثم أخذ ما جاوزه» وأخرج الترمذي من حديث ابن عباس وحسنه «كان النبي ﷺ يقص شاربه» وأخرج البيهقي والطبراني من طريق شرحبيل بن مسلم الخولاني قال «رأيت خمسة من أصحاب رسول الله ﷺ يقصون شواربهم: أبو أمامة الباهلي، والمقدم بن معدي كرب الكندي، وعتبة بن عوف السلمي والحجاج بن عامر الشمالي، وعبد الله بن بسر» وأما الإحفاء ففي رواية ميمون بن مهران عن عبد الله بن عمر قال «ذكر رسول الله ﷺ المجوس فقال: إنهم يوفون سبالهم، ويحلقون لحاهم فخالفهم قال: فكان ابن عمر يستقرض سبلته فيجزها كما يجز الشاة أو البعير» أخرجه الطبري والبيهقي، وأخرجنا من طريق عبد الله بن أبي رافع قال «رأيت أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله وابن عمر ورافع بن خديج وأبا أسيد الأنصاري وسلمة بن الأكوع وأبا رافع ينهكون شواربهم كالحلق» لفظ الطبري، وفي رواية البيهقي «يقصون شواربهم مع طرف الشفة» وأخرج الطبري من طرق عن عروة وسالم والقاسم وأبي سلمة أنهم كانوا يحلقون شواربهم. وقد تقدم في أول الباب أثر ابن عمر أنه كان يحفي شاربه حتى ينظر إلى بياض الجلد، لكن كل ذلك محتمل لأن يراد استئصال جميع الشعر النابت على الشفة العليا، ومحتمل لأن يراد استئصال ما يلاقي حمرة الشفة من أعلاها ولا يستوعب بقيتها، نظراً إلى المعنى في مشروعية ذلك وهو مخالفة المجوس والأمن من التشويش على الأكل وبقاء زهومة المأكول فيه، وكل ذلك يحصل بما ذكرنا، وهو الذي يجمع مفترق الأخبار الواردة في ذلك، وبذلك جزم الداودي في شرح أثر ابن عمر المذكور، وهو مقتضى تصرف البخاري لأنه أورد أثر ابن عمر وأورد بعده حديثه وحديث أبي هريرة في قص الشارب، فكانه أشار إلى أن ذلك هو المراد من الحديث. وعن الشعبي أنه كان يقص شاربه حتى يظهر حرف الشفة العليا وما قاربه من أعلاه ويأخذ ما يزيد مما فوق ذلك وينزع ما قارب الشفة من جانبي الفم ولا يزيد على ذلك، وهذا أعدل ما وقفت عليه من الآثار. وقد أبدى ابن العربي لتخفيف شعر الشارب معنى لطيفاً فقال: إن الماء النازل من الأنف يتلبد به الشعر لما فيه من اللزوجة ويعسر تنقيته عند غسله، وهو بإزاء حاسة شريفة وهي الشم، فشرع تخفيفه ليتم الجمال والمنفعة به. قلت: وذلك يحصل بتخفيفه ولا يستلزم إحفافه وإن كان أبلغ، وقد رجح الطحاوي الحلق على القص بتفضيله ﷺ الحلق على التقصير في النسك، ووهى ابن التين الحلق بقوله ﷺ «ليس منا من حلق» وكلاهما احتجاج بالخبر في غير ما ورد فيه ولا سيما

الثاني، ويؤخذ مما أشار إليه ابن العربي مشروعية تنظيف داخل الأنف وأخذ شعره إذا طال، والله أعلم. وقد روى مالك عن زيد بن أسلم «أن عمر كان إذا غضب فتل شاربه» فدل على أنه كان يوفره. وحكى ابن دقيق العيد عن بعض الحنفية أنه قال: لا بأس بإبقاء الشوارب في الحرب إرهاباً للعدو، وزيفه.

- فصل: في فوائد تتعلق بهذا الحديث: الأولى - قال النووي: يستحب أن يبدأ في قص الشارب باليمين. الثانية يتخير بين أن يقص ذلك بنفسه أو يولي ذلك غيره لحصول المقصود من غير هتك مروءة بخلاف الإبط، ولا ارتكاب حرمة بخلاف العانة. قلت: محل ذلك حيث لا ضرورة، وأما من لا يحسن الحلق فقد يباح له إن لم تكن له زوجة تحسن الحلق أن يستعين بغيره بقدر الحاجة، لكن محل هذا إذا لم يجد ما يتنور به فإنه يغني عن الحلق ويحصل به المقصود وكذا من لا يقوى على التنف ولا يتمكن من الحلق إذا استعان بغيره في الحلق لم تهتك المروءة من أجل الضرورة كما تقدم عن الشافعي، وهذا لمن لم يقو على التنور من أجل أن النورة تؤذي الجلد الرقيق كجلد الإبط، وقد يقال مثل ذلك في حلق العانة من جهة المغابن التي بين الفخذ والأنتيين، وأما الأخذ من الشارب فينبغي فيه التفصيل بين من يحسن أخذه بنفسه بحيث لا يشوهه وبين من لا يحسن فيستعين بغيره، ويلتحق به من لا يجد مرآة ينظر وجهه فيها عند أخذه. الثالثة قال النووي: يتأدى أصل السنة بأخذ الشارب بالمقص وبغيره. وتوقف ابن دقيق العيد في قرضه بالسن ثم قال: من نظر إلى اللفظ منع ومن نظر إلى المعنى أجاز. الرابعة قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً قال بوجود قص الشارب من حيث هو هو، واحترز بذلك من وجوبه بعارض حيث يتعين كما تقدمت الإشارة إليه من كلام ابن العربي، وكأنه لم يقف على كلام ابن حزم في ذلك فإنه قد صرح بالوجوب في ذلك وفي إعفاء اللحية.

#### ٦٤ - باب تقليم الأظفار

٥٨٩٠ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي رَجَاءٍ حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ حَنْظَلَةَ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: مَنْ الْفِطْرَةَ حَلَقُ الْعَانَةِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَقَصُّ الشَّارِبِ».

٥٨٩١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعِيدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: الْفِطْرَةُ خَمْسٌ: الْخِتَانُ وَالِاسْتِحْدَادُ وَقَصُّ الشَّارِبِ وَتَقْلِيمُ الْأَظْفَارِ وَتَنْفِ الْآبَاطِ»<sup>(١)</sup>.

٥٨٩٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مِهَالٍ حَدَّثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ زَيْدٍ عَنِ ابْنِ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمَرَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: خَالِفُوا الْمَشْرُكِينَ، وَوَفِّرُوا اللَّحْيَ وَأَحْفُوا الشَّوَارِبَ».

وكان ابنُ عمرَ إذا حجَّ أو اعتمرَ قبضَ على لحيتِهِ، فما فضلَ أخذه.

[الحديث ٥٨٩٢ - طرفه في: ٥٨٩٣].

قوله: (باب تقليم الأظفار) تقدم بيان ذلك في الذي قبله، وقد ذكر فيه ثلاثة أحاديث، الثالث منها لا تعلق له بالظفر وإنما هو مختص بالشارب واللحية فيمكن أن يكون مراده في هذه الترجمة والتي قبلها تقليم الأظفار وما ذكر معها وقص الشارب وما ذكر معه، ويحتمل أن يكون أشار إلى أن حديث ابن عمر في الأول وحديثه في الثالث واحد، منهم من طوله ومنهم من اختصره. الحديث الأول:

قوله: (حدثنا أحمد بن أبي رجاء) هو أحمد بن عبد الله بن أيوب الهروي، وإسحق بن سليمان هو الرازي، وحنظلة هو ابن سفيان الجمحي.

قوله: (أن رسول الله ﷺ قال) كذا للجميع، وزعم أبو مسعود في «الأطراف» أن البخاري ذكره من هذا الوجه موقوفاً ثم تعقبه بأن أبا سعيد الأشج رواه عن إسحق بن سليمان مرفوعاً، وتعقب الحميدي كلام أبي مسعود فأجاد.

قوله: (من الفطرة) كذا للجميع، وقد تقدم نقل النووي أنه وقع فيه بلفظ «من السنة».

قوله: (وقص الشارب) في رواية الإسماعيلي «وأخذ الشارب» وفي أخرى له «وقص الشوارب» قال «وقال مرة الشارب» قال الجياني: وقع في كلامهم أنه لعظم الشوارب وهو من الواحد الذي فرق وسمي كل جزء منه باسمه فقالوا لكل جانب منه شارباً ثم جمع شوارب وحكى ابن سيده عن بعضهم: من قال الشاربان أخطأ؛ وإنما الشاربان ما طال من ناحية السبلة، قال: وبعضهم يسمي السبلة كلها شارباً، ويؤيده أثر عمر الذي أخرجه مالك أنه «كان إذا غضب قتل شاربه» والذي يمكن قتله من شعر الشارب السبال وقد سماه شارباً. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة وقد تقدم شرحه مستوفى. الحديث الثالث:

قوله: (عمر بن محمد بن زيد) أي ابن عبد الله بن عمر.

قوله: (خالفوا المشركين) في حديث أبي هريرة عند مسلم «خالفوا المجوس» وهو المراد في حديث ابن عمر فإنهم كان يقصون لحاهم ومنهم من كان يحلقها.

قوله: (أحفوا الشوارب) بهمزة قطع من الإحفاء للأكثر، وحكى ابن دريد حفى شاربه حقواً إذا استأصل أخذ شعره، فعلى هذا فهي همزة وصل.

قوله: (ووفروا اللحى) أما قوله «وفروا» فهو بتشديد الفاء من التوفير وهو الإبقاء أي اتركوها وافرة وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع في الباب الذي يليه «أعفوا» وسيأتي تحريره، وفي حديث أبي هريرة عند مسلم أرجئوا وضبطت بالجيم والهمزة أي أخرجوها، وبالخاء المعجمة بلا همز أي أطيلوها، وله في رواية أخرى «أوفوا» أي اتركوها وافية، قال النووي وكل هذه الروايات بمعنى واحد، واللحى بكسر اللام وحكى ضمها وبالقصر والمد



جمع لحية بالكسر فقط وهي اسم لما نبت على الخدين والذقن.

قوله: (وكان ابن عمر إذا حج أو اعتمر قبض على لحيته فما فضل أخذه) هو موصول بالسند المذكور إلى نافع، وقد أخرجه مالك في «الموطأ» عن نافع بلفظ «كان ابن عمر إذا حلق رأسه في حج أو عمرة أخذ من لحيته وشاربه» وفي حديث الباب مقدار المأخوذ، وقوله «فضل» بفتح الفاء والضاد المعجمة ويجوز كسر الضاد كعلم والأشهر الفتح قاله ابن التين، وقال الكرماني: لعل ابن عمر أراد الجمع بين الحلق والتقصير في النسك فحلق رأسه كله وقصر من لحيته ليدخل في عموم قوله تعالى ﴿محلقين رؤوسكم ومقصرين﴾ [الفتح: ٢٧] وخص ذلك من عموم قوله «وفروا اللحى» فحمله على حالة غير حالة النسك. قلت: الذي يظهر أن ابن عمر كان لا يخص هذا التخصيص بالنسك بل كان يحمل الأمر بالإعفاء على غير الحالة التي تتشوه فيها الصورة بإفراط طول شعر اللحية أو عرضه، فقد قال الطبري: ذهب قوم إلى ظاهر الحديث فكروها تناول شيء من اللحية من طولها ومن عرضها، وقال قوم إذا زاد على القبضة يؤخذ الزائد، ثم ساق بسنده إلى ابن عمر أنه فعل ذلك، وإلى عمر أنه فعل ذلك برجل، ومن طريق أبي هريرة أنه فعله، وأخرج أبو داود من حديث جابر بسند حسن قال: «كنا نعفي السبال إلا في حج أو عمرة» وقوله «نعفي» بضم أوله وتشديد الفاء أي نتركه وافرأ وهذا يؤيد ما نقل عن ابن عمر، فإن السبال بكسر المهملة وتخفيف الموحدة جمع سبلة بفتحيتين وهي ما طال من شعر اللحية، فأشار جابر إلى أنهم يقصرون منها في النسك. ثم حكى الطبري اختلافاً فيما يؤخذ من اللحية هل له حد أم لا؟ فأسند عن جماعة الاقتصار على أخذ الذي يزيد منها على قدر الكف، وعن الحسن البصري أنه يؤخذ من طولها وعرضها ما لم يفحش، وعن عطاء نحوه قال: وحمل هؤلاء النهي على منع ما كانت الأعاجم تفعله من قصها وتخفيفها، قال: وكره آخرون التعرض لها إلا في حج أو عمرة وأسنده عن جماعة، واختار قول عطاء، وقال: إن الرجل لو ترك لحيته لا يتعرض لها حتى أفحش طولها وعرضها لعرض نفسه لمن يسخر به، واستدل بحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ «كان يأخذ من لحيته من عرضها وطولها» وهذا أخرجه الترمذي ونقل عن البخاري أنه قال في رواية عمر بن هارون: لا أعلم له حديثاً منكراً إلا هذا وقد ضعف عمر بن هارون مطلقاً جماعة، وقال عياض: يكره حلق اللحية وقصها وتحذيفها، وأما الأخذ من طولها وعرضها إذا عظمت فحسن، بل تكره الشهرة في تعظيمها كما يكره في تقصيرها، كذا قال، وتعقبه النووي بأنه خلاف ظاهر الخبر في الأمر بتوفيرها؛ قال: والمختار تركها على حالها وأن لا يتعرض لها بتقصير ولا غيره، وكأن مراده بذلك في غير النسك لأن الشافعي نص على استحبابه فيه، وذكر النووي عن الغزالي - وهو في ذلك تابع لأبي طالب المكي في «القوت» - قال: يكره في اللحية عشر خصال: خضبها بالسواد لغير الجهاد، وبغير السواد إيهاماً للصالح لا لقصد الاتباع، وتبييضها استعجالاً للشيوخة لقصد التعاطم على الأقران، وتنفها إبقاء للمرودة وكذا تحذيفها وتنف الشيب. ورجح النووي تحريمه لثبوت الزجر عنه كما سيأتي قريباً، وتصنيفها طاقة تصنعاً ومخيلة،

وكذا ترجيلها والتعرض لها طولاً وعرضاً على ما فيه من اختلاف، وتركها شعثة إيهاماً للزهد، والنظر إليها إعجاباً، وزاد النووي: وعقدتها، لحديث رويغ رفعه «من عقد لحيته فإن محمداً منه بريء» الحديث أخرجه أبو داود، قال الخطابي: قيل المراد عقدتها في الحرب وهو من زي الأعاجم، وقيل المراد معالجة الشعر لينعقد، وذلك من فعل أهل التأنيث.

- تنبيه: أنكر ابن التين ظاهر ما نقل عن ابن عمر فقال: ليس المراد أنه كان يقتصر على قدر القبضة من لحيته، بل كان يمسك عليها فيزيل ما شذ منها، فيمسك من أسفل ذقنه بأصابعه الأربعة ملتصقة فيأخذ ما سفلى عن ذلك ليتساوى طول لحيته. قال أبو شامة: وقد حدث قوم يحلقون لحاهم، وهو أشد مما نقل عن المجوس أنهم كانوا يقصونها. وقال النووي: يستثنى من الأمر بإعفاء اللحية ما لو نبتت للمرأة لحية فإنه يستحب لها حلقها، وكذا لو نبت لها شارب أو عنقفة، وسيأتي البحث فيه في «باب المتنصتات».

### ٦٥ - باب إعفاء اللحية

وعفوا<sup>(١)</sup>: كثروا وكثرت أموالهم.

٥٨٩٣ - حديثي<sup>(٢)</sup> محمد أخبرنا عبدة أخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: «قال رسول الله ﷺ: انهكوا الشوارب، وأعفوا اللحية».

قوله: (باب إعفاء اللحية) كذا استعمله من الرباعي، وهو بمعنى الترك. ثم قال: عفوا كثروا وكثرت أموالهم وأراد تفسير قوله تعالى في الأعراف ﴿حتى عفوا وقالوا قد مس أباءنا الضراء والسراء﴾ [الأعراف: ٩٥] فقد تقدم هناك بيان من فسر قوله عفوا بكثروا، فإما أن يكون أشار بذلك إلى أصل المادة، أو إلى أن لفظ الحديث وهو «أعفوا اللحية» جاء بالمعنيين، فعلى الأول يكون بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل، وقد حكى ذلك جماعة من الشراح منهم ابن التين قال: وبهمزة قطع أكثر. وقال ابن دقيق العيد: تفسير الإعفاء بالتكثير من إقامة السبب مقام المسبب، لأن حقيقة الإعفاء الترك، وترك التعرض للحية يستلزم تكثيرها. وأغرب ابن السيد فقال: حمل بعضهم قوله «أعفوا اللحية» على الأخذ منها بإصلاح ما شذ منها طولاً وعرضاً، واستشهد بقول زهير «على آثار من ذهب العفاء». وذهب الأكثر إلى أنه بمعنى وفروا أو كثروا، وهو الصواب. قال ابن دقيق العيد: لا أعلم أحداً فهم من الأمر في قوله «أعفوا اللحية» تجويز معالجتها بما يغزرها كما يفعلها بعض الناس، قال: وكان الصارف عن ذلك قرينة السياق في قوله في بقية الخبر «وأحفوا الشوارب» انتهى. ويمكن أن يؤخذ من بقية طرق ألفاظ الحديث الدالة على مجرد الترك، والله أعلم.

- تنبيه: في قوله أعفوا وأحفوا ثلاثة أنواع من البديع: الجناس والمطابقة والموازنة.

(١) في نسخة «ق»: عفوا.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

## ٦٦ - باب ما يُذكر في الشَّيب

- ٥٨٩٤ - حَدَّثَنَا مُعَلَى بْنُ أَسَدٍ حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ عَنْ أَيُّوبَ: «عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ<sup>(١)</sup> قَالَ سَأَلْتُ أَنَسًا: أَخْضَبَ النَّبِيُّ ﷺ؟ قَالَ: لَمْ يَبْلُغِ الشَّيْبَ إِلَّا قَلِيلًا».
- ٥٨٩٥ - حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا حَمَادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ ثَابِتٍ قَالَ: «سُئِلَ أَنَسٌ عَنْ خِضَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَبْلُغْ مَا يَخْضِبُ، لَوْ سِئْتُ أَنْ أَعِدَّ شَمَطَاتِهِ فِي لِحْيَتِهِ».
- ٥٨٩٦ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: «أَرْسَلَنِي أَهْلِي إِلَى أُمِّ سَلْمَةَ بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، وَقَبْضِ إِسْرَائِيلُ ثَلَاثَ أَصَابِعَ مِنْ قُصَّةٍ فِيهَا شَعْرٌ مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ إِذَا أَصَابَ الْإِنْسَانَ عَيْنٌ أَوْ شَيْءٌ بَعَثَ إِلَيْهَا مَخْضَبَهُ، فَاطْلَعْتُ فِي الْجَلْجَلِ فَرَأَيْتُ شَعْرَاتٍ حُمْرًا». [الحديث ٥٨٩٦ - طرفاه في: ٥٨٩٧، ٥٨٩٨]
- ٥٨٩٧ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا سَلَامٌ: «عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَوْهَبٍ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلْمَةَ فَأَخْرَجَتْ إِلَيْنَا شَعْرًا مِنْ شَعْرِ النَّبِيِّ ﷺ مَخْضُوبًا».
- ٥٨٩٨ - وَقَالَ لَنَا أَبُو نُعَيْمٍ حَدَّثَنَا نُصَيْرُ بْنُ الْأَشْعَثِ: «عَنِ ابْنِ مَوْهَبٍ أَنَّ أُمَّ سَلْمَةَ أَرَتْهُ شَعْرَ النَّبِيِّ ﷺ أَحْمَرَ».

قوله: (باب ما يذكر في الشيب) أي هل يخضب أو يترك؟.

قوله: (عن ابن سيرين) هو محمد بينه مسلم في روايته عن حجاج بن الشاعر عن معلى شيخ البخاري فيه.

قوله: (سألت أنساً: أخضب النبي ﷺ) يعرف منه أنه المبهم في الرواية التي بعدها حيث قال ثابت «سئل أنس» وكذا قوله في هذه الرواية «لم يبلغ من الشيب إلا قليلاً» يفسره قوله في الثانية «لم يبلغ ما يخضب» وذلك أن العادة أن القليل من الشعر الأبيض إذا بدا في اللحية لم يبادر إلى خضبه حتى يكثر، ومرجع القلة والكثرة في ذلك إلى العرف، وزاد أحمد من طريق هشام بن حسان عن محمد بن سيرين في هذا الحديث «ولكن أبا بكر وعمر بعده خضبا بالحناء والكتم، قال: وجاء أبو بكر بأبيه أبي قحافة يوم فتح مكة يحمله حتى وضعه بين يدي رسول الله ﷺ فأسلم، ولحيته ورأسه كالثغامة بياضاً» وستأتي الإشارة إليه في «باب الخضاب» ولمسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت عن أنس نحو حديث ابن سيرين وزاد «ولم يخضب ولكن خضب أبو بكر وعمر».

قوله في الثانية: «لو سئنت أن أعد شمطاته في لحيته» المراد بالشمطات الشعرات اللاتي

(١) في نسخة «ق»: عن ابن سيرين.

ظهر فيهن البياض، فكأن الشعرة البيضاء مع ما يجاورها من شعرة سوداء ثوب أشمط، والأشمط الذي يخالطه بياض وسواد، وجواب «لو» في قوله «لوشئت» محذوف، والتقدير لعددها، وذلك مما يدل على قلتها، وقد تقدم في «باب صفة النبي ﷺ» من المناقب بيان الجمع بين مختلف الأحاديث في ذلك.

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو ابن غسان النهدي، وإسرائيل هو ابن يونس بن أبي إسحق، وعثمان بن عبد الله بن موهب هو التيمي مولى آل طلحة، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر سبق في الحج وغيره.

قوله: (أرسلني أهلي إلى أم سلمة) يعني زوج النبي ﷺ، ولم أقف على تسمية أهله، ولكنهم من آل طلحة لأنهم مواليه، ويحتمل أن يريد بأهله امرأته.

قوله: (بقدح من ماء، وقبض إسرائيل ثلاث أصابع من قصة فيها) وفي رواية الكشميهني «فيه شعر من شعر النبي ﷺ» اختلف في ضبط «قصة» هو بقاف مضمومة ثم صاد مهملة أو بفاء مكسورة ثم صاد معجمة؟ فأما قوله «وقبض إسرائيل ثلاث أصابع» فإن فيه إشارة إلى صغر القدح، وزعم الكرمانى أنه عبارة عن عدد إرسال عثمان إلى أم سلمة وهو بعيد، وأما قوله «فيها» فضمير لمعنى القدح لأن القدح إذا كان فيه مائع يسمى كأساً والكأس مؤنثة، أو الضمير للقصة كما سيأتي توجيهه. وأما رواية الكشميهني بالتذكير فواضحة وقوله «من فضة» إن كان بالفاء والمعجمة فهو بيان لجنس القدح، قال الكرمانى: ويحمل على أنه كان مموهاً بفضة لا أنه كان كله فضة. قلت: وهذا يبني على أن أم سلمة كانت لا تجيز استعمال آنية الفضة في غير الأكل والشرب، ومن أين له ذلك وقد أجاز جماعة من العلماء استعمال الإناء الصغير من الفضة في غير الأكل والشرب؟ وإن كان بالقاف والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قلق العبارة، ولهذا قال الكرمانى: عليك بتوجيهه. ويظهر أن «من» سببية أي أرسلوني بقدح من ماء بسبب قصة فيها شعر، وهذا كله بناء على أن هذه اللفظة محفوظة بالقاف والصاد المهملة، وقد ذكره الحميدي في «الجمع بين الصحيحين» بلفظ دال على أنه بالفاء والمعجمة ولفظه «أرسلني أهلي إلى أم سلمة بقدح من ماء، فجاءت بجلجل من فضة فيه شعر إلخ» ولم يذكر قول إسرائيل، فكأنه سقط على رواة البخاري قوله «فجاءت بجلجل» وبه يتنظم الكلام، ويعرف منه أن قوله «من فضة» بالفاء والمعجمة وأنه صفة الجلجل لا صفة القدح الذي أحضره عثمان بن موهب، قال ابن دحية: وقع لأكثر الرواة بالقاف والمهملة، والصحيح عند المحققين بالفاء والمعجمة، وقد بينه وكيع في مصنفه بعد ما رواه عن إسرائيل فقال «كان جلجلاً من فضة صواناً لشعرات كانت عند أم سلمة من شعر النبي ﷺ».

قوله: (وكان) الناس (إذا أصاب الإنسان) أي منهم (عين) أي أصيب بعين (أو شيء) أي من أي مرض كان، وهو موصول من قول عثمان المذكور.

قوله: (بعث إليها مخضبه) بكسر الميم وسكون المعجمة وفتح الضاد المعجمة بعدها

موحدة هو من جملة الآنية، وقد تقدم بيانه في كتاب الطهارة، والمراد أنه كان من اشتكى أرسل إناء إلى أم سلمة فتجعل فيه تلك الشعرات وتغسلها فيه وتعيده فيشربه صاحب الإناء أو يغتسل به استشفاء بها فتحصل<sup>(١)</sup> له بركتها.

قوله: (فاطلعت في الججل) كذا للأكثر بجيمين مضمومتين بينهما لام وآخره أخرى، هو شبه الجرس، وقد تنزع منه الحصة التي تتحرك فيوضع فيه ما يحتاج إلى صيانتها، والقائل «فاطلعت» هو عثمان، وقيل إن في بعض الروايات «الججل» بفتح الجيم وسكون المهملة وفسر بالسقاء الضخم، وما أظنه إلا تصحيفاً لأنه إذا كان صوتاً للشعرات كما جزم به وكيع أحد رواة الخبر كان المناسب لهن الظرف الصغير لا الإناء الضخم، ولم يفسر صاحب «المشارك» ولا «النهاية» الججل كأنهما تركاه لشهرته، لكن حكى عياض أن في رواية ابن السكن «المخضب» بدل الججل فالله أعلم.

قوله: (فرأيت شعرات حمراً) في الرواية التي تليها «مخضوباً» ويأتي البحث فيه.

قوله: (سلام) هو بالتشديد اتفاقاً، وجزم أبو نصر الكلاباذي بأنه ابن مسكين، وخالفه الجمهور فقالوا: هو ابن أبي مطيع؛ وبذلك جزم أبو علي بن السكن وأبو علي الجبائي، ووقع التصريح به في هذا الحديث عند ابن ماجه من رواية يونس بن محمد «عن سلام بن أبي مطيع» وقد أخرجه ابن أبي خيثمة عن موسى شيخ البخاري فيه فقال «حدثنا سلام بن أبي مطيع».

قوله: (مخضوباً) زاد يونس بالحناء والكتم، وكذا لابن أبي خيثمة، وكذا لأحمد عن عفان وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن سلام، وله من طريق أبي معاوية وهو شيبان بن عبد الرحمن «شعراً أحمر مخضوباً بالحناء والكتم» وللإسماعيلي من طريق أبي إسحق عن عثمان المذكور «كان مع أم سلمة من شعر لحية النبي ﷺ فيه أثر الحناء والكتم» والمعروف والكتم بفتح الكاف والمشناة سيأتي تفسيره بعد هذا، قال الإسماعيلي: ليس فيه بيان أن النبي ﷺ هو الذي خضب، بل يحتمل أن يكون أحمر بعده لما خالطه من طيب فيه صفرة فغلبت به الصفرة، قال فإن كان كذلك وإلا فحديث أنس «أن النبي ﷺ لم يخضب» أصح، كذا قال، والذي أبداه احتمالاً قد تقدم معناه موصولاً إلى أنس في «باب صفة النبي ﷺ» وأنه جزم بأنه إنما أحمر من الطيب. قلت: وكثير من الشعور التي تفصل عن الجسد إذا طال العهد يؤول سوادها إلى الحمرة، وما جنح إليه من الترجيح خلاف ما جمع به الطبري، وحاصله أن من جزم أنه خضب - كما في ظاهر حديث أم سلمة، وكما في حديث ابن عمر الماضي قريباً أنه ﷺ خضب بالصفرة - حكى ما شاهده، وكان ذلك في بعض الأحيان. ومن نفى ذلك كأنس فهو محمول على الأكثر الأغلب من حاله، وقد أخرج مسلم وأحمد والترمذي والنسائي من حديث جابر بن سمرة قال «ما كان في رأس النبي ﷺ ولحيته من الشيب إلا شعرات كان إذا دهن وارهه الدهن، فيحتمل أن يكون الذين أثبتوا الخضاب شاهدوا الشعر الأبيض، ثم لما واره الدهن ظنوا أنه خضبه. والله أعلم.

قوله: (وقال أبو نعيم) كذا لأبي ذر، وصرح غيره بوصله فقال «قال لنا أبو نعيم». قوله: (نصير) بنون مصغر ابن أبي الأشعث [ويقال الأشعث<sup>(١)</sup>] اسمه، وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع.

### ٦٧ - باب الخضاب

٥٨٩٩ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ وَسَلِيمَانَ بْنِ يَسَارٍ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: إِنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى لَا يَصْبُغُونَ، فَخَالَفُوهُمْ».

قوله: (باب الخضاب) أي تغيير لون شيب الرأس واللحية.

قوله: (عن أبي سلمة وسليمان بن يسار) كذا جمع بينهما، وتابعه الأوزاعي عن الزهري أخرجه النسائي، ورواه صالح بن كيسان ويونس ومعمر عن الزهري عن أبي سلمة وحده، وقد مضت رواية صالح في أحاديث الأنبياء، ورواية الآخرين عند النسائي عن أبي هريرة في رواية إسحق بن راهويه عن سفيان بسنده أنهما سمعا أبا هريرة أخرجه النسائي.

قوله: (إن اليهود والنصارى لا يصبغون، فخالفوهم) هكذا أطلق، ولأحمد بسند حسن عن أبي أمامة قال «خرج رسول الله ﷺ على مشيخة من الأنصار بيض لحاهم فقال: يا معشر الأنصار حمروا وصفروا وخالفوا أهل الكتاب» وأخرجه الطبراني في «الأوسط» نحوه من حديث أنس، وفي «الكبير» من حديث عتبة بن عبد «كان رسول الله ﷺ يأمر بتغيير الشعر مخالفة للأعاجم» وقد تمسك به من أجاز الخضاب بالسواد وقد تقدمت في باب ذكر بني إسرائيل من أحاديث الأنبياء مسألة استثناء الخضب بالسواد لحديثي جابر وابن عباس، وأن من العلماء من رخص فيه في الجهاد ومنهم من رخص فيه مطلقاً وأن الأولى كراهته، وجنح النووي إلى أنه كراهة تحريم، وقد رخص فيه طائفة من السلف منهم سعد بن أبي وقاص وعقبة بن عامر والحسن والحسين وجريير وغير واحد واختاره ابن أبي عاصم في «كتاب الخضاب» له وأجاب عن حديث ابن عباس رفعه «يكون قوم يخضبون بالسواد لا يجدون ريح الجنة» بأنه لا دلالة فيه على كراهة الخضاب بالسواد بل فيه الإخبار عن قوم هذه صفتهم، وعن حديث جابر «جنبوه السواد» بأنه في حق من صار شيب رأسه مستبشعاً ولا يطرد ذلك في حق كل أحد انتهى. وما قاله خلاف ما يتبادر من سياق الحديثين. نعم يشهد له ما أخرجه هو عن ابن شهاب قال «كنا نخضب بالسواد إذ كان الوجه جديداً، فلما نغض الوجه والأسنان تركناه» وقد أخرج الطبراني وابن أبي عاصم من حديث أبي الدرداء رفعه «من خضب بالسواد سود الله وجهه يوم القيامة» وسنده لين، ومنهم من فرق في ذلك بين الرجل والمرأة فأجازها لها دون الرجل،

واختاره الحلبي، وأما خضب اليمين والرجلين فلا يجوز للرجال إلا في التداوي. وقوله «فخالقوهم» في رواية مسلم «فخالقوا عليهم واصبغوا» وللنسائي من حديث ابن عمر رفعه «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود» ورجاله ثقات، لكن اختلف على هشام بن عروة فيه كما بينه النسائي وقال إنه غير محفوظ، وأخرجه الطبراني في «الأوسط» من حديث عائشة وزاد «والنصاري» ولأصحاب السنن وصححه الترمذي من حديث أبي ذر رفعه «إن أحسن ما غيرتم به الشيب الحناء والكتم» وهذا يحتمل أن يكون على التعاقب ويحتمل الجمع، وقد أخرج مسلم من حديث أنس قال «اختضب أبو بكر بالحناء والكتم، واختضب عمر بالحناء بحتاً» وقوله بحتاً بموحدة مفتوحة ومهملة ساكنة بعدها مثناة أي صرفاً، وهذا يشعر بأن أبا بكر كان يجمع بينهما دائماً. والكتم نبات باليمن يخرج الصبغ أسود يميل إلى الحمرة، وصبغ الحناء أحمر فالصبغ بهما معاً يخرج بين السواد والحمرة. واستنبط ابن أبي عاصم من قوله ﷺ «جنبوه السواد» أن الخضاب بالسواد كان من عادتهم، وذكر ابن الكلبي أن أول من اختضب بالسواد من العرب عبد المطلب، وأما مطلقاً ففرعون، وقد اختلف في الخضب وتركه فخضب أبو بكر وعمر وغيرهما كما تقدم، وترك الخضاب علي وأبي بن كعب وسلمة بن الأكوع وأنس وجماعة، وجمع الطبري بأن من صبغ منهم كان اللائق به كمن يستشع شيبه، ومن ترك كان اللائق به كمن لا يستشع شيبه، وعلى ذلك حمل قوله ﷺ في حديث جابر الذي أخرجه مسلم في قصة أبي قحافة حيث قال ﷺ لما رأى رأسه كأنها الثغامة بياضاً «غيروا هذا وجنبوه السواد» ومثله حديث أنس الذي تقدمت الإشارة إليه أول «باب ما يذكر في الشيب» وزاد الطبري وابن أبي عاصم من وجه آخر عن جابر «ذهبوا به فحمروه» والثغامة بضم المثلثة وتخفيف المعجمة نبات شديد البياض زهره وثمره، قال: فمن كان في مثل حال أبي قحافة استحب له الخضاب لأنه لا يحصل به الغرور لأحد، ومن كان بخلافه فلا يستحب في حقه، ولكن الخضاب مطلقاً أولى لأنه فيه امتثال الأمر في مخالفة أهل الكتاب، وفيه صيانة الشعر عن تعلق الغبار وغيره به، إلا إن كان من عادة أهل البلد ترك الصبغ وأن الذي ينفرد بدونهم بذلك يصير في مقام الشهرة فالترك في حقه أولى. ونقل الطبري بعد أن أورد حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رفعه بلفظ «من شاب شيبه فهي له نور إلى أن يتفها أو يخضبها» وحديث ابن مسعود «إن النبي ﷺ كان يكره خصالاً» فذكر منها تغيير الشيب، إذ بعضهم ذهب إلى أن هذه الكراهة تستحب بحديث الباب. ثم ذكر الجمع وقال: دعوى النسخ لا دليل عليها. قلت: وجنح إلى النسخ الطحاوي وتمسك بالحديث الآتي قريباً أنه «كان ﷺ يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه، ثم صار يخالفهم ويحث على مخالفتهم» كما سيأتي تقريره في «باب الفرق» إن شاء الله تعالى. وحديث عمرو بن شعيب المشار إليه أخرجه الترمذي وحسنه ولم أر في شيء من طرق الاستثناء المذكور فإله أعلم. قال ابن العربي: وإنما نهى عن التفت دون الخضب لأن فيه تغيير الخلقة من أصلها، بخلاف الخضب فإنه لا يغير الخلقة على الناظر إليه والله أعلم. وقد نقل عن أحمد أنه يجب، وعنه يجب ولو مرة، وعنه لا أحب لأحد ترك الخضب ويتشبه بأهل الكتاب، وفي السواد عنه كالشافعية روايتان المشهورة يكره وقيل يحرم، ويتأكد المنع لمن دلس به.

## ٦٨ - باب الجَعْد

٥٩٠٠ - حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ قَالَ: حَدَّثَنِي مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ<sup>(١)</sup> عَنْ رِبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنِ وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالْأَبْيَضِ الْأَمْهَقِ وَلَيْسَ بِالْأَدَمِ، وَلَيْسَ بِالْجَعْدِ الْقَطِطِ وَلَا بِالسَّبْطِ. بَعَثَهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً: فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَاهُ اللَّهُ عَلَى رَأْسِ سِتِينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عَشْرُونَ شَعْرَةً بِيضَاءً».

٥٩٠١ - حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ قَالَ: «سَمِعْتُ الْبَرَاءَ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَحَدًا أَحْسَنَ فِي حُلَّةِ حَمْرَاءَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ. قَالَ بَعْضُ أَصْحَابِي عَنْ مَالِكٍ: إِنَّ جُمَّتَهُ لَتَضْرِبُ قَرِيبًا مِنْ مَنْكِبِيهِ. قَالَ أَبُو إِسْحَاقَ سَمِعْتُهُ يُحَدِّثُهُ غَيْرَ مَرَّةٍ، مَا حَدَّثَ بِهِ قَطُّ إِلَّا ضَحِكَ». تَابِعَهُ<sup>(٢)</sup> شُعْبَةُ «شَعْرُهُ يَبْلُغُ شَحْمَةَ أُذُنَيْهِ»<sup>(٣)</sup>.

٥٩٠٢ - حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ نَافِعٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: أُرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا أَدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنْ أَدَمِ الرِّجَالِ، لَهُ لِمَةٌ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَأَى مِنَ اللَّحْمِ قَدْ رَجَلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مَثَكِنًا عَلَى رِجْلَيْنِ - أَوْ عَلَى عَوَاتِقِ رَجْلَيْنِ - يَطُوفُ بِالْبَيْتِ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ، وَإِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطِطٍ، أَعْوَرَ الْعَيْنِ الْيَمْنَى كَأَنَّهَا عَيْنَةُ طَافِيَةٍ، فَسَأَلْتُ مَنْ هَذَا؟ فَقِيلَ: الْمَسِيحُ الدَّجَالُ».

٥٩٠٣ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ أَخْبَرَنَا جِبَانٌ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةَ: «حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ النَّبِيِّ ﷺ كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُهُ مَنْكِبِيهِ». [الحديث ٥٩٠٣ - طرفه في: ٥٩٠٤].

٥٩٠٤ - حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ حَدَّثَنَا هَمَامٌ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَرْيَمَ: كَانَ يَضْرِبُ شَعْرُ رَأْسِ النَّبِيِّ ﷺ مَنْكِبِيهِ».

٥٩٠٥ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي «عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنِ شَعْرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: كَانَ شَعْرُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلًا، لَيْسَ بِالسَّبْطِ وَلَا الْجَعْدِ بَيْنَ أُذُنَيْهِ وَعَاتِقِهِ».

[الحديث ٥٩٠٥ - طرفه في: ٥٩٠٦].

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: قال شعبة.

(٣) في نسخة «ق»: أذنه.

(٤) في نسخة «ق»: حدثنا.



٥٩٠٦ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ قَتَادَةَ: «عَنْ أَنَسٍ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ <sup>(١)</sup> ضَخَمَ الْيَدَيْنِ لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ؛ وَكَانَ شَعْرُ النَّبِيِّ ﷺ رَجِيلاً، لَا جَعْدًا وَلَا سَبْطًا» <sup>(٢)</sup>.

٥٩٠٧ - حَدَّثَنَا أَبُو الثُّعْمَانِ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ بْنُ حَازِمٍ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْيَدَيْنِ <sup>(٣)</sup> وَالْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ <sup>(٤)</sup>، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ وَلَا قَبْلَهُ مِثْلَهُ، وَكَانَ بَسِطَ الْكَفَيْنِ». [الحديث ٥٩٠٧ - أطرافه في: ٥٩٠٨، ٥٩١٠، ٥٩١١].

٥٩٠٨، ٥٩٠٩ - حَدَّثَنِي عَمْرُو بْنُ عَلِيٍّ حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هَانِيٍّ حَدَّثَنَا هَمَامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ: «عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَوْ عَنْ رَجُلٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْقَدَمَيْنِ، حَسَنَ الْوَجْهِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ مِثْلَهُ».

٥٩١٠ - وَقَالَ هِشَامٌ عَنْ مَعْمَرٍ عَنْ قَتَادَةَ «عَنْ أَنَسٍ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ شَنَّ الْقَدَمَيْنِ وَالْكَفَيْنِ».

٥٩١١، ٥٩١٢ - وَقَالَ أَبُو هَلَالٍ حَدَّثَنَا <sup>(٥)</sup> قَتَادَةُ عَنْ أَنَسٍ - أَوْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ ضَخَمَ الْكَفَيْنِ وَالْقَدَمَيْنِ، لَمْ أَرْ بَعْدَهُ شَيْئًا لَهُ».

٥٩١٣ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى قَالَ: حَدَّثَنِي <sup>(٦)</sup> ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ عَنْ ابْنِ عَوْنٍ «عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَذَكَرُوا الدِّجَالَ فَقَالَ: إِنَّهُ مَكْتُوبٌ بَيْنَ عَيْنَيْهِ كَافِرٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَمْ أَسْمَعْهُ قَالَ ذَاكَ وَلَكِنَّهُ قَالَ: أَمَا إِبْرَاهِيمُ فَاَنْظُرُوا إِلَى صَاحِبِكُمْ، وَأَمَا مُوسَى فَرَجُلٌ آدَمٌ جَعْدٌ عَلَى جَمَلٍ أَحْمَرَ مَخْطُومٌ بِخُلْبَةٍ، كَأَنِّي أَنْظَرُ إِلَيْهِ إِذْ انْحَدَرَ فِي الْوَادِي يُلْبِي».

قوله: (باب الجعد) هو صفة الشعر، يقال شعر جعد بفتح الجيم وسكون المهملة وبكسرهما. ذكر فيه سبعة أحاديث: الحديث الأول: حديث أنس في صفة النبي ﷺ وقد تقدم شرحه في المناقب، والمقصود منه هنا قوله «وليس بالجعد القلط ولا بالسبط» أي أن شعره كان بين الجعودة والسبوط، وقد تقدم بيان ذلك في المناقب، وأن الشعر الجعد هو الذي يتجعد كشعر السودان، وأن السبط هو الذي يسترسل فلا يتكسر منه شيء كشعر الهنود، والقطط - بفتح الطاء - البالغ في الجعودة بحيث يتفلفل، وقوله: «وليس في لحيته شروخ» شعرة بيضاء» تقدم في المناقب بيان الاختلاف في تعيين العدد المذكور مما لم يتقدم هناك أن

(١) في نسخة «ق»: كان يبر.

(٢) في نسخة «ق»: لا جعد ولا سبط.

(٣) كذا في الأصل وفي نسخة «ص»: ضخم الرأس وهو الأصوب.

(٤) ليس في نسخة «ق»: حسن الوجه.

(٥) في نسخة «ق»: أنبانا.

(٦) في نسخة «ص»: حدثنا.

في حديث الهيثم بن دهر عند الطبراني ثلاثون شعرة عدداً وسنده ضعيف، والمعتمد ما تقدم  
أنهن دون العشرين، الحديث الثاني: حديث البراء:

قوله: (حدثنا مالك بن إسماعيل) هو أبو غسان النهدي.

قوله: (قال بعض أصحابي عن مالك) هو ابن إسماعيل المذكور.

قوله: (أن جمته) بضم الجيم وتشديد الميم أي شعر رأسه إذا نزل إلى قرب المنكبين قال  
الجوهري في حرف الواو: والوفرة<sup>(١)</sup> الشعر إلى شحمة الأذن، ثم الجمعة ثم اللمة إذا ألمت  
بالمنكبين. وقد خالف هذا في حرف الجيم فقال: إذا بلغت المنكبين فهي جمعة، واللمة إذا  
جاوزت شحم الأذن. وتقدم نظيره في ترجمة عيسى من أحاديث الأنبياء في شرح حديث ابن  
عمر. قال شيخنا في «شرح الترمذي»: كلام الجوهري الثاني هو الموافق لكلام أهل اللغة.  
وجمع ابن بطال بين اللفظين المختلفين في الحديث بأن ذلك إخبار عن وقتين، فكان إذا غفل  
عن تقصيره بلغ قريب المنكبين وإذا قصه لم يجاوز الأذنين وجمع غيره بأن الثاني كان إذا اعتمر  
يقصر والأول في غير تلك الحالة وفيه بعد. ثم هذا الجمع إنما يصلح لو اختلفت الأحاديث،  
وأما هنا فاللفظان وردا في حديث واحد متحدا المخرج، وهما من رواية أبي إسحق عن البراء،  
فالأولى في الجمع بينهما الحمل على المقاربة؛ وقد وقع في حديث أنس الآتي قريباً كما وقع  
في حديث البراء.

قوله: (تقريباً من منكبيه) في رواية شعبة المعلقة عقب هذا «شعره يبلغ شحمة  
أذنيه» وقد تقدم في المناقب أن في رواية يوسف بن إسحاق بن أبي إسحق ما يجمع بين  
الروایتين ولفظه «له شعر يبلغ شحمة أذنيه إلى منكبيه» وحاصله أن الطويل منه يصل إلى  
المنكبين وغيره إلى شحمة الأذن، والمراد ببعض أصحابه الذي أبهمه يعقوب بن سفيان، فإنه  
كذلك أخرجه عن مالك بن إسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة.

قوله: (شعره يبلغ شحمة أذنيه) كذا لأبي ذر والنسفي، ولغيرهما، تابعه شعبة  
«شعره إلخ» وقد وصله المؤلف رحمه الله في «باب صفة النبي ﷺ» من طريق شعبة عن أبي  
إسحاق عن البراء، وشرحه الكرمانى على رواية الأكثر وأشار إلى أن البخاري لم يذكر شيخ  
شعبة قال: فيحتمل أنه أبو إسحاق لأنه شيخه. الحديث الثالث: حديث ابن عمر في صفة  
عيسى بن مريم وفيه «له لمة كأحسن ما أنت راء من اللمم» وفي صفة الدجال وأنه «جعد قطط»  
وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء، وغلط من استدل بهذا الحديث على أن الدجال يدخل  
المدينة أو مكة، إذ لا يلزم من كون النبي ﷺ رآه في المنام بمكة أنه دخلها حقيقة، ولو سلم أنه  
رأى في زمانه ﷺ بمكة فلا يلزم أن يدخلها بعد ذلك إذا خرج في آخر الزمان، وقد استدل على  
ابن صياد أنه ما هو الدجال بكونه سكن المدينة، ومع ذلك فكان عمر وجابر يحلفان على أنه  
هو الدجال كما سيأتي في آخر الفتن. الحديث الرابع: حديث أنس أورده من عدة طرق عن

قتادة عنه ووقع في الرواية الأولى «يضرب شعره منكبيه» وفي الثانية «كان شعره بين أذنيه وعاتقه» والجواب عنه كالجواب في حديث البراء سواء. وقد أخرج مسلم وأبو داود من رواية إسماعيل بن علي عن حميد عن أنس «كان شعر النبي ﷺ إلى أنصاف أذنيه» ووقع عند أبي داود وابن ماجه وصححه الترمذي من طريق أبي الزناد عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة «كان شعر النبي ﷺ فوق الوفرة ودون الجممة» لفظ أبي داود، ولفظ ابن ماجه بنحوه، ولفظ الترمذي عكسه «فوق الجممة ودون الوفرة» وجمع بينهما شيخنا في «شرح الترمذي» بأن المراد بقوله فوق ودون بالنسبة إلى المحل، وتارة بالنسبة إلى الكثرة والقلة، فقوله «فوق الجممة» أي أرفع في المحل، وقوله «دون الجممة» أي في القدر وكذا بالعكس، وهو جمع جيد لولا أن مخرج الحديث متحد، وإسحق في السند الأول هو ابن راهويه وحبان بفتح المهملة وتشديد الموحدة هو ابن هلال.

قوله في رواية جرير بن حازم: (كان شعر النبي ﷺ رجلاً) بفتح الراء وكسر الجيم، وقد تضم وتفتح، أي فيه تكسر يسير، يقال رجل شعره إذا مشطه فكان بين السبوطه والجعودة، وقد فسره الراوي كذلك في بقية الحديث. ثم أورده من طريق أخرى عن جرير وهو ابن حازم أيضاً زاد فيها «كان ضخم اليدين» وفي ثالثة «كان ضخم الرأس والقدمين» ولم يذكر ما في الروايتين الأوليين من صفة الشعر، وزاد «لم أر قبله ولا بعده مثله» قال «وكان سبط الكفين» ثم أورده من طريق معاذ بن هانيء عن همام بسند نحوه لكن قال «عن قتادة عن أنس، أو عن رجل عن أبي هريرة» وهذه الزيادة لا تأثير لها في صحة الحديث، لأن الذين جزموا بكون الحديث عن قتادة عن أنس أضبط وأتقن من معاذ بن هانيء، وهم حبان بن هلال وموسى بن إسماعيل كما هنا، وكذا جرير بن حازم كما مضى ومعمر كما سيأتي حيث جزموا به عن قتادة عن أنس، ويحتمل أن يكون عند قتادة من الوجهين؛ والرجل المبهم يحتمل أن يكون هو سعيد بن المسيب فقد أخرج ابن سعد من روايته عن أبي هريرة نحوه، وقتادة معروف بالرواية عن سعيد بن المسيب، وجوز الكرمانى أن يكون الحديث من مسند أبي هريرة، وإنما وقع التردد في الراوي هل هو أنس أو رجل مبهم ثم رجح كون التردد في كونه من مسند أنس أو من مسند أبي هريرة بأن أنساً خادم النبي ﷺ وهو أعرف بوصفه من غيره فبعد<sup>(١)</sup> أن يروي صفته عن رجل عن صحابي آخر هو أقل ملازمة له منه اهـ، وكلامه الأخير لا يحتمله السياق أصلاً، وإنما الاحتمال البعيد ما ذكره أولاً، والحق أن التردد فيه من معاذ بن هانيء هل حدثه به همام عن قتادة عن أنس أو عن قتادة عن رجل عن أبي هريرة، وبهذا جزم أبو مسعود والحميدي والمزي وغيرهم من الحفاظ.

قوله: (وقال هشام) هو ابن يوسف (عن معمر عن قتادة عن أنس كان النبي ﷺ شثن الكفين والقدمين) هذا التعليق وصله الإسماعيلي من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء، وكذا أخرجه يعقوب بن سفيان عن مهدي بن أبي مهدي عن هشام بن يوسف، وقوله

(١) في نسختي (ص، ق): فيبعد أن يروي صفة.

«شن» بفتح المعجمة وسكون المثناة وبكسرها بعدها نون أي غليظ الأصابع والراحة، قال ابن بطال: كانت كفه ﷺ ممثلة لحمًا، غير أنها مع ضخامتها كانت لينة كما تقدم في حديث أنس يعني الذي مضى في المناقب «ما مسست حريراً ألين من كفه ﷺ» قال: وأما قول الأصمعي الشن غلظ الكف مع خشونتها فلم يوافق على تفسيره بالخشونة، والذي فسره به الخليل وأبو عبيد أولى، ويؤيده قوله في الرواية الأخرى «ضخم الكفين والقدمين» قال ابن بطال: وعلى تقدير تسليم ما فسر الأصمعي به الشن يحتمل أن يكون أنس وصف حالتي كف النبي ﷺ، فكان إذا عمل بكفه في الجهاد أو في مهنة أهله صار كفه خشناً للعارض المذكور، وإذا ترك ذلك رجع كفه إلى أصل جبلته من النعومة والله أعلم. وقال عياض: فسر أبو عبيد الشن بالغلظ مع القصر، وتعقب بأنه ثبت في وصفه ﷺ أنه كان سابل الأطراف. قلت: ويؤيده قوله في رواية أبي نعمان في الباب «كان بسط الكفين» ووقع هنا في رواية الكشميهني «سبط الكفين» بتقديم المهملة على الموحدة، وهو موافق لوصفها باللين. قال عياض: وفي رواية المروزي «سبط أو بسط» بالشك والتحقيق في الشن أنه الغلظ من غير قيد قصر ولا خشونة، وقد نقل ابن خالويه أن الأصمعي لما فسر الشن بما مضى قيل له إنه ورد في صفة النبي ﷺ فألى على نفسه أنه لا يفسر شيئاً في الحديث اهـ. ومجيء شن الكفين بدل سبط الكفين أو بسط الكفين قال دال على أن المراد وصف الخلقة وأما من فسره ببسط العطاء فإنه وإن كان الواقع كذلك لكن ليس مراداً هنا.

قوله: (وقال أبو هلال أنبأنا قتادة عن أنس أو جابر كان النبي ﷺ ضخم الكفين والقدمين لم أر بعده شبيهاً له) هذا التعليق وصله البيهقي في «الدلائل» ووقع لنا بعلو في «فوائد العيسوي» كلاهما من طريق أبي سلمة موسى بن إسماعيل التبوذكي حدثنا أبو هلال به، وأبو هلال اسمه محمد بن سليم الراسبي بكسر المهملة والموحدة بصري صدوق وقد ضعفه من قبل حفظه فلا تأثير لشكه أيضاً، وقد بينت إحدى روايات جرير بن حازم صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من أنس، وكأن المصنف أراد بسياق هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وأنه لا تأثير له ولا يقدر في صحة الحديث، وخفي مراده على بعض الناس فقال: هذه الروايات الواردة في صفة الكفين والقدمين لا تعلق لها بالترجمة، وجوابه أنها كلها حديث واحد اختلفت روايته بالزيادة فيه والنقص، والمراد منه بالأصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تبع والله أعلم. وما دل عليه الحديث من كون شعره ﷺ كان إلى قرب منكبيه كان غالب أحواله، وكان ربما طال حتى يصير ذؤابة ويتخذ منه عقائص وصفائر كما أخرج أبو داود والترمذي بسند حسن من حديث أم هانئ قالت: «قدم رسول الله ﷺ مكة وله أربع غدائر» وفي لفظ «أربع صفائر» وفي رواية ابن ماجه «أربع غدائر يعني صفائر» والغدائر بالعين المعجمة جمع غديرة بوزن عظيمة، والصفائر بوزنه. فالغدائر هي الذوائب والصفائر هي العقائص، فحاصل الخبر أن شعره طال حتى صار ذوائب فضفره أربع عقائص، وهذا محمول على الحال التي يبعد عهده بتعهده شعره فيها وهي حالة الشغل بالسفر ونحوه والله أعلم. وقد أخرج أبو داود

والنسائي وابن ماجه وصححه من رواية عاصم بن كليب عن أبيه عن وائل بن حجر قال: «أتيت النبي ﷺ ولي شعر طويل فقال ذناب ذباب، فرجعت فجززته، ثم أتيت من الغد فقال: إني لم أعنك وهذا أحسن». الحديث الخامس والحديث السادس: عن أبي هريرة وعن جابر ذكراً تبعاً لحديث أنس كما تقدم. الحديث السابع: حديث ابن عباس في ذكر إبراهيم وموسى عليهما السلام وقد تقدم شرحه في أحاديث الأنبياء، والغرض منه قوله فيه «وأما موسى فرجل آدم - بالمد - جعد» الحديث، والمراد بقوله ﷺ «صاحبكم» نفسه ﷺ.

### ٦٩ - باب التلبيد

٥٩١٤ - حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري قال: أخبرني سالم بن عبد الله «أنَّ عبدَ الله بن عمرَ قال: سمعتُ عمرَ رضيَ الله عنه يقول: مَنْ ضَفَرَ فليحلقْ، ولا تَشَبَّهُوا بالتلبيد، وكان ابن عمرَ يقول: لقد رأيتُ رسولَ الله ﷺ مُلبِّداً».

٥٩١٥ - حدثني حبان بن موسى وأحمد بن محمد قالوا: أخبرنا عبد الله أخبرنا يونس عن الزهري عن سالم «عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يُهلُّ مُلبِّداً يقول: لبيك اللهمَّ لبيك<sup>(١)</sup>، لا شريك لك لبيك، إن الحمدَ والتَّعَمُّةَ لك والملك، لا شريك لك. لا يزيدُ على هؤلاء الكلمات».

٥٩١٦ - حدثني إسماعيل قال: حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر «عن حفصة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ قالت: قلتُ: يا رسولَ الله ما شأنُ الناسِ حلُّوا بعمرةٍ ولم تحلِّ أنتَ من عُمرتك؟ قال: إني لبَّدْتُ رأسي، وقَلَّدْتُ هديي، فلا أحلُّ حتى أنحر».

قوله: (باب التلبيد) هو جمع الشعر في الرأس بما يلزق بعضه ببعض كالخطمي والصمغ لثلا يتشعث ويقمل في الإحرام، وقد تقدم بسطه في الحج.

قوله: (سمعت عمر يقول من ضفر) بفتح المعجمة والفاء مخففاً ومثقلاً.

قوله: (فليحلق ولا تشبهوا بالتلبيد) يعني في الحج (وكان ابن عمر يقول: لقد رأيت رسول الله ﷺ مُلبِّداً) كذا في هذه الرواية، وتقدم في أوائل الحج بلفظ «سمعت رسول الله ﷺ يهلُّ مُلبِّداً» كما في الرواية التي تلي هذه في الباب، وأما قول عمر فحمله ابن بطال على أن المراد إن أراد الإحرام فضفر شعره ليمتنعه من الشعث لم يجز له أن يقصر، لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر يرى أن من لبد رأسه في الإحرام تعين عليه

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: لبيك.

الحلق والنسك ولا يجزئه التقصير، فشبّه من ضفر رأسه بمن لبده. فلذلك أمر من ضفر أن يحلق. ويحتمل أن يكون عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام حتى لا يحتاج إلى التليد ولا إلى الضفر، أي من أراد أن يضر أو يلبد فليحلق فهو أولى من أن يضر أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة، وأما قوله «تشبهوا» فحكى ابن بطال أنه بفتح أوله والأصل لا تشبهوا فحذفت إحدى التاءين، قال: ويجوز ضم أوله وكسر الموحدة، والأول أظهر. وأما قول ابن عمر فظاھره أنه فهم عن أبيه أنه كان يرى أن ترك التليد أولى، فأخبر هو أنه رأى النبي ﷺ يفعله، وتقدم شرح التليد وحكمه في كتاب الحج، وكذا حديث ابن عمر في التليد، وحديث حفصة «إني لبدت رأسي وقلدت هديي» الحديث.

### ٧٠ - باب الفرق

٥٩١٧ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ، وَكَانَ أَهْلُ الْكِتَابِ يَسْدِلُونَ أَشْعَارَهُمْ، وَكَانَ الْمُشْرِكُونَ يَفْرُقُونَ رُؤُوسَهُمْ، فَسَدَلَ النَّبِيُّ ﷺ نَاصِيَتَهُ، ثُمَّ فَرَّقَ بَعْدُ».

٥٩١٨ - حَدَّثَنَا أَبُو الْوَلِيدِ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ الْحَكَمِ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنِ الْأَسْوَدِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ الطَّيِّبِ فِي مَفَارِقِ النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ». قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: «فِي مَفْرِقِ النَّبِيِّ ﷺ».

قوله: (باب الفرق) بفتح الفاء وسكون الراء بعدها قاف، أي فرق شعر الرأس، وهو قسمته في المفروق وهو وسط الرأس، يقال فرق شعره فرقاً بالسكون، وأصله من الفرق بين الشيين، والمفروق مكان انقسام الشعر من الجبين إلى دائرة وسط الرأس، وهو بفتح الميم وبكسرهما، وكذلك الراء تكسر وتفتح. ذكر فيه حديثين: الأول:

قوله: (عن ابن عباس) كذا وصله إبراهيم بن سعد ويونس، وقد تقدم في الهجرة وغيرها، واختلف على معمر في وصله وإرساله، قال عبد الرزاق في مصنفه «أبنا معمر عن الزهري عن عبيد الله لما قدم رسول الله ﷺ المدينة» فذكره مرسلًا، وكذا أرسله مالك حيث أخرجه في «الموطأ» عن زياد بن سعد عن الزهري ولم يذكر من فوقه.

قوله: (كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه) في رواية معمر «وكان إذا شك في أمر لم يؤمر فيه بشيء صنع ما يصنع أهل الكتاب».

قوله: (وكان أهل الكتاب يسدلون أشعارهم) بسكون السين وكسر الدال المهملتين أي يرسلونها.

قوله: (وكان المشركون يفرقون) هو بسكون الفاء وضم الراء وقد شددها بعضهم حكاة

عياض قال: والتخفيف أشهر، وكذا في قوله «ثم فرق» الأشهر فيه التخفيف، وكان السر في ذلك أن أهل الأوثان أبعد عن الإيمان من أهل الكتاب، ولأن أهل الكتاب يتمسكون بشريعة في الجملة فكان يحب موافقتهم ليتألفهم ولو أدت موافقتهم إلى مخالفة أهل الأوثان، فلما أسلم أهل الأوثان الذين معه والذين حوله واستمر أهل الكتاب على كفرهم تمحضت المخالفة لأهل الكتاب.

قوله: (ثم فرق بعد) في رواية معمر «ثم أمر بالفرق ففرق» وكان الفرق آخر الأمرين، ومما يشبه الفرق والسدل صبغ الشعر وتركه كما تقدم، ومنها صوم عاشوراء، ثم أمر بنوع مخالفة لهم فيه بصوم يوم قبله أو بعده، ومنها استقبال القبلة، ومخالفتهم في مخالطة الحائض حتى قال: «اصنعوا كل شيء إلا الجماع» فقالوا: ما يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه، وقد تقدم بيانه في كتاب الحيض، وهذا الذي استقر عليه الأمر. ومنها ما يظهر لي النهي عن صوم يوم السبت، وقد جاء ذلك من طرق متعددة في النسائي وغيره، وصرح أبو داود بأنه منسوخ وناسخه حديث أم سلمة «أنه ﷺ كان يصوم يوم السبت والأحد يتحرى ذلك ويقول إنهما يوما عيد الكفار وأنا أحب أن أخالفهم» وفي لفظ «ما مات رسول الله ﷺ حتى كان أكثر صيامه السبت والأحد» أخرجه أحمد والنسائي، وأشار بقوله «يوماً عيد» إلى أن يوم السبت عيد عند اليهود والأحد عيد عند النصارى وأيام العيد لا تصام فخالفهم بصيامها، ويستفاد من هذا أن الذي قاله بعض الشافعية من كراهة إفراد السبت وكذا الأحد ليس جيداً بل الأولى في المحافظة على ذلك يوم الجمعة كما ورد الحديث الصحيح فيه، وأما السبت والأحد فالأولى أن يصاماً معاً وفرداً امتثالاً لعموم الأمر بمخالفة أهل الكتاب، قال عياض: سدل الشعر إرساله، يقال سدل شعره وأسدله إذا أرسله ولم يضم جوانبه، وكذا الثوب، والفرق تفريق الشعر بعضه من بعض وكشفه عن الجبين، قال والفرق سنة لأنه الذي استقر عليه الحال. والذي يظهر أن ذلك وقع بوحي، لقول الراوي في أول الحديث إنه كان يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم يؤمر فيه بشيء، فالظاهر أنه فرق بأمر من الله حتى ادعى بعضهم فيه النسخ ومنع السدل واتخاذ الناصية. وحكي ذلك عن عمر بن عبد العزيز، وتعقبه القرطبي بأن الظاهر أن الذي كان ﷺ يفعلُه إنما هو لأجل استتلافهم، فلما لم ينجع فيهم أحب مخالفتهم فكانت مستحبة لا واجبة عليه. وقول الراوي «فيما لم يؤمر فيه بشيء» أي لم يطلب منه والطلب يشمل الوجوب والندب وأما توهم النسخ في هذا فليس بشيء لإمكان الجمع، بل يحتمل أن لا يكون الموافقة والمخالفة حكماً شرعياً إلا من جهة المصلحة، قال: ولو كان السدل منسوخاً لصار إليه الصحابة أو أكثرهم، والمنقول عنهم أن منهم من كان يفرق ومنهم من كان يسدل ولم يعب بعضهم على بعض، وقد صح أنه كانت له ﷺ لمة، فإن انفردت فرقتها وإلا تركها، فالصحيح أن الفرق مستحب لا واجب، وهو قول مالك والجمهور. قلت: وقد جزم الحازمي بأن السدل نسخ بالفرق، واستدل برواية معمر التي أشرت إليها قبل وهو ظاهر. وقال النووي: الصحيح جواز السدل والفرق. قال: واختلفوا في معنى قوله: «يحب موافقة أهل الكتاب» فقيل للاستتلاف كما

تقدم، وقيل المراد أنه كان مأموراً باتباع شرائعهم فيما لم يوح إليه بشيء وما علم أنهم لم يبدلوه. واستدل به بعضهم على أن شرع من قبلنا شرع لنا حتى يرد في شرعنا ما يخالفه، وعكس بعضهم فاستدل به على أنه ليس بشرع لنا لأنه لو كان كذلك لم يقل «يحب» بل كان يتحتم الاتباع. والحق أن لا دليل في هذا على المسألة، لأن القائل به يقصره على ما ورد في شرعنا أنه شرع لهم لا ما يؤخذ عنهم هم إذ لا وثوق بنقلهم، والذي جزم به القرطبي أنه كان يوافقهم لمصلحة التأليف محتمل، ويحتمل أيضاً - وهو أقرب - أن الحالة التي تدور بين الأمرين لا ثالث لهما إذا لم ينزل على النبي ﷺ شيء كان يعمل فيه بموافقة أهل الكتاب لأنهم أصحاب شرع بخلاف عبدة الأوثان فإنهم ليسوا على شريعة، فلما أسلم المشركون انحصرت المخالفة في أهل الكتاب فأمر بمخالفتهم، وقد جمعت المسائل التي وردت الأحاديث فيها بمخالفة أهل الكتاب فزادت على الثلاثين حكماً، وقد أودعتها كتابي الذي سميته «القول الثابت في الصوم يوم السبت» ويؤخذ من قول ابن عباس في الحديث «كان يحب موافقة أهل الكتاب» وقوله «ثم فرق» بعد نسخ حكم تلك الموافقة كما قررتة والله الحمد، ويؤخذ منه أن شرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ناسخ. الحديث الثاني: حديث عائشة قالت: «كأنني أنظر إلى ويص الطيب في مفارق رسول الله ﷺ وهو محرم» وقد تقدم شرحه في الحج، وقوله «عبد الله» هو ابن رجاء الذي أخرج الحديث عنه مقروناً بأبي الوليد وهو الطيالسي، وأراد أن أبا الوليد رواه بلفظ الجمع فقال «مفارق» وعبد الله بن رجاء رواه بلفظ الأفراد فقال «مفارق» وقد وافق عبد الله ابن رجاء آدم عند المصنف في الطهارة ومحمد بن كثير عند الإسماعيلي وكذا عند مسلم من رواية الحسن بن عبيد الله وعند أحمد من رواية منصور وحماد وعطاء بن السائب كلهم عن إبراهيم عنه، ووافق أبا الوليد محمد بن جعفر غندر عند مسلم والأعمش عند أحمد والنسائي وعبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عند مسلم، وكان الجمع وقع باعتبار تعدد انقسام الشعر، والله أعلم.

## ٧١ - باب الذَّوَابِّ

٥٩١٩ - حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ عُبَيْسَةَ أَخْبَرَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِحٍ . وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ عَنْ أَبِي بَشْرِحٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْتٌ لَيْلَةً عِنْدَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ خَالَتِي، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عِنْدَهَا فِي لَيْلَتِهَا، قَالَ: فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَقَمْتُ عَنْ يَسَارِهِ، قَالَ فَأَخَذَ بِذَوَابَّتِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مُحَمَّدٍ حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ أَخْبَرَنَا أَبُو بَشْرِحٍ بِهَذَا وَقَالَ: بِذَوَابَّتِي أَوْ بِرَأْسِي».

قوله: (باب الذوائب) جمع ذوابة، والأصل ذآب فأبدلت الهمزة واواً، والذوابة ما يتدلى من شعر الرأس. ذكر فيه حديث ابن عباس في صلواته خلف النبي ﷺ بالليل، وقد مضى شرحه



في الصلاة، والغرض منه هنا قوله «فأخذ بذؤابتي» فإن فيه تقريره ﷺ على اتخاذ الذؤابة، وفيه دفع لرواية من فسر القزع بالذؤابة كما سأذكره في الباب الذي يليه. وأورد الحديث من رواية الفضل بن عنبسة عن هشيم، ثم أردفها بروايته عالياً عن قتيبة عن هشيم، وإنما أوردته نازلاً من أجل تصريح هشيم فيها بالإخبار، ثم أردفه بروايته عالياً أيضاً عن عمرو بن محمد الناقد عن هشيم مصرحاً أيضاً، وكأنه استظهر بذلك لأن في الفضل بن عنبسة مقالاً لكنه غير قادح، وليس له في البخاري إلا هذا الموضوع.

## ٧٢ - باب القزع

٥٩٢٠ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي مَخْلَدٌ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ<sup>(١)</sup>: أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ بْنِ نَافِعٍ أَخْبَرَهُ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْقَزَعِ. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ، قُلْتُ: وَمَا الْقَزَعُ؟ فَأَشَارَ لَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: إِذَا حَلَقَ الصَّبِيَّ وَتَرَكَ هَاهُنَا شَعْرَةً وَهَاهُنَا وَهَاهُنَا، فَأَشَارَ لَنَا<sup>(٢)</sup> عُبَيْدُ اللَّهِ إِلَى نَاصِيَتِهِ وَجَانِبِي رَأْسِهِ. قِيلَ لِعُبَيْدِ اللَّهِ، فَالْجَارِيَةُ وَالْغَلَامُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي، هَكَذَا قَالَ: «الصَّبِيَّ». قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: وَعَاوَدْتُهُ فَقَالَ: أَمَا الْقَصَّةُ وَالْقَفَا لِلْغَلَامِ فَلَا بَأْسَ بِهِمَا، وَلَكِنَّ الْقَزَعَ أَنْ يُتْرَكَ بِنَاصِيَتِهِ شَعْرٌ وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ غَيْرُهُ. وَكَذَلِكَ شَقَّ رَأْسَهُ هَذَا وَهَذَا». [الحديث ٥٩٢٠ - طرفه في: ٥٩٢١].

٥٩٢١ - حَدَّثَنَا مُسْلِمٌ بْنُ إِبرَاهِيمَ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمَثْنَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ «عَنْ ابْنِ عَمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْقَزَعِ».

قوله: (باب القزع) بفتح القاف والزاي ثم المهملة جمع قرعة وهي القطعة من السحاب، وسمي شعر الرأس إذا حلق بعضه وترك بعضه قرعاً تشبيهاً بالسحاب المتفرق.

قوله: (حدثنا محمد) هو ابن سلام، ومخلد بسكون المعجمة هو ابن يزيد.

قوله: (أخبرني عبيد الله بن حفص) هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب وهو العمري المشهور، نسبه ابن جريج في هذه الرواية إلى جده وقد أخرجه أبو قرعة في «السنن» عن ابن جريج وأبو عوانة من طريقه فقال «عن عبيد الله بن عمر بن حفص» وعبيد الله بن عمر وشيخه هنا عمر بن نافع والراوي عنه هو ابن جريج أقران متقاربون في السن واللقاء والوفاء، واشترك الثلاثة في الرواية عن نافع، فقد نزل ابن جريج في هذا الإسناد درجتين، وفيه دلالة على قلة تدليسه، وقد وافق مخلد بن يزيد على هذه الرواية أبو قرعة

(١) ليس في نسخة «ق»: قال.

(٢) في نسخة «ص»: إلينا.

موسى بن طارق في «السنن» عن ابن جريج وأخرجه أبو عوانة وابن حبان في صحيحيهما من طريقه وأخرجه أبو عوانة أيضاً من طريق هشام بن سليمان عن ابن جريج، وكذلك قال حجاج بن محمد عن ابن جريج، وأخرجه النسائي والإسماعيلي وأبو عوانة وأبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، لكن سقط ذكر عمر بن نافع من رواية النسائي ومن رواية لأبي عوانة أيضاً، وقد صرح الدارقطني في «العلل» بأن حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر بن نافع وأخرجه النسائي من رواية سفيان الثوري على الاختلاف عليه في إسقاط عمر بن نافع وإثباته وقال إثباته أولى بالصواب وأخرجه الترمذي من رواية حماد بن زيد عن عبيد الله بن عمر عن نافع لم يذكر عمر بن نافع وهو مقلوب. وإنما هو عند حماد بن زيد عن عبد الرحمن السراج عن نافع أخرجه مسلم، وقد أخرجه مسلم والنسائي وابن ماجه وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر بإثبات عمر بن نافع، ورواه سفيان بن عيينة ومعتزم بن سليمان ومحمد بن عبيد عن عبيد الله بن عمر بإسقاطه، وكأنهم سلكوا الجادة لأن عبيد الله بن عمر معروف بالرواية عن نافع مكثرت عنه، والعمدة على من زاد عمر بن نافع بينهما لأنهم حفاظ ولا سيما فيهم من سمع عن نافع نفسه كابن جريج والله أعلم.

قوله: (سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن القزع) في رواية مسلم «أن رسول الله ﷺ نهى عن القزع».

قوله: (قال عبيد الله قلت وما القزع؟) هو موصول بالإسناد المذكور، وظاهره أن السؤال هو عمر بن نافع لكن بين مسلم أن عبيد الله إنما سأل نافعاً، وذلك أنه أخرجه من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر «أخبرني عمر بن نافع عن أبيه» فذكر الحديث قال «قلت لنافع وما القزع؟» فذكر الجواب «وأشار لنا عبيد الله قال: إذا حلق الصبي وترك ههنا شعرة وههنا وههنا فأشار لنا عبيد الله إلى ناصيته وجانبي رأسه» المجيب بقوله: «قال إذا حلق» هو نافع وهو ظاهر سياق مسلم من طريق يحيى القطان المذكورة لفظه «قال يحلق بعض رأس الصبي ويترك بعضاً».

قوله: (قيل لعبيد الله) لم أقف على تسمية القائل، ويحتمل أن يكون هو ابن جريج أبهم نفسه.

قوله: (فالجارية والگلام) كأن السائل فهم التخصيص بالصبي الصغير فسأل عن الجارية الأنثى وعن الغلام والمراد به غالباً المراهق.

قوله: (قال عبيد الله وعادته) هو موصول بالسند المذكور، كأن عبيد الله لما أجاب السائل بقوله لا أدري أعاد سؤال شيخه عنه، وهذا يشعر بأنه حدث عنه به في حال حياته، وقد أخرج مسلم الحديث من طريق أبي أسامة عن عبيد الله بن عمر قال وجعل التفسير من قول عبيد الله بن عمر ثم أخرجه من طريق عثمان الغطفاني وروح بن القاسم كلاهما عن عمر بن نافع قال «والحقا التفسير في الحديث» يعني أدرجاه ولم يسق مسلم لفظه، وقد أخرجه أحمد عن عثمان الغطفاني ولفظه «نهى عن القزع، والقزع أن يحلق» فذكر التفسير مدرجاً، وأخرجه

أبو داود عن أحمد. وأما رواية روح بن القاسم فأخرجها مسلم وأبو نعيم في «المستخرج» وقد أخرجها مسلم من طريق عبد الرحمن السراج عن نافع ولم يسق لفظه، وأخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من هذا الوجه فحذف التفسير، وأخرجه مسلم أيضاً من طريق معمر عن أيوب عن نافع ولم يسق لفظه، وهو عند عبد الرزاق في مصنفه عن معمر، وأخرجه أبو داود والنسائي وفي سياقه ما يدل على مستند من رفع القزع ولفظه «أن النبي ﷺ رأى صبياً قد حلق بعض رأسه وترك بعضه فنهاهم عن ذلك فقال: احلقوا كله أو ذروا كله» قال النووي: الأصح أن القزع ما فسره به نافع وهو حلق رأس الصبي مطلقاً، ومنهم من قال: هو حلق مواضع متفرقة منه، والصحيح الأول لأنه تفسير الراوي وهو غير مخالف للظاهر فوجب العمل به. قلت: إلا أن تخصيصه بالصبي ليس قيماً، قال النووي: أجمعوا على كراهيته إذا كان في مواضع متفرقة إلا للمداواة أو نحوها وهي كراهة تنزيه ولا فرق بين الرجل والمرأة، وكرهه مالك في الجارية والغلام وقيل في رواية لهم لا بأس به في القصة والقفا للغلام والجارية، قال: ومذهبنا كراهته مطلقاً. قلت: حجته ظاهرة لأنه تفسير الراوي، واختلف في علة النهي فقيل: لكونه يشوه الخلقة، وقيل لأنه زي الشيطان، وقيل لأنه زي اليهود، وقد جاء هذا في رواية لأبي داود.

**قوله:** (أما القصة والقفا للغلام فلا بأس بهما) القصة بضم القاف ثم المهملة والمراد بها هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا، والحاصل منه أن القزع مخصوص بشعر الرأس وليس شعر الصدغين والقفا من الرأس. وأخرج ابن أبي شيبة من طريق إبراهيم النخعي قال: «لا بأس بالقصة» وسنده صحيح، وقد تطلق القصة على الشعر المجتمع الذي يوضع على الأذن من غير أن يوصل شعر الرأس، وليس هو المراد هنا، وسيأتي الكلام عليه في «باب الموصولة»، وأما ما أخرجه أبو داود من طريق حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر قال: «نهى النبي ﷺ عن القزع، وهو أن يحلق رأس الصبي ويتخذ له ذؤابة» فما أعرف الذي فسر القزع بذلك، فقد أخرج أبو داود عقب هذا من حديث أنس «كانت لي ذؤابة فقالت أُمي: لا أجزها، فإن رسول الله ﷺ كان يمدّها ويأخذ بها» وأخرج النسائي بسند صحيح عن زياد بن حصين عن أبيه أنه «أتى النبي ﷺ فوضع يده على ذؤابته وسمت عليه ودعا له» ومن حديث ابن مسعود وأصله في الصحيحين قال: «قرأت من في رسول الله ﷺ سبعين سورة وإن زيد بن ثابت لمع الغلمان له ذؤابتان» ويمكن الجمع بأن الذؤابة الجائر اتخاذها ما يفرد من الشعر فيرسل ويجمع ما عداها بالضفر وغيره والتي تمنع أن يحلق الرأس كله ويترك ما في وسطه فيتخذ ذؤابة، وقد صرح الخطابي بأن هذا مما يدخل في معنى القزع. والله أعلم.

### ٧٣ - باب تطيب المرأة زوجها بيديها

٥٩٢٢ - حدثنا<sup>(١)</sup> أحمد بن محمد أخبرنا عبد الله أخبرنا يحيى بن سعيد أخبرنا<sup>(٢)</sup>

(١) في نسخة «ق»: حدثني.

(٢) في نسخة «ص»: أخبرني.

عبدُ الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشةَ قالت: «طَيَّبْتُ النَّبِيَّ ﷺ بيدي لِحْرَمِهِ، وطَيَّبْتَهُ بِمَنَى قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ».

قوله: (باب تطيب المرأة زوجها بيديها) كأن فقه هذه الترجمة من جهة الإشارة إلى الحديث الوارد في الفرق بين طيب الرجل والمرأة، وأن طيب الرجل ما ظهر ريحه وخفي لونه والمرأة بالعكس، فلو كان ذلك ثابتاً لامتنت المرأة من تطيب زوجها بطيبه لما يعلق بيديها وبدنها منه حالة تطيبها له، وكان يكفي أن يطيب نفسه، فاستدل المصنف بحديث عائشة المطابق للترجمة، وقد تقدم مشروحاً في الحج، وهو ظاهر فيما ترجم له، والحديث الذي أشار إليه أخرجه الترمذي وصححه الحاكم من حديث عمران بن حصين وله شاهد عن أبي موسى الأشعري عند الطبراني في «الأوسط» ووجه التفرقة أن المرأة مأمورة بالاستتار حالة بروزها من منزلها، والطيب الذي له رائحة لو شرع لها لكانت فيه زيادة في الفتنة بها، وإذا كان الخبر ثابتاً فالجمع بينه وبين حديث الباب أن لها مندوحة أن تغسل أثره إذا أرادت الخروج، لأن منعها خاص بحالة الخروج والله أعلم. وألحق بعض العلماء بذلك لبسها النعل الصرارة وغير ذلك مما يلفت النظر إليها. وأحمد بن محمد شيخ البخاري فيه هو المروزي، وعبد الله هو ابن المبارك ويحيى هو ابن سعيد الأنصاري.

قوله: (طيبته بيدي لحرمة، وطيبته بيدي بمنى قبل أن يفيض) سيأتي بعد أبواب من وجه آخر عنها أنها طيبته بذريعة.

#### ٧٤ - باب الطَّيْبِ فِي الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ

٥٩٢٣ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> إِسْحَاقُ بْنُ نَصْرِ حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ حَدَّثَنَا إِسْرَائِيلُ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْأَسْوَدِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: «كُنْتُ أُطَيِّبُ النَّبِيَّ ﷺ بِأَطْيَبِ مَا يَجِدُ، حَتَّى أَجِدَ وَبَيَّصَ الطَّيْبَ فِي رَأْسِهِ وَلَحْيَتِهِ».

قوله: (باب الطيب في الرأس واللحية) إن كان باب بالتونين فيكون ظاهر الترجمة الحصر في ذلك. وإن كان بالإضافة فالتقدير باب حكم الطيب أو مشروعية الطيب.

قوله: (حدثني إسحاق بن نصر) هو ابن إبراهيم بن نصر نسبه إلى جده، وإسرائيل هو ابن يونس، وأبو إسحاق هو السبيعي.

قوله: (بأطيب ما أجد) يؤيد ما ذكرته في الباب الذي قبله، ولعله أشار بالترجمة إلى الحديث المذكور في التفرقة بين طيب الرجال والنساء، وقال ابن بطال: يؤخذ منه أن طيب الرجال لا يجعل في الوجه بخلاف طيب النساء، لأنهن يطيبن وجوههن ويتزين بذلك بخلاف الرجال، فإن تطيب الرجل في وجهه لا يشرع لمنعه من التشبه بالنساء.

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) في نسخة «ق»: رسول الله.

## ٧٥ - باب الامتشاط



٥٩٢٤ - حدثنا آدم بن أبي إياس حدثنا ابنُ أبي ذئبٍ عن الزهريّ «عن سهل بن سعد أن رجلاً اطّلع من جُحرٍ في دارِ النبيّ ﷺ - والنبيّ ﷺ يحكُّ رأسه بالمدريّ - فقال: لو علمتُ أنك تَنظُرُ<sup>(١)</sup> لَطَعْتُ بها في عينك، إنما جُعِلَ الإِذْنُ من قِبَلِ الأَبصارِ». [الحديث ٥٩٢٤ - طرفاه في: ٦٢٤:١، ٦٩٠:١].

قوله: (باب الامتشاط) هو افتعال من المشط بفتح الميم وهو تسريح الشعر بالمشط، وقد أخرج النسائي بسند صحيح عن حميد بن عبد الرحمن لقيت رجلاً صحب النبي ﷺ كما صحبه أبو هريرة أربع سنين قال: «نهانا رسول الله ﷺ أن يمشط أحدنا كل يوم» ولأصحاب السنن وصححه ابن حبان من حديث عبد الله بن مغفل «أن النبي ﷺ كان ينهى عن الترجل إلا غتاً» وفي الموطأ عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً نثر الرأس واللحية فأشار إليه بإصلاح رأسه ولحيته» وهو مرسل صحيح السند، وله شاهد من حديث جابر أخرجه أبو داود والنسائي بسند حسن، وسأذكر طرق الجمع بين مختلفي هذه الأخبار في «باب الترجل».

قوله: (عن سهل بن سعد) في رواية الليث عن ابن شهاب أن سهل بن سعد أخبره، وسيأتي في الديات.

قوله: (أن رجلاً) قيل هو الحكم بن أبي العاص بن أمية والد مروان، وقيل سعد غير منسوب، وسأوضح ذلك في كتاب الديات إن شاء الله تعالى. وقوله: «اطلع» بتشديد الطاء، والجحر بضم الجيم وسكون المهملة، والمدري بكسر الميم وسكون المهملة عود تدخله المرأة في رأسها لتضم بعض شعرها إلى بعض وهو يشبه المسلة يقال مدرت المرأة سرحت شعرها، وقيل مشط له أسنان سيرة، وقال الأصمعي وأبو عبيد: هو المشط، وقال الجوهري: أصل المدري القرن وكذلك المدرة، وقيل هو عود أو حديدة كالخلال لها رأس محدد، وقيل خشبة على شكل شيء من أسنان المشط ولها ساعد جرت عادة الكبير أن يحك بها ما لا تصل إليه يده من جسده، ويسرح بها الشعر الملبد من لا يحضره المشط، وقد ورد في حديث لعائشة ما يدل على أن المدري غير المشط أخرجه الخطيب في الكفاية عنها قالت: «خمس لم يكن النبي ﷺ يدعهن في سفر ولا حضر: المرأة والمكحلة والمشط والمدري والسواك» وفي إسناده أبو أمية بن يعلى وهو ضعيف. وأخرجه ابن عدي من وجه آخر ضعيف أيضاً. وأخرجه الطبراني في «مسند الشاميين» من وجه آخر عن عائشة أقوى من هذا لكن فيه قارورة دهن بدل المدري، وأخرج الطبراني في «الأوسط» من وجه آخر عن عائشة «كان لا يفارق رسول الله ﷺ سواكه ومشطه، وكان ينظر في المرأة إذا سرح لحيته» وفيه سليمان بن أرقم وهو ضعيف وله شاهد من

(١) في نسخة «ق»: تنتظر.

مرسل خالد بن معدان أخرجه ابن سعد، وقرأت بخط الحافظ اليعمرى عن علماء الحجاز: المدرى تطلق على نوعين أحدهما صغير يتخذ من أبوس أو عاج أو حديد يكون طول المسلة يتخذ لفرق الشعر فقط وهو مستدير الرأس على هيئة نصل السيف بقبضة وهذه صفة:  ثانيهما: كبير وهو عود مخروط من أبوس أو غيره وفي رأسه قطعة منحوتة في قدر الكف ولها مثل الأصابع أولاها من معوجة مثل حلقة الإبهام المستعمل للتسريح ويحك الرأس والجسد وهذه صفة:  اهـ ملخصاً.

قوله: (تنتظر) كذا لهم وللكشميهني تنظر وهي أولى، والأخرى بمعناها، وللإسماعيلي «لو علمت أنك تطلع علي» وقوله: «من قبل» بكسر القاف وفتح الموحدة أي من جهة، والأبصار بفتح أوله جمع بصر وبكسره مصدر أبصر، وفي رواية الإسماعيلي «من أجل البصر» بفتحيتين أي الرؤية.

### ٧٦ - باب ترجيل الحائض زوجها

٥٩٢٥ - حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها قالت: كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض». حدثنا عبد الله بن يوسف أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة . . مثله.

قوله: (باب ترجيل الحائض زوجها) أي تسريحها شعره، ذكر فيه حديث مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة فرقهما كلاهما عن عروة عن عائشة، وقد تقدم في الطهارة عن عبد الله بن يوسف الذي أخرجه عنه هنا عن مالك عن الزهري فقط، والحديث في الموطأ هكذا مفرقاً عند أكثر الرواة، ورواه خالد بن مخلد وابن وهب ومعن بن عيسى وعبد الله بن نافع وأبو حذافة عن مالك عن ابن شهاب وهشام بن عروة جميعاً عن عروة أخرجهما الدارقطني في «الموطآت».

قوله: (كنت أرجل رأس رسول الله ﷺ وأنا حائض) كذا عند جميع الرواة عن مالك، ورواه أبو حذافة عنه عن هشام بلفظ «أنها كانت تغسل رأس رسول الله ﷺ وهو مجاور في المسجد وهي حائض يخرجها إليها» أخرجه الدارقطني أيضاً.

### ٧٧ - باب الترجيل<sup>(١)</sup>، والتيمن فيه

٥٩٢٦ - حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن أشعث بن سليم عن أبيه عن مسروق عن عائشة عن النبي ﷺ أنه كان يُعجبه التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه».

قوله: (باب الترجيل والتيمن فيه) ذكر فيه حديث عائشة «كان يعجبه التيمن في تنعله

(١) في نسخة «ص»: الترجل.

وترجله» وقد تقدم شرحه في الطهارة، والتميم في الترجل أن يبدأ بالجانب الأيمن وأن يفعله باليمنى، قال ابن بطال: الترجيل تسريح شعر الرأس واللحية ودهنه، وهو من النظافة وقد ندب الشرع إليها، وقال الله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ [الأعراف: ٣١] وأما حديث النهي عن الترجل إلا غباً يعني الحديث الذي أشرت إليه قريباً فالمراد به ترك المبالغة في الترفه وقد روى أبو أمامة بن ثعلبة رفعه «البذاذة من الإيمان» اهـ. وهو حديث صحيح أخرجه أبو داود، والبذاذة بموحدة ومعجمتين رثاثة الهيئة والمراد بها هنا ترك الترفه والتنطع في اللباس والتواضع فيه مع القدرة لا بسبب جحد نعمة الله تعالى. وأخرج النسائي من طريق عبد الله بن بريدة «أن رجلاً من الصحابة يقال له عبيد قال: كان رسول الله ﷺ ينهى عن كثير من الإفراه» قال ابن بريدة الإفراه الترجل. قلت: الإفراه بكسر الهمزة وبفاء وآخره هاء التنعيم والراحة، ومنه الرفه بفتح الحين وقيده في الحديث بالكثير إشارة إلى أن الوسط المعتدل منه لا يذم، وبذلك يجمع بين الأخبار. وقد أخرج أبو داود بسند حسن عن أبي هريرة رفعه «من كان له شعر فليكرمه» وله شاهد من حديث عائشة في «الغيلانيات» وسنده حسن أيضاً.

### ٧٨ - باب ما يُذكرُ في المسك

٥٩٢٧ - حدثني<sup>(١)</sup> عبدُ الله بن محمدٍ حدثنا هشامٌ أخبرنا مَعْمَرٌ عن الزُّهريِّ عن ابنِ المسيَّبِ «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: كلُّ عملٍ ابنِ آدمَ له، إلا الصومَ فإنه لي وأنا أجزي به. ولخُلُوفُ فمِ الصائمِ أطيبُ عندَ الله من ریحِ المسكِ».

قوله: (باب ما يذكر في المسك) قد تقدم التعريف به في كتاب الذبائح حيث ترجم له «باب المسك» وأورد هنا حديث أبي هريرة رفعه «كل عمل ابن آدم له إلا الصوم» الحديث من أجل قوله: «أطيب عند الله من ریح المسك» وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام، وقوله هنا: «فإنه لي وأنا أجزي به» ظاهر سياقه أنه من كلام النبي ﷺ، وليس كذلك وإنما هو من كلام الله عز وجل، وهو من رواية النبي ﷺ عن ربه عز وجل، كذلك أخرجه المصنف في التوحيد من رواية محمد بن زياد عن أبي هريرة «أن النبي ﷺ قال يرويه عن ربكم عز وجل، قال: لكل عمل كفارة فالصوم لي وأنا أجزي به» الحديث. وأخرجه الشيخان من رواية الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «كل عمل ابن آدم يضاعف الحسنه بعشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف، قال الله عز وجل: إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» ولمسلم من طريق ضرار بن مرة عن أبي صالح عن أبي هريرة وأبي سعيد قالوا: «قال رسول الله ﷺ: إن الله عز وجل يقول: «إن الصوم لي وأنا أجزي به» وقد تقدم شرح هذا الحديث مستوفى في كتاب الصيام مع الإشارة إلى ما بينت هنا، وذكرت أقوال العلماء في معنى إضافته سبحانه وتعالى الصيام إليه بقوله: «فإنه لي» ونقلت عن أبي الخير الطالقاني أنه أجاب عنه بأجوبة كثيرة نحو

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

الخمسين، وأني لم أقف عليه، وقد يسر الله تعالى الوقوف على كلامه، وتتبع ما ذكره متأملاً فلم أجد فيه زيادة على الأجوبة العشرة التي حررتها هناك إلا إشارات صوفية وأشياء تكررت معنى وإن تغايرت لفظاً وغالبها يمكن ردها إلى ما ذكرته، فمن ذلك قوله لأنه عبادة خالية عن السعي، وإنما هي ترك محض. وقوله: يقول هو لي فلا يشغلك ما هو لك عما هو لي. وقوله: من شغله ما لي عني أعرضت عنه وإلا كنت له عوضاً عن الكل. وقوله لا يقطعك ما لي عني. وقوله: لا يشغلك الملك عن المالك. وقوله: فلا تطلب غيري. وقوله: فلا يفسد ما لي عليك بك. وقوله: فاشكرني على أن جعلتك محلاً للقيام بما هو لي. وقوله: فلا تجعل لنفسك فيه حكماً. وقوله فمن ضيع حرمة ما لي ضيعت حرمة ما له لأن فيه جبر الفرائض والحدود. وقوله فمن أداه بما لي وهو نفسه صح البيع. وقوله فكن بحيث تصلح أن تؤدي ما لي. وقوله أضافه إلى نفسه لأن به يتذكر العبد نعمة الله عليه في الشبع. وقوله لأن فيه تقديم رضا الله على هوى النفس. وقوله لأن فيه التمييز بين الصائم المطيع وبين الآكل العاصي. وقوله: لأنه كان محل نزول القرآن. وقوله لأن ابتداءه على المشاهدة وانتهاءه على المشاهدة لحديث «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته» وقوله: لأن فيه رياضة النفس بترك المألوفات. وقوله لأن فيه حفظ الجوارح عن المخالفات. وقوله: لأن فيه قطع الشهوات. وقوله لأن فيه مخالفة النفس بترك محبوبها وفي مخالفة النفس موافقة الحق. وقوله: لأن فيه فرحة اللقاء. وقوله لأن فيه مشاهدة الأمر به. وقوله لأن فيه مجمع العبادات لأن مدارها على الصبر والشكر وهما حاصلان فيه. وقوله معناه الصائم لي لأن الصوم صفة الصائم وقوله معنى الإضافة الإشارة إلى الحماية لثلا يطعم الشيطان في إفساده. وقوله لأنه عبادة استوى فيها الحر والعبد والذكر والأنثى، وهذا عنوان ما ذكره مع إسهاب في العبارة، ولم أستوعب ذلك لأنه ليس على شرطي في هذا الكتاب، وإنما كنت أجد النفس متشوقة إلى الوقوف على تلك الأجوبة، وغالب من نقل عنه من شيوخنا لا يسوقها وإنما يقتصر على أن الطالقاني أجاب عنه بنحو من خمسين أو ستين جواباً ولا يذكر منه شيئاً. فلا أدري أتركوه إعراضاً أو مللاً، أو اكتفى الذي وقف عليه أولاً بالإشارة ولم يقف عليه من جاء من بعده، والله أعلم.

### ٧٩ - باب ما يُستحبُّ من الطَّيب

٥٩٢٨ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا وَهَيْبٌ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ عَثْمَانَ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَطِيبُ النَّبِيَّ ﷺ عِنْدَ إِحْرَامِهِ بِأَطِيبٍ مَا أَجْدُ».

قوله: (باب ما يستحب من الطيب) كأنه يشير إلى أنه يندب استعمال أطيب ما يوجد من الطيب، ولا يعدل إلى الأدنى مع وجود الأعلى، ويحتمل أن يشير إلى التفرقة بين الرجال والنساء في التطيب كما تقدمت الإشارة إليه قريباً.

قوله: (حدثنا موسى) هو ابن إسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة.



**قوله:** (عن عثمان بن عروة) هكذا أدخل هشام بينه وبين أبيه عروة في هذا الحديث أخاه عثمان، وذكر الحميدي عن سفيان بن عيينة أن عثمان قال له: ما يروي هشام هذا الحديث إلا عني اهـ. وقد ذكر مسلم في مقدمة كتابه أن الليث وداود العطار وأبا أسامة وافقوا وهيب بن خالد عن هشام في ذكر عثمان، وأن أيوب وابن المبارك وابن نمير وغيرهم رووه عن هشام عن أبيه بدون ذكر عثمان. قلت: ورواية الليث عند النسائي والدارمي، ورواية داود العطار عند أبي عوادة. ورواية أبي أسامة وصلها مسلم. ورواية أيوب عند النسائي. وذكر الدارقطني أن إبراهيم بن طهمان وابن إسحق وحماد بن سلمة في آخرين رووه أيضاً عن هشام بدون ذكر عثمان، قال: ورواه ابن عيينة عن هشام عن عثمان قال: ثم لقيت عثمان فحدثني به وقال لي: لم يروه هشام إلا عني. قال الدارقطني: لم يسمعه هشام عن أبيه وإنما سمعه من أخيه عن أبيه، وأخرج الإسماعيلي عن سفيان قال: لا أعلم عند عثمان إلا هذا الحديث اهـ. وقد أورد له أحمد في مسنده حديثاً آخر في فضل الصف الأول وصححه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم.

**قوله:** (عند إحرامه بأطيب ما أجد) في رواية أبي أسامة بأطيب ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم، وفي رواية أحمد عن ابن عيينة «حدثنا عثمان أنه سمع أباه يقول: سألت عائشة بأي شيء طيب النبي ﷺ؟ قالت: بأطيب الطيب» وكذا أخرجه مسلم، وله من طريق عمرة عن عائشة «لحرمه حين أحرم ولحله قبل أن يفيض بأطيب ما وجدت» ومن طريق الأسود عن عائشة «كان إذا أراد أن يحرم يتطيب بأطيب ما يجد» وله من وجه آخر عن الأسود عنها «كأنني أنظر إلى ويص المسك في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم» ومن طريق القاسم عن عائشة «كنت أطيب رسول الله ﷺ قبل أن يحرم ويوم النحر قبل أن يطوف بطيب فيه مسك» وقد تقدم بسط هذا الموضوع والبحث في أحكامه في كتاب الحج، والغرض منه هنا أن المراد بأطيب الطيب المسك، وقد ورد ذلك صريحاً أخرجه مالك من حديث أبي سعيد رفعه قال: «المسك أطيب الطيب» وهو عند مسلم أيضاً.

## ٨٠ - باب من لم يرِدْ الطيب

٥٩٢٩ - **حدثنا** أبو نعيم **حدثنا** عَزْرَةُ بن ثابتِ الأَنْصَارِيِّ قال: **حدَّثني** ثُمَامَةُ بن عبدِ الله: «عن أنسِ رضي الله عنه أنه كان لا يَرُدُّ الطيبَ، وزَعَمَ أن النبيَّ ﷺ كان لا يَرُدُّ الطيبَ».

**قوله:** (باب من لم يرد الطيب) كأنه أشار إلى أن النهي عن رده ليس على التحريم، وقد ورد ذلك في بعض طرق حديث الباب وغيره.

**قوله:** (عزرة) بفتح المهملة وسكون الزاي بعدها راء ابن ثابت أي ابن أبي زيد عمرو بن أخطب، لجده صحبة.

قوله: (وزعم) هو من إطلاق الزعم على القول.

قوله: (كان لا يرد الطيب) أخرجه البزار من وجه آخر عن أنس بلفظ «ما عرض على النبي ﷺ طيب قط فرده» وسنده حسن. وللإسماعيلي من طريق وكيع عن عذرة بسند حديث الباب نحوه وزاد «وقال: إذا عرض على أحدكم الطيب فلا يرده» وهذه الزيادة لم يصرح برفعها، وقد أخرج أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان من رواية الأعرج عن أبي هريرة رفعه «من عرض عليه طيب فلا يرده، فإنه طيب الريح خفيف المحمل» وأخرج مسلم من هذا الوجه لكن وقع عنده «ريحان» بدل طيب، والريحان كل بقلة لها رائحة طيبة، قال المنذري: ويحتمل أن يراد بالريحان جميع أنواع الطيب يعني مشتقاً من الرائحة. قلت: مخرج الحديث واحد، والذين رووه بلفظ الطيب أكثر عدداً وأحفظ فروايتهم أولى، وكأن من رواه بلفظ ريحان أراد التعميم حتى لا يخص بالطيب المصنوع، لكن اللفظ غير واف بالمقصود، وللحديث شاهد عن ابن عباس أخرجه الطبراني بلفظ «من عرض عليه الطيب فليصب منه» نعم أخرجه الترمذي من مرسل أبي عثمان النهدي «إذا أعطي أحدكم الريحان فلا يرده فإنه خرج من الجنة» قال ابن العربي إنما كان لا يرد الطيب لمحبته فيه ولحاجته إليه أكثر من غيره لأنه يناجي من لا تناجي<sup>(١)</sup>، وأما نهي عن رد الطيب فهو محمول على ما يجوز أخذه لا على ما لا يجوز أخذه، لأنه مردود بأصل الشرع.

## ٨١ - باب الذريرة

٥٩٣٠ - حدثنا عثمان بن الهيثم - أو محمد عنه - عن ابن جريج أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة سمع عروة والقاسم يُخبران «عن عائشة قالت: طَيَّبْتُ رسولَ الله ﷺ بيدي بذريرة في حجةِ الوداعِ للحلِّ والإحرام».

قوله: (باب الذريرة) بمعجمة وراءين بوزن عظيمة، وهي نوع من الطيب مركب، قال الداودي تجمع مفرداته ثم تسحق وتنخل ثم تذر في الشعر والطوق فلذلك سمت ذريرة، كذا قال، وعلى هذا فكل طيب مركب ذريرة، لكن الذريرة نوع من الطيب مخصوص يعرفه أهل الحجاز وغيرهم، وجزم غير واحد منهم النووي بأنه فتات قصب طيب يجاء به من الهند.

قوله: (حدثنا عثمان بن الهيثم أو محمد عنه) أما محمد فهو ابن يحيى الذهلي، وأما عثمان فهو من شيوخ البخاري، وقد أخرج عنه عدة أحاديث بلا واسطة منها في أواخر الحج، وفي النكاح، وأخرج عنه في الأيمان والنذور كما سيأتي حديثاً آخر بمثل هذا التردد.

قوله: (أخبرني عمر بن عبد الله بن عروة) أي ابن الزبير وهو مدني ثقة قليل الحديث ما له في البخاري إلا هذا الحديث الواحد، وقد ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات.

(١) في نسختي «ص، ق»: لا تناجي.

قوله: (سمع عروة) هو جده والقاسم هو ابن محمد بن أبي بكر.

قوله: (بذرية) كأن الذرية كان فيها مسك بدليل الرواية الماضية.

قوله: (للحل والإحرام) كذا وقع مختصراً هنا وكذا لمسلم، وأخرجه الإسماعيلي من رواية روح بن عبادة عن ابن جريج بلفظ «حين أحرم وحين رمى الجمرة يوم النحر قبل أن يطوف بالبيت».

## ٨٢ - باب المتفلجات للحسن

٥٩٣١ - حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن إبراهيم عن علقمة<sup>(١)</sup> عن

عبد الله: لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتلصقات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى، ما لي لا ألعن من لعن النبي ﷺ وهو في كتاب الله ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه﴾<sup>(٢)</sup> إلى ﴿فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

قوله: (باب المتفلجات للحسن) أي لأجل الحسن، والمتفلجات جمع متفلجة وهي التي تطلب الفلج أو تصنعه، والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الشيتين، والتفلج أن يفرج بين المتلاصقين بالمبرد ونحوه، وهو مختص عادة بالثنايا والرابعيات، ويستحسن من المرأة فربما صنعه المرأة التي تكون أسنانها متلاصقة لتصير متفلجة، وقد تفعله الكبيرة توهم أنها صغيرة، لأن الصغيرة غالباً تكون مفلجة جديدة السن، ويذهب ذلك في الكبر، وتحديد الأسنان يسمى الوشر بالراء، وقد ثبت النهي عنه أيضاً في بعض طرق حديث ابن مسعود ومن حديث غيره في السنن وغيرها، وستأتي الإشارة إليه في آخر «باب الموصولة» فورد النهي عن ذلك لما فيه من تغيير الخلقة الأصلية.

قوله: (حدثنا عثمان) هو ابن أبي شيبة، وجرير هو ابن عبد الحميد، ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي، وعلقمة هو ابن قيس، والإسناد كله كوفيون وقال الدارقطني: تابع منصور الأعمش. ومن أصحاب الأعمش من لم يذكر عنه علقمة في السند. وقال إبراهيم بن مهاجر عن إبراهيم النخعي عن أم يعقوب عن ابن مسعود، والمحفوظ قول منصور.

قوله: (لعن الله الواشمات) جمع واشمة بالشين المعجمة وهي التي تشم (والمستوشمات) جمع مستوشمة وهي التي تطلب الوشم، ونقل ابن التين عن الداودي أنه قال: الواشمة التي يفعل بها الوشم والمستوشمة التي تفعله، ورد عليه ذلك. وسيأتي بعد بابين من وجه آخر عن منصور بلفظ «المستوشمات» وهو بكسر الشين التي تفعل ذلك ويفتحها التي تطلب ذلك، ولمسلم من طريق مفضل بن مهلهل عن منصور «والموشومات» وهي من يفعل بها الوشم. قال

(١) في نسخة «ص»: قال.

(٢) ليس في نسخة «ق»: فخذوه.

أهل اللغة: الوشم بفتح ثم سكون أن يغرز في العضو إبرة أو نحوها حتى يسيل الدم ثم يحشى بنورة أو غيرها فيخضر. وقال أبو داود في السنن: الواشمة التي تجعل الخيلان في وجهها بكحل أو مداد، والمستوشمة المعمول بها انتهى. وذكر الوجه للغالب وأكثر ما يكون في الشفة وسيأتي عن نافع في آخر الباب الذي يليه أنه يكون في اللثة، فذكر الوجه ليس قيداً، وقد يكون في اليد وغيرها من الجسد، وقد يفعل ذلك نقشاً، وقد يجعل داوثر، وقد يكتب اسم المحبوب، وتعاطيه حرام بدلالة اللعن كما في حديث الباب، ويصير الموضع الموشوم نجساً لأن الدم انحبس فيه فتجب إزالته إن أمكنت ولو بالجرح إلا إن خاف منه تلفاً أو شيئاً أو فوات منفعة عضو فيجوز إبقاؤه، وتكفي التوبة في سقوط الإثم، ويستوي في ذلك الرجل والمرأة.

قوله: (والمتنصات) يأتي شرحه في باب مفرد يلي الباب الذي يليه، ووقع عند أبي داود عن محمد بن عيسى عن جرير «الواصلات» بدل المتنصات هنا.

قوله: (والمتفلجات للحسن) يفهم منه أن المذمومة من فعلت ذلك لأجل الحسن فلو احتاجت إلى ذلك لمداداة مثلاً جاز.

قوله: (المغيرات خلق الله) هي صفة لازمة لمن يصنع الوشم والنمص والفلج وكذا الوصل على إحدى الروايات.

قوله: (ما لي لا ألعن) كذا هنا باختصار، ويأتي بعد باب عن إسحق بن إبراهيم عن جرير بزيادة ولفظه «فقلت أم يعقوب ما هذا» وأخرجه مسلم عن عثمان بن أبي شيبة وإسحق بن إبراهيم شيخي البخاري فيه أتم سياقاً منه فقال: «بلغ ذلك امرأة من بني أسد يقال لها أم يعقوب، وكانت تقرأ القرآن، فأتته فقالت: ما حديث بلغني عنك أنك لعنت الواشمات إلخ؟ فقال عبد الله: وما لي لا ألعن» وذكر مسلم أن السياق لإسحق. وقد أخرجه أبو داود عن عثمان وسياقه موافق لسياق إسحق إلا في أحرف يسيرة لا تغير المعنى وسبق في تفسير سورة الحشر للمصنف من طريق الثوري عن منصور بتمامه، لكن لم يقل فيه «وكانت تقرأ القرآن» وما في قول ابن مسعود «ما لي لا ألعن» استفهامية، وجوز الكرمانى أن تكون نافية وهو بعيد.

قوله: (وهو في كتاب الله ﴿وما آتاكم الرسول﴾) كذا أورده مختصراً، زاد في رواية إسحق «فقلت والله لقد قرأت ما بين اللوحين فما وجدته» وفي رواية مسلم عن عثمان «ما بين لوحى المصحف» والمراد به ما يجعل المصحف فيه، وكانوا يكتبون المصحف في الرق ويجعلون له دفتين من خشب، وقد يطلق على الكرسي الذي يوضع عليه المصحف اسم لوحين، قوله: (فقلت والله لقد قرأت) في رواية مسلم «لئن كنت قرأته لقد وجدته» كذا فيه بإثبات الياء في الموضعين وهي لغة، والأفصح حذفها في خطاب المؤنث في الماضي.

قوله: (وما آتاكم الرسول - إلى - فانتهاوا) في رواية مسلم «قال الله عز وجل وما آتاكم إلخ» وزاد «فقلت المرأة إنى أرى شيئاً من هذا على امرأتك وقد تقدم ذلك في تفسير الحشر، وقد أخرجه الطبراني من طريق مسروق عن عبد الله وزاد في آخره «فقال عبد الله ما حفظت

وصية شعيب إذاً يعني قوله تعالى حكاية عن شعيب عليه السلام: ﴿وما أريد أن أخالفكم إلى ما أنهاكم عنه﴾ [هود: ٨٨] وفي إطلاق ابن مسعود نسبة لعن من فعل ذلك إلى كتاب الله وفهم أم يعقوب منه أنه أراد بكتاب الله القرآن وتقريره لها على هذا الفهم ومعارضتها له بأنه ليس في القرآن وجوابه بما أجاز دلالة على جواز نسبة ما يدل عليه الاستنباط إلى كتاب الله تعالى وإلى سنة رسوله ﷺ نسبة قولية، فكما جاز نسبة لعن الواشمة إلى كونه في القرآن لعموم قوله تعالى: ﴿وما أتاكم الرسول فخذوه﴾ [الحشر: ٧] مع ثبوت لعنه ﷺ من فعل ذلك يجوز نسبة من فعل أمراً يندرج في عموم خبر نبوي ما يدل على منعه إلى القرآن، فيقول القائل مثلاً: لعن الله من غير منار الأرض في القرآن، ويستند في ذلك إلى أنه ﷺ لعن من فعل ذلك.

- تنبيه: أم يعقوب المذكورة في هذا الحديث لا يعرف اسمها وهي من بني أسد بن خزيمة، ولم أقف لها على ترجمة، ومراجعتها ابن مسعود تدل على أن لها إدراكاً، والله سبحانه وتعالى أعلم بالصواب.

### ٨٣ - باب وصل الشعر

٥٩٣٢ - حدثنا إسماعيل قال: حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف أنه «سمع معاوية بن أبي سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول - وتناول قُصَّةً من شعر كانت بيد حَرْسِي -: أين علماؤكم؟ سمعتُ رسولَ الله ﷺ ينهى عن مثل هذه ويقول: إنما هلكت بنو إسرائيل حين اتخذت هذه نساؤهم».

٥٩٣٣ - وقال ابن أبي شيبَةَ حدثنا يونس بن محمد حدثنا فليح عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار «عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

٥٩٣٤ - حدثنا آدم حدثنا شعبة عن عمرو بن مرة قال: سمعتُ الحسن بن مسلم بن يثاقٍ يُحدِّث عن صفية بنت شيبَةَ «عن عائشة رضي الله عنها أنَّ جاريةً من الأنصار تزوجت، وأنها مرَّضت فتمعَّطَ شعرها، فأرادوا أن يصلوها، فسألوا النبي ﷺ فقال: لعن الله الواصلة والمستوصلة».

تابعه ابنُ إسحاق عن أبان بن صالح عن الحسن بن صفية عن عائشة.

٥٩٣٥ - حدثني<sup>(١)</sup> أحمد بن المقدم حدثنا فضيل بن سليمان حدثنا منصور بن عبد الرحمن قال<sup>(٢)</sup>: حدثني أمي «عن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن امرأة

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: قال.

جاءت إلى رسول الله ﷺ فقالت: إني أنكحتُ ابنتي، ثم أصابها شكوى فتمزقَ رأسها، وزوجها يستحطني بها، فأصلُ رأسها؟ فسبَّ رسولُ الله ﷺ الواصلةَ والمستوصلةَ.

[الحديث ٥٩٣٥ - طرفاه في: ٥٩٣٦، ٥٩٤١].

٥٩٣٦ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ امْرَأَتِهِ فَاطِمَةَ «عَنْ أَسْمَاءِ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: لَعَنَ النَّبِيُّ<sup>(١)</sup> ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٥٩٣٧ - حَدَّثَنِي<sup>(٢)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مِقَاتٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ». وقال<sup>(٣)</sup> نافع: الوشمُ في اللثة.

[الحديث ٥٩٣٧ - أطرافه في: ٥٩٤٠، ٥٩٤٢، ٥٩٤٧].

٥٩٣٨ - حَدَّثَنَا آدَمُ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ مَرَّةٍ سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ قَالَ: «قَدِمَ مَعَاوِيَةُ الْمَدِينَةَ آخَرَ قَدِمَةٍ قَدِمَهَا، فَخَطَبْنَا، فَأَخْرَجَ كَبَةً مِنْ شَعْرٍ قَالَ: مَا كُنْتُ أَرَى أَحَدًا يَفْعَلُ هَذَا غَيْرَ الْيَهُودِ، إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَاهُ الزُّورَ. يَعْنِي الْوَاصِلَةَ فِي الشَّعْرِ».

قوله: (باب وصل الشعر) أي الزيادة فيه من غيره، ذكر فيه خمسة أحاديث: الأول: حديث معاوية.

قوله: (حدثنا إسماعيل) هو ابن أبي أويس.

قوله: (عن حميد بن عبد الرحمن) في رواية معمر عن الزهري «حدثني حميد بن عبد الرحمن» أخرجه أحمد، وفي رواية يونس عن الزهري أنبأنا حميد أخرجه الترمذي. وقد أخرج مسلم روايتي معمر ويونس، لكن أحال بهما على رواية مالك. وأخرجه الطبراني من طريق النعمان بن راشد عن الزهري فقال: «عن السائب بن يزيد» بدل حميد بن عبد الرحمن، وحميد هو المحفوظ.

قوله: (عام حج) تقدم في ذكر بني إسرائيل من طريق سعيد بن المسيب عن معاوية تعيين العام المذكور.

قوله: (وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسى) القصة بضم القاف وتشديد المهملة الخصلة من الشعر، وفي رواية سعيد بن المسيب «كبة» ولمسلم من وجه آخر عن سعيد بن المسيب «أن معاوية قال: إنكم أخذتم زي سوء؛ وجاء رجل بعصا على رأسها خرقة» والحرسى بفتح الحاء والراء وبالسين المهملات نسبة إلى الحرس وهم خدم الأمير الذين يحرسونه، ويقال

(١) في نسخة «ق»: رسول الله.

(٢) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٣) في نسخة «ق»: قال.

للواحد حرسى لأنه اسم جنس، وعند الطبراني من طريق عروة عن معاوية من الزيادة «قال: وجدت هذه عند أهلي وزعموا أن النساء يزدنه في شعورهن» وهذا يدل على أنه لم يكن يعرف ذلك في النساء قبل ذلك. وفي رواية سعيد بن المسيب «ما كنت أرى يفعل ذلك إلا اليهود».

قوله: (أين علماءكم)؟ تقدم في ذكر بني إسرائيل أن فيه إشارة إلى قلة العلماء يومئذ بالمدينة، ويحتمل أنه أراد بذلك إحصارهم ليستعين بهم على ما أراد من إنكار ذلك أو لينكر عليهم سكوتهم عن إنكارهم هذا الفعل قبل ذلك.

قوله: (إنما هلكت بنو إسرائيل) في رواية معمر عند مسلم إنما عذب بنو إسرائيل، ووقع في رواية سعيد بن المسيب المذكورة. «أن رسول الله ﷺ بلغه فسماه الزور» وفي رواية قتادة عن سعيد عند مسلم «نهى عن الزور» وفي آخره «ألا وهذا الزور» قال قتادة: يعني ما تكثر به النساء أشعارهن من الخرق. وهذا الحديث حجة للجمهور في منع وصل الشعر بشيء آخر سواء كان شعراً أم لا، ويؤيده حديث جابر «زجر رسول الله ﷺ أن تصل المرأة بشعرها شيئاً» أخرجه مسلم. وذهب الليث ونقله أبو عبيدة عن كثير من الفقهاء أن الممتنع من ذلك وصل الشعر بالشعر، وأما إذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة وغيرها فلا يدخل في النهي، وأخرج أبو داود بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال: لا بأس بالقرامل؛ وبه قال أحمد والقرامل جمع قرمل بفتح القاف وسكون الراء نبات طويل الفروع لين، والمراد به هنا خيوط من حرير أو صوف يعمل ضفائر تصل به المرأة شعرها، وفصل بعضهم بين ما إذا كان ما وصل به الشعر من غير الشعر مستوراً بعد عقده مع الشعر بحيث يظن أنه من الشعر، وبين ما إذا كان ظاهراً، فمنع قوم الأول فقط لما فيه من التدليس وهو قوي، ومنهم من أجاز الوصل مطلقاً سواء كان بشعر آخر أو بغير شعر إذا كان بعلم الزوج وبإذنه، وأحاديث الباب حجة عليه. ويستفاد من الزيادة في رواية قتادة منع تكثير شعر الرأس بالخرق كما لو كانت المرأة مثلاً قد تمزق شعرها فتضع عوضه خرقة توهم أنها شعر. وقد أخرج مسلم عقب حديث معاوية هذا حديث أبي هريرة وفيه «ونساء كاسيات عاريات رؤوسهن كأسنمة البخت»، قال النووي يعني يكبرنها ويعظمها بلف عمامة أو عصابة أو نحوها، قال: وفي الحديث ذم ذلك. وقال القرطبي: البخت بضم الموحدة وسكون المعجمة ثم مثانة جمع بختية وهي ضرب من الإبل عظام الأسنمة والأسنمة بالنون جمع سنام وهو أعلى ما في ظهر الجمل شبه رؤوسهن بها لما رفعن من ضفائر شعورهن على أوساط رؤوسهن تزييناً وتصنعاً، وقد يفعلن ذلك بما يكثرن به شعورهن.

- تنبيه: كما يحرم على المرأة الزيادة في شعر رأسها يحرم عليها حلق شعر رأسها بغير ضرورة، وقد أخرج الطبري من طريق أم عثمان بنت سفيان عن ابن عباس قال: «نهى النبي ﷺ أن تحلق المرأة رأسها» وهو عند أبي داود من هذا الوجه بلفظ «ليس على النساء حلق، إنما على النساء التقصير» والله أعلم. الحديث الثاني: حديث أبي هريرة.

قوله: (وقال ابن أبي شيبه) هو أبو بكر كذا أخرجه في مسنده ومصنفه بهذا الإسناد،

ووصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريقه، وأخرجه الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة عن يونس بن محمد كذلك، فيحتمل أن يكون هو المراد لأن أبا بكر وعثمان كلاهما من شيوخ البخاري، ويونس هو المؤدب، وفليح هو ابن سليمان.

قوله: (لعن الله الواصلة) أي التي تصل الشعر سواء كان لنفسها أم لغيرها (والمستوصلة) أي التي تطلب فعل ذلك ويفعل بها، وكذا القول في الواشمة والمستوشمة، وتقدم تفسيره. وهذا صريح في حكاية ذلك عن الله تعالى إن كان خبراً فيستغنى عن استنباط ابن مسعود، ويحتمل أن يكون دعاء من النبي ﷺ على من فعلت ذلك. الحديث الثالث: حديث عائشة.

قوله: (الحسن بن مسلم بن يناق) بفتح التحتانية وتشديد النون وآخره قاف كأنه اسم عجمي، ويحتمل أن يكون اسم فعال من الأنيق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته ياء، والحسن المذكور تابعي صغير من أهل مكة ثقة عندهم وكان كثير الرواية عن طاوس ومات قبله.

قوله: (أن جارية من الأنصار تزوجت) تقدم ما يتعلق بتسميتها وتسمية الزوج في كتاب النكاح.

قوله: (شمعط) بالعين والطاء المهملتين أي خرج من أصله، وأصل المعط المد كأنه مد إلى أن تقطع، ويطلق أيضاً على من سقط شعره.

قوله: (فأرادوا أن يصلوها) أي يصلوا شعرها، وقوله: «فسألوا» تقدم هناك أن السائل أمها، وهو في حديث أسماء بنت أبي بكر الذي يلي هذا.

قوله: (تابعه ابن إسحق عن أبان بن صالح عن الحسن) هو ابن مسلم، وهذه المتابعة رويناها موصولة في «أمالي المحاملي» من رواية الأصبهانيين عنه، ثم من طريق إبراهيم بن سعد عن ابن إسحق «حدثني أبان بن صالح» فذكره وصرح بالتحديث في جميع السند وأول الحديث عنده «أن امرأة سألت عائشة - وهي عندها - عن وصل المرأة رأسها بالشعر» فذكر الحديث وقال فيه «فتمرق» بالراء والقاف، وقال فيه «أفأضع على رأسها شيئاً» والباقي مثله. وفائدة هذه المتابعة أن يعلم أن الحديث عند صفية بنت شيبة عن عائشة وعن أسماء بنت أبي بكر جميعاً، ولأبان بن صالح في هذا المعنى حديث آخر أخرجه أبو داود من رواية أسامة بن زيد عنه عن مجاهد عن ابن عباس فذكر الحديث المرفوع دون القصة وزاد فيه النامضة والتمنصة وقال في آخره: «والمستوشمة من غير داء» وسنده حسن، ويستفاد منه أن من صنعت الوشم عن غير قصد له بل تداوت مثلاً فنشأ عنه الوشم أن لا تدخل في الزجر. الحديث الرابع: حديث أسماء بنت أبي بكر ذكره من طريقين: الأولى:

قوله: (منصور بن عبد الرحمن) هو الحجبي وأمه هي صفية بنت شيبة، وفضيل بن



سليمان راويه عن منصور وإن كان في حفظه شيء، لكن قد تابعه وهيب بن خالد عن منصور عند مسلم، وأبو معشر البراء عند الطبراني.

**قوله:** (فتمزق) بالزاي أي تقطع، كذا للكشيميني والحموي وهي رواية مسلم، وبالراء للباقيين أي مرق من أصله وهو أبلغ، ويحتمل أن يكون من المرق وهو نتف الصوف، وللطبراني من طريق محمد بن إسحق عن فاطمة بنت المنذر «فأصابتها الحصبة أو الجذري فسقط شعرها، وقد صحت وزوجها يستحنا وليس على رأسها شعر، أفجعل على رأسها شيئاً نجملها به؟» الحديث. وقوله: «أفأصل رأسها؟» في رواية الكشيميني «شعرها» وهو المراد بالرواية الأخرى.

**قوله:** (نسب) بالمهملة والموحدة أي لعن كما صرح به في الرواية الأخرى. الطريق الثانية:

**قوله:** (عن امرأته فاطمة) هي بنت المنذر بن الزبير بن العوام، وهي بنت عم هشام بن عروة الراوي عنها، وأسماء بنت أبي بكر هي جدتهما معاً لأنها أم المنذر وأم عروة، وهذه الطريق تؤكد رواية منصور بن عبد الرحمن عن أمه، وأن للحديث عن أسماء بنت أبي بكر أصلاً ولو كان مختصراً.

**قوله:** (الواصلة والمستوصلة) هذا القدر الذي وجدته من حديث أسماء فكأنها ما سمعت الزيادة التي في حديث أبي هريرة وفي حديث ابن عمر في الواشمة والمستوشمة فأخرج الطبري بسند صحيح عن قيس بن أبي حازم قال: «دخلت مع أبي علي أبي بكر الصديق فرأيت يد أسماء موشومة» قال الطبري كأنها كانت صنعتها قبل النهي فاستمر في يدها، قال: ولا يظن بها أنها فعلته بعد النهي لثبوت النهي عن ذلك. قلت: فيحتمل أنها لم تسمعه، أو كانت بيدها جراحة فداوتها فبقي الأثر مثل الوشم في يدها. الحديث الخامس:

**قوله:** (عبد الله) هو ابن المبارك، وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر العمري.

**قوله:** (قال نافع: الوشم في اللثة) بكسر اللام وتخفيف المثلثة وهي ما على الأسنان من اللحم وقال الداودي: هو أن يعمل على الأسنان صفرة أو غيرها، كذا قال، ولم يرد نافع الحصر في كون الوشم في اللثة بل مراده أنه قد يقع فيها. وفي هذه الأحاديث حجة لمن قال يحرم الوصل في الشعر والوشم والنمص على الفاعل والمفعول به، وهي حجة على من حمل النهي فيه على التنزيه، لأن دلالة اللعن على التحريم من أقوى الدلالات، بل عند بعضهم أنه من علامات الكبيرة. وفي حديث عائشة دلالة على بطلان ما روي عنها أنها رخصت في وصل الشعر بالشعر وقالت: إن المراد بالواصل المرأة تفجر في شبابها ثم تصل ذلك بالقيادة، وقد رد ذلك الطبري وأبطله بما جاء عن عائشة في قصة المرأة المذكورة في الباب، وفي حديث معاوية طهارة شعر آدمي لعدم الاستفصال، وإيقاع المنع على فعل الوصل لا على كون الشعر نجساً، وفيه نظر، وفيه جواز إبقاء الشعر وعدم وجوب دفنه، وفيه قيام الإمام بالنهي على المنبر ولا سيما إذا رآه فاشياً فيفشي إنكاره تأكيداً ليحذر منه، وفي إنذار من عمل المعصية بوقوع

الهلاك بمن فعلها قبله كما قال تعالى: ﴿وما هي من الظالمين ببعيد﴾ وفيه جواز تناول الشيء في الخطبة ليراه من لم يكن رآه للمصلحة الدينية، وفيه إباحة الحديث عن بني إسرائيل وكذا غيرهم من الأمم للتحذير مما عصوا فيه.

## ٨٤ - باب المتنمصات

٥٩٣٩ - حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَخْبَرَنَا جَرِيرٌ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: لَعَنَ عَبْدُ اللَّهِ الْوَاشِمَاتِ وَالْمَتَنَّمِصَاتِ وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحَسَنِ الْمَغِيرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ. فَقَالَتْ أُمُّ يَعْقُوبَ: مَا هَذَا؟ قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَمَا لِي لَا أَلْعَنُ مِنْ لَعَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (١) وَفِي كِتَابِ اللَّهِ. قَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ قَرَأْتُ مَا بَيْنَ اللُّوْحَيْنِ فَمَا وَجَدْتَهُ. فَقَالَ (٢): وَاللَّهِ لئن قرأته لقد وجدته ﴿وما آتاكم الرسول فخذوه، وما نهاكم عنه فانتهوا﴾ [الحشر: ٧].

قوله: (باب المتنمصات) جمع متنمصة وحكى ابن الجوزي متنمصة بتقديم الميم على النون وهو مقلوب، والمتنمصة التي تطلب النماص، والنماصة التي تفعله، والنماص إزالة شعر الوجه بالمنقاش، ويسمى المنقاش منماصاً لذلك، ويقال إن النماص يختص بإزالة شعر الحاجبين لترفيعهما أو تسويتهما. قال أبو داود في السنن: النماصة التي تنقش الحاجب حتى ترفقه. ذكر فيه حديث ابن مسعود الماضي في «باب المتفلجات» قال الطبري: لا يجوز للمرأة تغيير شيء من خلقها التي خلقها الله عليها بزيادة أو نقص التماس الحسن لا للزوج ولا لغيره كمن تكون مقرونة الحاجبين فتزيل ما بينهما توهم البلج أو عكسه، ومن تكون لها سن زائدة فتقلعها أو طويلة فتقطع منها أو لحية أو شارب أو عنفة فتزيلها بالنتف، ومن يكون شعرها قصيراً أو حقيراً فتطوله أو تغزره بشعر غيرها، فكل ذلك داخل في النهي. وهو من تغيير خلق الله تعالى. قال: ويستثنى من ذلك ما يحصل به الضرر والأذى كمن يكون لها سن زائدة أو طويلة تعيقها في الأكل أو إصبع زائدة تؤذيها أو تؤلمها فيجوز ذلك، والرجل في هذا الأخير كالمراة، وقال النووي: يستثنى من النماص ما إذا نبت للمرأة لحية أو شارب أو عنفة فلا يحرم عليها إزالتها بل يستحب. قلت: وإطلاقه مقيد بإذن الزوج وعلمه، وإلا فمتى خلا عن ذلك منع للتدليس. وقال بعض الحنابلة: إن كان النمص أشهر شعاراً للفواجر امتنع وإلا فيكون تنزيهاً، وفي رواية يجوز بإذن الزوج إلا إن وقع به تدليس فيحرم، قالوا ويجوز الحف والتحمير والنقش والتطريف إذا كان بإذن الزوج لأنه من الزينة. وقد أخرج الطبري من طريق أبي إسحق عن امرأته أنها دخلت على عائشة وكانت شابة يعجبها الجمال فقالت: المرأة تحف جبينها لزوجها؟ فقالت: أميطي عنك الأذى ما استطعت. وقال النووي: يجوز التزين بما ذكر، إلا الحف فإنه من جملة النماص.

(١) ليس في نسخة «ق»: ﷺ.

(٢) في نسخة «ق»: قال.

(٣) كذا في السلفية، والصواب: بتقديم النون على التاء، كما في النهاية لابن الأثير ٥: ١١٩.

## ٨٥ - باب الموصولة

٥٩٤٠ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> مُحَمَّدٌ حَدَّثَنَا عَبْدُهُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «عَنِ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ».

٥٩٤١ - حَدَّثَنَا الْحَمِيدِيُّ حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا هِشَامٌ أَنَّهُ سَمِعَ فَاطِمَةَ بِنْتَ الْمُنْذِرِ تَقُولُ: «سَمِعْتُ أَسْمَاءَ قَالَتْ: سَأَلْتُ امْرَأَةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنَتِي أَصَابَتْهَا الْحَصْبَةُ فَاَمْرَقَ شَعْرُهَا، وَإِنِّي زَوَّجْتُهَا أَفْصِلُ فِيهِ؟ فَقَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ».

٥٩٤٢ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> يَوْسُفُ بْنُ مُوسَى حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ دُكَيْنٍ حَدَّثَنَا صَخْرُ بْنُ جُوَيْرِيَةَ عَنْ نَافِعٍ «عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا <sup>(٢)</sup> سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ - أَوْ <sup>(٢)</sup>: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ -: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ، وَالوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ. يَعْنِي لَعَنَ النَّبِيُّ ﷺ».

٥٩٤٣ - حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ مُقَاتِلٍ أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ أَخْبَرَنَا سَفِيَانُ عَنْ مَنْصُورٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ عَنْ عَلْقَمَةَ «عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: لَعَنَ اللَّهُ الْوَاشِمَاتِ وَالْمُسْتَوْشِمَاتِ وَالْمَتَمِّصَاتِ وَالْمَتَفَلِّجَاتِ لِلْحُسْنِ، الْمَغْيِرَاتِ خَلَقَ اللَّهُ، مَا لِي لَا أَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ مَلْعُونٌ فِي كِتَابِ اللَّهِ؟».

قوله: (باب الموصولة) تقدمت مباحثه قبل بباب، وذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول حديث ابن عمر.

قوله: (عبدة) هو ابن سليمان، وعبيد الله هو ابن عمر العمري.

قوله: (المستوصلة) هي التي تطلب وصل شعرها. الثاني: حديث أسماء بنت أبي بكر. قوله: (أصابتها) في رواية الكشميهني «أصابها» بالتذكير على إرادة الحب، والحصبة بفتح الحاء المهملة وسكون الصاد المهملة ويجوز فتحها وكسرهما بعدها موحدة: بثرات حمر تخرج في الجلد متفرقة، وهي نوع من الجدري.

قوله: (امرق) بتشديد الميم بعدها راء وأصله امرق بنون فذهبت في الإدغام، ووقع في رواية الحموي والكشميهني بالزاي بدل الراء كما تقدم.

قوله: (حدثني يوسف بن موسى حدثنا الفضل بن دكين) كذا للأكثر وهو كذلك في رواية النسفي، وفي رواية المستملي «الفضل بن زهير» ولبعض رواة الفربري أيضاً «الفضل بن زهير»

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) زاد في نسخة «ق»: قال

أو الفضل بن دكين» وجزم مرة أخرى بالفضل بن زهير، قال أبو علي الغساني: هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير فنسب مرة إلى جد أبيه وهو أبو نعيم شيخ البخاري، وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة، وحدث هنا وفي مواضع أخرى قليلة بواسطة.

قوله: (سمعت النبي ﷺ أو قال قال النبي ﷺ) شك من الراوي وقد أخرجه أبو نعيم في «المستخرج» من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ «قال النبي ﷺ».

قوله: (لعن الله - ثم قال في آخره - يعني لعن النبي ﷺ) لم يتجه لي هذا التفسير إلا إن كان المراد لعن الله على لسان نبيه أو لعن النبي ﷺ للعن الله، وقد سقط الكلام الأخير من بعض الروايات وسقط من بعضها لفظ «لعن الله» من أوله. وقد أخرجه الإسماعيلي من وجه آخر عن صخر بن جويرية بلفظ «لعن رسول الله ﷺ» وكذا في أول الباب، ويأتي كذلك بعد باب، وقد تقدم في آخر «باب وصل الشعر» بلفظ «لعن الله» وكلها من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع.

قوله: (والمستوصلة) في رواية النسائي من طريق محمد بن بشر عن عبيد الله بن عمر «الموتصلة» وهي بمعناها وكذا في حديث أسماء «الموصولة». الحديث الثالث: حديث ابن مسعود.

قوله: (عبد الله) هو ابن المبارك، وسفيان هو الثوري. ولم يقع في هذه الرواية للواصلة ولا للموصولة ذكر، وإنما أشار به إلى ما ورد في بعض طرقه وقد تقدم بيانه في «باب المتفلجات» وأنه صرح بذكر الواصلة فيه في التفسير، وعند أحمد والنسائي من طريق الحسن العوفي عن يحيى بن الخراز عن مسروق «أن المرأة جاءت إلى ابن مسعود فقالت: أنبت أنك تنهى عن الواصلة. قال: نعم» القصة بطولها، وفي آخره «سمعت رسول الله ﷺ ينهى عن النامصة والواشرة والواصلة والواشمة إلا من أذى».

## ٨٦ - باب الواشمة

٥٩٤٤ - حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق عن مَعْمَرٍ عن هَمَّامٍ «عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: العين حقّ. ونهى عن الوشم».

حدثنا ابنُ بشارٍ حدثنا ابن مَهْدِيٍّ حدثنا سفيانُ قال: ذكرتُ لعبد الرحمن بن عابسٍ حديثَ منصورٍ عن إبراهيمٍ عن علقمة عن عبد الله، فقال: سمعته من أمّ يعقوب عن عبد الله. . . مثل حديث منصور.

٥٩٤٥ - حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عون بن أبي جحيفة قال: رأيتُ أبي فقال: «إن النبي ﷺ نهى عن ثمنِ الدَّم، وثنمنِ الكلب، وأكلِ الربا وموكلِهِ والواشمة والمستوشمة».

**قوله:** (باب الواشمة) تقدم شرحه قريباً، وذكر فيه أيضاً ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة «العين حق، ونهى عن الوشم» وقد تقدم شرحه في أواخر كتاب الطب، ويأتي في الباب الذي يليه عن أبي هريرة بلفظ آخر في الوشم. الثاني: حديث ابن مسعود أورده مختصراً من وجهين وقد تقدم بيانه في «باب المتفلجات». الثالث: حديث أبي جحيفة.

**قوله:** (رأيت أبي فقال إن النبي ﷺ نهى) كذا أورده مختصراً وساقه في البيوع تاماً ولفظه «رأيت أبي اشتري حجاماً فكسر محاجمه. فسألته عن ذلك» فذكر الحديث كالذي هنا وزاد «وعن كسب الأمة» وسيأتي بآتم من سياقه في «باب من لعن المصور».

### ٨٧ - باب المستوشمة

٥٩٤٦ - حَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ حَدَّثَنَا جَرِيرٌ عَنْ عُمَارَةَ عَنْ أَبِي زُرْعَةَ «عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: أَتَيْتُ عَمْرُؤَ بامرأةٍ تَشِمُّ، فقام فقال: أنشدكم بالله من سمع من النبي ﷺ في الوشم؟ فقال أبو هريرة: فقمْتُ فقلت: يا أمير المؤمنين أنا سمعت. قال: ما سمعت؟ قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: لا تَشْمَنَّ ولا تَسْتَوْشِمَنَّ».

٥٩٤٧ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا يحيى بن سعيدٍ عن عبيد الله أخبرني نافعٌ «عن ابن عمر قال: لعن النبي ﷺ الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة».

٥٩٤٨ - حَدَّثَنَا محمد<sup>(١)</sup> بن المثنى حَدَّثَنَا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة «عن عبد الله رضي الله عنه قال: لعن الله الواشِمَاتِ والمستوشِمَاتِ والمتنصِصَاتِ والمتفلِجَاتِ لِلْحُسْنِ المَعْيِرَاتِ خَلَقَ اللهُ. ما لي لا ألَعَنُ من لعن رسول الله ﷺ وهو في كتاب الله».

**قوله:** (باب المستوشمة) ذكر فيه ثلاثة أحاديث: الأول: حديث أبي هريرة.

**قوله:** (عن عمارة) هو ابن القعقاع بن شبرمة، وأبو زرعة هو ابن عمرو بن جرير.

**قوله:** (أتي عمر بامرأة تشم) قلت لم تسم هذه المرأة.

**قوله:** (أنشدكم بالله) يحتمل أن يكون عمر سمع الزجر عن ذلك فأراد أن يستثبت فيه، أو كان نسيه فأراد أن يتذكره، أو بلغه ممن لم يصرح بسماعه فأراد أن يسمعه ممن سمعه من النبي ﷺ.

**قوله:** (فقال أبو هريرة) هو موصول بالسند المذكور.

**قوله:** (لا تشمن) بفتح أوله وكسر المعجمة وسكون الميم ثم نون خطاب جمع المؤنث بالنهي، وكذا «ولا تستوشمن» أي لا تطلبن ذلك، وهذا يفسر قوله في الباب الذي قبله «نهى عن

الوشم» وفائدة ذكر أبي هريرة قصة عمر إظهار ضبطه وأن عمر كان يستثبته في الأحاديث مع تشدد عمر، ولو أنكر عليه عمر ذلك لنقل. الحديث الثاني والحديث الثالث: عن ابن عمر وعن ابن مسعود وقد تقدما. قال الخطابي: إنما ورد الوعيد الشديد في هذه الأشياء لما فيها من الغش والخداع، ولو رخص في شيء منها لكان وسيلة إلى استجازة غيرها من أنواع الغش، ولما فيها من تغيير الخلقة، وإلى ذلك الإشارة في حديث ابن مسعود بقوله: «المغيرات خلق الله» والله أعلم.

## ٨٨ - باب التصاوير

٥٩٤٩ - حَدَّثَنَا آدَمُ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ عَنِ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ «عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ عَنْ أَبِي طَلْحَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا فِيهِ كَلْبٌ وَلَا تَصَاوِيرٌ». وَقَالَ اللَّيْثُ: حَدَّثَنِي يُونُسُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ أَخْبَرَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ «سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ سَمِعْتُ أَبَا طَلْحَةَ سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ».

قوله: (باب التصاوير) جمع تصوير بمعنى الصورة والمراد بيان حكمها من جهة مباشرة صنعها، ثم من جهة استعمالها واتخاذها.

قوله: (عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة) أي ابن مسعود.

قوله: (عن أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري زوج أم سليم والدة أنس.

قوله: (وقال الليث حدثني يونس إلخ) وصله أبو نعيم في «المستخرج» من طريق أبي صالح كاتب الليث حدثنا الليث، وفائدة هذا التعليق تصريح الزهري بن شهاب وتصريح شيخه عبيد الله بن عبد الله بن عتبة وكذا من فوقهما بالتحديث في جميع الإسناد، وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق عبد الله بن وهب عن يونس وفيه التصريح أيضاً، ووقع في رواية الأوزاعي عن الزهري عن عبيد الله عن أبي طلحة لم يذكر ابن عباس بينهما، ورجح الدارقطني رواية من أثبته، وقد أخرجه مالك في الموطأ عن أبي النضر عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة أنه دخل على أبي طلحة يعود فذكر قصة وفيها المتن المذكور وزاد فيه استثناء الرقم في الثوب كما سيأتي البحث فيه، ففعل عبيد الله سمعه من ابن عباس عن أبي طلحة ثم لقي أبا طلحة لما دخل يعود فسمعه منه، ويؤيد ذلك زيادة القصة في رواية أبي النضر لكن قال ابن عبد البر: الحديث لعبيد الله عن ابن عباس عن أبي طلحة، فإن عبيد الله لم يدرك أبا طلحة ولا سهل بن حنيف، كذا قال وكان مستنده في ذلك أن سهل بن حنيف مات في خلافة علي وعبيد الله لم يدرك علياً بل قال علي بن المدني إنه لم يدرك زيد بن ثابت ولا رآه، وزيد مات بعد سهل بن حنيف بمدة، ولكن روى الحديث المذكور محمد بن إسحق عن أبي النضر فذكر القصة لعثمان بن حنيف لا لسهل أخرجه الطبراني، وعثمان تأخر بعد سهل بمدة وكذلك أبو طلحة، فلا يبعد أن يكون عبيد الله أدركهما.

قوله: (لا تدخل الملائكة) ظاهره العموم، وقيل: يستثنى من ذلك الحفظة فإنهم لا يفارقون الشخص في كل حالة، وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي وآخرون، لكن قال القرطبي: كذا قال بعض علمائنا، والظاهر العموم، والمخصص يعني الدال على كون الحفظة لا يمتنعون من الدخول ليس نصّاً. قلت: ويؤيده أنه ليس من الجائر أن يطلعهم الله تعالى على عمل العبد ويسمعهم قوله وهم بباب الدار التي هو فيها مثلاً، ويقابل القول بالتعميم القول بتخصيص الملائكة بملائكة الوحي، وهو قول من ادعى أن ذلك كان من خصائص النبي ﷺ كما سأذكره وهو شاذ.

قوله: (بيتاً فيه كلب) المراد بالبيت المكان الذي يستقر فيه الشخص سواء كان بناء أو خيمة أم غير ذلك، والظاهر العموم في كل كلب لأنه نكرة في سياق النفي، وذهب الخطابي وطائفة إلى استثناء الكلاب التي أذن في اتخاذها وهي كلاب الصيد والماشية والزرع، وجنح القرطبي إلى ترجيح العموم، وكذا قال النووي، واستدل لذلك بقصة الجرو التي تأتي الإشارة إليها في حديث ابن عمر بعد ستة أبواب، قال فامتنع جبريل من دخول البيت الذي كان فيه مع ظهور العذر فيه، قال فلو كان العذر لا يمنعهم من الدخول لم يمتنع جبريل من الدخول اهـ. ويحتمل أن يُقال: لا يلزم من التسوية بين ما علم به أو لم يعلم فيما لم يؤمر باتخاذها أن يكون الحكم كذلك فيما أذن في اتخاذها قال القرطبي: واختلف في المعنى الذي في الكلب حتى منع الملائكة من دخول البيت الذي هو فيه، فقيل: لكونها نجسة العين، ويتأيد ذلك بما ورد في بعض طرق الحديث عن عائشة عند مسلم «فأمر بنضح موضع الكلب» وقيل: لكونها من الشياطين، وقيل: لأجل النجاسة التي تتعلق بها فإنها تكثر أكل النجاسة وتتلطخ بها فينجس ما تعلقت به، وعلى هذا يحمل من لا يقول إن الكلب نجس العين نضح موضعه احتياطاً لأن النضح مشروع لتطهير المشكوك فيه، واختلف في المراد بالملائكة فقيل: هو على العموم وأيده النووي بقصة جبريل الآتي ذكرها فقيل يستثنى الحفظة، وأجاب الأول بجواز أن لا يدخلوا مع استمرار الكتابة بأن يكونوا على باب البيت، وقيل المراد من نزل منهم بالرحمة، وقيل: من نزل بالوحي خاصة كجبريل، وهذا نقل عن ابن وضاح والداودي وغيرهما، ويلزم منه اختصاص النهي بعهد النبي ﷺ، لأن الوحي انقطع بعده وبانقطاعه انقطع نزولهم، وقيل: التخصيص في الصفة أي لا يدخله الملائكة دخولهم بيت من لا كلب فيه.

قوله: (ولا تصاوير) في رواية معمر الماضية في بدء الخلق عن الزهري «ولا صورة» بالإفراد، وكذا في معظم الروايات. وفائدة إعادة حرف النفي الاحتراز من توهم القصر في عدم الدخول على اجتماع الصنفين، فلا يمتنع الدخول مع وجود أحدهما، فلما أعيد حرف النفي صار التقدير ولا تدخل بيتاً فيه صورة، قال الخطابي: والصورة التي لا تدخل الملائكة البيت الذي هي فيه ما يحرم اقتناؤه، وهو ما يكون من الصور التي فيها الروح مما لم يقطع رأسه أو لم يمتن على ما سيأتي تقريره في «باب ما وطئ من التصاوير» بعد بابين، وتأتي الإشارة إلى

تقوية ما ذهب إليه الخطابي في «باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وأغرب ابن حبان فادعى أن هذا الحكم خاص بالنبى ﷺ، قال: وهو نظير الحديث الآخر، «لا تصحب الملائكة رفقة فيها جرس» قال فإنه محمول على رفقة فيها رسول الله ﷺ، إذ محال أن يخرج الحاج والمعتمر لقصد بيت الله عز وجل على رواحل لا تصحبها الملائكة وهم وفد الله انتهى. وهو تأويل بعيد جداً لم أره لغيره، ويزيل شبهته أن كونهم وفد الله لا يمنع أن يؤاخذوا بما يرتكبونه من خطيئة فيجوز أن يحرموا بركة الملائكة بعد مخالطتهم لهم إذا ارتكبوا النهي واستصحبوا الجرس، وكذا القول فيمن يقتني الصورة والكلب، والله أعلم. وقد استشكل كون الملائكة لا تدخل المكان الذي فيه التصاوير مع قوله سبحانه وتعالى عند ذكر سليمان عليه السلام ﴿يعملون له ما يشاء من محاريب وتمائيل﴾ [سبأ: ١٣] وقد قال مجاهد: كانت صوراً من نحاس أخرجها الطبري. وقال قتادة: كانت من خشب ومن زجاج أخرجها عبد الرزاق. والجواب أن ذلك كان جائزاً في تلك الشريعة وكانوا يعملون أشكال الأنبياء والصالحين منهم على هيئتهم في العبادة ليعبدوا كعبادتهم، وقد قال أبو العالية: لم يكن ذلك في شريعتهم حراماً ثم جاء شرعنا بالنهي عنه، ويحتمل أن يقال إن التماثيل كانت على صورة النقوش لغير ذوات الأرواح، وإذا كان اللفظ محتملاً لم يتعين الحمل على المعنى المشكل، وقد ثبت في الصحيحين حديث عائشة في قصة الكنيسة التي كانت بأرض الحبشة وما فيها من التصاوير، وأنه ﷺ قال: «كانوا إذا مات فيهم الرجل الصالح بنوا على قبره مسجداً وصوروا فيه تلك الصورة، أولئك شرار الخلق عند الله» فإن ذلك يشعر بأنه لو كان ذلك جائزاً في ذلك الشرع ما أطلق عليه ﷺ أن الذي فعله شر الخلق، فدل على أن فعل صور الحيوان فعل محدث أحدثه عباد الصور، والله أعلم.

### ٨٩ - باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة

٥٩٥٠ - حَدَّثَنَا الْحُمَيْدِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ حَدَّثَنَا <sup>(١)</sup> الْأَعْمَشُ عَنْ مُسْلِمٍ قَالَ: «كُنَّا مَعَ مَسْرُوقٍ فِي دَارِ يَسَارِ بْنِ نُمَيْرٍ، فَرَأَى فِي صُفْتِهِ تَمَاثِيلَ فَقَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَشَدَّ النَّاسِ عَذَاباً عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> الْمَصُوِّرُونَ».

٥٩٥١ - حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ الَّذِينَ يَصْنَعُونَ هَذِهِ الصُّوْرَ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيَا مَا خَلَقْتُمْ».

[الحديث ٥٩٥١ - طرفه في ٧٥٥٨].

قوله: (باب عذاب المصوِّرين يوم القيامة) أي الذين يصنعون الصور، ذكر فيه حديثين:

الأول:

(١) في نسخة «ق»: قال حدثنا.

(٢) ليس في نسخة «ق»: يوم القيامة.



**قوله:** (عن مسلم) هو ابن صبيح أبو الضحى وهو بكنيته أشهر، وجوز الكرمانى أن يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال إنه الظاهر، وهو مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الأعمش عن أبي الضحى.

**قوله:** (كنا مع مسروق) هو ابن الأجدع.

**قوله:** (في دار يسار بن نمير) هو بتحتانية ومهملة خفيفة، وأبوه بنون مصغر؛ ويسار مدني سكن الكوفة وكان مولى عمر وخازنه، وله رواية عن عمر وعن غيره. وروى عنه أبو وائل وهو من أقرانه، وأبو بردة بن أبي موسى وأبو إسحق السبيعي، وهو موثق ولم أر له في البخاري إلا هذا الموضع.

**قوله:** (فرأى في صفته) بضم المهملة وتشديد الفاء في رواية منصور عن أبي الضحى عند مسلم «كنت مع مسروق في بيت فيه تماثيل فقال لي مسروق هذه تماثيل كسرى، فقلت: لا هذه تماثيل مريم» كأن مسروقاً ظن أن التصوير كان من مجوسي، وكانوا يصورون صورة ملوكهم حتى في الأواني، فظهر أن التصوير كان من نصراني لأنهم يصورون صورة مريم والمسيح وغيرهما ويعبدونها.

**قوله:** (سمعت عبد الله) هو ابن مسعود وفي رواية منصور فقال: «أما إنني سمعت عبد الله بن مسعود».

**قوله:** (إن أشد الناس عذاباً عند الله المصورون) وقع في رواية الحميدي في مسنده عن سفيان «يوم القيامة» بدل قوله: «عند الله» وكذا هو في مسند ابن أبي عمر عن سفيان، وأخرجه الإسماعيلي من طريقه، فلعل الحميدي حدث به على الوجهين بدليل ما وقع في الترجمة، أو لما حدث به البخاري حدث به بلفظ «عند الله» والترجمة مطابقة للفظ الذي في حديث ابن عمر ثاني حديثي الباب، والمراد بقوله: «عند الله» حكم الله. ووقع عند مسلم من طريق أبي معاوية عن الأعمش «إن من أشد الناس» واختلفت نسخه ففي بعضها «المصورين» وهي للأكثر وفي بعضها «المصورون» وهي لأحمد عن أبي معاوية أيضاً، ووجهت بأن «من» زائدة واسم إن أشد، ووجهها ابن مالك على حذف ضمير الشأن والتقدير إنه من أشد الناس إلخ. وقد استشكل كون المصور أشد الناس عذاباً مع قوله تعالى: ﴿أدخلوا آل فرعون أشد العذاب﴾ [غافر: ٤٦] فإنه يقتضي أن يكون المصور أشد عذاباً من آل فرعون، وأجاب الطبري بأن المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصداً له فإنه يكفر بذلك، فلا يبعد أن يدخل مدخل آل فرعون وأما من لا يقصد ذلك فإنه يكون عاصياً بتصويره فقط. وأجاب غيره بأن الرواية بإثبات «من» ثابتة وبحذفها محمولة عليها، وإذا كان من يفعل التصوير من أشد الناس عذاباً كان مشتركاً مع غيره، وليس في الآية ما يقتضي اختصاص آل فرعون بأشد العذاب بل هم في العذاب الأشد، فكذلك غيرهم يجوز أن يكون في العذاب الأشد، وقوى الطحاوي ذلك بما أخرجه من وجه آخر عن ابن مسعود رفعه «إن أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل قتل

نبياً أو قتله نبي، وإمام ضلالة، وممثل من الممثلين» وكذا أخرجه أحمد. وقد وقع بعض هذه الزيادة في رواية ابن أبي عمر التي أشرت إليها فاقصر على المصور وعلى من قتله نبي، وأخرج الطحاوي أيضاً من حديث عائشة مرفوعاً «أشد الناس عذاباً يوم القيامة رجل هجا رجلاً فهجا القبيلة بأسرها» قال الطحاوي: فكل واحد من هؤلاء يشترك مع الآخر في شدة العذاب. وقال أبو الوليد بن رشد في «مختصر مشكل الطحاوي» ما حاصله: أن الوعيد بهذه الصيغة إن ورد في حق كافر فلا إشكال فيه لأنه يكون مشتركاً في ذلك مع آل فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور، وإن ورد في حق عاص فيكون أشد عذاباً من غيره من العصاة ويكون ذلك دالاً على عظم المعصية المذكورة. وأجاب القرطبي في «المفهم» بأن الناس الذين أضيف إليهم «أشد» لا يراد بهم كل الناس بل بعضهم وهم من يشارك في المعنى المتوعد عليه بالعذاب، فرعون أشد الناس الذي ادعوا الإلهية عذاباً، ومن يقتدى به في ضلالة كفره أشد عذاباً ممن يقتدى به في ضلالة فسقه، ومن صور صورة ذات روح للعبادة أشد عذاباً ممن يصورها لا للعبادة. واستشكل ظاهر الحديث أيضاً ببليس وبابن آدم الذي سن القتل، وأجيب بأنه في إبليس واضح، ويجاب بأن المراد بالناس من ينسب إلى آدم، وأما في ابن آدم فأجيب بأن الثابت في حقه أن عليه مثل أوزار من يقتل ظلماً، ولا يمتنع أن يشاركه في مثل تعذيبه من ابتدأ الزنا مثلاً فإن عليه مثل أوزار من يزني بعده لأنه أول من سن ذلك، ولعل عدد الزناة أكثر من القاتلين. قال النووي قال العلماء: تصوير صورة الحيوان حرام شديد التحريم وهو من الكبائر لأنه متوعد عليه بهذا الوعيد الشديد، وسواء صنعه لما يمتن أم لغيره فصنعه حرام بكل حال، وسواء كان في ثوب أو بساط أو درهم أو دينار أو فلس أو إناء أو حائط أو غيرها، فأما تصوير ما ليس فيه صورة حيوان فليس بحرام. قلت: ويؤيد التعميم فيما له ظل وفيما لا ظل له ما أخرجه أحمد من حديث علي «أن النبي ﷺ قال: أيكم ينطلق إلى المدينة فلا يدع بها وثناً إلا كسره ولا صورة إلا لطخها أي طمسها» الحديث، وفيه «من عاد إلى صنعة شيء من هذا فقد كفر بما أنزل على محمد» وقال الخطابي: إنما عظمت عقوبة المصور لأن الصور كانت تعبد من دون الله، ولأن النظر إليها يفتن، وبعض النفوس إليها تميل. قال: والمراد بالصور هنا التماثيل التي لها روح وقيل: يفرق بين العذاب والعقاب، فالعذاب يطلق على ما يؤلم من قول أو فعل كالعتب والإنكار، والعقاب يختص بالفعل فلا يلزم من كون المصور أشد الناس عذاباً أن يكون أشد الناس عقوبة. هكذا ذكره الشريف المرتضى في «الغرر» وتعقب بالآية المشار إليها وعليها انبنى الإشكال، ولم يكن هو عرج عليها، فلماذا ارتضى التفرقة، والله أعلم. واستدل به أبو علي الفارسي في «التذكرة» على تكفير المشبهة فحمل الحديث عليهم وأنهم المراد بقوله المصورون أي الذين يعتقدون أن الله صورة. وتعقب بالحديث الذي بعده في الباب بلفظ «إن الذي يصنعون هذه الصور يعذبون» وبحديث عائشة الآتي بعد بايين بلفظ «إن أصحاب هذه الصور يعذبون» وغير ذلك، ولو سلم له استدلاله لم يرد عليه الإشكال المقدم ذكره. وخص بعضهم الوعيد الشديد بمن صور قاصداً أن يضاهي، فإنه يصير بذلك القصد كافراً،

وسياتي في «باب ما وطئ من التصاوير» بلفظ «أشد الناس عذاباً الذين يضاهون بخلق الله تعالى» وأما من عداه فيحرم عليه ويأثم. لكن إثمه دون إثم المضاهي. قلت: وأشد منه من يصور ما يعبد من دون الله كما تقدم. وذكر القرطبي أن أهل الجاهلية كانوا يعملون الأصنام من كل شيء حتى أن بعضهم عمل صنمه من عجوة ثم جاع فأكله. الحديث الثاني:

قوله: (عن عبيد الله) هو ابن عمر العمري.

قوله: (إن الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة، يقال لهم أحيوا ما خلقتكم) هو أمر تعجيز، ويستفاد منه صفة تعذيب المصور، وهو أن يكلف نفخ الروح في الصورة التي صورها، وهو لا يقدر على ذلك، فيستمر تعذيبه كما سياتي تقريره في «باب من صور صورة» بعد أبواب.

### ٩٠ - باب نقض الصُور

٥٩٥٢ - حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ فَضَالَةَ حَدَّثَنَا هِشَامٌ عَنْ يَحْيَى عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حِطَّانَ: «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَتْرُكُ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً فِيهِ تَصَالِيبٌ إِلَّا نَقَضَهُ».

٥٩٥٣ - حَدَّثَنَا مُوسَى حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ حَدَّثَنَا عُمَارَةُ حَدَّثَنَا أَبُو زُرْعَةَ قَالَ: «دَخَلْتُ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ دَاراً بِالْمَدِينَةِ، فَرَأَى فِي أَعْلَاهَا مُصَوَّراً يُصَوِّرُ، قَالَ (١): سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنْ ذَهَبَ يَخْلُقُ كَخَلْقِي، فَلْيَخْلُقُوا حَبَّةً، وَلْيَخْلُقُوا ذَرَّةً. ثُمَّ دَعَا بَتُورَ مِنْ مَاءٍ فَغَسَلَ يَدَيْهِ حَتَّى بَلَغَ إِبْطَهُ. فَقُلْتُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ أَسْهَى سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَ: مُتَّهَى الْحَلِيَّةِ». [الحديث ٥٩٥٣ - طرفه في: ٧٥٥٩].

قوله: (باب نقض الصور) بفتح النون وسكون القاف بعدها معجمة، والصور بضم المهملة وفتح الواو جمع صورة، وحقى سكون الواو في الجمع أيضاً، ذكر في حديثين: الأول: قوله: (هشام) هو ابن عبد الله الدستوائي.

قوله: (عن يحيى) هو ابن أبي كثير، وعمران بن حطان تقدم ذكره في أوائل كتاب اللباس. وفي قوله: «أن عائشة حدثته» رد على ابن عبد البر في قوله إن عمران لم يسمع من عائشة، وقد أخرج أبو داود الطيالسي في مسنده من رواية صالح بن سرح عن عمران «سمعت عائشة» فذكر حديثاً آخر. وفي الطبري الصغير بسند قوي من وجه آخر عن عمران «قالت لي عائشة» وتقدم في أوائل اللباس له حديث آخر فيه التصريح بسؤاله عائشة.

قوله: (لم يكن يترك في بيته شيئاً فيه تصاليب) جمع صليب كأنهم سموها ما كانت فيه

(١) في نسخة «ق»: فقال.

صورة الصليب تصليباً تسمية بالمصدر، ووقع في رواية الإسماعيلي «شيئاً فيه تصليب» وفي رواية الكشميهني «تصاوير» بدل تصاليب، ورواية الجماعة أثبت، فقد أخرجه النسائي من وجه آخر عن هشام فقال: «تصاليب» وكذا أخرجه أبو داود من رواية أبان العطار عن يحيى بن أبي كثير، وعلى هذا فيحتاج إلى مطابقة الحديث للترجمة، والذي يظهر أنه استنبط من نقض الصليب نقض الصورة التي تشترك مع الصليب في المعنى وهو عبادتهما من دون الله. فيكون المراد بالصور في الترجمة خصوص ما يكون من ذوات الأرواح، بل أخص من ذلك.

قوله: (إلا نقضه) كذا للأكثر، ووقع في رواية أبان إلا قبضه، بتقديم القاف ثم المعجمة ثم الموحدة، وكذا وقع في رواية عند ابن أبي شيبة عن يزيد بن هارون عن هشام ورجحها بعض شراح «المصابيح» وعكسه الطيبي فقال: رواية البخاري أضبط والاعتماد عليهم أولى. قلت: ويترجح من حيث المعنى أن النقض يزيل الصورة مع بقاء الثوب على حاله، والنقض وهو القطع يزيل صورة الثوب، قال ابن بطال: في هذا الحديث دلالة على أنه ﷺ كان ينقض الصورة سواء كانت مما له ظل أم لا، وسواء كانت مما توطأ أم لا، سواء في الثياب وفي الحيطان وفي الفرش والأوراق وغيرها. قلت: وهذا مبني على ثبوت الرواية بلفظ «تصاوير» وأما بلفظ «تصاليب» فلا لأن في التصاليب معنى زائداً على مطلق الصور، لأن الصليب مما عبد من دون الله بخلاف الصور فليس جميعها مما عبد، فلا يكون فيه حجة على من فرق في الصور بين ما له روح فمنعه وما لا روح فيه فلم يمنعه كما سيأتي تفصيله. فإذا كان المراد بالنقض الإزالة دخل طمسها فيما لو كانت نقشاً في الحائط أو حكها أو لطخها بما يغيب هيئتها.

الحديث الثاني:

قوله: (عبد الواحد) هو ابن زياد، وعمارة هو ابن القعقاع.

قوله: (حدثنا أبو زرعة) هو ابن عمرو بن جرير.

قوله: (دخلت مع أبي هريرة) جاء عن أبي زرعة المذكور حديث آخر بسند آخر أخرجه أبو داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من طريق علي بن مدرك عن عبد الله بن نجى بنون وجيم مصغر عن أبيه عن علي رفعه «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه كلب ولا صورة».

قوله: (داراً بالمدينة) هي لمروان بن الحكم، وقع ذلك في رواية محمد بن فضيل عن عمارة بن القعقاع عند مسلم من هذا الوجه، وعند مسلم أيضاً والإسماعيلي من طريق جرير عن عمارة «داراً تبني لسعيد أو لمروان» بالشك، وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الأموي، وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان إمرة المدينة لمعاوية، والرواية الجازمة أولى.

قوله: (مصوراً يصور) لم أقف على اسمه، وقوله: «يصور» بصيغة المضارعة للجميع وضبطه الكرمانى بوجهين أحدهما هذا والآخر بكسر الموحدة وضم الصاد المهملة وفتح الواو ثم راء منونة، وهو بعيد.

**قوله:** (سمعت رسول الله ﷺ يقول: ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي) هكذا في البخاري، وقد وقع نحو ذلك في حديث آخر لأبي هريرة تقدم قريباً في «باب ما يذكر في المسك» وفيه حذف بينه ما وقع في رواية جرير المذكورة «قال رسول الله ﷺ قال الله تعالى: ومن أظلم إلخ»، ونحوه في رواية ابن فضيل، وقوله: «ذهب» أي قصد وقوله: «كخلقي» التشبيه في فعل الصورة وحدها لا من كل الوجوه، قال ابن بطلان: فهم أبو هريرة أن التصوير يتناول ما له ظل وما ليس له ظل، فلهذا أنكروا ما ينقش في الحيوان. قلت: هو ظاهر من عموم اللفظ، ويحتمل أن يقصر على ما له ظل من جهة قوله: «كخلقي» فإن خلقه الذي اخترعه ليس صورة في حائط بل هو خلق تام، لكن بقية الحديث تقتضي تعميم الزجر عن تصوير كل شيء وهي قوله: «فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة» وهي بفتح المعجمة وتشديد الراء، ويجب عن ذلك بأن المراد إيجاد حبة على الحقيقة لا تصويرها. ووقع لابن فضيل من الزيادة «وليفلقوا شعرة» والمراد بالحبة حبة القمح بقرينة ذكر الشعير، أو الحبة أعم، والمراد بالذرة النملة، والغرض تعجيزهم تارة بتكليفهم خلق حيوان وهو أشد وأخرى بتكليفهم خلق جماد وهو أهون، ومع ذلك لا قدرة لهم على ذلك.

**قوله:** (ثم دعا بتور) أي طلب توراً، وهو بمشاة إناء كالطست تقدم بيانه في كتاب الطهارة.

**قوله:** (من ماء) أي فيه ماء.

**قوله:** (فغسل يديه حتى بلغ إبطه) في هذه الرواية اختصار وبيانه في رواية جرير بلفظ «فتوضأ أبو هريرة فغسل يده حتى بلغ إبطه وغسل رجليه حتى بلغ ركبتيه» أخرجه الإسماعيلي، وقدم قصة الوضوء على قصة المصور، ولم يذكر مسلم قصة الوضوء هنا.

**قوله:** (منتهى الحلية) في رواية جرير «إنه منتهى الحلية» كأنه يشير إلى الحديث المتقدم في الطهارة في فضل الغرة والتحجيل في الوضوء، ويؤيده حديثه الآخر «تبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء» وقد تقدم شرحه، والبحث في ذلك مستوفى هناك. وليس بين ما دل عليه الخبر من الزجر عن التصوير وبين ما ذكر من وضوء أبي هريرة مناسبة، وإنما أخبر أبو زرعة بما شاهد وسمع من ذلك.

## ٩١ - باب ما وُطِيَء من التصاوير

٥٩٥٤ - حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال: سمعت عبد الرحمن بن القاسم - وما بالمدينة يومئذ أفضل منه - قال: سمعت أبي قال: «سمعت عائشة رضي الله عنها: قدِم رسول الله ﷺ من سفرٍ وقد سترت بِقِرامٍ لي على سَهوةٍ لي فيها تماثيل، فلما رآه رسول الله ﷺ هتكتُهُ وقال: أشدُّ الناس عذاباً يومَ القيامة الذين يُضاهون بخلق الله. قالت: فجعلناه وِسادةً أو وِسادتين».

٥٩٥٥ - حَدَّثَنَا مسدَّدٌ حَدَّثَنَا عبدُ الله بن داودَ عن هشامٍ عن أبيه «عن عائشةَ قالت: قدِمَ النبيُّ ﷺ من سَفَرٍ وَعَلَّقْتُ دُزْنوكاً فيه تماثيل، فأمرني أن أنزِعُهُ، فنزَعتهُ».

٥٩٥٦ - «وكنْتُ أغتَسَلُ أنا والنبيُّ ﷺ من إناءٍ واحدٍ».

**قوله:** (باب ما وُطِيَء من التصاوير) أي هل يرخص فيه؟ ووطيء بضم الواو مبني للمجهول، أي صار يداس عليه ويمتهن.

**قوله:** (القاسم) هو ابن محمد بن أبي بكر الصديق.

**قوله:** (من سفر) في رواية البيهقي أنها غزوة تبوك، وفي أخرى لأبي داود والنسائي غزوة تبوك أو خيبر على الشك.

**قوله:** (بقرام) بكسر القاف وتخفيف الراء: هو ستر فيه رقم ونقش، وقيل: ثوب من صوف ملون يُفرش في الهودج أو يغطى به.

**قوله:** (على سهوة) بفتح المهملة وسكون الهاء هي صفة من جانب البيت، وقيل: الكوة، وقيل: الرف، وقيل: أربعة أعواد أو ثلاثة يعارض بعضها ببعض يوضع عليها شيء من الأمتعة، وقيل: أن يبني من حائط البيت حائط صغير ويجعل السقف على الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو المخدع، وقيل: دخلت في ناحية البيت، وقيل: بيت صغير يشبه المخدع، وقيل: بيت صغير منحدر في الأرض وسمكه مرتفع من الأرض كالخزانة الصغيرة يكون فيها المتاع، ورجح هذا الأخير أبو عبيد، ولا مخالفة بينه وبين الذي قبله. قلت: وقد وقع في حديث عائشة أيضاً في ثاني حديثي الباب أنها علقت على بابها، وكذا في رواية زيد بن خالد الجهني عن عائشة عند مسلم، فتعين أن السهوة بيت صغير علقت الستر على بابه.

**قوله:** (فيه تماثيل) بمثناة ثم مثلثة جمع تماثل وهو الشيء المصور، أعم من أن يكون شاخصاً أو يكون نقشاً أو دهاناً أو نسجاً في ثوب، وفي رواية بكير بن الأشج عن عبد الرحمن بن القاسم عند مسلم أنها نصبت ستراً فيه تصاوير.

**قوله:** (هتكة) أي نزعه، وقد وقع في الرواية التي بعدها «فأمرني أن أنزعه فنزَعته».

**قوله:** (أشد الناس عذاباً يوم القيامة الذين يضاھون بخلق الله) أي يشبهون ما يصنعونه بما يصنعه الله، ووقع في رواية الزهري عن القاسم عند مسلم «الذين يشبهون بخلق الله» وقد تقدم الكلام على قوله: «أشد» قبل بباب.

**قوله:** (فجعلناه وسادة أو وسادتين) تقدم هذا الحديث في المظالم من طريق عبيد الله العمري عن عبد الرحمن بن القاسم بهذا السند قالت: «فاتخذت منه نمرقتين فكانتا في البيت يجلس عليهما» وهو عند مسلم من وجه آخر عن عبيد الله بلفظ «فأخذته فجعلته مرفقتين، فكان

يرتفق بهما في البيت» والنمرقة يأتي ضبطها في الباب الذي يليه. ولمسلم من طريق بكير بن الأشج «فقطعتة وسادتين فقال رجل في المجلس يقال له ربيعة بن عطاء: أفما سمعت أبا محمد، يريد القاسم بن محمد، يذكر أن عائشة قالت: فكان رسول الله ﷺ يرتفق عليهما؟ قال ابن القاسم يعني عبد الرحمن: لا. قال: لكني قد سمعته».

قوله: (عبد الله بن داود) هو الخريبي بمعجمة وراء وموحدة مصغر، وهشام هو ابن عروة.

قوله: (درنوكاً) زاد مسلم من طريق أبي أسامة عن هشام «على بابي» والدرنوك بضم الدال المهملة وسكون الراء بعدها نون مضمومة ثم كاف ويقال فيه درموك بالميم بدل النون، قال الخطابي: هو ثوب غليظ له خمل إذا فرش فهو بساط، وإذا علق فهو ستر.

قوله: (فيه تماثيل) زاد في رواية أبي أسامة عند مسلم «فيه الخيل ذوات الأجنحة». واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ الصور إذا كانت لا ظل لها، وهي مع ذلك مما يوطأ ويداس أو يمتهن بالاستعمال كالمخاد والوسائد، قال النووي: وهو قول جمهور العلماء من الصحابة والتابعين، وهو قول الثوري ومالك وأبي حنيفة والشافعي، ولا فرق في ذلك بين ما له ظل وما لا ظل له، فإن كان معلقاً على حائط أو ملبوساً أو عمامة أو نحو ذلك مما لا يعد ممتهناً فهو حرام. قلت: وفيما نقله مؤاخذات: منها أن ابن العربي من المالكية نقل أن الصورة إذا كان لها ظل حرم بالإجماع سواء كانت مما يمتهن أم لا، وهذا الإجماع محله في غير لعب البنات كما سأذكره في «باب من صور صورة» وحكى القرطبي في «المفهم» في الصور التي لا تتخذ للإبقاء كالفخار قولين أظهرهما المنع. قلت: وهل يلتحق ما يصنع من الحلوى بالفخار، أو بلعب البنات؟ محل تأمل. وصحح ابن العربي أن الصورة التي لا ظل لها إذا بقيت على هيئتها حرمت سواء كانت مما يمتهن أم لا، وإن قطع رأسها أو فرقت هيئتها جاز، وهذا المذهب منقول عن الزهري وقواه النووي، وقد يشهد له حديث النمرقة - يعني المذكور في الباب الذي بعده - وسيأتي ما فيه. ومنها أن إمام الحرمين نقل وجهاً أن الذي يرخص فيه مما لا ظل له ما كان على ستر أو وسادة، وأما ما على الجدار والسقف فيمنع، والمعنى فيه أنه بذلك يصير مرتفعاً فيخرج عن هيئة الامتهان بخلاف الثوب فإنه بصدد أن يمتهن، وتساوده عبارة «مختصر المزني» صورة ذات روح إن كانت منصوبة. ونقل الرافعي عن الجمهور أن الصور إذا قطع رأسها ارتفع المانع. وقال المتولي في «التتمة» لا فرق. ومنها أن مذهب الحنابلة جواز الصورة في الثوب ولو كان معلقاً على ما في خبر أبي طلحة، لكن إن ستر به الجدار منع عندهم، قال النووي: وذهب بعض السلف إلى أن الممنوع ما كان له ظل وأما ما لا ظل له فلا بأس باتخاذها مطلقاً، وهو مذهب باطل، فإن الستر الذي أنكره النبي ﷺ كانت الصورة فيه بلا ظل بغير شك، ومع ذلك فأمر بنزعه. قلت: المذهب المذكور نقله ابن أبي شيبة عن القاسم بن محمد بسند صحيح ولفظه عن ابن عون «قال دخلت على القاسم وهو بأعلى مكة

في بيته، فرأيت في بيته حجلة فيها تصاوير القندس والعنقاء» ففي إطلاق كونه مذهباً باطلاً نظر، إذ يحتمل أنه تمسك في ذلك بعموم قوله: «إلا رقماً في ثوب» فإنه أعم من أن يكون معلقاً أو مفروشاً، وكأنه جعل إنكار النبي ﷺ على عائشة تعليق الستر المذكور مركباً من كونه مصوراً ومن كونه ساتراً للجدار، ويؤيده ما ورد في بعض طرقه عند مسلم، فأخرج من طريق سعيد بن يسار عن زيد بن خالد الجهني قال: «دخلت على عائشة» فذكر نحو حديث الباب لكن قال: «فجذبه حتى هتكه وقال: إن الله لم يأمرنا أن نكسو الحجارة والطين. قال فقطعنا منه وسادتين» الحديث؛ فهذا يدل على أنه كره ستر الجدار بالثوب المصور، فلا يساويه الثوب الممتن ولو كانت فيه صورة، وكذا الثوب الذي لا يستر به الجدار. والقاسم بن محمد أحد فقهاء المدينة، وكان من أفضل أهل زمانه، وهو الذي روى حديث النمرقة، فلولا أنه فهم الرخصة في مثل الحجلة ما استجاز استعمالها، لكن الجمع بين الأحاديث الواردة في ذلك يدل على أنه مذهب مرجوح، وأن الذي رخص فيه من ذلك ما يمتن، لا ما كان منصوباً. وقد أخرج ابن أبي شيبة من طريق أيوب عن عكرمة قال: كانوا يقولون في التصاوير في البسط والوسائد التي توطأ ذل لها، ومن طريق عاصم عن عكرمة قال: كانوا يكرهون ما نصب من التماثيل نصباً، ولا يرون بأساً بما وطئته الأقدام. ومن طريق ابن سيرين وسالم بن عبد الله وعكرمة بن خالد وسعيد بن جبير فرقمهم أنهم قالوا: لا بأس بالصورة إن كانت توطأ. ومن طريق عروة أنه كان يتكئ على المرافق فيها التماثيل الطير والرجال.

قوله في آخر الحديث: (وكنت أغتسل أنا والنبي ﷺ من إناء واحد) كذا أورده عقب حديث التصوير، وهو حديث آخر مستقل قد أفرده في كتاب الطهارة من وجه آخر عن الزهري عن عروة، وأخرجه عقب حديث عائشة في صفة الغسل من طريق عبد الله بن المبارك عن هشام بن عروة به، وتقدم شرحه هناك، وكان البخاري سمع الحديث على هذه الصورة فأورده كما هو واغترف ذلك لكون المتن قصيراً مع أن كثرة عادته التصرف في المتن بالاختصار والاقتصار. وقال الكرماني: يمتل أن الدرموك كان في باب المغتسل، أو اقتضى الحال ذكر الاغتسال إما بحسب سؤال وإما بغيره.

## ٩٢ - باب من كره القعود على الصور

٥٩٥٧ - حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مَنْهَالٍ حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةٌ عَنْ نَافِعٍ عَنِ الْقَاسِمِ «عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا اشْتَرَتْ نَمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرٌ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ بِالْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ فَقُلْتُ: أَتَوْبُ إِلَى اللَّهِ مَاذَا<sup>(١)</sup> أَذْنِبْتُ؟ قَالَ: مَا هَذِهِ النَّمْرُقَةُ؟ قُلْتُ: لَتَجْلِسَ عَلَيْهَا وَتَوَسَّدَهَا، قَالَ: إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُمْ، وَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتًا فِيهِ الصُّورَةُ»<sup>(٢)</sup>.

(١) في نسختي «ص، ق»: مما.

(٢) في نسختي «ص، ق»: الصور.



٥٩٥٨ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ حَدَّثَنَا اللَّيْثُ عَنْ بُكَيْرٍ عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ «عَنْ أَبِي طَلْحَةَ صَاحِبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنْ الْمَلَائِكَةَ لَا تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ. قَالَ بُسْرٌ: ثُمَّ اشْتَكَى زَيْدٌ فَعُدْنَا، فَإِذَا عَلَى بَابِهِ سِتْرٌ فِيهِ صُورَةٌ، فَقُلْتُ لِعُبَيْدِ اللَّهِ الْخَوْلَانِيِّ<sup>(١)</sup> رَيْبِ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: أَلَمْ يُخْبِرْنَا زَيْدٌ عَنِ الصُّورِ يَوْمَ الْأُولَى؟ فَقَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ: أَلَمْ تَسْمَعْهُ حِينَ قَالَ: إِلَّا رَقَمًا فِي ثَوْبٍ». وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ: أَخْبَرَنَا<sup>(٢)</sup> عَمْرُوهُ هُوَ ابْنُ الْحَارِثِ<sup>(٣)</sup> حَدَّثَهُ بُكَيْرٌ حَدَّثَهُ بُسْرٌ حَدَّثَهُ زَيْدٌ حَدَّثَهُ أَبُو طَلْحَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ:

قوله: (باب من كره القعود على الصور) أي ولو كانت مما توطأ. ذكر فيه حديثين: الأول: حديث عائشة.

قوله: (جويرية) بالجيم والراء مصغر.

قوله: (عن عائشة) في رواية مالك عن نافع عن القاسم «عن عائشة أنها أخبرته» وسيأتي بعد بايين.

قوله: (نمرقة) بفتح النون وسكون الميم وضم الراء بعدها قاف كذا ضبطها القزاز وغيره، وضبطها ابن السكيت بضم النون أيضاً وبكسر الراء، وقيل: في النون الحركات الثلاث والراء مضمومة جزماً والجمع نمارق، وهي الوسائد التي يصف<sup>(٣)</sup> بعضها إلى بعض، وقيل: النمرقة الوسادة التي يجلس عليها.

قوله: (فلم يدخل) زاد مالك في روايته فعرفت الكراهية في وجهه.

قوله: (أتوب إلى الله وإلى رسوله ماذا أذنبت) يستفاد منه جواز التوبة من الذنوب كلها إجمالاً وإن لم يستحضر التائب خصوص الذنب الذي حصلت به مؤاخذته.

قوله: (ما هذه النمرقة) في رواية مالك «ما بال هذه».

قوله: (قلت لتجلس عليها) في رواية مالك «اشتريتها لتقعد عليها».

قوله: (وتوسدها) بفتح أوله وبتشديد السين المهملة أصله تتوسدها.

قوله: (إن أصحاب هذه الصور إلخ) وفيه «إن الملائكة لا تدخل بيتاً فيه الصور» والجملة الثانية هي المطابقة لامتناعه من الدخول، وإنما قدم الجملة الأولى عليها اهتماماً بالزجر عن اتخاذ الصور، لأن الوعيد إذا حصل لصانعيها فهو حاصل لمستعملها، لأنه لا تصنع إلا لتستعمل فالصانع متسبب والمستعمل مباشر فيكون أولى بالوعيد، ويستفاد منه أنه لا فرق في تحريم

(١) سقط من نسخة «ص».

(٢) في نسخة «ق»: أخبرني.

(٣) في نسخة «ق»: تصف.

التصوير بين أن تكون الصورة لها ظل أو لا، ولا بين أن تكون مدهونة أو منقوشة أو منقورة أو منسوجة، خلافاً لمن استثنى النسيج وادعى أنه ليس بتصوير، وظاهر حديثي عائشة هذا والذي قبله التعارض لأن الذي قبله يدل على أنه ﷺ استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد أن قطع وعملت منه الوسادة، وهذا يدل على أنه لم يستعمله أصلاً، وقد أشار المصنف إلى الجمع بينهما بأنه لا يلزم من جواز اتخاذ ما يوطأ من الصور جواز القعود على الصورة فيجوز أن يكون استعمل من الوسادة ما لا صورة فيه، ويجوز أن يكون رأى التفرقة بين القعود والالتكاء وهو بعيد، ويحتمل أيضاً أن يجمع بين الحديثين بأنها لما قطعت الستر وقع القطع في وسط الصورة مثلاً فخرجت عن هيئتها فلهذا صار يرتفق بها، ويؤيد هذا الجمع الحديث الذي في الباب قبله في نقض الصور وما سيأتي في حديث أبي هريرة المخرج في السنن، وسأذكره في الباب بعده. وسلك الداودي في الجمع مسلكاً آخر فادعى أن حديث الباب ناسخ لجميع الأحاديث الدالة على الرخصة، واحتج بأنه خبر والخبر لا يدخله النسخ فيكون هو النسخ. قلت: والنسخ لا يثبت بالاحتمال، وقد أمكن الجمع فلا يلتفت لدعوى النسخ، وأما ما احتج به فرده ابن التين بأن الخبر إذا قارنه الأمر جاز دخول النسخ فيه.

**قوله:** (عن بكير) بالموحدة مصغر، في رواية النسائي عن عيسى بن حماد عن الليث «حدثني بكير بن عبد الله بن الأشج» وكذا عند أحمد عن حجاج بن محمد وهاشم بن القاسم عن الليث.

**قوله:** (عن بسر) بضم الموحدة وسكون المهملة، في رواية عمرو بن الحارث عن بكير «أن بسر بن سعيد حدثه» وقد مضت في بدء الخلق.

**قوله:** (عن زيد بن خالد) هو الجهني الصحابي، في رواية عمرو أيضاً «أن زيد بن خالد الجهني حدثه ومع بسر بن سعيد عبيد الله الخولاني الذي كان في حجر ميمونة».

**قوله:** (أبي طلحة) هو زيد بن سهل الأنصاري الصحابي المشهور، وفي الإسناد تابعيان في نسق وصحابيان في نسق، وعلى رواية بسر عن عبيد الله الخولاني للزيادة الآتي ذكرها يكون فيه ثلاثة من التابعين في نسق وكلهم مدنيون. ووقع في رواية عمرو بن الحارث أن أبا طلحة حدثه.

**قوله:** (فيه صورة) كذا لكريمة وغيرها، وفي رواية أبي ذر عن مشايخه إلا المستملي «صور» بصيغة الجمع، وكذا في قوله: «فإذا على بابه ستر فيه صورة» ووقع في رواية عمرو بن الحارث «فإذا نحن في بيته بستر فيه تصاوير» وهي تقوي رواية أبي ذر.

**قوله:** (فقلت لعبيد الله الخولاني) أي الذي كان معه كما بينته رواية عمرو بن الحارث، وعبيد الله هو ابن الأسود ويقال ابن أسد، ويقال له ربيب ميمونة لأنها كانت ربه وكان من موالها ولم يكن ابن زوجها، وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وآخر تقدم في الصلاة من روايته عن عثمان.

قوله: (يوم الأول) في رواية الكشميهني «يوم أول».

قوله: (فقال عبید الله ألم تسمعه حين قال: إلا رقماً في ثوب) في رواية عمرو بن الحارث «فقال إنه قال إلا رقماً في ثوب، ألا سمعته؟ قلت: لا. قال: بلى قد ذكره».

قوله: (وقال ابن وهب أخبرني عمرو هو ابن الحارث) تقدم أنه وصله في بدء الخلق، وقد بينت ما في روايته من فائدة زائدة، ووقع عند النسائي من وجه آخر عن بسر بن سعيد عن عبيدة بن سفيان قال: «دخلت أنا وأبو سلمة بن عبد الرحمن على زيد بن خالد نعوذه فوجدنا عنده نمرقتين فيهما تصاوير، وقال أبو سلمة: أليس حدثنا» فذكر الحديث، فقال زيد: «سمعت رسول الله ﷺ يقول: إلا رقماً في ثوب» قال النووي: يجمع بين الأحاديث بأن المراد باستثناء الرقم في الثوب ما كانت الصورة فيه من غير ذوات الأرواح كصورة الشجر ونحوها اهـ. ويحتمل أن يكون ذلك قبل النهي كما يدل عليه حديث أبي هريرة الذي أخرجه أصحاب السنن وسأذكره في الباب الذي يليه، وقال ابن العربي: حاصل ما في اتخاذ الصورة أنها إن كانت ذات أجسام حرم بالإجماع، وإن كانت رقماً فأربعة أقوال: الأول: يجوز مطلقاً على ظاهر قوله في حديث الباب إلا رقماً في ثوب، الثاني: المنع مطلقاً حتى الرقم، الثالث: إن كانت الصورة باقية الهيئة قائمة الشكل حرم وإن قطعت الرأس أو تفرقت الأجزاء جاز، قال وهذا هو الأصح، الرابع: إن كان مما يمتن جاز وإن كان معلقاً لم يجز.

### ٩٣ - باب كراهية الصلاة في التصاوير

٥٩٥٩ - حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ مَيْسَرَةَ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ صُهَيْبٍ عَنْ أَنَسِ بْنِ رَضِيٍّ اللَّيْثِيِّ عَنْهُ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: أَمِيطِي عَنِّي، فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ<sup>(١)</sup> تَصَاوِيرُهُ تُعَرِّضُ لِي فِي صَلَاتِي».

قوله: (باب كراهية الصلاة في التصاوير) أي في الثياب المصورة.

قوله: (عبد الوارث) هو ابن سعيد، والإسناد كله بصريون.

قوله: (كان قرام لعائشة سترت به جانب بيتها) تقدم ضبط القرام قريباً.

قوله: (أميطي) أي أزيلني وزنه ومعناه.

قوله: (تعرض) بفتح أوله وكسر الراء أي أنظر إليها فتشغلني، ووقع في حديث عائشة عند مسلم أنها كان لها ثوب فيه تصاوير ممدود إلى سهوة وكان النبي ﷺ يصلي إليه، فقال: أخرجه عني. ووجه انتزاع الترجمة من الحديث أن الصور إذا كانت تلهي المصلي وهي مقابلة فكذا تلهيه وهو لا بسها بل حالة اللبس أشد، ويحتمل أن تكون «في» بمعنى «إلى» فتحصل

(١) في نسخة «ص»: لا يزال.

المطابقة وهو اللائق بمراده، فإن في المسألة خلافاً، فنقل عن الحنفية أنه لا تكره الصلاة إلى جهة فيها صورة إذا كانت صغيرة أو مقطوعة الرأس، وقد استشكل الجمع بين هذا الحديث وبين حديث عائشة أيضاً في النمرقة لأنه يدل على أنه ﷺ لم يدخل البيت الذي كان فيه الستر المصور أصلاً حتى نزعه وهذا يدل على أنه أقره وصلى وهو منصوب إلى أن أمر بنزعه من أجل ما ذكر من رؤيته الصورة حالة الصلاة، ولم يتعرض لخصوص كونها صورة. ويمكن الجمع بأن الأول كانت تصاويره من ذوات الأرواح وهذا كانت تصاويره من غير الحيوان كما تقدم تقريره في حديث زيد بن خالد.

#### ٩٤ - باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة

٥٩٦٠ - حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَلِيمَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ وَهَبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي عُمَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «وَعَدَ جَبْرِيلُ النَّبِيَّ ﷺ، فَرَأَتْ عَلَيْهِ، حَتَّى اشْتَدَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَقِيَهُ، فَشَكَاَ إِلَيْهِ مَا وَجَدَ، فَقَالَ لَهُ: إِنَّا لَا نَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ صُورَةٌ وَلَا كَلْبٌ»<sup>(١)</sup>.

**قوله:** (باب لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة) تقدم البحث في المراد بالصورة في «باب التصاوير» وقال القرطبي في «المفهم» إنما لم تدخل الملائكة البيت الذي فيه الصورة لأن متخذها قد تشبه بالكفار لأنهم يتخذون الصور في بيوتهم ويعظمونها فكرهت الملائكة ذلك فلم تدخل بيته هجرأ له لذلك.

**قوله:** (عمر بن محمد) أي ابن زيد بن عبد الله بن عمر، وسالم شيخه هو عم أبيه وهو ابن عبد الله بن عمر.

**قوله:** (وعد جبريل النبي ﷺ) زادت عائشة «في ساعة يأتيه فيها» أخرجه مسلم.

**قوله:** (فراث عليه) بالمثلثة أي أبطأ، وفي حديث عائشة «فجاءت تلك الساعة ولم يأت».

**قوله:** (حتى اشتد على النبي ﷺ) في حديث عائشة «وفي يده عصا فألقاها من يده وقال: ما يخلف الله وعده ولا رسله» وفي حديث ميمونة عند مسلم نحو حديث عائشة وفيه «أنه أصبح واجماً» بالجيم أي منقبضاً.

**قوله:** (فخرج النبي ﷺ فلقه فشكا إليه ما وجد) أي من إبطائه (فقال له: إنا لا ندخل بيتاً فيه صورة ولا كلب) في هذا الحديث اختصار، وحديث عائشة أتم ففيه «ثم التفت فإذا جرو كلب تحت سريره فقال: يا عائشة متى دخل هذا الكلب؟ فقالت: وايم الله ما دريت. ثم أمر به فأخرج، فجاء جبريل، فقال: واعدتني فجلست لك فلم تأت. فقال: معني الكلب الذي كان

(١) زاد في نسخة «ص»: قال أبو عبد الله: هو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر.

في بيتك» وفي حديث ميمونة «فضل يومه على ذلك، ثم وقع في نفسه جرو كلب فأمر به فأخرج، ثم أخذ بيده ماء فنضح مكانه، فلما أمسى لقيه جبريل» وزاد فيه الأمر بقتل الكلاب. وحديث أبي هريرة في السنن وصححه الترمذي وابن حبان أتم سياقاً منه ولفظه «أتاني جبريل فقال: أتيتك البارحة فلم يمنعني أن أكون دخلت إلا أنه كان على الباب تماثيل، وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل، وكان في البيت كلب، فمر برأس التمثال الذي على باب البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة، ومر بالستر فليقطع فليجعل منه وساداتان منبوذتان توطآن، ومر بالكلب فليخرج، ففعل رسول الله ﷺ» وفي رواية النسائي «إما أن تقطع رؤوسها أو تجعل بسطاً توطأ» وفي هذا الحديث ترجيح قول من ذهب إلى أن الصورة التي تمتنع الملائكة من دخول المكان التي تكون فيه باقية على هيئتها مرتفعة غير ممتهنة، فأما لو كانت ممتهنة أو غير ممتهنة لكنها غيرت من هيئتها إما بقطعها من نصفها أو بقطع رأسها فلا امتناع، وقال القرطبي: ظاهر حديث زيد بن خالد عن أبي طلحة الماضي قيل إن الملائكة لا تمتنع من دخول البيت الذي فيه صورة إن كانت رقماً في الثوب، وظاهر حديث عائشة المنع ويجمع بينهما بأن يحمل حديث عائشة على الكراهة وحديث أبي طلحة على مطلق الجواز وهو لا ينافي الكراهة. قلت: وهو جمع حسن، لكن الجمع الذي دل عليه حديث أبي هريرة أولى منه، والله تعالى أعلم.

#### ٩٥ - باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة

٥٩٦١ - حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن «عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي ﷺ أنها أخبرته أنها اشترت نمرقة فيها تصاوير، فلما رآها رسول الله ﷺ قام على الباب فلم يدخل، فعرفت في وجه الكراهية، قالت: يا رسول الله، أتوب إلى الله وإلى رسوله، ماذا أذنبت؟ قال: ما بال هذه النمرقة؟ فقالت: اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها. فقال رسول الله ﷺ: إن أصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم: أحيوا ما خلقتهم. وقال: إن البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة».

قوله: (باب من لم يدخل بيتاً فيه صورة) ذكر فيه حديث عائشة في النمرقة وقد تقدم بيانه في «باب من كره القعود على التصاوير» قال الرافي: وفي دخول البيت الذي فيه الصورة وجهان: قال الأكثر: يكره، وقال أبو محمد: يحرم، فلو كانت الصورة في ممر الدار لا داخل الدار كما في ظاهر الحمام أو دهليزها لا يمتنع الدخول، قال وكان السبب فيه أن الصورة في الممر ممتهنة وفي المجلس مكرمة. قلت: وقصة إطلاق نص المختصر وكلام الماوردي وابن الصباغ وغيرهما لا فرق.

## ٩٦ - باب من لعن المصوّر

٥٩٦٢ - حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى حَدَّثَنِي <sup>(١)</sup> مُحَمَّدُ بْنُ <sup>(٢)</sup> جَعْفَرِ غُنْدَرٍ حَدَّثَنَا شُعْبَةُ «عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ اشْتَرَى غُلَامًا حَجَّامًا فَقَالَ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الدَّمِّ، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ البَغْيِيِّ، وَلَعْنِ آكِلِ الرِّبَا وَمُوكَلِّهِ، وَالْوَاشِمَةَ وَالْمَسْتَوْشِمَةَ، وَالْمَصُورَ».

قوله: (باب من لعن المصور) ذكر فيه حديث أبي جحيفة وقد تقدم بيانه في «باب الواشمة».

٩٧ - باب مَنْ صَوَّرَ صُورَةً كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ،

وليس بنافخ

٥٩٦٣ - حَدَّثَنَا عِيَّاشُ بْنُ الْوَلِيدِ حَدَّثَنَا عَبْدُ الْأَعْلَى حَدَّثَنَا سَعِيدٌ قَالَ: سَمِعْتُ النَّضْرَ بْنَ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ يَحْدُثُ قِتَادَةَ قَالَ: «كَنتُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ وَهَمَّ يَسْأَلُونَهُ وَلَا يَذْكُرُ النَّبِيَّ ﷺ، حَتَّى سَأَلْتُ فَقَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدًا ﷺ يَقُولُ: مَنْ صَوَّرَ صُورَةً فِي الدُّنْيَا كُفِّفَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَنْ يَنْفُخَ فِيهَا الرُّوحَ، وَلَيْسَ بِنَافِخٍ».

قوله: (باب من صور صورة إلخ) كذا ترجم بلفظ الحديث، ووقع عند النسفي «باب» بغير ترجمة، وثبتت الترجمة عند الأكثر، وسقط الباب والترجمة من رواية الإسماعيلي، وعلى ذلك جرى ابن بطال، ونقل عن المهلب توجيه إدخال حديث الباب في الباب الذي قبله فقال: اللعن في اللغة الإبعاد من رحمة الله تعالى، ومن كلف أن ينفخ الروح وليس بنافخ فقد أبعد من الرحمة.

قوله: (حدثنا عياش) هو بالتحانية وبالشين المعجمة، وعبد الأعلى هو ابن عبد الأعلى، وسعيد هو ابن أبي عروبة، والسند كله بصريون.

قوله: (سمعت النضر بن أنس بن مالك يحدث قتادة) كان سعيد بن أبي عروبة كثير الملازمة لقتادة فاتفق أن قتادة والنضر بن أنس اجتمعا، فحدث النضر قتادة فسمعه سعيد وهو معه، ووقع في رواية المستملي وغيره «يحدثه قتادة» والضمير للحديث، وقتادة بالنصب على المفعولية والفاعل النضر، وضبطه بعضهم بالرفع على أن الضمير للنضر وفاعل يحدث قتادة، وهو خطأ لأنه لا يلائم قوله: «سمعت النضر» ولأن قتادة لم يسمع من ابن عباس ولا حضر عنده، وقد تقدم تصريح البخاري بأن سعيداً سمع من النضر هذا الحديث الواحد، ووقع في

(١) في نسخة «ص»: حدثنا.

(٢) سقط من نسخة «ص».

رواية خالد بن الحارث عن سعيد عن قتادة عن النضر بن أنس أخرجها الاسماعيلي، وقوله: «عن قتادة» من المزيد في متصل الأسانيد فإن كان خالد حفظه احتمل أن يكون سعيد كان سمعه من قتادة عن النضر ثم لقي النضر فسمعه منه فكان يحدثه به على الوجهين، وقد حدث به قتادة عن النضر من غير طريق سعيد أخرجها الإسماعيلي من رواية هشام الدستوائي عن قتادة.

قوله: (وهم يسألونه ولا يذكر النبي ﷺ) أي يجيبهم عما يسألونه بالفتوى من غير أن يذكر الدليل من السنة، وقد وقع بيان ذلك عند الإسماعيلي من رواية ابن أبي عدي عن سعيد ولفظه «فجعلوا يستفتونه ويفتيهم ولم يذكر فيما يفتيهم النبي ﷺ».

قوله: (حتى سئل فقال: سمعت) كذا أبهم المسألة، وبينها ابن أبي عدي عن سعد ففي روايته «حتى أتاه رجل من أهل العراق أراه نجاراً فقال: إني أصور هذه التصاوير فما تأمرني؟ فقال: إذا سمعت» وتقدم في البيوع من رواية سعيد بن أبي الحسن قال: «كنت عند ابن عباس إذ أتاه رجل فقال: يا أبا عباس، إني إنسان إنما معيشتي من صنعة يدي».

قوله: (من صور صورة في الدنيا) كذا أطلق وظاهره التعميم فيتناول صورة ما لا روح فيه، لكن الذي فهم ابن عباس من بقية الحديث التخصيص بصورة ذوات الأرواح من قوله: «كلف أن ينفخ فيها الروح» فاستثنى ما لا روح فيه كالشجر.

قوله: (كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح وليس بنافخ) في رواية سعيد بن أبي الحسن «فإن الله يعذبه حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها أبداً» واستعمال «حتى» هنا نظير استعمالها في قوله تعالى: ﴿حتى يلج الجمل في سم الخياط﴾ وكذا قولهم: لا أفعل كذا حتى يشيب الغراب، قال الكرماني: ظاهره أنه من تكليف ما لا يطاق، وليس كذلك وإنما القصد طول تعذيبه وإظهار عجزه عما كان تعاطاه ومبالغة في توبيخه وبيان قبح فعله. وقوله: «ليس بنافخ» أي لا يمكنه ذلك فيكون معذباً دائماً، وقد تقدم في «باب عذاب المصورين» من حديث ابن عمر أنه يقال للمصورين أحيوا ما خلقتم وأنه أمر تعجيز، وقد استشكل هذا الوعيد في حق المسلم، فإن وعيد القاتل عمداً ينقطع عند أهل السنة مع ورود تخليده بحمل التخليد على مدة مديدة، وهذا الوعيد أشد منه لأنه مُعَيَّب بما لا يمكن وهو نفخ الروح، فلا يصح أن يحمل على أن المراد أنه يعذب زماناً طويلاً ثم يتخلص. والجواب أنه يتعين تأويل الحديث على أن المراد به الزجر الشديد بالوعيد بعقاب الكافر ليكون أبلغ في الارتداع وظاهره غير مراد، وهذا في حق العاصي بذلك، وأما من فعله مستحلاً فلا إشكال فيه. واستدل به على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى للحقوق الوعيد بمن تشبهه بالخالق، فدل على أن غير الله ليس بخالق حقيقة. وقد أجاب بعضهم بأن الوعيد وقع على خلق الجواهر، ورد بأن الوعيد لاحق باعتبار الشكل والهيئة، وليس ذلك بجوهر، وأما استثناء غير ذي الروح فورد مورد الرخصة كما قررته. وفي قوله: «كلف يوم القيامة» رد على من زعم أن الآخرة ليست بدار تكليف. وأجيب بأن المراد بالنفي أنها ليست بدار تكليف بعمل يترتب عليه ثواب أو عقاب، وأما مثل هذا التكليف فليس بممتنع

لأنه نفسه عذاب، وهو نظير الحديث الآخر «من قتل نفسه بحديدة فحديده في يده يجأ بها نفسه يوم القيامة» وسيأتي في موضعه. وأيضاً فالتكليف بالعمل في الدنيا حسن على مصطلح أهل علم الكلام، بخلاف هذا التكليف الذي هو عذاب. واستدل به على جواز التكليف بما لا يطاق، والجواب ما تقدم. وأيضاً فنفع الروح في الجماد قد ورد معجزة للنبي ﷺ، فهو يمكن وإن كان في وقوعه خرق عادة، والحق أنه خطاب تعجيز لا تكليف كما تقدم، والله أعلم<sup>(١)</sup>. وقد تقدم في «باب بيع التصاوير» في أواخر البيوع زيادة سعيد بن أبي الحسن في روايته أن ابن عباس قال للرجل: «ويحك إن أبيت إلا أن تصنع فعليك بهذا الشجر» الحديث، مع ضبط لفظه وإعرابه. واستدل به على جواز تصوير ما لا روح له من شجر أو شمس أو قمر. ونقل الشيخ أبو محمد الجويني وجهاً بالمنع لأن من الكفار من عبدها. قلت: ولا يلزم من تعذيب من يصور ما فيه روح بما ذكر تجويز تصوير ما لا روح فيه فإن عموم قوله: «الذين يضاھون بخلق الله» وقوله: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي» يتناول ما فيه روح وما لا روح فيه، فإن خص ما فيه روح بالمنع من جهة أنه مما لم تجر عادة الأدميين بصنعبته وجرت عادتهم بغرس الأشجار مثلاً امتنع ذلك في مثل تصوير الشمس والقمر، ويتأكد المنع بما عبد من دون الله فإنه يضاھي صورة الأصنام التي هي الأصل في منع التصوير، وقد قيد مجاهد صاحب ابن عباس جواز تصوير الشجر بما لا يثمر وأما ما يثمر فألحقه بما له روح، قال عياض: لم يقله أحد غير مجاهد، ورد الطحاوي بأن الصورة لما أبيحت بعد قطع رأسها التي لو قطعت من ذي الروح لما عاش دل ذلك على إباحة ما لا روح له أصلاً. قلت: وقضيته أن تجويز تصوير ما له روح بجميع أعضائه إلا الرأس فيه نظر لا يخفى، وأظن مجاهدًا سمع حديث أبي هريرة الماضي ففيه «فليخلقوا ذرة، وليخلقوا شعيرة» فإن في ذكر الذرة إشارة إلى ما له روح وفي ذكر الشعيرة إشارة إلى ما ينبت مما يؤكل، وأما ما لا روح فيه ولا يثمر فلا تقع الإشارة إليه. ويقابل هذا التشديد ما حكاه أبو محمد الجويني أن نسج الصورة في الثوب لا يمتنع، لأنه قد يلبس، وطرده المتولي في التصوير على الأرض ونحوها، وصح النووي تحريم جميع ذلك. قال النووي: ويستثنى من جواز تصوير ما له ظل ومن اتخاذ لعب البنات لما ورد من الرخصة في ذلك. قلت: وسأذكر ذلك في كتاب الأدب واضحًا إن شاء الله تعالى.

#### ٩٨- باب الارتداف على الدابة

٥٩٦٤- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ عَنْ عُرْوَةَ «عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَكِبَ عَلَى حِمَارٍ عَلَى إِكْفٍ عَلَيْهِ قَطِيفَةٌ فَذَكِيَّةٌ، وَأَرْدَفَ أُسَامَةَ وَرَاءَهُ».

(١) إطلاق القول في مسألة التكليف بما لا يطاق من إطلاقات المبتدعة، ويأتي التعليق على مثلها إن شاء الله وإلا فإنه سبحانه لا يكلف شرعاً ما لا يطاق لقوله عز وجل: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ ولقوله سبحانه: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ وما هاهنا من باب الوعيد والعذاب وليس من باب التكليف فتأمل! والله أعلم. وانظر التعليق على الباب الأول من كتاب القدر- المجلد الحادي عشر. (ش)



قوله: (باب الارتداف على الدابة) أي إركاب راكب الدابة خلفه غيره، وقد كنت استشكلت إدخال هذه التراجم في كتاب اللباس، ثم ظهر لي أن وجهه أن الذي يرتدف لا يأمن من السقوط فينكشف فأشار إلى أن احتمال السقوط لا يمنع من الارتداف إذ الأصل عدمه فيتحفظ المرتدف إذا ارتدف من السقوط، وإذا سقط فليبادر إلى الستر، وتلقيت فهم ذلك من حديث أنس في قصة صفية الآتي في «باب إرداف المرأة خلف الرجل» وقال الكرمانى الغرض الجلوس على لباس الدابة وإن تعدد أشخاص الركابين عليها، والتصريح بلفظ القطيفة في الحديث الثامن مشعر بذلك .  
قوله: (أبو صفوان) هو عبدالله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الأموي .

قوله: (ركب على حمار) هو طرف من حديث طويل تقدم أصله في العلم، ويأتي بهذا السند في الاستئذان ثم في الرقاق، وهو ظاهر في مشروعية الارتداف .  
٩٩- باب الثلاثة على الدابة

٥٩٦٥- حَدَّثَنَا مسدّد قال: حَدَّثَنَا يزيد بن زُرَيْع حَدَّثَنَا خالدٌ عن عِكْرِمَةَ: «عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما قَدِمَ النبي ﷺ مكة استقبله أُعَيْلِمَةُ بنى عبدالمطلب، فحملَ واحدًا بين يديه وآخرَ خَلْفَهُ» .

قوله: (باب الثلاثة على الدابة) كأنه يشير إلى الزيادة التي في حديث الباب الذي بعده، والأصل في ذلك ما أخرجه الطبراني في «الأوسط» عن جابر «نهی رسول الله ﷺ أن يركب ثلاثة على دابة» وسنده ضعيف، وأخرج الطبراني عن أبي سعيد رفعه «لا يركب الدابة فوق اثنين» وفي سننه لين . وأخرج ابن أبي شيبة من مرسل زاذان أنه «رأى ثلاثة على بغل فقال: لينزل أحدكم، فإن رسول الله ﷺ لعن الثالث» . ومن طريق أبي بردة عن أبيه نحوه ولم يصرح برفعه ومن طريق الشعبي قوله مثله، ومن حديث المهاجر بن قنفذ أنه لعن فاعل ذلك وقال: إنا قد نهينا أن يركب الثلاثة على الدابة وسنده ضعيف، وأخرج الطبري عن علي قال: «إذا رأيتم ثلاثة على دابة فارجموهم حتى ينزل أحدهم» وعكسه ما أخرجه الطبري أيضًا بسند جيد عن ابن مسعود قال كان يوم بدر ثلاثة على بعير وأخرج الطبراني وابن أبي شيبة أيضًا من طريق الشعبي عن ابن عمر قال: «ما أبالي أن أكون عاشر عشرة على دابة إذا أطاقت حمل ذلك» وبهذا يجمع بين مختلف الحديث في ذلك، فيحمل ما ورد في الزجر عن ذلك ما إذا كانت الدابة غير مطيقة كالحمار مثلاً، وعكسه على عكسه كالناقة والبغلة، قال النووي: مذهبنا ومذاهب العلماء كافة جواز ركوب ثلاثة على الدابة إذا كانت مطيقة . وحكى القاضي عياض منعه عن بعضهم مطلقاً، وهو فاسد . قلت: لم يصرح أحد بالجواز مع العجز، ولا بالمنع مع الطاقة بل المنقول من المطلق في المنع والجواز محمول على المقيد .

قوله: (خالد) هو ابن مهران الخدّاء .

قوله: (لما قدم النبي ﷺ مكة) يعني في الفتح .

قوله: (استقبله) في رواية الكشميهني «استقبلته» وأغيلمة تصغير غلمة وهو جمع غلام على غير قياس والقياس غليمة، وقال ابن التين كأنهم صغروا أغلمة على القياس وإن كانوا لم ينطقوا بأغلمة قال: ونظيره أصيبية، وإضافتهم إلى عبد المطلب لكونهم من ذريته.

قوله: (فحمل واحداً بين يديه وآخر خلفه) قد فسرهما في الرواية التي بعد هذه، ووقع عند الطبراني في رواية ابن أبي مليكة عن ابن عباس أنه ﷺ كان حينئذ راكباً على ناقته، ووقع له ذلك في قصة أخرى أخرجها مسلم وأبو داود والنسائي من طريق مؤرق<sup>(١)</sup> العجلي «حدثني عبد الله بن جعفر قال: كان رسول الله ﷺ إذا قدم من سفر تلقى بنا، فيلقى بي وبالحسن أو بالحسين، فحمل أحدهما بين يديه والآخر خلفه، حتى دخلنا المدينة» وتقدم حديث آخر لعبد الله بن جعفر في المعنى في أواخر الجهاد. ووقع في قصة أخرى «أن النبي ﷺ كان راكباً على بغلته الشهباء عند قدومه المدينة» أخرجه مسلم أيضاً من حديث سلمة بن الأكوع قال: «لقد قدت بنبي الله ﷺ والحسن والحسين بغلته الشهباء حتى أدخلتهم حجرة النبي ﷺ هذا قدامه وهذا خلفه» ووقع في حديث بريدة الذي سأذكره في الباب بعده أنه ركب على حمار وأردف واحداً خلفه، وهو يقوي الجمع الذي أشرت إليه في الباب.

### ١٠٠ - باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه

وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة، إلا أن يأذن له

٥٩٦٦ - حدثني محمد بن بشار حدثنا عبد الوهاب حدثنا أيوب «ذكر شرُّ الثلاثة عند عكرمة فقال: قال ابن عباس: أتى رسول الله ﷺ وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه - أو قثم خلفه والفضل بين يديه - فأيهم شرُّ أو أيهم خير؟».

قوله: (باب حمل صاحب الدابة غيره بين يديه، وقال بعضهم: صاحب الدابة أحق بصدر الدابة إلا أن يأذن له) ثبت هذا التعليق عند النسفي، وهو لأبي ذر عن المستملي وحده، والبعض المبهم هو الشعبي أخرجه ابن أبي شيبة عنه، وقد جاء ذلك مرفوعاً أخرجه أبو داود والترمذي وأحمد وصححه ابن حبان والحاكم من طريق حسين بن واقد عن عبد الله بن بريدة عن أبيه قال: «بينما رسول الله ﷺ يمشي إذ جاءه رجل ومعه حمار فقال: يا رسول الله اركب، وتأخر الرجل، فقال: لأنت أحق بصدر دابتك إلا أن تجعله لي، قال: قد جعلته لك. فركب» وهذا الرجل هو معاذ بن جبل بينه حبيب بن الشهيد في روايته عن عبد الله بن بريدة لكنه أرسله أخرجه ابن أبي شيبة من طريقه. قال ابن بطال: كأن البخاري لم يرتض إسناده يعني حديث بريدة فأدخل حديث ابن عباس ليدل على معناه. قلت: ليس هو على شرطه، فلذلك اقتصر على الإشارة إليه، وقد وجدت له شاهداً من حديث النعمان بن بشير أخرجه الطبراني وفيه زيادة

(١) في نسخة «ق»: «مورق» بدون همز

الاستثناء، وأخرج أحمد من حديث قيس بن سعد بدون هذه الزيادة. وفي الباب عدة أحاديث مرفوعة وموقوفة بمعنى ذلك، قال ابن العربي: إنما كان الرجل أحق بصدر دابته لأنه شرف والشرف حق المالك، ولأنه يصرفها في المشي حيث شاء وعلى أي وجه أراد من إسراع أو بطء ومن طول أو قصر، بخلاف غير المالك. وقوله في حديث بريدة «إلا أن تجعله لي» يريد الركوب على مقدم الدابة، وفيه نظر لأن الرجل قد تأخر وقال له: يا رسول الله اركب، أي في المقدم، فدل على أنه جعله له، ويمكن أن يجاب بأن المراد أنه طلب منه أن يجعله له صريحاً، أو الضمير للتصرف في الدابة بعد الركوب كيف أراد كما أشار إليه ابن العربي في حق صاحب الدابة، فكأنه قال اجعل حقلك لي كله من الركوب على مقدم الدابة وما يترتب على ذلك.

قوله: (ذكر شر الثلاثة عند عكرمة) كذا للمستملي وفي رواية الكشميهني «أشر» بزيادة ألف أوله، وفي رواية الحموي «الأشر» فأما أشر بزيادة ألف فهي لغة تقدم تقريرها في شرح حديث عبد الله بن سلام، ففيه «قالوا أخيرنا وابن أخيرنا» وجاء في المثل «صغراها أشرها» وقالوا أيضاً «نعوذ بالله من نفس حرّى، وعين شرى» أي ملأى من الشر، وهو مثل أصغر وصغرى. وأما الرواية بزيادة اللام فهو مثل قولهم: الحسن الوجه والواهب المائة، والمراد بلفظ الأشر الشر لأن أفعال التفضيل لا يستعمل على هذه الصور<sup>(١)</sup> إلا نادراً.

قوله: (أتى رسول الله ﷺ) بفتح الهمزة من أتى ورسول الله بالرفع أي جاء، وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه وهما ولدا العباس بن عبد المطلب وأخوا عبد الله بن عباس راوي الحديث.

قوله: (أو قثم خلفه) شك من الراوي، وقثم بقاف ومثلثة وزن عمر، ليس له في البخاري رواية، وهو صحابي، وذكره الحافظ عبد الغني مع غير الصحابة فوهم.

قوله: (فأيهم شر أو أيهم خير؟) هذا كلام عكرمة يرد به على من ذكر له شر الثلاثة. وقال الداودي: إن ثبت الخبر في ذلك قدم على هذا ويكون ناسخاً له، لأن الفعل يدخله النسخ والخبر لا يدخله النسخ، كذا قال، ودعوى النسخ هنا في غاية البعد، والجمع الذي أشار إليه الطبري أولاً أولى.

## ١٠١ - باب إرداف الرجل<sup>(٢)</sup> خلف الرجل

٥٩٦٧ - حَدَّثَنَا هُدْبَةُ بْنُ خَالِدٍ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ حَدَّثَنَا قَتَادَةُ حَدَّثَنَا أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ عَنْ مَعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «بَيْنَا أَنَا رَدِيفُ النَّبِيِّ ﷺ لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا أَحْرَجَةُ الرَّحْلِ فَقَالَ: يَا مَعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مَعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ رَسُولَ اللَّهِ وَسَعْدَيْكَ. ثُمَّ سَارَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: يَا مَعَاذُ، قُلْتُ: لَبَّيْكَ

(١) في نسخة «ق»: الصورة.

(٢) سقط من نسخة «ص».

رسول الله وسعدك. قال: هل تدري ما حق الله على عباده؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً. ثم سار ساعة ثم قال: يا معاذ بن جبل. قلت: لبيك رسول الله وسعدك. فقال<sup>(١)</sup>: هل تدري ما حق العباد على الله إذا فعلوه؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق العباد على الله أن لا يعذبهم.

قوله: (باب إرداف الرجل خلف الرجل) ذكر فيه حديث معاذ بن جبل وقد تقدم في الجهاد، وأحيل بشرحه على هذا المكان واللائق به كتاب الرقاق فقد ذكره فيه بهذا السند والمتن تاماً فليشرح هناك، والمقصود منه هنا من الإرداف واضح. ووقع في شرح ابن بطال «باب» بلا ترجمة وقال: كان ينبغي له أن يورده مع حديث أسامة في «باب الارتداف» وقد عرف جوابه، وقوله: «كنت ردف النبي ﷺ» الردف والرديف الراكب خلف الراكب بإذنه، وردف كل شيء مؤخره، وأصله الركوب على الردف وهو العجز، ولهذا قيل للراكب الأصلي ركب صدر الدابة، وردفت الرجل إذا ركبته وراءه وأردفته إذا أركبته وراءك. وقد أفرد ابن منده أسماء من أردفه النبي ﷺ خلفه فبلغوا ثلاثين نفساً.

## ١٠٢ - باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم<sup>(٢)</sup>

٥٩٦٨ - حدثنا الحسن بن محمد بن صباح حدثنا يحيى بن عباد حدثنا شعبة أخبرني يحيى بن أبي إسحاق قال: «سمعت أنس بن مالك رضي الله عنه قال: أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر، وإني لرديف أبي طلحة، وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عثرت الناقة، فقلت: المرأة، فنزلت، فقال رسول الله ﷺ: إنها أمكم، فشددت الرحل وركب رسول الله ﷺ، فلما دنا - أو رأى المدينة - قال: أيون، تائبون، عابدون، لربنا حامدون».

قوله: (باب إرداف المرأة خلف الرجل ذا محرم) كذا للأكثر، والنصب على الحال ول بعضهم ذي محرم على الصفة. واقتصر النسفي على «خلف الرجل» فلم يذكر ما بعده.

قوله: (أقبلنا مع رسول الله ﷺ من خيبر، وإني لرديف أبي طلحة وهو يسير وبعض نساء رسول الله ﷺ رديف رسول الله ﷺ، إذ عثرت الناقة فقلت المرأة فنزلت فقال رسول الله ﷺ: إنها أمكم، فشددت الرحل) كذا في هذه الرواية وظاهره أن الذي قال ذلك وفعله هو أنس، وقد تقدم في أواخر الجهاد من وجه آخر عن يحيى بن أبي إسحق وفيه أن الذي فعل ذلك، أبو طلحة وأن الذي قال: «المرأة» رسول الله ﷺ. ولفظه أنه «أقبل هو وأبو طلحة ومع النبي ﷺ صفة يردفها على راحلته، فلما كان ببعض الطريق عثرت الدابة فصرع النبي ﷺ والمرأة، وإن أبا

(١) في نسخة «ق»: قال.

(٢) سقط من نسخة «ص».

طلحة أحسبه قال اقتحم عن بعيره فقال: يا نبي الله هل أصابك من شيء؟ قال: لا، ولكن عليك المرأة. فألقى أبو طلحة ثوبه على وجهه فقصده فآلقى ثوبه عليها، فقامت المرأة فشد لهما على راحلتها فركبا» الحديث. وفي أخرى عن يحيى بن أبي إسحق أيضاً «ورسول الله ﷺ على راحلته وقد أردف صفية بنت حبي، فعثرت ناقته» فساقه نحوه. فيستفاد من هاتين الطريقتين تسمية المرأة، وأن الذي تولى شد الرحل وغير ذلك مما ذكر هو أبو طلحة لا أنس، والاختلاف فيه على يحيى بن أبي إسحق رواية عن أنس، فقال شعبة عنه ما في هذا الباب، وقال عبد الوارث وبشر بن المفضل كلاهما عنه ما أشرت إليه في الجهاد، وهو المعتمد فإن القصة واحدة ومخرج الحديث واحد واتفاق اثنين أولى من انفراد واحد، ولا سيما أن أنساً كان إذ ذاك يصغر عن تعاطي ذلك الأمر، وإن كان لا يمتنع أن يساعد عمه أبا طلحة على شيء من ذلك، والله أعلم. فقد يرتفع الإشكال بهذا. وفي الحديث أنه لا بأس لرجل أن يتدارك المرأة الأجنبية إذا سقطت أو كادت تسقط فيعينها على التخلص مما يخشى عليها.

### ١٠٣ - باب الاستلقاء، ووضع الرجل على الأخرى

٥٩٦٩ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ حَدَّثَنَا ابْنُ شَهَابٍ «عن عباد بن تميم عن عمه أنه أَبْصَرَ النَّبِيَّ ﷺ يَضْطَجُعُ فِي الْمَسْجِدِ رَافِعاً إِحْدَى رِجْلَيْهِ عَلَى الْآخَرَى». قوله: (باب الاستلقاء ووضع الرجل على الأخرى) وجه دخول هذه الترجمة في كتاب اللباس من جهة أن الذي يفعل ذلك لا يأمن من الانكشاف، ولا سيما الاستلقاء يستدعي النوم، والنائم لا يتحفظ، فكأنه أشار إلى أن من فعل ذلك ينبغي له أن يتحفظ لئلا ينكشف. وذكر فيه حديث عباد بن تميم عن عمه وهو عبد الله بن زيد، وفيه ثبوت ذلك من فعل النبي ﷺ وزاد عند الإسماعيلي في روايته في آخر الحديث «وإن أبا بكر كان يفعل ذلك وعمر وعثمان» وكأنه لم يثبت عنده النهي عن ذلك، وهو فيما أخرجه مسلم من حديث جابر رفعه «لا يستلقين أحدكم ثم يضع إحدى رجله على الأخرى» أو ثبت لكنه رآه منسوخاً، وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الاستئذان إن شاء الله تعالى.

- خاتمة: اشتمل كتاب اللباس من الأحاديث المرفوعة على مائتي حديث واثنين وعشرين حديثاً، المعلق منها وما أشبهه ستة وأربعون حديثاً والبقية موصولة، المكرر منها فيه وفيما مضى مائة واثنان وثمانون حديثاً والخالص أربعون، وافقه مسلم على تخريجها سوى حديث أبي هريرة «ما أسفل من الكعبين من الإزار في النار» وحديث الزبير في لبس الحرير، وحديث أم سلمة في شعر النبي ﷺ، وحديث أنس «كان لا يرد الطيب»، وحديث أبي هريرة في لعن الواصلة، وحديثه «لا تشمن»، وحديث عائشة في نقض الصور، وحديث ابن عمر في وعد جبريل ومنه «لا تدخل الملائكة بيتاً فيه صورة» وقد أخرجه مسلم من حديث عائشة، وحديث «صاحب الدابة أحق بصدرها» على أنه لم يصرح برفعه وهو مرفوع على ما بينته. وفيه من الآثار عن الصحابة فمن بعدهم تسعة عشر أثراً والله أعلم.

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### ٧٨ - كتاب الأدب

#### ١ - باب البرِّ والصَّلة،

وقول الله تعالى<sup>(١)</sup>: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا﴾ [العنكبوت: ٨]

٥٩٧٠ - حدَّثنا أبو الوليد حدَّثنا شعبة قال: الوليد بن عيزار أخبرني قال: سمعتُ أبا عمرو الشيباني يقول: «أخبرنا صاحبُ هذه الدار - وأوماً بيده إلى دار عبد الله - قال: سألتُ النبي ﷺ أيُّ العملِ أحبُّ إلى الله عز وجل؟ قال: الصلاة على وقتها. قال: ثمَّ أيُّ؟ قال: ثم برُّ الوالدين. قال: ثم أيُّ؟ قال: الجهادُ في سبيل الله - قال: حدَّثني بهنَّ، ولو استرَدَّتْهُ لَرَأَدْنِي».

قوله: (بسم الله الرحمن الرحيم - كتاب الأدب).

قوله: (باب البر والصلة، وقول الله سبحانه وتعالى: ووصينا الإنسان بوالديه حسناً) كذا للأكثر، وحذف بعضهم لفظ البر والصلة وبعضهم البسمة، واقتصر النسفي على قوله كتاب البر والصلة إلخ. ووقع في أول «الأدب المفرد للبخاري» باب ما جاء في قول الله تعالى ﴿ووصينا الإنسان بوالديه حسناً﴾ وكتاب الأدب المفرد يشتمل على أحاديث زائدة على ما في الصحيح وفيه قليل من الآثار الموقوفة، وهو كثير الفائدة<sup>(٢)</sup>. والأدب استعمال ما يحمد قولاً وفعلاً، وعبر بعضهم عنه بأنه الأخذ بمكارم الأخلاق، وقيل: الوقوف مع المستحسنات، وقيل: هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك. وقيل: إنه مأخوذ من المأدبة وهي الدعوة إلى الطعام، سمي بذلك لأنه يدعى إليه، وهذه الآية وقعت بهذا اللفظ في العنكبوت وفي الأحقاف لكن المراد هنا التي في العنكبوت، وقال ابن بطلان: ذكر أهل التفسير أن هذه الآية التي في لقمان نزلت في سعد بن أبي وقاص، كذا قال إنها التي في لقمان وليس كذلك، وقد أخرج مسلم من

(١) في نسخة «ق»: سبحانه وتعالى، وفي نسخة «ص»: وقوله تعالى.

(٢) وقد نشرته المطبعة السلفية بعناية وتخريج. ونشرت شرحاً له مفيداً في مجلدين.